

دیوان العارف النبوی

(۱)

# الموطأ

٧٦

لابن ابي حاتم روى أن سفيان قد ذكر في حديثه

برواية أبي مصعب البهري

مقارنته برواية يحيى بن يحيى الشيشي

تحقيق ودراسة

من كتب المحدث وتقنياته المعلومات

دار الشاخصين

كتاب الحجارة النبوى

(٨)

# الموطأ

لإمام روى ابن أنس بن معاذ الحجرة

رواية أبي مصعب الزهري


مقارنة روایة يحيى بن محبی اللبشي

المجلد الأول

تحقيق ودراسة

من كل الجوانب وتقديم المعلومات

دار الشاھزاد



# الموطأ

رواية أبي مصعب الزهراني

## الطبعَةُ الأولى

١٤٣٧ - ﺍٰـ ٢٠١٦

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

# كتاب المذاهب والآراء

النَاشِر

34 ش.أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية  
نطرون : 22741017 - 22870935 00202 المحمول: 01223138910 002/  
لبنان - بيروت - ساقية الجزير - شارع برلين - بناية الزمر  
هاتف: 9611807488 فاكس: 9611807477 م.ب: 5136/14 الرمز البريدي: 11052050  
[www.taaseel.com](http://www.taaseel.com) - [mail2tsl@yahoo.com](mailto:mail2tsl@yahoo.com) - [admin@taaseel.com](mailto:admin@taaseel.com)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَهْيَيْدٌ مُشْرَعٌ دِيَوَانَ الْحَدِيثِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لنا هدوي لو لا أن هدانا الله ، والصلوة والسلام على رسول الله محمد وآلها وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

فإن أولى العلوم بالمعرفة - بعد معرفة كتاب الله تعالى - سنة النبي ﷺ؛ إذ هي المبينة للكتاب العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ حَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت : ٤٢] ، قال تعالى : ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال جل شأنه : ﴿وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٣] ، والحكمة هي السنة ، وقد حثَ النبي ﷺ على حفظها وتبلighها ، فامثل سلفنا الصالح رحمه الله ذلك ، وأفනوا أموالهم وأعما郎هم في خدمتها ، وقاموا بها حق القيام حفظاً وضبطاً ورواية وتدوينا ، وخلفوا لنا ثروة علمية هائلة على مرّ القرون ، من نظر فيها وتأملها علم عظيم ما عانوه ، ومقدار ما بذلوه ، ورأى في ذلك مصداق قول الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُوَ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] ، والسنة وهي بإجماع المسلمين ، وحفظها من حفظ القرآن الكريم .

ومن تأمل كل هذه العناية التاريخية من سلف هذه الأمة من العلماء ؛ أدرك أن على المسلمين في هذا العصر واجباً كفائياً نحو هذا التراث العظيم ، لا بد أن يقوموا به ، مستخدمين ما مكنهم الله منه في هذا العصر من وسائل وإمكانات .

وزار التجاوز مركز البحث وتقدير المعلومات في القاهرة ، وشقيقتها «دار التأصيل العلمي» في الرياض منذ نشأتها عام (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ؛ مدركتان لهذه المسئولية ، ولهذا الواجب

الملقى على كاهل المعاصرين من العلماء المتخصصين وغيرهم من المسلمين القادرين ، وقد سعت **دار التأصيل بـ**جاهدة بكل ما أوتيت من إمكانات للمشاركة في القيام بهذه المسئولية ، من خلال تبني رؤية استراتيجية واضحة المعالم لخدمة السنة النبوية ، والوصول بها إلى جودة تلقيها ، وتمثل أهم معالم هذه الرؤية فيما يأتي :

- إيجاد البنية التقنية الأساسية الازمة لخدمة السنة النبوية ، والتي تمثل في تصميم واستخدام برامج الحاسوب الآلي الموجهة لخدمة التراث الإسلامي واللغة العربية عامة ، والسنة النبوية على وجه الخصوص ؛ حيث تم تصميم واستخدام مئات البرامج والأدوات الحاسوبية التي تمكن الباحثين من خدمة السنة النبوية وعلومنها بدقة ويسر .

- العمل على تصميم وبناء الموسوعات العلمية المتخصصة التي يرجع إليها الباحثون لإنجاز أعمالهم ، وقد تم -بفضل الله- إنجاز العديد من الموسوعات الحاسوبية المتخصصة ذات المزايا والوظائف المتعددة باستخدام قواعد معلومات متكاملة ونظم خبيرة أنشئت خصوصاً للاستفادة منها في هذه الأعمال ، ومنها :

- موسوعة لأهم كتب الحديث النبوى تحت مسمى «ديوان الحديث النبوى» .

- موسوعة لرواية الحديث النبوى تحت مسمى «ديوان الرواة» .

- موسوعة لرواية المترجم لهم في **دار التأصيل** تتضمن الرواية المختلفة فيهم .

- إعداد قاعدة معلومات لشروح الحديث النبوى ، ومن أهم مصادرها : «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي قامت **دار التأصيل** بتحقيقه على خمس نسخ خطية ، مرافقاً به متن «الصحيح» من روایة أبي ذر الھروي ، وهي الروایة التي اعتمد عليها الحافظ ابن حجر في «شرحه» ، وشرفت **دار التأصيل** بتحقيقها من خلال العمل على أصول خطية موثقة بلغت ثمانية أصول خطية .

- ٥ معجم التأصيل لغريب الحديث النبوى .
- ٥ المحلل الصRFي .
- ٥ قاعدة معلومات متخصصة في البحوث الحديثية .
- ٥ موسوعة لأطراف الحديث تشمل الجمع بين «تحفة الأشراف» و«إتحاف المهرة» وغيرهما من كتب الأطراف .
- ٥ تصميم برمجيات تشمل قاعدة معلومات متخصصة في التعامل مع المخطوطات ، وحفظها واستعراضها وربطها بالنص المطبوع وجميع أنواع التعامل معها .
- ٥ موسوعة متخصصة فيما يتعلق بأعمال المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية والمال في الإسلام تحت مسمى «الموسوعة الشرعية للمعاملات المصرفية والاستثمارية» .
- ٥ الخزانة الرقمية لـ لذكراً للآباء وأوصيائهن التي تحوي أكثر من مائة ألف مجلد من الكتب والرسائل العلمية الجامعية النصية وبصيغة (PDF) ومصورات المخطوطات ، وتحوي هذه الخزانة الرقمية ما يلي :

  - قاعدة معلومات للقرآن وعلومه .
  - قاعدة معلومات للتفسير بالتأثر .
  - قاعدة معلومات لغوية تحوي أهم المراجع اللغوية التي يحتاج إليها الباحث .
  - قاعدة معلومات لشرح الحديث النبوى .
  - قاعدة معلومات لكتب العلل والسؤالات .
  - قاعدة معلومات لكتب الآثار .



وقد تَوَجَّثْ **دارالتأصيل** جهودها في خدمة السُّنَّة النَّبُوَّة بتبنيها إنجاز مشروع كبير تحت اسم : «**ديوان الحديث النبوى**» ، وفق رؤية علمية محددة تمثل في إعادة نشر وتحقيق وتوثيق أهم كتب الحديث النبوى الشريف التي أُلفت في عصر تدوين الحديث النبوى في القرون الأولى ، وقت طباعتها منذ أنشئت المطبع .

وقد ساعد **دارالتأصيل** - بعد هداية اللَّه وعونه - على خوض غمار هذا المشروع العظيم ؛ خبرتها ، وما قامت به قربة الثلاثين عاما من إنجاز عدد من الموسوعات المتخصصة ، والأعمال العلمية والأدوات الحاسوبية التي أُشير إلى بعضها آنفا ، بالإضافة إلى تحقيق أمهات كتب السنة ، والقيام بمراجعة كتب السنة المطبوعة وتبعها خلال تاريخ عمل **دارالتأصيل** ، وقد نتج عن كل ذلك - بتوفيق اللَّه تعالى - معرفة تامة بإيجابيات وسلبيات العمل في تحقيق مراجع السنة النبوية وعلومها .

\* \* \*

## التعريف بديوان الحديث

**أولاً: الإطار العام للمشروع:**

«ديوان الحديث» موسوعة حديثية مطبوعة شاملة لأمهات مصادر السنة النبوية، التي صنفت في عصر التدوين والتي تشمل الحديث النبوي من خلال منهج علمي يشمل:

- ضبط نصوص هذه المصادر على أصول خطية .
- تشكيلاها تشكيلا كاملا .
- وضع علامات الترقيم لأحاديثها .
- بيان غريبها .
- تعين رواة أسانيدها .
- تذليلها بفهارس متخصصة .
- إتاحة هذه المصادر للباحثين في أفضل صورة ممكنة من الدقة والجودة مطبوعة ويسيرة على وسائل النشر الإلكترونية الحديثة .

**ثانياً: ما تتميز به مراجع «ديوان الحديث»:**

- ١- جمع أهم مصادر أصول السنة النبوية التي حوت ما زُوِّي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، والتي صنفت في عصر التدوين ، وهي بمجموعها مظنة استيعاب الحديث النبوي ، والتي تُعدُّ أصولاً لما بعدها من المصنفات ، وعليها مدار روایة الصحيح والحسن من السنة النبوية ، والتي استواعت الصحيح والحسن من أجزاء ومصنفات الحديث قبلها .

- ٢- تحقيق مصادر «ديوان الحديث» على أصول خطية ، وقد بدأت الدار ذلك بفضل الله وتوفيقه - بتحقيق وإخراج أهم كتب السنة النبوية : «صحيف البخاري» ، و«صحيف مسلم» ، و«سنن أبي داود» ، و«سنن الترمذى» ، و«السنن الصغرى» (المجتبى) للنسائي ، و«سنن ابن ماجه» ، و«السنن الكبرى» للنسائي ، و«موطأ الإمام مالك» برواية أبي مصعب الزهرى ، و«سنن الدارمى» ، و«صحيف ابن خزيمة» ، و«صحيف ابن حبان» ، و«المستدرك» للحاكم ، و«المنتقى» لابن الجارود ، و«مصنف عبد الرزاق» ، و«مسند إسحاق بن راهويه» ، وغيرها من الأصول المهمة للسنة النبوية سواء منها ما كان تحقيقاً وضبطاً وإخراجاً ، وما كان تأليفاً وجماً و اختصاراً .
- ٣- العناية بنصوص هذه المصادر وضبطها وتحقيقها على نسخها الخطية الموثقة ، وتشكيلها ، ووضع علامات الترقيم الالزمة لها .
- ٤- العناية بأسانيد هذه المصادر من خلال : تعيين رواتها ، وضبط أسمائهم ، وتنقية الأسانيد خاصة - والنص عامة - من التصحيف والتحريف ، والزيادة والنقص الوارد في الطبعات السابقة .
- ٥- إتاحة مصادر «ديوان الحديث» من السنة النبوية للباحثين في صورة سلسلة حديثية مطبوعة بشكل موحد من حيث : الصنف ، والخط ، والطباعة ، والغلاف ، ونوع الورق وجودته ، والتجليد ، وبمعايير جودة يؤمن الحد الأدنى الذي ينبغي بذلك لإصدار مرجع من مراجع السنة النبوية .

٦- وتوثيقاً من [دار التأصيل](#) لأعمالها وتسهيلاً على طلاب العلم والباحثين ونشرها لثقافة قراءة المخطوط وتمكينهم من الوصول إلى النص المخطوط ومقارنته بالنص المطبوع قامت [دار التأصيل](#) بإعداد قرص مدمج (DVD) سيتم وضع رابط

له على موقع [كتاب التأصيل](#) يشتمل على مقدمة التحقيق للكتاب ، ونموذج من العمل ، وصور المخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق نص الكتاب بما يعطي كامل النص ، وقد تم ربط كتب وأبواب هذه المخطوطات بفهرس الكتب والأبواب للكتاب كله ، بالإضافة إلى وضع أرقام صفحات المخطوطات في حاشية الكتاب المطبوع - كل مخطوطة على حدة - وفي مواضعها من النص على مدار الكتاب .

-٧- بعد التأكد من سلامة ودقة واستكمال نصوص مصادر «ديوان الحديث» ؟ سيتم -  
بعون الله تعالى - جمع هذه المصادر في إصدار حاسوبي جامع لها .

### ثالثاً: شرط [كتاب التأصيل](#) في مصادر «الديوان»:

- ١- أن يكون المصدر من كتب الحديث النبوى المسندة ؛ فخرجت بذلك المصادر التي حوت متوناً غير مسندة ، والمصادر الفقهية ، ومصادر التفسير ، وكتب الشروح ، ومصادر الرجال والجرح والتعديل التي تشتمل على بعض المتون المسندة .
- ٢- أن يكون المصدر من مصادر السنة النبوية الأساسية المعتمدة عند العلماء وتدعى الحاجة إلى إخراجها .

٣- أن يكون المصدر ألف في عصر التدوين .

٤- أن تكون هذه المصادر من المصادر المطبوعة ، وال الحاجة ماسة إلى إعادة تحقيقها .

### رابعاً: عمل الدار في مشروع «ديوان الحديث»:

غنى عن البيان أن القيام على هذا المشروع العظيم ، وخدمة مراجع السنة النبوية بجودة تليق بها ؛ لا يمكن أن تقوم به هيئة بمفردها مهما بلغت إمكاناتها ومتكنتها ؛ حيث لا بد أن تتضافر جهود العلماء والباحثين والقادرين من الأفراد والهيئات في

شتى البقاع على خدمة السنة النبوية بجودة تليق بها ، كُلُّ فيما مكنه الله فيه ؛ حيث إن هذا العمل واجب كفائي على المتخصصين والقادرين من المسلمين .

وفيما يلي بيان بالخطوات المتبعة في دار التأصيل لضبط وإخراج سلسلة «ديوان الحديث» :

#### ١- انتقاء مصادر «الديوان» :

عند البدء في هذا المشروع تم حصر ما يمكن الوصول إليه من الموجود من كتب السنة التي ألفت في عصر التدوين ، سواء أكانت مطبوعة أم مخطوطة ، وتم انتقاء مصادر «الديوان» وفق المعايير والضوابط المحددة لمشروع «ديوان الحديث» ، وتم العمل على تحقيقها وإخراجها وفق المنهج الموضوع لكل مصدر ، والذي يُقصَّ عليه في مقدمة كل مصدر .

#### ٢- إدخال المصادر ومقابلتها ومعالجة التصحيحات والتحريفات والسقط :

قامت دار التأصيل بـ<sup>مذكر الحجت وتقدير المعلمات</sup> بإدخال مصادر «الديوان» وضبطها ، وقد تم ذلك تدريجياً بحسب ما يستجد من المصادر ، والمطبوعات جيدة التحقيق .

وقام الباحثون في <sup>مذكر الحجت وتقدير المعلمات</sup> بـ<sup>دار التأصيل</sup> بمعالجة نصوص مصادر «الديوان» من التصحيحات والتحريفات والسقط ، وذلك من خلال ضبطها على أصول خطية ، وتوثيق استدراكاتهم على هذه المصادر التي توفرت لدى دار التأصيل على مدار ربع قرن .

#### ٣- ضبط مصادر الديوان على أصول خطية :

رغبة من دار التأصيل في الوصول إلى جودة تليق بالسنة النبوية ، وتغزير عملها عن الأعمال السابقة لهذه المصادر - قامت باختيار أوثيق المخطوطات التي عثرت عليها

لأصول مصادر «ديوان الحديث» التي وقع عليها الاختيار، وعملت على ضبط وتحقيق ما وقع عليه الاختيار منها؛ بحيث أصبحت نصوص هذه المصادر - ولله الحمد - أدق ما تم التوصل إليه حتى تاريخه.

وبالرغم مما بذل من جهد في ضبط وتحقيق هذه المصادر فإن كذلك بالطبع تعتبر ما تتم هو خطوة في طريق إجادة ضبط وتحقيق كتب السنة النبوية، وكما لا يخفى فإن الكمال لله وحده. قال الإمام معمر بن راشد الأزدي : «لو عرض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط أو قال : خطأ»<sup>(١)</sup> ، وقال الإمام المزني : «لو عرض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ ، أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه»<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- ضبط نصوص جميع المصادر بالشكل ضبطاً كاملاً :

ولا تخفي أهمية التشكيل وصعوبة الوصول إلى الدقة الكاملة في ذلك ؛ وما له من أثر نافع على قراء نصوص هذه المصادر ؛ من حيث فهمها وقراءتها قراءة صحيحة .

#### ٥- وضع علامات الترقيم :

علامات الترقيم من التطورات الحديثة التي طرأت على كتابة اللغة العربية ، وتبرز أهمية علامات الترقيم في الإعانة على فهم النصوص ، وإيضاح المعاني السياقية ، وكتب الحديث النبوى أولى من غيرها في وضع علامات الترقيم بها .

#### ٦- العناية بالأسانيد :

ثُمِّت العناية بالأسانيد من خلال : تعين رواة أهم المصادر الأساسية وضبط أسمائهم ، وتنقيتها من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة مما ورد في الطبعات

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٣٣٨/١).

(٢) «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (٦/١).

السابقة ، وهذا من أَجَلٍ وأدق الأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَيُعَدُّ لِبَنَةً أَسَاسِيَّةً لِبِحْرُوتِ عِلْمِيَّةِ دِقَيْقَةٍ فِي مَجَالِ الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ حِيثِ الْقَبْولِ وَالرَّدِّ ، وَالْحُكْمِ عَلَى الرِّوَاةِ مِنْ خَلَالِ النَّظَرِ فِي مَرْوِيَاتِهِمْ لَا سِيمَا مُخْتَلِفٌ فِيهِمْ .

#### ٧- الإِخْرَاجُ النَّهَائِيُّ لِمَصَادِرِ «الْدِيوَانِ» :

سيتم - بعون الله تعالى - إخراج هذه المصادر من المراجع الأساسية للشَّيْءَ النَّبَوَيَّةِ بشكلها النهائي في سلسلة حديثية مطبوعة تحت مسمى «ديوان الحديث النبوى» تتميز بالأَتَى :

- ضبط وتحقيق هذه المراجع على أصولها الخطية الموثقة من خلال المنهج العلمي المتبَّع في *دارِ الْإِعْصَمِيَّةِ* .
- الالتزام بمنهج علمي دقيق يحقق الحد الأدنى المرحلي لجودة تلقي بالشَّيْءَ النَّبَوَيَّةِ ، يرضي عنها جُلُّ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَخَصِّصِينَ .
- ضبط نصوص هذه المراجع بأفضل دقة ممكنة تحقق الهدف المرحلي من إخراج مصادر «الْدِيوَانِ» ، وذلك من خلال ما يأتي :

  - ٥ تصويب واستدراك التصحيفات والتحريفات والسقط والزيادة - إن وجدت - في الطبعات السابقة للكتاب .
  - ٥ ضبط النص بالشكل الكامل ، ووضع علامات الترقيم الالزمة ، مع بيان الغريب وشرحه ، حسب المنهج المعهود به في ذلك كله .
  - ٥ الإخراج الجيد من حيث التنسيق والطباعة .
  - ٥ وضع مقدمة علمية للتعریف بالمؤلف والكتاب .

- ذكر السند الذي وصلت إلينا بواسطته روایة کل کتاب عن مؤلفه .
- صنع الفهارس العلمية الالازمة لکل کتاب ، ومن أهمها :
- فهرس الآيات القرآنية مع ذكر القراءات إن وجدت .
- فهرس الأطراف ، مع تمييز المرفوع من غيره ، وذكر المسند .
- فهرس الرواة الذين تم تعيينهم ، ومواضع ورود کل راو ، وعدد مروياته .
- فهرس الموضوعات .

وختاماً؛ فإنه يشّرّع دارالتأصيل بركة البهرين ونقد المعلوميات أن تقدم للعلماء والباحثين المستفیدین إحدی ثمرات مشروع «ديوان الحديث»؛ ألا وهو: كتاب «الموطأ» لإمام دار المجرة مالك بن أنس رحمه الله (ت ١٧٩ هـ) برواية أبي مصعب الزهري (ت ٢٤٢ هـ)، وهو الكتاب الذي يحمل الرقم (٨) ضمن سلسلة «ديوان الحديث»، والذي استغرق العمل في ضبطه وتحقيقه وإخراجه قرابة العام، وقام عليه فريق مكون من خيرة علماء وباحثي دارالتأصيل.

وبمناسبة إصدار هذا العمل الجليلأشكر الله العلي القدير؛ على ما مَنَّ به من هداية وتوفيق وعون .

ثم أتوجّه بالشكر لمنسوبي دارالتأصيل بركرة البهرين ونقد المعلوميات لما بذلوه من جهد في ضبط وتحقيق وإخراج هذا الأصل المهم من أصول السنة النبوية، فقد كان لمشاركتهم كفريق واحد أثر كبير في إنجاز هذا العمل المتميز، فجزى الله كل من أُسهم وأعان في إنجاز أعمال دارالتأصيل ومشروعاتها خير الجزاء .

أرجو الله تعالى أن ينفع بهذا العمل وغيره من أعمال دار الناصريين جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ويقبلها ويلقي لها القبول ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يعيننا على استكمال المسيرة التي بدأناها حتى ننهي جميع مراحل خدمة السنة النبوية التي خططنا لها .

وبالله التوفيق ، وعليه التوكل ، ومنه الإعانة والقبول .

وصلن الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وآلـه ، وصحبه ، ومن اتبع هداه .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ

الشِّفَافُ الْمَاهُومُ عَلَى دَرَائِكَ أَصْلَى

مُرْكَبَ الْجُنُونِ وَفَنِيَ إِلَى عَوْمَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه ومن اتـبع هـديـه ،  
وبعـد :

فـإنـ **دارالتأصـيل** مـركـبـ الـجـزـءـ وـقـيـمـ الـعـلـمـاتـ منـذـ إـنـشـائـهـ مـنـذـ قـرـابـةـ الـثـلـاثـينـ عـامـاـ لـخـدـمـةـ  
التراثـ الإـسـلامـيـ عـامـةـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ وـعـلـومـهـاـ خـاصـةـ - تـرـسـخـ لـدـيـهـ أـنـ خـدـمـةـ السـنـةـ  
الـنـبـوـيـةـ تـبـدـأـ بـخـدـمـةـ أـصـوـلـهـاـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ فـيـ كـتـبـ الـسـنـةـ الـنـبـوـيـةـ الـمـسـنـدـ ،ـ وـغـيرـهـاـ  
مـنـ الـمـصـنـفـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ ،ـ وـذـلـكـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ ضـبـطـهـ وـتـحـقـيقـهـ وـإـخـرـاجـهـ بـصـورـةـ  
عـلـمـيـةـ مـتـمـيـزـةـ تـحـقـقـ آـمـالـ الـعـلـمـاءـ وـتـطـلـعـاهـمـ ،ـ وـذـلـكـ بـاستـخـدـامـ وـسـائـلـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ  
الـمـاعـصـرـ الـتـيـ تـتـمـثـلـ فـيـ الـحـاسـبـ الـآـلـيـ وـبـرـاجـهـ وـأـدـوـاتـهـ ،ـ وـقـوـاعـدـ الـعـلـومـاتـ الـعـامـةـ  
وـالـعـرـفـيـةـ .ـ

وـقـدـ عـمـلـتـ **دارالتأصـيلـ** عـلـىـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الـهـدـفـ مـنـ خـلـالـ عـلـمـ جـمـاعـيـ ؛ـ قـامـ بـهـ فـرـيقـ  
عـلـمـ نـاهـزـ التـسـعـينـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـبـاحـثـينـ وـمـسـاعـدـيـهـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـلـغـةـ وـالـفـقـهـ ،ـ  
وـالـمـتـخـصـصـينـ فـيـ عـلـومـ الـإـدـارـةـ وـتـحـلـيلـ النـظـمـ وـقـوـاعـدـ الـبـيـانـاتـ وـتـطـوـيرـ بـرـامـجـ  
الـحـاسـبـ الـآـلـيـ .ـ

وـمـاـ قـامـتـ **دارالتأصـيلـ** - بـفـضـلـ اللـهـ - عـلـىـ ضـبـطـهـ وـتـحـقـيقـهـ وـإـخـرـاجـهـ عـلـىـ أـصـوـلـ خـطـيـةـ  
مـنـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ :ـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ :ـ صـحـيـحـ الـإـمـامـيـنـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ،ـ وـ«ـالـسـنـنـ»ـ  
لـلـلـائـمـةـ :ـ أـبـيـ دـاـوـدـ ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ ،ـ وـالـنـسـائـيـ ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ .ـ وـ«ـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ»ـ لـلـإـمـامـ  
الـنـسـائـيـ ،ـ وـ«ـالـإـحـسـانـ فـيـ تـقـرـيبـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ»ـ ،ـ وـ«ـصـحـيـحـ الـإـمـامـ اـبـنـ خـزـيـمةـ»ـ ،ـ  
وـ«ـالـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ»ـ لـلـإـمـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـحـاـكـمـ ،ـ وـ«ـالـمـنـتـقـىـ»ـ لـلـإـمـامـ  
ابـنـ الـجـارـودـ ،ـ وـ«ـالـمـصـنـفـ»ـ لـلـإـمـامـ عـبـدـ الرـزـاقـ ،ـ وـ«ـالـمـسـنـدـ»ـ لـلـإـمـامـ الدـارـمـيـ ،ـ وـ«ـالـمـسـنـدـ»ـ  
لـلـإـمـامـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ الـكـتـابـ الـذـيـ نـقـدـمـ لـهـ «ـالـمـوـطـأـ»ـ لـلـإـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ،ـ  
بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ مـصـعـبـ الزـهـرـيـ عـنـهـ .ـ

كما اعتنت الدار بغير ما سبق من الأصول ، سواء منها ما كان تحقيقاً وضبطاً وإخراجاً وما كان تأليفاً وجماً و اختصاراً؛ كموسوعة «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، التي تشمل اختصاره وتبويه فقهياً، ووضعه في برنامج حاسوبي موسوعي يحوي كل ما يتعلق بالمسند . وكذا الجمع بين المصنفين (لإمامين عبد الرزاق وابن أبي شيبة) .

هذا بالإضافة إلى العمل على ضبط وتحقيق سلسلة أصول كتب الرواية وفي طليعتها كتاب «الضعفاء الكبير» للإمام العقيلي الذي قامت دار التأصيل - بفضل الله - على ضبطه وتحقيقه وإخراجه على أصول خطية ، وإعداد سلسلة خاصة بتراجم كبار الرواية ، أُنجزت منها ترجمتي الإمامين : الأعمش وحماد بن سلمة .

وكتاب «الموطأ» للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله من أوائل ما صنف من أصول السنة النبوية ، ونظرًا لمكانة الكتاب ومكانة مصنفه ، فقد تعددت رواياته ، ومن أهمها وأشهرها وأوثقها وأخرها رواية أبي مصعب الزهرى .

ومتأمل في الجهد التي بذلت من قبل في إخراج هذه الرواية ، يجد أنها لم تحظ بالعناية الالزامية لها بإخراجها في طبعة يلتزم فيها بقواعد الضبط والتحقيق المعتبرة عند أهل العلم ، وسيأتي الكلام على ذلك بشيء من التفصيل أثناء الحديث عن طبعة هذه الرواية ولماذا هذه الطبعة .

وببناء على الحاجة الملحة إلى إعادة تحقيق هذه الرواية المهمة «الموطأ» ، قررت دار التأصيل مذكرة المؤلف وتقدير المعلومات القيام على خدمة هذه الرواية من خلال عمل يليق بمكانة «الموطأ» ومؤلفه ، وقد تم إعداد مقدمة علمية للكتاب ، تم التعريف فيها بالإمام مالك ، و«الموطأ» ، ورواية أبي مصعب ، وما قامت به دار التأصيل من خدمة لهذا الكتاب الجليل ، وبالله التوفيق .

## الباب الأول

### في ترجمة الإمام مالك<sup>(١)</sup>

نسب الإمام مالك وكنيته :

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان<sup>(٢)</sup> بن خليل<sup>(٣)</sup> بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبع، من حمير بن سباء، أبو عبد الله، الأصبهي، الحميري، التيمي، المدنى.

وفيما فوق ذي أصبع من نسبه خلاف، ذكره القاضي عياض، ثم قال: «لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب مالك هذا واتصاله بذي أصبع»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

(١) ينظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد (٥٧٠/٧)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٣١٠/٧)، «الثقافات» لابن حبان (٤٥٩/٧)، «الثقافات» لابن شاهين (٢١٨/١)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٠٤/٨)، «حلية الأولياء» (٣٢٢-٣١٦/٦)، «الإرشاد» للخليلي (٢٠٩/١)، «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص-٩٤٧)، «طبقات الفقهاء» للشیرازی (٥٣/١)، «ترتيب المدارك» (١٦٩-١٠٤/١)، «الأنساب» للسمعاني (٢٨٧/١)، «التقييد» لابن نقطة (٢٣٢/٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١٣٥/٤)، «تہذیب الکھاں» للزمی (٩١/٢٧)، «تاریخ الإسلام» للذهبی (٣١٦/١١)، «تذكرة الحفاظ» للذهبی (٢٠٧/١)، «سیر أعلام النبلاء» للذهبی (٤٦/٨)، «البداية والنهاية» (٥٩٩/١٣)، «تہذیب التہذیب» (٥/١٠).

(٢) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٠٤): «بالغين المعجمة المفتوحة، والياء الساكنة باثنين من أسفل، وذكر ذلك غير واحد، وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا، وحكاه عن إسماعيل بن أبي أويس». وينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٦/١٤٢).

(٣) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٠٤): «بخاء معجمة مضمومة، وناء مثلثة مفتوحة، وياء باثنين من أسفل ساكنة، هذا هو الصحيح، وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا وأتقنه وضبطه، وحكاه عن محمد بن سعد، عن أبي بكر بن أبي أويس، وقال أبو الحسن الدارقطني وغيره: جثيل بالجيم، وحكاه عن الزبي». وينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/٥٦٥).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/١٠٥-١٠٦).

إلا أن ابن عبد البر قال : «أنا أستغرب نسب مالك إلى ذي أصبح ، وأعتقد أن فيه نقصاناً كثيراً؛ لأن ذا أصبح قد يم جداً»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وعدداده فيبني تيم بن مرة من قريش إلى عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله ، قال أبو مصعب الزهرى : «مالك بن أنس من العرب صلية ، وحلفه في قريش فيبني تيم بن مرة»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال الفريابي : «سألت مصعباً عن مالك ، فقال : عربي شريف كريم في موضعه ، من ذي أصبح ، بطن من اليمن من ملوك اليمن ،بني إبراهيم بن الصباح»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وقال ابن عبد البر : «لا أعلم أن أحداً أنكر أن مالكاً ومن ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة من قريش ، ولا خالف فيه إلا أن محمد بن إسحاق زعم أن مالكاً وأباه وجده وأعمامه موالى لبني تيم بن مرة . وقد روي عن ابن شهاب ، أنه حدث عن أبي سهيل نافع بن مالك ، فقال : حدثني نافع بن مالك مولى التيميين ، وهذا عندنا لا يصح عن ابن شهاب»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وقال القاضي عياض : «قول ابن شهاب هذا في «صحيح البخاري» أول كتاب الصيام ، وتصرف المولى في لسان العرب بمعنى الخليفة والناصر ، وغيرهما معروف ، فلعله ما أراد ابن شهاب ، ولذلك قال عبد الملك بن صالح الهاشمي : مالك من ذي أصبح مولى لقريش»<sup>(٥)</sup>. اهـ.

(١) «التمهيد» (٩٠ / ١).

(٢) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ١٠)، «مسند الموطأ» (ص ١١٨)، «ترتيب المدارك» (١٠٨ / ١).

(٣) «ترتيب المدارك» (١٠٨ / ١).

(٤) «الانتقاء» (ص ١١).

(٥) «ترتيب المدارك» (١١٢ / ١ - ١١٣).

آل الإمام مالك وأسرته :

نشأ الإمام مالك رحمه الله في بيت كريم وأسرة عزيزة ، جمعت بين أصالة النسب وعزّة العلم ، فجده الأعلى أبو عامر بن عمرو ، ذكر القاضي بكر بن العلاء القشيري أنه من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال : وشهد المغازي كلها مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خلا بدرًا <sup>(١)</sup> . اهـ . لكن قال الذهبي : «لم أر أحدا ذكره في الصحابة» <sup>(٢)</sup> .

وجده مالك بن أبي عامر ، كنيته أبوأنس ، سمع جماعة من الصحابة ، وغيرهم ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وطلحة ، وأبو هريرة رضي الله عنه ، حدث عنه بنوه : أنس ، وأبو سهيل ، وأويس ، والربيع ، قال القاضي عياض : «كان من أفضل الناس وعلائهم ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره ، وغسلوه ودفنه ، وكان خدنا لطحة» .

وذكر أبو محمد الفراشباني أن عثمان رضي الله عنه أغراه إفريقيية ففتحها .

وروى التستري محمد بن أحمد القاضي أنه كان من يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف ، وكان عمر بن عبد العزيز يستشيره ، وقد ذكر ذلك الإمام مالك في جامع «موطئه» . توفي سنة اثنين عشرة ومائة .

وأبواه أنس بن مالك ، حدث عن أبيه مالك بن أبي عامر ، روى عنه الزهري ، وابنه الإمام مالك <sup>(٣)</sup> .

قال أبو إسحاق بن شعبان : «روى مالك ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر حديث الغسل واللباس» <sup>(٤)</sup> .

(١) «ترتيب المدارك» (١/١١٠).

(٢) «تجريد أسماء الصحابة» (٢/١٨٢).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٣٠) ، «الجرح والتعديل» (٢/٢٨٦) ، «الثقات» لابن حبان (٧/٤٥٩).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/١١٤).

وقال ابن وهب : «سئل مالك عن أبيه ، فقال : كان عمي ثقة أبو سهيل»<sup>(١)</sup> .

وأعمامه : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني أبو سهيل المدنى ، روئى عن أبيه ، وابن عمر ، وعمربن عبد العزيز ، وجماعة ، وروئى عنه الزهرى ، والإمام مالك ، وغيرهما . وقال الإمام أحمد بن حنبل : «من الثقات» ، وقال أبو حاتم والنسائي : «ثقة» . وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» ، وقال الواقدي : «كان يؤخذ عنده القراءة بالمدينة» .

وأويس بن مالك بن أبي عامر ، روئى عن أبيه ، روئى عنه مصعب بن محمد<sup>(٢)</sup> .

والربيع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني ، قال ابن أبي أويس : «مات بعد سنة ستين ومائة ، وقد جالسته ، وكان أكبر ولد مالك : أنس ، ثم أويس ، ثم نافع ، ثم الربيع» .  
وقال أبو حاتم : «لم يروعه العلم»<sup>(٣)</sup> .

وأمها : العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية<sup>(٤)</sup> .

وأما أولاده فقال القاضي عياض : «كان لإمام مالك ابنان : يحيى ، ومحمد ، وابنة اسمها فاطمة»<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن عبد البر : «كان مالك رحمة لله أربعة من البنين : يحيى و محمد و حمادة وأم ابنتها ، فأما يحيى وأم ابنتها فلم يوص بها إلى أحد فكانا مالكين لأنفسهما ، وأما حمادة و محمد فأوصى بها إلى إبراهيم بن حبيب رجل من أهل المدينة كان مشاركاً لـ محمد بن بشير»<sup>(٦)</sup> .

(١) «ترتيب المدارك» (١١٤/١).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥٥/٢)، «الجرح والتعديل» (٣٢٦/٢)، «الثقات» لابن حبان (٨٤/٦).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٣)، «الجرح والتعديل» (٤٦٨/٣)، «الثقات» لابن حبان (٢٩٦/٦).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٧/٤٥٩)، «مسند الموطأ» (س ١١٩)، «ترتيب المدارك» (١/٩١).

(٥) «ترتيب المدارك» (١١٥/١).

(٦) «التمهيد» (١/٨٨-٨٧).

**مولد الإمام مالك:**

ولد الإمام مالك بذي المروء<sup>(١)</sup> ، وقد اختلف في تاريخ مولده رحمه الله ؛ فقال يحيى بن بكر : «ولد مالك بن أنس سنة ثلاط وتسعين من الهجرة»<sup>(٢)</sup> .

وقال عطاف بن خالد : «ولدت سنة إحدى وتسعين ، وولد مالك سنة ثلاط وتسعين»<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو موسى : «سنة تسعين»<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو داود السجستاني : «سنة اثنتين وتسعين»<sup>(٥)</sup> .

وقال عمارة بن وثيمة : «ولد مالك بن أنس في ربيع الأول سنة أربع وتسعين»<sup>(٦)</sup> ، وكذلك قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين ، قال : وفيها ولد الليث بن سعد»<sup>(٧)</sup> .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : «سنة خمس وتسعين»<sup>(٨)</sup> . وقيل : سنة ست وتسعين ، وقيل : سنة سبع وتسعين<sup>(٩)</sup> .

قال القاضي عياض : «اختلف في مولده رحمه الله اختلافاً كثيراً ، فالأشهر فيما روی من ذلك ، قول يحيى بن بكر»<sup>(١٠)</sup> . اهـ.

وقال الذهبي : «مولد مالك على الأصح في سنة ثلاط وتسعين»<sup>(١١)</sup> . اهـ.

(١) «ترتيب المدارك» (١٢٤/١) . ذو المروءة : من أعمال المدينة ، على شهانية برد منه . «معجم ما استعجم للبكري» (٤/١٢١٨) ، «وفاء الوفا» للسمهودي (٤/١٤٥) .

(٢) «الانتقاء» (ص ١٠) .

(٣) «الانتقاء» (ص ١٠) ، «التقييد» لابن نقطة (٢/٢٣٢) .

(٤) «ترتيب المدارك» (١١٨/١) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١١٨/١) ، «تاريخ الإسلام» (١١/٣١٨) ، ووقع في ترتيب المدارك خطأ : «ثلاث وتسعين» .

(٦) «الانتقاء» (ص ١٠) ، «ترتيب المدارك» (١١٨/١) .

(٧) «طبقات الفقهاء» (ص ٥٣) .

(٨) «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٩) .

### نشأة الإمام مالك وطلبه للعلم :

نشأ الإمام مالك كما تقدم في بيت علم وفضل ، وفي صون ورفاهية ، وقد كان يعرف أولاً أخيه الأكبر النضر ، وكان يبيع البز ، وكان مالك معه بزازا ، ثم طلب العلم<sup>(١)</sup> ، ولا شك أن هذه البيئة الطيبة أثر كبير في تنشئته على حب العلم وطلبه ، وحثه على الطلب منذ نعومة أظفاره ، فسأل أمه وهو صغير أن يذهب فيكتب العلم ، فقال رحمه الله : «قلت لأمي : أذهب فأكتب العلم؟ فقالت : تعال فالبس ثياب العلم . فألبستني ثيابا مشمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي ، وعممتني فوقها ، ثم قالت : اذهب فأكتب الآن»<sup>(٢)</sup> .

ولاشك أن والداته كان لها النصيب الأوفر في توجيهه منذ الصغر إلى طلب العلم والتأدب بآدابه ، وحضره على ذلك ، فقال رحمه الله : «كان لي أخ في سن ابن شهاب ، فألقى أبي يوما علينا مسألة ، فأصاب أخي وأخطأ ، فقال لي أبي : أهتك الحرام ، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين - وفي رواية : ثمان سنين - لم أخلط بغيره»<sup>(٣)</sup> .

وقال : «كانت أمي تعممني ، وتقول لي : اذهب إلى ربعة ، فتعلم من أدبه قبل علمه»<sup>(٤)</sup> .

فانطلق رحمه الله ينهل من علم أكابر عصره ، وهو حديث بعد موت القاسم ، وسالم<sup>(٥)</sup> . وكان أول طلبه للعلم في حدود سنة عشر ومائة<sup>(٦)</sup> ، قال الإمام مالك : «كنت آتي نافعا مولى ابن عمر ، وأنا يومئذ غلام ومعي غلام لي ، وينزل إلي من درجة له فيقعدني معه فيحدثني»<sup>(٧)</sup> .

(١) «ترتيب المدارك» (١٢٤/١).

(٢) «ترتيب المدارك» (١٣٠/١).

(٣) «ترتيب المدارك» (١٣١، ١١٥/١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٤٩/٨).

(٥) «تاريخ الإسلام» (٤/٧١٩).

(٦) «ترتيب المدارك» (١٣٢/١).

وقال الزبيري : «رأيت مالكا في حلقة ربيعة ، وفي أذنه شنف<sup>(١)</sup>» .

قال القاضي عياض معقباً على ذلك : «وهذا يدل على ملازمته الطلبة من صغره ، كما قال في خبر نافع<sup>(٢)</sup>» .

وقد كان رحمه الله حريضاً على طلب العلم صبوراً على عناء الطلب ومشقته ، فقال رحمه الله : انقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين - وفي رواية : ثمان سنين - لم أخلط بغيره ، وكنت أجعل في كفي تمرا وأناوله صبيانه ، وأقول لهم : إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا : مشغول<sup>(٣)</sup> .

وقال : كنت آتي نافعاً نصف النهار ، وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه ، فإذا خرج أدعه ساعة كأنني لم أرده ، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له : كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني ، ثم أجلس عنه ، وكان فيه حلة<sup>(٤)</sup> .

وكنت آتي ابن هرمز بكرة ، فما أخرج من بيته حتى الليل<sup>(٤)</sup> .

وقال : جالست ابن هرمز ثلاثة عشرة ، كنا نجلس في صحن مسجد النبي علیه السلام ، حتى اخذت سراويل محسوا<sup>(٥)</sup> .

وقال مصعب : كان مالك يقود نافعاً من منزله إلى المسجد ، وكان قد كف بصره ، فيسأله فيحدثه ، وكان منزل نافع بناحية البقيع<sup>(٦)</sup> .

(١) الشنف : من حلي الأذن ، وجمعه شُنوف . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» مادة : (شنف) .

(٢) «ترتيب المدارك» (١/١٣٣) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/١٣١) .

(٤) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/٥٧١) ، «ترتيب المدارك» (١/١٣٢) .

(٥) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٨) ، «ترتيب المدارك» (١/١٣١) .

(٦) «ترتيب المدارك» (١/١٣٢) .

وظل حَمْلَةً ملازمًا لطلب العلم ، حريصا عليه ، حتى علا شأنه ونبل ، واحتاج إليه ، قال أنس بن عياض : «جالست ربيعة ومالك يومئذ معنا ، وما يعرف إلا بهالك أخي النصر ، ثم ما زال حرصه في طلب العلم ، حتى صرنا نقول : النصر أخو مالك»<sup>(١)</sup> .

وقال سفيان بن عيينة : «دارت مسألة في مجلس ربيعة ، فتكلم فيها ربيعة ، فقال مالك : ما تقول يا أبا عثمان؟ فقال ربيعة : أقول فلا تقول ، وأقول إذ لا تقول ، وأقول فلا تفقة ما أقول؟ ومالك ساكت فلم يجب بشيء وانصرف ، فلما راح إلى الظهر جلس وحده وجلس إليه قوم ، فلما صلى المغرب اجتمع إلى مالك خمسون أو أكثر ، فلما كان من الغد اجتمع إليه خلق كثير ، قال : فجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة ، وعرفت له الإمامة ، وبالناس حياة إذ ذاك» .

وقال ابن المنذر : «أفتى مالك في حياة نافع وزيد بن أسلم»<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد الحكم : «أفتى مالك مع يحيى بن سعيد»<sup>(٣)</sup> .

وقال أيوب السختياني : «قدمت المدينة في حياة نافع ومالك حلقة»<sup>(٤)</sup> .

وقال مصعب : «كان مالك حلقة في حياة نافع أكبر من حلقة نافع»<sup>(٥)</sup> .

### وصف الإمام مالك:

لقد حبا الله الإمام مالك حَمْلَةً بمنظر بهي ، وصورة حسنة ، فقال أبو عاصم : «ما رأيت محدثا أحسن وجها من مالك»<sup>(٦)</sup> .

وقال عيسى بن عمر المديني : «ما رأيت قط بياضا ولا حمرة ، أحسن من وجه مالك ، ولا أشد بياضا ثوب منه»<sup>(٧)</sup> .

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٣١).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/١٤٠).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/١٢٠) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/٧٠).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/١٢٠) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/٦٩).

وقال مصعب الزبيري : «كان مالك من أحسن الناس وجها ، وأحلامهم عينا ، وأنقاهم بياضا ، وأنتهم طولا ، في جودة بدن»<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي عياض : «وصفه غير واحد من أصحابه ، منهم : مطرف ، وإسماعيل ، والشافعي ، وبعضهم يزيد على بعض ، قالوا : كان طويلا ، جسما ، عظيم الهامة ، أبيض الرأس واللحية ، شديد البياض إلى الصفرة ، أعين ، حسن الصورة ، أصلع ، أشم ، عظيم اللحية تامها ، تبلغ صدره ذات سعة وطول ، وكان يأخذ إطار شاريه ولا يخلقه ولا يخفيه ، ويرى حلقه من المثلثة ، وكان يترك له سبلتين ، ويحتاج بفتلة عمر لشاريه إذا أهله أمر»<sup>(٢)</sup> .

وقال القعنبي : «رأيت مالكا أبيض الرأس واللحية»<sup>(٣)</sup> .

وقال عبد الله بن يوسف : «رأيت مالكا لا يغير ، أبيض الرأس واللحية»<sup>(٤)</sup> .

وقال القاضي عياض : «قالوا : ولم يكن يخضب ، ويحتاج بعلي خلائقه ، وهذا هو المشهور عنه»<sup>(٥)</sup> .

وأما ملبيه وطبيه ، فقال الزبيري : «كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد ، والخراسانية ، والمصرية المرتفعة البيض ، ويتطيب بطيب جيد ، ويقول : ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا ويرى أثر نعمته عليه ، وخاصة أهل العلم . وكان يقول : أحب للقارئ أن يكون أبيض الثياب»<sup>(٦)</sup> .

وقال محمد بن الصحاك : «كان مالك جميلاً الوجه ، نقى الشوب ، رقيقه ، يكثر اختلاف اللباس»<sup>(٧)</sup> .

(١) «ترتيب المدارك» (١٢١/١) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/٧٠) .

(٢) «ترتيب المدارك» (١٢٠-١٢١/١) .      (٣) «مسند الموطأ» (ص ١١٧) .

(٤) «ترتيب المدارك» (١٢١/١) .      (٥) «ترتيب المدارك» (١٢٣/١) .

(٦) «ترتيب المدارك» (١٢٢/١) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/٦٩) .

وقال خالد بن خداش : «رأيت على مالك طيلسانا طرازيا ، وقلنسوة ، وثيابا مروية جيادا ، وفي بيته وسائد وأصحابه عليها قعود ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، الذي أرئ شيئاً أحدهته أم وجدت الناس عليه؟ قال : رأيت الناس عليه»<sup>(١)</sup> .

وقال الوليد بن مسلم : «كان مالك لا يلبس الخز ، ولا يرى لبسه ، ويلبس البياض ، ورأيته والأوزاعي يلبسان السيجان»<sup>(٢)</sup> ، «ولا يريان بلبسها بأسا»<sup>(٣)</sup> .

وقال بشر بن الحارث : «دخلت على مالك ، فرأيت عليه طيلسانا يساوي خمسة أئمة ، قد وقع جناحاه على عينيه ، أشبه شيء بالملوك»<sup>(٤)</sup> .

وقال أشهب : «كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ، وأسدل طرفها بين كتفيه»<sup>(٥)</sup> .

ومع بهاء منظره ، وحسن هيئته ، كان رَحْلَةً ذا وقار ومهابة وجلال ، قال الشافعي : «كان مالك شديد الهيئة ، كثير الصمت ، لا يكاد يتكلم إلا أن يُسأل ، وربما سئل فصمت كثيراً ، حتى يتوهם السائل أنه لا يحسن ، ثم يجيئه بعد مدة ، فإذا أجابه فرح السائل بجوابه واستغنى عنه ، وربما احتاج أن يستفهمه فمن هيئته يسكت»<sup>(٦)</sup> .

وقال الزبير بن بكار : «حدثني عبد الله بن عمر بن القاسم ، وجماعة سهامهم قالوا : كان جلساً مالك بن أنس على رءوسهم الطير تسمتا ووقارا ، وكان إذا سئل عن المسألة ، فقال فيها ، لم يجترئ أحد أن يسأله : من أين رأى ذلك»<sup>(٧)</sup> .

(١) ترتيب المدارك (١٢٢/١) ، «الديباج المذهب» (٩٣/١) .

(٢) السيجان : جمع ساج ، وهو الطيلسان الأخضر ، وقيل الطيلسان المقور ينسج كذلك ، والطيلسان هو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن ، دون خياطة . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» مادة : (سيج) ، و«المعجم الوسيط» مادة : (سيج) .

(٣) ترتيب المدارك (١٢٢/١) ، «الديباج المذهب» (٩٣/١) .

(٤) ترتيب المدارك (١٢٢/١) ، «سير أعمال النبلاء» (٨/٧٠) .

(٥) ترتيب المدارك (١٢٢/١) ، «سير أعمال النبلاء» (٨/٦٩) .

(٦) «إنحاف السالك» (٣٦) .

(٧) «إنحاف السالك» (٣٥) .

وقال سعيد بن أبي مريم : «ما رأيت أشد هيبة من مالك ، لقد كانت هيبته أشد من هيبة السلطان»<sup>(١)</sup> .

وقال إسماعيل بن أبي أويس : «كان خاتم مالك بن أنس الذي مات وهو في يده ، فصه حجر أسود بمسجد ، نقشه سطران : حسبي الله ، ونعم الوكيل ، وكان يتختم به في يساره ، وربما رأيت خاتمه كثيراً في يمينه ، فلا أشك أنه كان يحوله من يساره إلى يمينه حين يتوضأ من الغائط والبول»<sup>(٢)</sup> .

#### أشهر شيوخ الإمام مالك :

كان الإمام مالك رحمه الله شديد التحري والانتقاء فيمين يأخذ عنه العلم ، واشتهر عنه ذلك وعرف به ، قال ابن عيينة : «ما رأيت أحداً أجود وأخذوا العلم من مالك»<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً : «رحم الله مالكا ، ما كان أشد انتقاده للرجال»<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن أبي أويس : سمعت مالكا يقول : «إن هذا العلم دين ، فانظروا عنمن تأخذونه . لقد أدركت سبعين من يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم عند هذه الأساطين ، وأشار إلى المسجد ، فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»<sup>(٥)</sup> .

#### ومن أشهر شيوخ الإمام مالك رحمه الله :

١- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، القرشي ، التيمي مولاهم ، المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، مولى آل المنكدر ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح<sup>(٦)</sup> .

(١) «ترتيب المدارك» (٢/٣٣).

(٢) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/٥٧٠).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/١٣٨).

(٤) «مسند الموطأ» (٣٩) ، «ترتيب المدارك» (١/١٣٨).

(٥) «مسند الموطأ» (٣٧) ، «الانتقاء» (ص ١٦) ، «ترتيب المدارك» (١/١٣٦).

(٦) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٩/١٢٣).

- ٢- نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله ، القرشي ، العدوبي ، المدنى ، توفي سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك<sup>(١)</sup> .
- ٣- عبد الله بن يزيد بن هرمز ، أبو بكر ، المدنى ، مولى بنى ليث ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة<sup>(٢)</sup> .
- ٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر ، القرشي ، الزهرى ، المدنى ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة<sup>(٣)</sup> .
- ٥- عبد الله بن ذكوان ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، المدنى ، المعروف بأبى الزناد ، توفي سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعد ذلك<sup>(٤)</sup> .
- ٦- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو بكر ، القرشي ، التيمى ، المدنى ، توفي سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعد ذلك<sup>(٥)</sup> .
- ٧- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، وقيل : أبو عبد الله ، القرشي ، الأسدى ، المدنى ، توفي سنة ست وأربعين ومائة<sup>(٦)</sup> .

ولما كان الكلام عن الإمام مالك حَفَظَهُ اللَّهُ وَنَعَمَّلُ بِهِ وَنَتَّبِعُ مَا عَلِمَّا باعتباره مصنف «الموطأ» ، فقد تم في مصعب ، فبلغ عددهم (١٣٦) شيخاً ، وفيما يلي ذكر شيوخه الذين روى عنهم في «الموطأ» برواية أبي مصعب ، وعد الأحاديث التي رواها عن كل واحد منهم :

(١) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٩٨/٢٩).

(٢) تنظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢٢٤)، «الجرح والتعديل» (٥/١٩٩)، «الثلاث» لابن حبان (٧/١٢).

(٣) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٦/٤١٩).

(٤) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٤/٤٧٦).

(٥) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٦/٥٠٣).

(٦) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٣٠/٢٣٢).

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١	نافع بن هرمز وقيل : ابن كاوس أبو عبد الله القرشي المدنى العدوى المغرى النيسابوري مولى ابن عمر	٢٨٩
٢	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدنى ابن شهاب	٢٨٧
٣	يجيئ بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل ، ويقال : يحيى بن سعيد ابن قيس بن قهد أبو سعيد الأنصاري المدنى النجاري القاضى	٢٣٥
٤	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر وقيل : أبو عبد الله وقيل : أبو بكر القرشي الأسدى المدنى الحافظ	١٣١
٥	زيد بن أسلم أبوأسامة ويقال : أبو عبد الله القرشي المدنى العدوى مولى عمر بن الخطاب	٨٧
٦	عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي المدنى مولى رملة بنت شيبة أبو الزناد	٦٨
٧	عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن القرشي العدوى مولاهم المدنى العمرى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥٢
٨	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد ويقال : أبو بكر الأنصارى المدنى	٤٩
٩	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان ويقال : أبو عبد الرحمن القرشى المدنى التيمى مولى آل المنكدر ويقال : مولى التيميين المعروف بربيعة الرأى	٤٠

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديشه
١٠	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي المدنى التيمى الفقيه	٢٨
١١	سالم بن أبي أمية أبو النضر القرشي التيمى المكي المدنى مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى	٢٦
١٢	إسحاق بن عبد الله بن زيد بن سهل أبو يحيى الأنصاري الخزرجي النجاري المدنى البصري ابن أبي طلحة	٢٢
١٣	سمى أبو عبد الله القرشي المخزومي المدنى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن	٢١
١٤	محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير القرشي الأسدى مولاهم المكي مولى حكيم بن حزام	١٦
١٥	داود بن الحسين أبو سليمان القرishi المدنى الأموي مولى عمرو بن عثمان بن عفان	١٥
١٦	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله القرشي الهاشمى العلوى الحسني النبوى المدنى الصادق	١٤
١٧	نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر أبو سهيل القرishi الأصبهى الحميري التيمى المدنى المقرئ حليف بنى تم ، ابن أبي أنس	١٤
١٨	حميد بن قيس أبو صفوان المكي القارئ الأسدى مولاهم الأعرج	١٢
١٩	ثوربن زيد الدليلي مولاهم المدنى مولى بنى الدليل بن بكر	١٢

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٢٠	سهيل بن أبي صالح ذكوان بن عبد الله أبو يزيد المديني أو المديني السهمان مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية أو مولى جويرية بنت الحارث الخزاعية	١١
٢١	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل الحرقي الجهنمي المديني مولى الحرقة من جهينة	١١
٢٢	صفوان بن سليم أبو عبد الله وقيل : أبو الحارث القرشي الزهري المديني الفقيه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٩
٢٣	سلمة بن دينار أبو حازم القرشي المخزومي المديني الأفزر التمار القصار القاضي الأعرج مولىبني مخزوم وقيل : مولى أشجع	٩
٢٤	حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي البصري ، ويقال : السلمي ، ويقال : الدارمي مولى طلحة الطلحات واسم أبي حميد تير ويقال : تيري ويه ويقال : زادويه ويقال : داور ويقال : طران ويقال : مهران ويقال : عبد الرحمن ويقال : مخلد	٨
٢٥	عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن قيم بن عمرو أو ابن عبد عمرو الأنباري المازني النجاري المديني أو المديني	٨
٢٦	سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المديني المقبرى	٨
٢٧	محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال : محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن حارثة بن النعمان أبو عبد الرحمن الأنباري النجاري المديني أبو الرجال ابن عمرة	٨
٢٨	عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة أبو حرملة الإسلامي المديني	٧



مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٢٩	أبيوبن كيسان أبو بكر السختياني العنزي مولاهم البصري الأدمي ومولى جهينة ومولى بنى عمار بن شداد ومولى هيبة	٧
٣٠	علقمة بن أبي علقمة بلال المدنى النحوي مولى عائشة أم المؤمنين	٧
٣١	محمد بن المنكدر بن عبد الله بن ربيعة بن الهذير وقيل : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير بن حمز وقيل : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير بن عبد العزى القرشي التىمى المدنى الحافظ ابن المنكدر	٧
٣٢	إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدنى مولى عثمان بن عفان	٧
٣٣	وهب بن كيسان أبو نعيم القرشي الأسدى المكى المدنى الحجازى المعلم مولى آل الزبير بن العوام وقيل : مولى عبد الله بن الزبير	٦
٣٤	يزيد وقيل : فiroز وقيل : جنوب بن القعاع أبو جعفر المخزومى المدنى القارئ مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة	٦
٣٥	نعميم بن عبد الله ويقال : ابن محمد أبو عبد الله المدنى المجمر مولى آل عمر بن الخطاب	٦
٣٦	عبد ربه ويقال : عبد رب الحق بن سعيد بن قيس بن عمرو ويقال : ابن قهد بن عمرو الأنباري النجاري المدنى البصري	٥
٣٧	عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن القرشي المخزومى المدنى المقرئ الأعور مولى الأسود بن سفيان ويقال : مولى الأسود بن عبد الأسد	٥
٣٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة الأنباري المازني المدنى	٥

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٣٩	زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراساني	٥
٤٠	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن خويلد أبو الأسود القرشي التوفلي الأسدي المدنى يتيم عروة	٥
٤١	محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو أبو عبد الله الأنباري النجاري المازني المدنى الفقيه ابن حبان	٥
٤٢	يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير أبو عبد الله الليثي المدنى أو المدينى الأعرج ابن قسيط	٥
٤٣	عطاء بن أبي مسلم واسمه عبد الله ويقال : ميسرة أبو أيوب ويقال : أبو عثمان ويقال : أبو محمد ويقال : أبو صالح الخراسانى المهلبى الأزدى البلخى الشامى مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدى	٥
٤٤	يزيد بن رومان أبو روح وقيل : أبو روم الأسدي المدنى القارئ مولى آل الزبير بن العوام	٤
٤٥	عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث القرشى الأسدي المدنى	٤
٤٦	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهداد أبو عبد الله الليثي مولاهم المدنى الأعرج ابن الهداد	٤
٤٧	ضمرة بن سعيد بن أبي حنة وقيل : ابن أبي حبة واسمه عمرو بن غزية بن عمرو الأنباري المازني المدنى	٤
٤٨	يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد وقيل : يزيد بن خصيفة بن يزيد بن سعيد بن شمامه المدنى أو المدينى الكندي	٤

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٤٩	زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني الدمشقي مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي	٤
٥٠	موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد القرشي الأسدى المطرقى المدنى مولى الزبير بن العوام	٤
٥١	صدقة بن يسار المكي الكوفي الجزري الأبنواوى	٤
٥٢	عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي العذوي	٣
٥٣	محمد بن عمرو بن حلحلة المدني الديلي	٣
٥٤	يونس بن أبي سالم يوسف بن حماس بن عمرو وقيل : يوسف بن يونس بن حماس الليثي المدني	٣
٥٥	صالح بن كيسان أبو محمد وقيل : أبو الحارث المدني المؤدب مولى بني غفار وقيل : مولىبني عامر وقيل : مولى آل معيقib الدوسى	٣
٥٦	حوي وقيل : عبد الملك وقيل : حي وقيل : حيي وقيل : حوي بن أبي عمرو وقيل : أبي عمر أبو عبيد المذحجى الشامي الحاجب مولى سليمان بن عبد الملك	٣
٥٧	عبد الله بن عبد الله بن جبر وقيل : ابن جابر بن عتيك الانصاري المدنى	٣
٥٨	موسى بن ميسرة أبو عروة الديلي المدني مولىبني الدليل بن بكر	٣

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٥٩	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك الأنصاري النجاري الحزمي المدني القاضي	٣
٦٠	أبو بكر بن نافع القرشي المدني العدوبي مولى عبد الله بن عمر	٣
٦١	عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ويقال : خالد الأنصاري الزرقى المدينى	٣
٦٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن زيد أبو طواله الأنصاري النجاري الحزمي القاضي	٣
٦٣	مسلم بن أبي مريم يسار الأنصاري السلمي السلوبي المدني مولى الأنصار وقيل : مولىبني سليم وقيل : مولىبني أمية	٣
٦٤	أبيوبن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى القرشي الأموي المكي	٣
٦٥	عمارة بن عبد الله بن صياد أبوأبيوب الأنصاري المدني	٣
٦٦	عبد الكريم بن أبي المخارق قيس ويقال : طارق أبوأميمة المعلم البصري	٣
٦٧	محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني الحزمي	٣
٦٨	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدى المطربى المدني مولى آل الزبير بن العوام	٣
٦٩	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقارص أبو عبد الله وقيل : أبوالحسن الليثي المدني	٢

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٧٠	عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي المدنى	٢
٧١	محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري المازفي المدنى	٢
٧٢	هلال بن علي بن أسامة ويقال : هلال بن أبي ميمونة ويقال : هلال بن أبي هلال القرشي العامري مولاهم المدنى	٢
٧٣	خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف بن عتبة أبو الحارث الأنصارى الخزرجي المدنى أو المدينى	٢
٧٤	رزيق ويعتبر : رزيق بن حكيم أبو حكيم الأيلى مولى بني فزاره	٢
٧٥	يزيد بن زياد بن أبي زياد المدنى المخزومى مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربعة	٢
٧٦	شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله القرشي الليثي المدنى	٢
٧٧	عمرو بن عبيد الله بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجي المدنى	٢
٧٨	الصلت بن زيد بن الصلت وقيل : ابن كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة الكندي المدنى	٢
٧٩	عمر بن حسين بن عبد الله أبو قدامة الجمحى القاضى المدينى المكي مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون الجمحى ويقال : مولى حاطب	٢
٨٠	إبراهيم بن شمر بن يقطان بن المرتحل أبو إسماعيل وأبو سعيد وأبو إسحاق وأبو العباس العقيلي المقدسى الرملى الفلسطينى الدمشقى الشامى ابن أبي عبلة	٢



مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٨١	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ويقال : ابن محمد بن عبد الرحمن ابن أسعد ويقال : ابن سعد بن زرارة أو ابن أبي زرارة ويقال : محمد ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ويقال : محمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنباري الأوسى المدني البخاري	٢
٨٢	إسماعيل بن محمد بن سعد بن مالك بن أهيب أبو محمد القرشي الزهري المدني	٢
٨٣	محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال : مولى ثيف	٢
٨٤	عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي القرشي المدني ابن الفضل	٢
٨٥	عبد الله بن هليعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة أبو عبد الرحمن ويقال : أبو النصر الحضرمي الأعدوبي ويقال : الغافقي المصري القاضي الفقيه ابن هليعة	٢
٨٦	عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله أو عبيد الله أبو أمية الأنباري مولاهم المدني المصري البصري القارئ الفقيه المؤدب مولى قيس بن سعد بن عبادة	١
٨٧	عبد الله بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام	١
٨٨	أبيوب بن حبيب القرشي المدني الزهري مولى سعد بن أبي وقاص ومولى سعد بن أبي أبيوب	١
٨٩	زيد بن رياح المدني الفهري مولى تيم الأدرم بن غالب	١



مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٩٠	طلحة بن عبد الملك الأيلي	١
٩١	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصارى المدى السالمى البلوى القضايعى	١
٩٢	محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدى الأعرج	١
٩٣	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حزرة بن حبيب أبو عبد الله الثورى الковى	١
٩٤	أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الأنصارى الأوسي المدى	١
٩٥	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر القرشى النوڤلى المکي ابن أبي حسين	١
٩٦	الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقيل : مولى ابن ثابت بن ظاعن	١
٩٧	يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة أبو عرفة القرشى التيمى المدى	١
٩٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة الأنصارى	١
٩٩	سعید بن سلیمان بن زید بن ثابت بن الضحاك الأنصارى المدى	١
١٠٠	ثابت بن عیاض القرشى العدوی مولاهم المدى الأعرج الأحنف مولى عمر بن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب	١

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١٠١	عبدالكريم بن مالك أبو سعيد الحزري الحراني الخضرمي مولى عثمان بن عفان ويقال : مولى معاوية بن أبي سفيان	١
١٠٢	قطن بن وهب بن عويم بن الأجدع أبو الحسن الليبي المخزاعي المدني	١
١٠٣	هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص بن أهيب ويقال : هاشم بن هاشم القرشي الزهراني الوقاصي المدني	١
١٠٤	أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني	١
١٠٥	عبيد الله بن سليمان أبي عبد الله الأغر المدني الأصبهاني مولى جهينة	١
١٠٦	سعيد ويقال : سعد بن عمرو بن سليم الأنباري المدني الزرقي	١
١٠٧	خرمة بن سليمان الأسدية الوالبي المدني	١
١٠٨	جيبل بن عبد الرحمن بن سويد الأنباري الناجي المدني المؤذن مولى ناجية بنت غزوان	١
١٠٩	عروة بن أذينة الليبي المدني	١
١١٠	محمد بن أبي حربة أبو عبد الله القرشي المدني مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى	١
١١١	المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرطبي المدني	١
١١٢	خرمة بن بكيش بن عبد الله بن الأشج أبو المسور القرشي المدني المخزومي مولاهم ويقال : مولى المسور بن خرمة الزهراني	١

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١١٣	يجي بن محمد بن طحاء الليثي المدنى مولى بنى ليث ابن طحاء	١
١١٤	صيفي بن زياد أبو زياد ويقال : أبو سعيد ويقال : أبو أشعث الأنصاري المدنى مولى ابن أفلح وقيل : مولى أفلح وقيل : مولى أبي أيوب الأنباري وقيل : مولى أبي السائب الأنباري	١
١١٥	موسى بن أبي تميم المدنى	١
١١٦	عبد الملك بن قرير القيسى العبدى البصري	١
١١٧	محمد بن أبي بكر بن عوف بن رياح الشفوي الحجازي المدنى	١
١١٨	محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان أبو بكر القرشى التميمي المدنى الجدعاوى	١
١١٩	عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدينى	١
١٢٠	زيد بن أبي أنيسة واسمه زيد أبوأسامة الججزري الراواى الكوفى الغنوى مولى بنى غني بن أعصر	١
١٢١	سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رئاب الأسدى المدنى حليف بنى عبد شمس ابن رقيش	١
١٢٢	عبد الله وقيل : عبيد الله بن عبد الرحمن بن الحارث وقيل : أبي ذباب وقيل : سعد بن سعد وقيل : سعيد بن أبي ذباب الدوسى المدنى	١
١٢٣	فضيل بن أبي عبد الله المدنى مولى المهرى	١



مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١٢٤	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد أبو محمد القاري الزهري المدنى	١
١٢٥	محمد بن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسى المدنى	١
١٢٦	شرحبيل بن سعد أبو سعد الأنصاري المدنى الخطمي مولى الأنصار	١
١٢٧	عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر القرشي المدنى العدوى العسقلانى العمري	١
١٢٨	عبد الله بن سعيد بن أبي هند أبو بكر الفزاري مولاهم المدنى مولى بنى شميخ من فزاره	١
١٢٩	سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقى المدنى	١
١٣٠	عبد المجيد ويقال : عبد الحميد بن سهيل ويقال : سهل بن عبد الرحمن بن عوف أبو محمد ويقال : أبو وهب القرشى الزهري المدنى	١
١٣١	أبو ليلى الأنصاري الأوسى الحارثي المدنى قيل : اسمه كنيته أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة ويقال : عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر	١
١٣٢	الوليد بن عبد الله بن صياد المدنى	١

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١٣٣	سعد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد الأنصاري الخزرجي المدنى	١
١٣٤	محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدى المطرفى ويقال المطرفى المدنى مولى آل الزبير بن العوام أو مولى الزبير بن العوام بن خويلد	١
١٣٥	عمرو بن أبي عمرو ميسرة أبو عثمان المدنى مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب	١
١٣٦	كثير بن فرقد المدنى	١

### ورع الإمام مالك وعبادته :

كان الإمام مالك رحمة الله عليه على درجة عالية من الورع والعبادة ، وقد ورد عنه في ذلك أخبار كثيرة ، لا يتسع المقام لحصره ؛ وإنما نذكر طرفا منها ، قال ابن المبارك : «رأيت مالكا فرأيته من الخاشعين لله ، وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبينه ، وذلك أنني كثيرا ما كنت أسمعه يقول : من أحب أن تفتح له فرحة في قلبه ، وينجو من غمرات الموت وأهوال يوم القيمة ، فليكن في عمله في السر أكثر منه في العلانية»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن مهدي : «ما رأيت أحدا الله في قلبه أهيب منه في قلب مالك بن أنس»<sup>(١)</sup> .

وقال أبو مصعب : «كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده ، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة ، لا يتحرك منه شيء ، فلما ضرب قيل له : لو خففت في هذا قليلا . فقال : ما ينبغي لأحد أن يعمل لله عملا إلا حسنة ، والله تعالى يقول : «لَيَنْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا» [هود: ٧٧]»<sup>(١)</sup> .

(١) «ترتيب المدارك» (٥١/٢).

وقال مطرف : «كان مالك يعمل في نفسه ما لا يلزم الناس ، ويقول : لا يكون العالم عالما حتى يعمل في نفسه بما لا يفتي به الناس ، يحتاط لنفسه ما لولته لم يكن عليه فيه إثم»<sup>(١)</sup> .

### اتباع الإمام مالك للسنن ومنابذته للبدع وأهلها :

قال سفيان بن عيينة : «سألت مالكا عمن أحرم من المدينة وراء الميقات ، فقال : هذا مخالف لله ورسوله ، أخشى عليه الفتنة في الدنيا ، والعذاب الأليم في الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى : «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣] ، ومن أمر النبي ﷺ أن يهيل من الميقات»<sup>(٢)</sup> .

وقال مطرف : «سمعت مالكا إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول : قال عمر بن عبد العزيز رض : سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده ستنا ، الأخذ بها اتباع لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ، ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها استنصر ، ومن انتصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ماتول ، وأصلاحه جهنم وساعات مصرى»<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي : «كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء ، قال : أما إني على بینة من ربِّي ودينِي ، وأما أنت فشاك ، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه»<sup>(٤)</sup> .

وقال يحيى بن خلف بن الربيع الطرسوسي قال : «كنت عند مالك بن أنس ، ودخل عليه رجل فقال : يا أبا عبد الله ، ما تقول فيمن يقول : القرآن مخلوق؟ فقال مالك :

(١) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/٥٧٠)، «ترتيب المدارك» (٢/٥٣).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/٤٠).

(٣) «الشريعة» للأجري (٩٢، ٦٩٨)، «حلية الأولياء» (٦/٣٢٤).

(٤) «حلية الأولياء» (٦/٣٢٤).

زنديق ، اقتلوه ، فقال : يا أبا عبد الله ، إنما أحكى كلاما سمعته ، فقال : لم أسمعه من أحد ، إنما سمعته منك ، وعظم هذا القول<sup>(١)</sup> .

وقال حفص بن عبد الله : «كنا عند مالك بن أنس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أبا عبد الله ، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ [طه : ٥] ، كيف استوی؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته ، فنظر إلى الأرض ، وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرضاء ، يعني : العرق ، ثم رفع رأسه ورمى بالعود ، وقال : الكيف منه غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأظنك صاحب بدعة ، وأمر به فأخرج»<sup>(٢)</sup> .

وسائل عن الإيمان فقال : «قول وعمل ، قلت : أيزيد وينقص؟ قال قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد ، فقلت له أينقص؟ قال : دع الكلام في نقصانه وكف عنه ، فقلت : فبعضه أفضل من بعض؟ قال : نعم»<sup>(٣)</sup> .

وقال رحمه الله : «من تنقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو كان في قلبه عليهم غل ، فليس له حق في فيه المسلمين ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر : ٧] ، حتى أتى قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَّنَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا﴾ [الحشر : ١٠] الآية ، فمن تنقصهم أو كان في قلبه عليهم غل ، فليس له في الفيء حق»<sup>(٤)</sup> .

وقال رحمه الله : «إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء أهل السنة»<sup>(٥)</sup> .

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤١١، ٤١٢)، «حلية الأولياء» (٦/٣٢٥).

(٢) «حلية الأولياء» (٦/٣٢٥)، «الاعتقاد» للبيهقي (ص ١١٦)، «الأسماء والصفات» له (٨٦٧).

(٣) «الانتقاء» (ص ٣٣).

(٤) «الانتقاء» (ص ٣٥)، «حلية الأولياء» (٦/٣٢٧).

(٥) «حلية الأولياء» (٦/٣٢٦).



وقال رَحْمَةُ اللَّهِ : «لَوْ أَنْ رَجُلًا رَكِبَ الْكَبَائِرَ كُلُّهَا بَعْدَ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ ثُمَّ تَخْلَى مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ - وَذَكْرُ كَلَامًا - دَخْلُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن المهدى : «إِذَا رَأَيْتَ الْحَجَازِيَّ يُحِبُّ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صاحِبُ سَنَةٍ ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَتَنَاهُولُهُ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى خَلَافَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل : «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَيْغُضُ مَالِكًا ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عياض : «كَانَ مَالِكَ كَثِيرًا مَا يَتَمَثَّلُ :

وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سَنَةً وَشَرُّ أُمُورِ الْمُحَدَّثَاتِ الْبَدَاعَ»<sup>(٤)</sup>

### تعظيم الإمام مالك وتقديره لحديث النبي ﷺ :

كان الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ من أشد الناس تعظيمًا وتقديرًا لحديث رسول الله ﷺ ، والأخبار عنه في ذلك كثيرة لا يتسع المقام لحصرها ، وإنما نذكر طرفا منها ، قال منصور أبو سلمة الخزاعي : «كَانَ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ يَحْدُثُ ، تَوْضِأُ وَضْوِهِ لِلصَّلَاةِ ، وَلِبَسِ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَلِبَسِ قَلْنِسُوَةَ ، وَمُشْطِ لَحِيَتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَوْقِرْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي أويس : «كَانَ مَالِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْدُثَ تَوْضِأً ، وَجَلْسَ عَلَى فِرَاشِهِ ، وَسَرَحَ لَحِيَتِهِ ، وَتَكَنَّ فِي الْجَلْوَسِ بِوْقَارٍ وَهِبَةٍ ، ثُمَّ حَدَّثَ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَحَبُّ أَنْ أَعْظَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَحَدُثُ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةِ مُتَمَكِّنَا . وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْدُثَ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ قَائِمٌ ، أَوْ يَسْتَعْجِلُ ، فَقَالَ : أَحَبُّ أَنْ أَتَفَهَّمَ مَا أَحَدُثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

(١) «حلية الأولياء» (٦/٣٢٥)، «الاعتقاد» للبيهقي (ص ١١٦)، «الأسماء والصفات» له (٨٦٧).

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٥)، «ترتيب المدارك» (٢/٣٨).

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/٣٨).

(٤) «المحدث الفاصل» (ص ٥٨٥)، «الجامع لأخلاق الرأوي» (٩٠٣).

(٥) «حلية الأولياء» (٦/٣١٨)، «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٩٢).

وقال عبد الرحمن بن مهدي : «سألت مالك بن أنس عن حديث وأنا أصحبه في الطريق ، فقال : هذا حديث عن رسول الله ﷺ ، وأكره أن أحذثك ونحن نستطرق الطريق ، فإن شئت أن أجلس وأحذثك به فعلت ، وإن شئت أن تصحبني إلى منزلي وأحذثك به فعلت ، قال : فصحيحته إلى منزله ، فجلس وعken ، ثم حدثني به»<sup>(١)</sup> .

وقال معن بن عيسى : «كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل ، وتبخر ، وتطيب ، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زيره ، وقال : قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات : ٢] ، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ، فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> .

#### مكانة الإمام مالك في الحديث والرجال والفقه :

أطبق أهل العلم من المتقدمين والمتاخرين على إماماً الإمام مالك رحمه الله في الحديث والفقه ، وعلو منزلته فيها ، وكلام العلماء من شيوخه وتلاميذه ومعاصريه فمن بعدهم في ذلك لا يمكن حصره ، لذا سنذكر بعضًا منها ؛ قال ابن شهاب : «أنت من أوعية العلم ، وإنك لنعم مستودع العلم»<sup>(٣)</sup> . وقال يونس بن عبد الأعلى : «سمعت سفيان بن عيينة وذكر حديثا ، فقيل له : إن مالكا يخالفك في هذا الحديث ، فقال أترنني بمالك؟ ما أنا ومالك إلا كما قال جرير :

وابن اللبون إذا مالز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس»<sup>(٤)</sup>

وقال عبد الرحمن بن مهدي : «أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان بالكوفة ، ومالك بالحجاج ، والأوزاعي بالشام ، وحمد بن زيد بالبصرة»<sup>(٥)</sup> . وقال : «مالك أفقه من الحكم وحمد»<sup>(٦)</sup> .

(١) «الجامع لأخلاق الرواية» (٩٧٠).

(٢) «الجامع لأخلاق الرواية» (٩٦١) ، «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٢٧).

(٣) «ترتيب المدارك» (١٤٨/١).

(٤) «الانتقاء» (ص ٢٢).

(٥) «ترتيب المدارك» (١٥٣/١).

(٦) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٢) ، «ترتيب المدارك» (١٥٣/١).

وقال ابن المبارك : «لو قيل لي : اختر للأمة إماما ، اخترت لها مالكا»<sup>(١)</sup> .  
 وقال يحيى بن سعيد القطان : «كان مالك بن أنس إماما في الحديث»<sup>(٢)</sup> . وقال :  
 «مالك بن أنس أمير المؤمنين في الحديث»<sup>(٣)</sup> .  
 وقال الشافعي : «إذا جاءك الأثر عن مالك ، فشد به يدك»<sup>(٤)</sup> . وقال : «لولا مالك  
 وابن عيينة ، لذهب علم الحجاز»<sup>(٥)</sup> . وقال : «العلم يدور على ثلاثة : مالك ، والليث ،  
 وابن عيينة»<sup>(٦)</sup> . وقال : «إذا جاء الخبر ، فمالك النجم»<sup>(٧)</sup> . وقال : «قال لي محمد بن  
 الحسن : أيهما أعلم بالقرآن ، صاحبنا أو صاحبكم ، يعني : أبا حنيفة ومالك بن أنس ؟  
 قلت : على الإنصاف ؟ قال : نعم ، قلت : فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو  
 صاحبكم ؟ قال : صاحبكم ، يعني مالكا ، قلت : فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو  
 صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم ، قال : فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب  
 رسول الله ﷺ والمقدمين ، صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم ، قال الشافعي  
 فقلت : لم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء ، فمن لم يعرف  
 الأصول فعلى أي شيء يقيس ؟»<sup>(٨)</sup> .

وقال سفيان بن عيينة في قول رسول الله ﷺ : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الأبل  
 فيطلبون العلم ، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» : «أظنه مالك بن أنس»<sup>(٩)</sup> .

(١) «ترتيب المدارك» (١٥٣/١).

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٥).

(٣) «مسند الموطأ» (٦٩).

(٤) «مسند الموطأ» (٤٥) ، «حلية الأولياء» (٣٢٢/٦).

(٥) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٢) ، «حلية الأولياء» (٣٢٢/٦).

(٦) «ترتيب المدارك» (١٥٠، ٧٦/١).

(٧) «مسند الموطأ» (٤٣) ، «حلية الأولياء» (٣١٨/٦).

(٨) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٣-١٢).

(٩) «الانتقاء» (ص ١٩) ، والحديث أخرجه الترمذى في «الجامع» (٢٨٧٢) ، والنمسائى في «الكبرى»

(٤٤٨٧).



وقال عبد الرزاق في هذا الحديث أيضاً : «كنا نراه مالك بن أنس»<sup>(١)</sup>.

وقال يعقوب بن سفيان : «إِلَى مَالِكٍ وَالثُّوْرِيِّ وَابْنِ عَيْنَةَ تَنْتَهِيُ الْإِمَامَةُ فِي الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْإِتْقَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل : «مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه ، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب»<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : «قلت لأبي : أيها أثبت أصحاب الزهرى؟ قال : مالك أثبتت في كل شيء»<sup>(٤)</sup>. وقيل له : «يا أبي عبد الله ، رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد بعينه ، حديث من ترى له؟ قال : يحفظ حديث مالك»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي مريم : «قلت ليحيى بن معين : الليث أرفع عندك أو مالك؟ قال : مالك ، قلت : أليس مالك أعلى أصحاب الزهرى؟ قال : نعم ، قلت : فعيبد الله أثبت في نافع أو مالك؟ قال : مالك أثبت الناس . وقال : كان مالك من حجاج الله على خلقه»<sup>(٦)</sup>.

وقال النسائي : «أمناء الله عليه على علم رسوله عليه السلام : شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان . قال : والثوري إمام ، إلا أنه كان يروي عن الضعفاء . قال : وما أحد عندي بعد التابعين أ nobler من مالك بن أنس ، ولا أحد آمن على الحديث منه ، ثم شعبة في الحديث ، ثم يحيى بن سعيد القطان ، ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ، ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم»<sup>(٧)</sup>.

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٢)، «الانتقاء» (ص ٢٢).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/١٥٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/٢٠٥).

(٤) «الانتقاء» (ص ٣٠).

(٥) «الانتقاء» (ص ٣١).

وقال أبو حاتم : «مالك بن أنس ثقة ، إمام أهل الحجاز ، وهو أثبت أصحاب الزهري وابن عيينة ، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم مالك ، ومالك نقيي الرجال نقي الحديث . وهو أنقى حديثا من الشوري والأوزاعي ، وأقوى في الزهري من ابن عيينة ، وأقل خطأ منه ، وأقوى من عمر وابن أبي ذئب»<sup>(١)</sup> .

### تحري الإمام مالك وشدة انتقامه للحديث والرجال :

كان الإمام مالك رحمه الله من أشد الناس تحريا وانتقاما فيأخذ الحديث وروايته ، وفي الأخذ عن الرجال ، فكان لا يأخذ عن أي أحد ، وفي ذلك يقول : «لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سوى ذلك : لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه ، وإن كان أروي الناس ، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من شيخ له فضل وعبادة ، إذا كان لا يعرف ما يحدث»<sup>(٢)</sup> .

وقد شهد له بذلك أقرانه وتلاميذه ، قال سفيان بن عيينة : «ما كان أشد انتقاما مالك للرجال وأعلمهم بهم»<sup>(٣)</sup> .

وقال : «وما نحن عند مالك بن أنس ، إنما كنا نتبع آثار مالك ، وننظر الشيخ إذا كان كتب عنه مالك كتبنا عنه»<sup>(٤)</sup> .

وعن سفيان بن عيينة : أنه ذكر مالك بن أنس ، فقال : «كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحها ، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس»<sup>(٥)</sup> .

(١) «الجرح والتعديل» (٢٠٦/٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٢/٢) ، «الكامل» لابن عدي (١٧٨/١) .

(٣) «الكامل» لابن عدي (١٧٦/١) ، «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٣) ، «الانتقاء» (ص ٢١) .

(٤) «مسند الموطأ» (٤٠) ، «الانتقاء» (ص ٢١) .

(٥) «الانتقاء» (ص ٢١) .

وقال مفضل بن فضالة : «ما نعد مالكا إلا مثل نقاد بيت المال»<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن سعيد القطان : «ما في القوم أصح حديثا من مالك ، يعني بال القوم : الثوري والأوزاعي وابن عيينة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي : «كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحة كله»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو مصعب : «قيل مالك : لم لا تحدث عن أهل العراق؟ قال : لأنني رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة ، فقلت : إنهم كذلك في بلادهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال معن بن عيسى القزار : «كان مالك يتقي في حديث رسول الله ﷺ الباء والتاء ونحوهما»<sup>(٥)</sup>.

وقال علي بن المديني : «إذا أتاك به : عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، فهو أحب إلى من : سفيان ، عن رجل ، عن إبراهيم ، فإن مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة ، ولو كان صاحب سفيان فيه شيء ، لصاح به صياغا»<sup>(٦)</sup>. وقال : «كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء ، ولا أعلم مالكا ترك إنسانا ، إلا إنسانا في حديثه شيء»<sup>(٧)</sup>.

وقال يحيى بن معين : «كل من روئ عنده مالك فهو ثقة ، إلا عبد الكري姆 البصري أبو أمية»<sup>(٨)</sup>.

(١) «ترتيب المدارك» (١٨٥/١).

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٥)، «الانتقاء» (ص ٢٦).

(٣) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٤)، «مسند الموطأ» (٤٦).

(٤) «ترتيب المدارك» (١٨٩/١).

(٥) «مسند الموطأ» (٤٧)، «الإلماع» للقاضي عياض (ص ١٧٩).

(٦) «مسند الموطأ» (٦٩).

(٧) «الكامل» لابن عدي (١٧٧/١).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٣٨/٧).

### تعرى الإمام مالك في الفتوى:

قال عبد الرحمن بن مهدي يقول : «كنا عند مالك بن أنس ، فجاء رجل فقال : يا أبا عبد الله ، جئتكم من مسيرة ستة أشهر ، حملني أهل بلادي مسألة أسألك عنها ، قال : فسل ، قال : فسأل الرجل عن أشياء ، فقال : لا أحسن ، قال : فقطع بالرجل ، كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء ، قال : وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم؟ قال : تقول لهم : قال مالك بن أنس : لا أحسن»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد الحكم : «كان مالك إذا سئل عن المسألة ، قال للسائل : انصرف حتى أنظر فيها ، فينصرف ويتردد فيها ، فقلنا له في ذلك ، فبكى وقال : إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم ، وأي يوم»<sup>(٢)</sup>.

قال الهيثم بن جميل : «شهدت مالكا سئل عن شهان وأربعين مسألة ، فقال في اثنين وثلاثين : لا أدرى»<sup>(٣)</sup>.

وقال خالد بن خراش قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة فما أجابني منها إلا في خمس»<sup>(٤)</sup>.

وقال مصعب : «سئل مالك عن مسألة ، فقال : لا أدرى ، فقال له السائل : إنها مسألة خفيفة سهلة ، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير - وكان السائل ذا قدر - فغضب مالك ، وقال : مسألة خفيفة سهلة ، ليس في العلم شيء خفييف»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام مالك رحمة الله عليه : «إنما أنا بشر أخطئ وأصيб ، فانظروا فيرأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة ، فاتركوه»<sup>(٦)</sup>.

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٨)، «جامع بيان العلم» (٢/٥٣).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/١٧٨).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٧٣)، «الانتقاء» (ص ٣٨).

(٤) «الانتقاء» (ص ٣٨).

(٥) «ترتيب المدارك» (ص ١٨٤).

(٦) «جامع بيان العلم» (١٤٣٦، ١٤٣٥).

## أشهر تلاميذ الإمام مالك:

بلغ من إمامية مالك رحمه الله ومنزلته ، أن حدث عنه جماعات من شيوخه وأقرانه ، فضلاً عن غيرهم ، ولقد كثر الآخذين عنه ، وتعددت أمصار الناهلين من علمه ، فكان منهم المدني والمكي والبصري والковي والشامي والأندلسي . قال ابن عبد البر : «روى عن مالك رحمه الله جماعة من شيوخه الذين رووا عنهم ؛ منهم : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسداني القرشي المعروف ببيتيم عروة ، وزياد بن سعد . وروى عنه من الأئمة سوى هؤلاء أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة بن الحجاج ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وكلهم مات قبله إلا ابن عيينة ، وقيل : إنه روى عنه ابن شهاب ولا يصح ، وإنما روى ابن شهاب عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك حديثاً واحداً»<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : «ما زال العلماء يروي بعضهم عن بعض ، لكن رواية هؤلاء الأئمة الجللة عن مالك وهو حي دليل على جلالته قدره ، ورفع مكانه في علمه ودينه وحفظه وإتقانه ، وأما الذين رروا عنه «الموطأ» ، والذين رروا عنه مسائل الرأي ، والذين رروا عنه الحديث ، فأكثر من أن يحصوا ، قد بلغ فيهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل»<sup>(٢)</sup> .

وقال القاضي عياض : «كنا قديماً جمعنا الرواة عن مالك على حروف المعجم ، على ما أشرنا إليه أول الكتاب ، فاجتمع لنا منه نيف على ألف اسم وثلاثمائة اسم»<sup>(٣)</sup> .

وقال القاضي : «قد أودعنا ذلك كتاباً آخر في جمهرة رواة مالك ، انطوى على أزيد من ألف وثلاثمائة راو ، تقصيיתה من الكتب المؤلفة في ذلك ، إذ ألفت في ذلك كتاباً عدة ؛ ككتاب أبي الحسن الدارقطني الحافظ ، وكتاب إسماعيل الضراب المصري ، وأبي بكر

(١) «الانتقاء» (ص ١٥) .

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/١٧٠) .

أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي ، وأبي إسحاق بن شعبان القرطبي ، وأبي الحسن بن أبي عمر البلخي ، وأبي عبد الله بن حارث القروي ، وأبي نعيم الأصبهاني ، ومنهم من بلغ الألف ، ومنهم من قصر دونها . ومن الأندلسين : أبو عبد الله محمد بن مفرج ، وعبد الله بن أبي دليم ، وهما أقل عددا ، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد البكري ، وفي كل واحد من هذه الكتب ما لم يذكر الآخر<sup>(١)</sup> .

ويجدر الإشارة هنا إلى كتاب محمد بن مخلد الدوري «ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس» ، فقد ذكر فيه جملة من كبار الرواة الذين في طبقة شيوخ الإمام مالك رحمه الله ، والذين حملوا العلم والحديث عنه ، ومن أبرز هؤلاء :

- ١ - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة .
- ٢ - زيد بن أسلم القرشي مولى عمر بن الخطاب ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة .
- ٣ - يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري النجاري القاضي ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .
- ٤ - عثمان بن مسلم أبو عمرو البصري ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .
- ٥ - عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي الشامي ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة ، وله تسعه وستون سنة .
- ٦ - شعبة بن الحجاج أبو بسطام العتكى الأزدي الواسطي ، توفي سنة ستين ومائة ، وله يوم مات سبع وسبعون سنة .
- ٧ - وهيب بن خالد أبو بكر الباهلي مولاهم البصري ، توفي سنة خمس وستين ومائة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

(١) «ترتيب المدارك» (١٤، ١٣/١).

ومن أبرز من أخذ عن الإمام مالك من أقرانه وتلاميذه :

- ١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد الأموي مولاهم المكي ، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين ، وقيل : جاز المائة ، ولم يثبت<sup>(١)</sup> .
- ٢- معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي الحданى البصري مولى عبد السلام بن عبد القدوس ، توفي سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة<sup>(٢)</sup> .
- ٣- سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفى ، توفي سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون<sup>(٣)</sup> .
- ٤- الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري ، توفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة<sup>(٤)</sup> .
- ٥- حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الجهمي البصري ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة<sup>(٥)</sup> .
- ٦- عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي التميمي مولاهم ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون<sup>(٦)</sup> .
- ٧- محمد بن الحسن بن فرقان أبو عبد الله الشيباني مولاهم ، أصله دمشقي ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة<sup>(٧)</sup> .

(١) تنظر ترجمته في : «تہذیب الکمال» (١٨/٣٣٨).

(٢) تنظر ترجمته في : «تہذیب الکمال» (٢٨/٣٠٣).

(٣) تنظر ترجمته في : «تہذیب الکمال» (١١/١٥٤).

(٤) تنظر ترجمته في : «تہذیب الکمال» (٢٤/٢٥٥).

(٥) تنظر ترجمته في «تہذیب الکمال» (٧/٢٣٩).

(٦) تنظر ترجمته في : «تہذیب الکمال» (١٦/٥).

(٧) تنظر ترجمته في : «تاریخ بغداد» (٢/٥٦١).

- ٨- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهمالي الكوفي ثم المكي ، توفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، وله إحدى وتسعون سنة<sup>(١)</sup> .
- ٩- يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان التميمي البصري الأحول ، توفي سنة ثمان وتسعين وله ثمان وسبعون<sup>(٢)</sup> .
- ١٠- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبرى ، وقيل : الأزدي مولاهم البصري المؤلئي ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة<sup>(٣)</sup> .
- ١١- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله القرشي المطلاوي الشافعي المكي ، توفي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة<sup>(٤)</sup> . وأما تلاميذه الذين رروا عنه «الموطأ» ، فسيأتي ذكرهم ، والكلام عنهم ، وعن روایاتهم في فصل رواة «الموطأ» وروایاته .

#### مؤلفات الإمام مالك:

قال القاضي عياض : «اعلموا وفقكم الله تعالى ، أن مالك رحمه الله تعالى أوضاعاً شريفة مروية عنه ، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم ، لكنه لم يشتهر عنه منها ، ولا واظب على إسماعه وروايته غير «الموطأ» ، مع حذفه منه ، وتلخيصه له شيئاً بعد شيء ، وسائر تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه ، أو سأله إليها أحد من أصحابه ، ولم تروها الكافة»<sup>(٥)</sup> .

(١) تنظر ترجمته في «تهدیب الکمال» (١٧٧/١١).

(٢) تنظر ترجمته في : «تهدیب الکمال» (٣٢٩/٣١).

(٣) تنظر ترجمته في : «تهدیب الکمال» (٤٣٠/١٧).

(٤) تنظر ترجمته في : «تهدیب الکمال» (٣٥٥/٢٤).

(٥) «ترتیب المدارک» (٩٠/٢).

ومن أشهر مؤلفاته سوى «الموطأ» كما ذكرها القاضي عياض<sup>(١)</sup> :

١ - «رسالة في القدر والرد على القدرة» .

قال القاضي عياض : «وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن» .

٢ - «كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر» .

قال القاضي عياض : «هو كتاب جيد مفيد جداً، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلاً، وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرون الفقيه القروي في تأليفه في هذا الباب ، وصدر بفصوله ، وقد أدخل جميعها صاحب كتاب أقوال مالك أبو عبد الله المعطي ، وأبو عمر بن المكوى في جامع كتابهما الكبير» .

٣ - «رسالة في الأقضية» .

قال القاضي عياض : «كتب بها إلى بعض القضاة ، عشرة أجزاء» .

٤ - «رسالة إلى هارون الرشيد مشهورة في الآداب والمواعظ» .

قال القاضي عياض : «حدث بها بالأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك ، وحدث بها آخراً : أبو جعفر بن عون الله ، والقاضي أبو عبد الله بن مفرج ، عن أحمد بن زيدويه الدمشقي ، ولم يرفع السنداً» ، ثم ساق إسناده إليها ، ثم قال : «حدثنا عبد الله بن نافع الزبيري قال : هذا كتاب وضعه مالك بن أنس أدباً للناس . قال أبو عبد الله بن عتاب : هذا الإسناد وهم . ولا شك في سقوط رجل محدث منه ، وقد أنكرها بعض مشايخنا ؛ إسماعيل القاضي ، والأهربي ، وأبو محمد بن أبي زيد ، وقالوا : إنها لا تصح ، وإن طريقها لمالك ضعيف ، وفيه أحاديث لا نعرفها . قال الأهربي : فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله . قالوا : وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه . وقد أنكرها أصبغ بن الفرج أيضاً ، وحلف ما هي من وضع مالك» .

(١) «ترتيب المدارك» (٢/٩٠-٩٤).

٥ - «رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوئ» .

قال القاضي عياض : «وهي مشهورة ، يرويها عنه : خالد بن نزار ، ومحمد بن مطرف ، وهو من كبار أهل المدينة ، قريناً لمالك ، يروي عن أبي حازم وزيد بن أسلم ، وروى عنه الثقات ووثقه . وقد نقل أبو إسحاق بن شعبان أقوال مالك في هذه الرسالة منها في كتابه» .

٦ - «كتاب في التفسير لغريب القرآن» .

قال القاضي عياض : «الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي» .

٧ - «رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة» .

قال القاضي عياض : «وذكر الخطيب أبو بكر في «تاریخه الكبير» ، عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال : هذه سبعون ألف مسألة لمالك ، وأشار إلى كتب منضدة عنه كتبها . قال القاضي : هي جواباته في أسمعة أصحابه التي عند العراقيين» .

وقال : «وقد نسب إلى مالك أيضاً كتاب يسمى «كتاب السر» ، من رواية ابن القاسم عنه ، حدثنا به بالإجازة : أبو محمد بن عتاب» .

#### محنة الإمام مالك:

قال ابن جرير الطبرى : «كان مالك قد ضرب بالسياط ، واختلف فيمن ضربه ، وفي السبب الذي ضرب فيه ؛ قال : فحدثني العباس بن الوليد ، قال حدثنا ابن ذكوان ، عن مروان الطاطري : أن أباً جعفر نهى مالكاً عن الحديث : ليس على مستكره طلاق ، ثم دس إليه من يسألة عنه ، فحدث به على رءوس الناس ، فضربه بالسياط .

قال : وحدثني العباس ، قال : أخبرني إبراهيم بن حماد : أنه كان ينظر إلى مالك إذا أقيمت مجلسه ، حمل يده اليمنى أو يده اليسرى بالأخرى .

وأما محمد بن عمر فإنه قال في ذلك ما حديثي الحارت ، قال : حدثنا ابن سعد ، قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : لما دعي مالك بن أنس وشحور ، وسمع منه ، وقبل

قوله ، شنف له الناس ، وحسدوه ، وبغوه بكل شيء ، فلما ول جعفر بن سليمان على المدينة ، سعوا به إليه ، وكثروا عليه عنده ، وقالوا : لا يرى أيهان بيعتكم هذه بشيء ، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز ، فغضب جعفر بن سليمان ، فدعا بهالك فاحتاج عليه بما رفع إليه عنه ، ثم جرده ومده فضربه بالسياط ، ومدت يده حتى انخلعت كتفه ، وارتكب منه أمر عظيم . فوالله ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس ، وعلو من أمره ، وإعظام الناس له ، وكانت تلك السياط التي ضرب بها حليا حلي به<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي عياض : «قال أبو الوليد الباقي : لما حج المنصور قاد مالكا من جعفر بن سليمان ، وأرسله إليه ليقتص منه ، فقال : أعوذ بالله ، والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي ، إلا وأنا أجعله في حل من ذلك الوقت ؛ لقرباته من رسول الله ﷺ . قال غيره : لما دخلت على أبي جعفر ، وقد عهد إلى أن آتيه بالموسم ، فقال لي : والله الذي لا إله إلا هو ، ما أمرت بالذى كان ولا علمته ، وإنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم ، وإنني أخالك أمانا لهم من عذاب الله ، وقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة ، فإنهم أسرع الناس للفتن . وقد أمرت بعد والله أن يؤتني به من المدينة إلى العراق على قتب ، وأمرت بضيق حبسه ، والاستبلاغ في امتهانه ، ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه ، فقلت : عاف الله أمير المؤمنين ، وأكرم مثواه ، قد عفوت عنه لقرباته من رسول الله ﷺ ، وقرباته منك . فقال لي : عفا الله عنك ووصلك»<sup>(٢)</sup> .

### وفاة الإمام مالك وتركته :

قال إسماعيل بن أبي أويس : «اشتكى مالك بن أنس ، فسألت بعض أهلهنا عما قال عند الموت؟ قالوا : تشهد ثم قال : لله الأمر من قبل ومن بعد ، وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول ، سنة تسع وسبعين ومائة ، في خلافة هارون ، وصل عليه

(١) «الانتقاء» (ص ٤٤، ٤٣) .

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٣١) .

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وهو ابن زينب بنت سليمان بن علي ، بأمه كان يعرف ، يقال : عبد الله بن زينب ، وكان يومئذ واليا على المدينة ، فصلى على مالك في موضع الجنائز ، ودفن بالبقع ، وكان يوم مات ابن خمس وثمانين سنة»<sup>(١)</sup> .

قال محمد بن سعد : «فذكرت ذلك لمصعب بن عبد الله الزبيري ، فقال : أنا أحفظ الناس لموت مالك ، مات في صفر ، سنة تسع وسبعين ومائة»<sup>(٢)</sup> .

وقال القاضي عياض : «ال الصحيح من ذلك : في ربيع الأول ، سنة تسع وسبعين ومائة ، يوم الأحد ، ولتهام اثنين وعشرين يوماً من مرضه ، وغسله ابن كنانة ، وابن أبي زنب ، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليه الماء ، ونزل في قبره جماعة ، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض ، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز»<sup>(٣)</sup> .

قال ابن القاسم : «مات مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عن مائة عمره فضلاً عن سواها»<sup>(٤)</sup> . وقال ابن أبي أويس : «جميع ما في منزل مالك يوم مات رَحْمَةُ اللَّهِ من منصات وبرادع وبسط ومخادد محسنة بريش وغير ذلك ، ينيف على خمسين دينار»<sup>(٥)</sup> . وقال محمد بن عيسى بن خلف : «خلف مالك خمسين زوج من النعل ، وقد اشتهر يوماً كساء قومسيا ، فما بات إلا وعنه منه سبعة بعثت إليه»<sup>(٦)</sup> . وقال ابن عبد البر : «بلغ كفنه خمسة دنانير ، وترك رَحْمَةً من الناض أَلْفِي دينار وستمائة دينار وتسعاً وعشرين ديناراً ، وألف درهم ، فكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونify»<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

(١) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/٥٧٥)، «الانتقاء» (ص ٤٤).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/١٤٦).

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/١٦٠).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٨٨).

## الباب الثاني

### التعريف بـ «الموطأ» للإمام مالك

الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

في اسم «الموطأ» والباعث على تسميته

اسم «الموطأ»:

اسم الكتاب كما سماه به الإمام مالك هو «الموطأ»، وقد اتفقت الكلمة العلماء قديماً وحديثاً على تسمية الكتاب بذلك ، ولا يعرف للكتاب اسم آخر . قال ابن فهر : «لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية ، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع ، وبعضهم سمي بالمصنف ، وبعضهم بالمؤلف ، ولفظة الموطأ بمعنى المهد المنقح»<sup>(١)</sup> . فهذه الرواية تدل على أن أول من سمي بهذا الاسم هو الإمام مالك ، لكن ذكر ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال : «أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى «الموطأ» - من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث»<sup>(٢)</sup> . هذا لفظ ابن عبد البر ، ووقع عند القاضي عياض : «أول من عمل «الموطأ»». وظاهره قد يخالف ما قاله ابن فهر من أن الإمام مالكا هو أول من سمي «بالموطأ» ، لكن لفظ ابن عبد البر يدل على أن المقصود : أن ابن الماجشون هو أول من صنف على معنى «الموطأ» من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة ، ولا يلزم من ذلك أنه سماه «بالموطأ» .

(١) «تنوير الحالك» (٧/١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٨٦/١) ، «ترتيب المدارك» (٧٥/٢).



وقد ورد في سبب تسميته بـ «الموطأ» روايات : فروى أبو الحسن بن فهر ، عن علي بن أحمد الخلنجي : سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك : «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه ، فسميته الموطأ»<sup>(١)</sup> . وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتاني الأصفهاني : «قلت لأبي حاتم الرازي : «موطاً مالك» ، لم سمي «الموطأ»؟ فقال : شيء صنعته ووطأه للناس ، حتى قيل : «موطاً مالك» ، كما قيل : «جامع سفيان»»<sup>(٢)</sup> .

والموطأة في هذه الرواية بمعنى الموافقة . ووطأه في الرواية الثانية بمعنى مهده وسهله وهيه ، ولا شك أن اسم «الموطأ» له نصيب من كلا المعنين .

#### الباعث على تصنيف «الموطأ»:

روي في الباعث على تأليف الإمام «للموطأ» عدة روايات ؛ منها أن ذلك بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور ، فروى أبو مصعب : «أن أبا جعفر قال مالك : ضع للناس كتاباً أحملهم عليه ، فكلمه مالك في ذلك ، فقال : ضعه فيما أحد أعلم منك . فوضع «الموطأ» فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر»<sup>(٣)</sup> . وفي رواية : أن المنصور قال له : «يا أبا عبد الله ، ضم هذا العلم دون كتابا ، وجنب فيها شدائداً ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود ، واقتصر أوسط الأمور ، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة»<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : «قال له أبو جعفر وهو بمكة : اجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحدا ، قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد ، فأفتى كل في مصره بما رآه»<sup>(٥)</sup> . وفي رواية : «إن لأهل هذه البلاد قوله ، ولأهل المدينة قوله ، ولأهل العراق قوله ، تعدوا فيه طورهم . فقال : أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفاً ولا عدلا ، وإنما العلم علم أهل المدينة ، فضع للناس العلم»<sup>(٦)</sup> .

(١) «تنوير الحوالك» (١/٧).

(٢) «تنوير الحوالك» (١/٧).

(٤) «ترتيب المدارك» (٢/٧٣).

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/٧١).

(٥) «ترتيب المدارك» (٢/٧٢).

قال ابن خلدون : «قد كان أبو جعفر بمكان من العلم والدين قبل الخلافة وبعدها ، وهو القائل لمالك حين أشار عليه بتأليف «الموطأ» : يا أبا عبد الله ، إنه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك ، وإنني قد شغلتني الخلافة ، فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به ، تجنب فيه رخص ابن عباس ، وشدائد ابن عمر ، ووطئه للناس توطة . قال مالك : فوالله لقد علمني التصنيف يومئذ»<sup>(١)</sup> .

وقد روی أن تأليف الإمام مالك «الموطأ» كان بطلب من الخليفة المهدى ؛ فروي عن الإمام مالك أنه قال : «قال لي المهدى : يا أبا عبد الله ، ضع لي كتابا أحمل الأمة عليه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، أما هذا الصقع - وأشار إلى المغرب - فقد كفيتك ، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته يعني الأوزاعي ، وأما أهل العراق فهم أهل العراق»<sup>(٢)</sup> .

وروي أنه صنف «الموطأ» لرأى كتاب ابن الماجشون ، فقال المفضل بن محمد بن حرب المدنى : «أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى «الموطأ» - من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وعمل ذلك كلاما بغير حديث . قال : فأتي به مالك ، فنظر فيه ، فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام . قال : ثم إن مالكا عزم على تصنيف «الموطأ» فصنفه ، فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطات»<sup>(٣)</sup> .

وبالنظر في هذه الروايات يمكن القول : بأن رواية أبي جعفر المنصور أشهر من رواية المهدى ، وأما رواية أنه جاءته فكرة تصنيف «الموطأ» وعزم على ذلك لما رأى كتاب ابن الماجشون ، فلا تنافي الرواية التي تقول أنه صنفه بطلب من أبي جعفر المنصور أو المهدى ؛ فيمكن أن تكون رغبة الإمام مالك وعزمها على تصنيف «الموطأ» وافتقت رغبة المنصور أو المهدى .

(١) «تاريخ ابن خلدون» (١/٢٤).

(٢) «تاريخ الطبرى» (١١/٦٥٩) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٤٠).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٨٦) ، «ترتيب المدارك» (٢/٧٥).

## الفصل الثاني

### في مكانة «الموطأ» و منزلته بين كتب السنة

يعتبر كتاب «الموطأ» من أوائل ما صنف في الحديث والفقه، ولقد حظي الكتاب بمكانة عالية في نفوس المسلمين ، واتفقت كلمة العلماء قديماً وحديثاً على فضلاته وعلو قدره و منزلته ، وخير شاهد على ذلك ما تكلم به العلماء و سلطته أيديهم في فضل هذا الكتاب ، وأفضل من يتكلّم عن الكتاب صاحبه ، فصاحب الـ بـيـت أدرى بما فيه ، قال المفضل بن محمد بن حرب المـدنـي : «قـيل لـمـالـك : شـغـلـتـ نـفـسـكـ بـعـمـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـقـدـ شـرـكـ فـيـ النـاسـ وـعـمـلـواـ أـمـثـالـهـ ، فـقـالـ : اـئـتـونـيـ بـمـاـ عـمـلـواـ ، فـأـتـيـ بـذـلـكـ فـنـظـرـ فـيـ ثـمـ نـبـذـهـ ، وـقـالـ : لـتـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـرـتـفـعـ مـنـ هـذـاـ إـلـاـ مـاـ أـرـيدـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ . قـالـ : فـكـانـهـ أـلـقـيـتـ تـلـكـ الـكـتـبـ فـيـ الـآـبـارـ ، وـمـاـ سـمـعـ لـشـيـءـ مـنـهـ بـذـكـرـ»<sup>(١)</sup> . اـهـ . وـقـالـ أـبـوـ خـلـيدـ عـتـبـةـ بـنـ حـمـادـ : «أـقـمـتـ عـلـىـ مـالـكـ فـقـرـأـتـ «الـموـطـأـ» فـيـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ ، فـقـالـ مـالـكـ : عـلـمـ جـمـعـهـ شـيـخـ فـيـ سـتـيـنـ سـنـةـ ، أـخـذـتـهـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ ، لـاـ فـقـهـتـ أـبـداـ»<sup>(٢)</sup> .

وأما ما ورد من ذلك من أقوال أهل العلم : فقال الشافعي : «ما بعد كتاب الله أنسع من «الموطأ»<sup>(٣)</sup> . وقال : «ما وضع على الأرض كتاب ، هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك بن أنس ، يعني «الموطأ»»<sup>(٤)</sup> .

وقال سعيد بن أبي مريم - وكان ابناً أخيه بالعراق : «ولو جمعاً عمرهما بالعراق ، ما أتيا بعلم يشبه «موطأ مالك»»<sup>(٥)</sup> .

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٨٦/١).

(٢) «حلية الأولياء» (٦/٣٣١)، «كشف المغطى في فضل الموطأ» (ص ٣٤).

(٣) «حلية الأولياء» (٩/٧٠)، «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٦٤).

(٤) «بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك» (ص ٨٨).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٧٨)، «ترتيب المدارك» (٢/٧٠).

الموطن الاصغر

وقال في رواية أخرى : «ما أتيا بسنة يجتمع عليها ، خلاف «موطأ مالك بن أنس»<sup>(١)</sup> .

وقال أبو عمار : «سألت أحمد بن حنبل عن كتاب مالك بنأنس ، فقال : ما أحسنه  
لمن تدين به»<sup>(٢)</sup> .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : «ما كتب بعد كتاب الله ، أنفع للناس من  
«الموطأ»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن وهب : «من كتب «موطأ مالك» ، فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حاتم الرازي : «لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التي بـ«الموطأ» أنها صحاح كلها لم يحيث ، ولو حلف على حديث غيره كان حانثا»<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو موسى : «وَقَعَتِ النَّارُ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ ، فَاحْتَرَقَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَيْتِ ، إِلَّا  
الْمَصْحَفُ وَ«الْمُوْطَأً»<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن عبد البر : «موطئه الذي لا مثل له ، ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى»<sup>(٦)</sup> .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : «اعلموا أنار الله أفتديكم أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب ، و«الموطأ» هو الأول واللباب ، وعليهما بنى الجميع ؛ كالقشيري ، والترمذى ، فيما دونهما»<sup>(٧)</sup> .

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٧٨)، «تسب المدارك» (٢/٧٠).

(٢) «حلية الأولياء» (٦/٣٢٢). (٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٧٨).

(٤) «ترت المدارك» (٢/٧٦). (٥) «ترت المدارك» (٢/٧٣).

(٦) «القصص» (ص ٦).

(٧) «عارضه الأحوذى» (١/٥).

وقال القاضي عياض : لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس «بالموطأ» ، فإن المخالف اجتمع على تقديره وفضيله ، وروايته ، وتقديم حديثه وتصححه<sup>(١)</sup> .

وقال الذهبي عقب ذكره لكلام ابن حزم في أولى الكتب بالتعظيم ، وقد ذكر «الموطأ» بعد الكتب الستة والمسانيد والمصنفات : «قلت : ما أنصف ابن حزم ؟ بل رتبة «الموطأ» أن يذكر تلو «الصحيحين» مع «سنن أبي داود» والنسائي ، لكنه تأدب ، وقدم المسندات النبوية الصرف ، وإن «للموطأ» لوقعه في النفوس ، ومهابة في القلوب ، لا يوازنها شيء»<sup>(٢)</sup> .

**القول بأن «الموطأ» أصح الكتب بعد القرآن الكريم :**

ذكر بعض أهل العلم أن «الموطأ» أصح الكتب بعد كتاب الله ﷺ ، فممن قال بذلك : الشافعي رحمه الله ، حيث قال : «ما على الأرض بعد كتاب الله تعالى ، أصح من كتاب مالك بنأنس»<sup>(٣)</sup> . وقال أيضاً : «ما بعد كتاب الله تعالى كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك»<sup>(٤)</sup> .

وقد أجيبي عن ذلك ؛ فقال ابن الصلاح : «وأما ما روينا عن الشافعي رحمه الله من أنه قال : «ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك» ، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ ، فإنا قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم»<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن كثير : «إنما قاله قبل البخاري ومسلم ، وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في «السنن» لابن جريج ، وابن إسحاق غير السيرة ، ولأبي قرة

(١) «ترتيب المدارك» (٢/٨٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨/٢٠٣).

(٣) «كشف المغطا في فضل الموطأ» (ص ٣٦).

(٤) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٢)، «حلية الأولياء» (٦/٣٢٩).

(٥) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٨).

موسى بن طارق الزبيدي ، و «مصنف عبد الرزاق بن همام» ، وغير ذلك ، وكان كتاب مالك - وهو «الموطأ» - أجلها وأعظمها نفعا ، وإن كان بعضها أكبر حجما منه وأكثر أحاديث<sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «هوكما قال الشافعي خواصه ، وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من « صحيح البخاري » و مسلم ... وإنما كان هذان الكتابان كذلك ؛ لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند ، ولم يكن القصد بتصنيفهم ذكر آثار الصحابة والتابعين ، ولا سائر الحديث من الحسن والمسل وشبيه ذلك ، ولا ريب أن ما جرد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو أصح الكتب ؛ لأنه أصح منقولا عن الموصوم من الكتب المصنفة .

وأما «الموطأ» ونحوه فإنه صنف على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك ، فإن الناس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كانوا يكتبون القرآن ، وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد نهَاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن ، وقال : «من كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه» ، ثم نسخ ذلك عند جمهور العلماء ؛ حيث أذن في الكتابة لعبد الله بن عمرو ، وقال : «اكتبووا لأبي شاه» ، وكتب لعمرو بن حزم كتابا . قالوا : وكان النهي أولًا خوفاً من اشتباه القرآن بغيره ، ثم أذن لما أمن ذلك ، فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما يكتبون ، وكتبوا أيضاً غيره .

ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين ، فصنف العلم فأول من صنف ابن جريج شيئاً في التفسير وشيئاً في الأموات ، وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر ، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والصحابة والتابعين . وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن ، فصنف مالك «الموطأ» على هذه الطريقة ، وصنف بعد عبد الله بن المبارك ؛ وعبد الله بن وهب ؛ ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص ٣٠) .

وسعيد بن منصور وغير هؤلاء فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>.

### القول بأن «الموطأ» أول صنف في الصحيح:

أول من قال ذلك - فيما وقفت عليه - مغلطاي ، حيث قال معقبًا على قول ابن الصلاح : «أول من صنف الصحيح : البخاري وتلاه مسلم» : «غير جيد ، وإن كان قد قاله قبله غيره ؛ لأن مالكًا رحمه الله بلا خلاف بين المحدثين صنف الصحيح قبله ، وتلاه أحمد بن حنبل شيخ البخاري ، وتلاهما الدارمي ، وسنبنين معنى قولنا في كتاب هذين ، وليس لقائل أن يقول : لعله أراد الصحيح المجرد ؛ لأن كتاب مالك فيه البلاغ والمقطوع والمنقطع والفقه وغير ذلك ، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجب عن كلام مغلطاي هذا فقال العراقي : «الجواب : أن مالكًا رحمه الله لم يفرد الصحيح ، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرد الصحيح إذا»<sup>(٣)</sup>.

وقد تعقبه ابن حجر ، فقال : «كأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي ، وإلا فظاهر قوله مقبول بالنسبة إلى ما ذكره في البخاري من الأحاديث المعلقة ، وبعضها ليس على شرطه ، بل وفي بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقييم التعليق ، فقد مزج الصحيح بما ليس منه ، كما فعل ذلك . وكأن مغلطاي خشي أن يحتجب عن اعتراضه بما أجاب به شيخنا من التفرقة ، فبادر إلى الجواب عنه ، لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يقال : ما الذي أراده المؤلف بقوله : «أول من صنف الصحيح» ، هل أراد الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه؟

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٢٠-٣٢٢).

(٢) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص ٧٦).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص ٢٥).

الظاهر أنه لم يرد إلا المعهود، وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره في «الموطأ»، والذي في البخاري من ذلك قد حذف في البخاري أسانيدها عمداً ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنببيها، واستشهاداً، واستئناساً، وتفسيراً لبعض الآيات. وكأنه أراد أن يكون كتابه جاماً لأبواب الفقه، وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها، وقد بينت في كتاب «تغليق التعليق» كثيراً من الأحاديث التي يعلقها البخاري في «الصحيح» فيحذف إسنادها أو بعضها، وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج الصحيح.

والحاصل من هذا: أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقاده وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه؛ كمصنفات سعيد بن أبي عربة، وحماد بن سلمة، والشوري، وابن إسحاق، ومعمر وابن جرير، وابن المبارك وعبد الرزاق، وغيرهم، وهذا قال الشافعي: ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه من يحتاج بالمرسل والموقوف<sup>(١)</sup>. اهـ.

ويمكن أن يحيط عن كلام ابن الصلاح بأنه قصد أول من صنف في الصحيح مجرد، وهذا ما فهمه الإمام النووي رحمه الله، فقال في اختصاره لكتاب ابن الصلاح: «أول مصنف في الصحيح مجرد، «صحيح البخاري»، ثم مسلم<sup>(٢)</sup>. اهـ. وقال السيوطي: «وقد كانت الكتب قبله [يعني: البخاري] مجموعة ممزوجاً فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة؛ لسيان أذهانهم وسعة حفظهم، ولأنهم كانوا نهواً أو لا عن كتابتها، كما ثبت في «صحيح مسلم»؛ خشية احتلاطها بالقرآن، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأ蚊ار، وكثرة الابتداع من الخوارج والروافض، دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٧٧-٢٧٩).

(٢) «تدريب الرواية» (٢/٩٣).

(٣) «التقريب والتبسيير» (ص ٢٦).

## الفصل الثالث

### في وصف «الموطأ»

لقد اعنى الإمام مالك رحمه الله بالحديث روایة ودرایة، ولذلك كانت أحاديثه في «الموطأ» منتقاة، ولقد وصف ابن عبد البر مالكا في روايته وصفاً موجزاً محكمًا، فقال: «إن مالكا كان من أشد الناس ترکا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا، وأتقنهم حفظا، ولذلك صار إماما»<sup>(١)</sup>.

ولعل «الموطأ» هو أشهر ما اعرف به الإمام مالك رحمه الله الذي ألفه بإشارة من المنصور حين حج وطلب إليه أن يدون كتاباً جامعاً في العلم يتتجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس، وأن يوطئه للناس، فألف كتابه هذا<sup>(٢)</sup>.

وقد عني مالك رحمه الله بتأليف «الموطأ» وتدوين الأحاديث الصحيحة فيه حتى قالوا: إنه مكث فيه أربعين سنة يهدبه وينقحه، كما ذكر السيوطي في مقدمة شرحه «للموطأ»<sup>(٣)</sup> عن الأوزاعي، أنه قال: «عرضنا على مالك «الموطأ» في أربعين يوماً فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة، أخذتموه في أربعين يوماً ما أقل ما تفهون فيه».

**موضوعه:**

الحديث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقول الصحابة والتابعين ورأيه على الاجتهد، وعلى ما أدرك عليه أهل العلم ببلدنا .

فقد رتبه رحمه الله على أبواب الفقه المختلفة؛ كما في جميع روايته مع اختلاف ترتيب الأبواب باختلاف الرواية، ويدرك في كل باب ما جاء فيه من الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) «التمهيد» (٦٥/١).

(٢) «ترتيب المدارك» (٧٣/٢).

(٣) «تنوير الحوالك» (٦/١).

ثم ما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين ، وكانوا في جمهرتهم من أهل المدينة ، لأن مالكا رحمه الله لم يغادرها ، وأحياناً يفسر كلمات الحديث بعد سرده ، ويبيّن المراد من بعض عباراته ، وكان ينص على عمل أهل المدينة في الأبواب التي جاء فيها من حديث الأحاديث ما يعارض ذلك العمل<sup>(١)</sup> .

#### محتوى «الموطأ»:

بالنظر في «الموطأ» وبعد مراجعة ما حرره العلماء حوله يتلخص أن محتوياته منحصرة في الأقسام التالية .

#### القسم الأول : الأحاديث المسندة المرفوعة :

تعتبر جل هذه الأحاديث من الأحاديث التي اتفق أهل العلم على صحتها ، بل تعتبر أسانيدها من أصح الأسانيد ، وليس أدل على هذا من كثرة ذكر هذه الأسانيد في «الصحيحين» من طريقه رحمه الله .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ثم هذه كتب الصحيح التي أجل ما فيها كتاب البخاري ، أول ما يستفتح الباب بحديث مالك ، وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره»<sup>(٢)</sup> .

وقال القاضي عياض : «قال أبو داود : «أصح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ثم مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ثم مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه» لم يذكر شيئاً عن غير مالك»<sup>(٣)</sup> .

#### القسم الثاني : المراسيل :

وهذه الأحاديث صحيحة على شرط مالك رحمه الله ، موصولة خارج «الموطأ» ، قال القاضي عياض نقلاً عن أحمد بن عبد الله الكوفي في «تاریخه» : «وما أرسله فيه عن

(١) «التمهيد» له (٦٥ / ١). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٢٥). (٣) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١٦٥ / ١).



ابن مسعود ، فرواه عبد الله بن إدريس الأودي وما أرسله عن غيره فعن ابن مهدي»<sup>(١)</sup>.

ولراسيل مالك رحمه الله خصوصية عند أهل العلم لتحريره رحمه الله الصواب ، ولأن أصولها صحيحة غالبا ، قال القاضي عياض : «قال أبو داود : «راسيل مالك أصح من راسيل سعيد بن المسيب ومن راسيل الحسن ، ومالك أصح الناس مرسلا»<sup>(٢)</sup>.

«وقد ذكر أصحاب مالك أن المرسل يقبل إذا كان مرسله من لا يروي إلا عن الثقات»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر : «راسيل مالك أصولها صحاح كلها»<sup>(٤)</sup>.

### القسم الثالث : الآثار المروية عن الصحابة والتابعين :

وهي كثيرة في «الموطأ» إذ تعتبر أكثر من نصفه ، وإيرادها في الكتاب على صور كثيرة منها كما قال الشاطبي في «الموافقات»<sup>(٥)</sup> : «فعادة مالك بن أنس في «موطئه» الإitan بالآثار عن الصحابة مبينا بها السنن ، وما يعمل به منها وما لا ي العمل به ، وما يقيده به مطلقاتها ، وهو دأبه ومذهبة».

وأيضا من هذه الصور :

١- ما كان يوجه إلى أحكام مستقلة لم تسعفه رواية الحديث بها ، ومن ذلك الأثر الذي رواه عن سالم بن عبد الله دليلا على منع تغطية الفم في الصلاة ، من أنه كان إذا رأى من يغطي فاه بشويه وهو يصلي جذب الشوب جذبا شديدا<sup>(٦)</sup>.

(١) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/١٦٥) ، وهذا الذي ذكره أحمد بن عبد الله الكوفي الأقرب أنه يعني به البلاغات وليس راسيل ، والله أعلم.

(٢) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/١٦٥).

(٣) «شرح علل الترمذى» (١/٥٥٦). (٤) «التمهيد» (٢٤/٢٢٠).

(٥) «الموطأ» (٤٠).

(٦) (١٣١/٤).

ومن ذلك ما نقله عن ابن عمر من أن في قبة الرجل امرأته وجسها الوضوء، ونقل مثله عن ابن مسعود بлагаً، ومثلهما عن ابن شهاب من التابعين، ولم يذكر حديثاً في هذا الموضوع<sup>(١)</sup>.

٢- ومنها ما يشير إلى خلاف في الرأي بين بعض الصحابة وبعض ، أو بين بعض الصحابة وبعض التابعين ، وذلك كما أورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قدم من العراق ، فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب ، فقرب إليهما طعاماً قد مسنته النار فتوضاً أنس ، ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

ونظير هذا ما نقله عن عثمان بن عفان ، أنه أكل خبزاً ولحمًا ثم مضمض وغسل يديه ومسح بها وجهه ، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup> ، وكذلك ما بلغ مالكا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانوا لا يتوضآن مما مسنته النار<sup>(٤)</sup> .

وكما نقل عن عروة بن الزبير أن أباه مسح على الخفين ولم يزد على مسح ظهورهما ، ثم نقل عن ابن شهاب أنه كان يقول : «يسع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق الخف ، ويداً من تحت الخف ، ثم يمسح»<sup>(٥)</sup> .

٣- وما نقل فيه الخلاف أيضاً بين الصحابي والتابعـي حكم الرعاف في الصلاة ، فإن ابن عباس غسل الدم ثم بنى من غير وضوء ، وأما سعيد بن المسيب فإنه تووضاً ثم بنى على ما صلـى ، ولم يؤيد مالك أحد الرأيين<sup>(٦)</sup> .

٤- ومنها كذلك ما يقع تفسيراً البعض غريـب القرآن ، كما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه فسر دلوك الشمس بميلها ، وعن ابن عباس أنه قال : «دلوك الشمس إذا فاء الفيء ، وغـسق الليل اجتمـاع الليل وظلمـته»<sup>(٧)</sup> .

(١) («الموطأ» ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨).

(٢) («الموطأ» ٦٤).

(٣) («الموطأ» ٥٩).

(٤) («الموطأ» ٨٤، ٨٥).

(٥) («الموطأ» ٢٠، ٢١).

(٦) («الموطأ» ٨٧، ٨٨).

(٧) («الموطأ» ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨).

#### القسم الرابع : البلاغات :

وهي التي يقول فيها مالك : بلغني أو نحوه من غير أن يبين من روى عنه ، كقوله : بلغني عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «للمملوك طعامه وكسوته» .

قال الذهبي : «وأجود ذلك ما قال فيه مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا . فإن مالكا متثبت ، فلعل بلاغاته أقوى من مراسيل مثل : حميد ، وقتادة»<sup>(١)</sup> .

وهذه البلاغات قد تقصاها ابن عبد البر ووصلها كلها عدا أربع ، وهذه الأربعة وصلها ابن الصلاح في جزء مفرد<sup>(٢)</sup> .

#### القسم الخامس : أقوال الإمام مالك الفقهية :

وهي كما قال مالك نفسه وقد ذكر له «الموطأ» : «فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيي ، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»<sup>(٣)</sup> .

فكان أقواله ، بعضها اجتهدات ، مثاله ما قاله مالك : «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٤)</sup> .

ومثاله أيضاً ما قاله : من أنه لا ينبغي أن يقرأ شيء من سجدة القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد

(١) وهو مطبوع بعنوان «وصل بلاغات مالك» بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، دار المطبوعات الإسلامية ، بحلب .

(٢) «ترتيب المدارك» (ص ٤١) (٢/٧٣) .

(٣) ينظر «الموطأ» عقب (٣٨٥) .

العصر حتى تغرب الشمس قال مالك : «والسجدة من الصلاة ولا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تلك الساعتين»<sup>(١)</sup>.

وبعضه بيانا للأمر الذي كان مجتمعا عليه بالمدينة ، ومثال ذلك ، قال : «ولم أسمع أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا بصوم عن أحد»<sup>(٢)</sup>.

وبعضه بيانا لما كان عليه التابعون الذين التقى بهم ، فيقول مثلا : «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وعلى ذلك رأيي ...»<sup>(٣)</sup>.

وبعضه تفسير لبعض ألفاظ الحديث أو بيان المقصود ، ومثاله ما قاله مالك في قول عمر : «(لَا يجتمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة) ، وإنما يعني بذلك أصحاب المواشي».

وتفسير ذلك : أن ينطلق الثلاثة النفر الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمته الصدقة ، فإذا أظلتهم المصدق جمعوها جميعا ، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك»<sup>(٤)</sup>.

#### عدد أحاديث «الموطئ» وآثاره:

اخْتَلَفَ فِي عَدْدِ أَحَادِيثِ «الْمُوطَأِ» وَآثَارِهِ، وَذَلِكَ بِسَبِّبِ اختِلافِ روَايَاتِهِ . فَقَالَ أَبُوبَكْرُ الْأَبْرَهِيُّ : «جَمْلَةٌ مَا فِيهِ مِنَ الْآتَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَلْفٌ وَسِبْعَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا مُسْنَدًا مِنْهَا سَمِائَةٌ حَدِيثٌ وَالْمَرْسَلُ مَائِتَانٌ وَاثْنَانٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا وَالْمُوقَوفُ سَمِائَةٌ وَثَلَاثَةُ عَشَرٍ وَمِنْ قَوْلِ التَّابِعِينَ مَائِتَانٌ وَخَمْسَةُ وَشَانِونٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر «الموطئ» عقب (٢١٩).

(٢) ينظر «الموطئ» عقب (٦٥٥).

(٣) ينظر «الموطئ» عقب (١٢٣٤).

(٤) ينظر «الموطئ» تحت باب صدقة الخلطاء.

(٥) «النَّكْتُ عَلَى مُقْدَمَةِ إِبْنِ الصَّلَاحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (١٩٢/١).

وذكر الكيا الهراسي في «تعليقه في الأصول» أن «موطأ مالك» كان اشتمل على تسعه آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعينات<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن الهيثم : أن مالكًا روئي مائة ألف حديث جمع منه في «موظنه» عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنّة ويختبرها بالأشار والأخبار حتى وصلت إلى خمسينات<sup>(٢)</sup>.

وقال عتيق الزبيري : «وضع مالك «الموطأ» على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلاً لأسقطه كله»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ابن عبد البر أن عدّة أحاديث «الموطأ» من روایة یحیی بن یحیی شهانة حديث وثلاثة وخمسون حديثاً<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حزم رحمه الله : «وكان سماع ابن وهب «للموطأ» من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم و معن بن عيسى ، وليس في «موطأ ابن القاسم» إلا خمسينات حديث وثلاثة أحاديث ، وفي «موطأ ابن وهب» كما في «موطأ أبي المصعب» ولا مزيد»<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضًا عن عدد أحاديث روایة أبي مصعب : «وموطئه أكمل الموطآت ؛ لأنّه فيه خمسينات حديث وتسعين حديثاً بالملکر ، أما بإسقاط التكرار فخمسينات حديث وتسعة وخمسون حديثاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزرκشي (١٩٢/١).

(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزرκشي (١٩٤/١).

(٣) «ترتيب المدارك» (٧٣/٢).

(٤) «التمهيد» (٤٤٤/٢٤).

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١٣٧/٢) ، ينظر جدول الإحصاءات المستخرج بواسطة الحاسب الآلي مِنْ كُلِّ الْجُهُوتِ وَقِبَلَةِ الْمَعْوَذَاتِ بِلِلْأَصْلِينَ.



كذا قال رحمه الله ، وقد قمنا في مذكراته وفقيهه المعلومات بالروايات الصحيحة بواسطة الحاسوب الآلي بعده أحاديث «الموطأ» برواية أبي مصعب التي قامت الدار بتحقيقها ؛ فبلغ عدد الأحاديث المرفوعة (٨٥٥) حديثاً ، وعدد المراسيل (١٨٦) مرسلاً ، وعدد الموقوفات (١١٧) أثراً ، وعدد البلاغات (٢٢٨) بلاغاً ما بين مرفوع وموقف .

\* \* \*

## الفصل الرابع

### رواية «الموطأ» عن الإمام مالك وروياته

ذكر منهم القاضي عياض جماعة ، وهم<sup>(١)</sup> :

- ١ - أبو بكر بن أبي أويس (٢٠٢ هـ) .
- ٢ - أبو مصعب الزهرى (١٥٢ هـ) .
- ٣ - أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي (٢٥٩ هـ) .
- ٤ - أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني .
- ٥ - إسحاق بن عيسى الطباع (٢١٥ هـ) .
- ٦ - أسد بن الفرات (٢١٣ هـ) .
- ٧ - إسماعيل بن أبي أويس (٢٢٦ هـ) .
- ٨ - أيوب بن صالح بن سلمة الحراني المدنى .
- ٩ - برير المغنى .
- ١٠ - بكار بن عبد الله الزبيري (١٩١-٢٠٠ هـ) .
- ١١ - حبيب بن أبي حبيب كاتب الإمام مالك (٢١٨ هـ) .
- ١٢ - حسان بن عبد السلام السلمي السرقسطي .
- ١٣ - حفص بن عبد السلام الأندلسي (قريباً من سنة ٢٠٠ هـ) .
- ١٤ - خالد بن نزار الأيلي (٢٢٢ هـ) .
- ١٥ - خلف بن جرير بن فضالة القروي .
- ١٦ - زياد بن عبد الرحمن بن زياد شبطون (١٩٣، ١٩٤، ١٩٩ هـ) .

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٦/٢-٨٩) .

- ١٧- سعيد بن أبي هند الأندلسي .
- ١٨- سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري (٢٤٢هـ) .
- ١٩- سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر (٢٠٢هـ) .
- ٢٠- سعيد بن عبدوس الأندلسي (١٨٠هـ) .
- ٢١- سعيد بن كثير بن عفیر المصري (٢٢٦هـ) .
- ٢٢- سليمان بن برد المصري (٢١٢هـ) .
- ٢٣- سويد بن سعيد الحدثاني (٤٠٢هـ) .
- ٢٤- عباس بن ناصح الأندلسي .
- ٢٥- عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي (٢١٨هـ) .
- ٢٦- عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ) .
- ٢٧- عبد الرحمن بن عبد الله الأشبوبي .
- ٢٨- عبد الرحمن بن هند الطليطي (بعد ٢٠٠هـ) .
- ٢٩- عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى الجمحيين المصري (١٦٣هـ) .
- ٣٠- عبد الله بن جبار الدمشقي .
- ٣١- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (٢١٤هـ) .
- ٣٢- عبد الله بن مسلمة القعبي (٢٢١هـ) .
- ٣٣- عبد الله بن وهب (١٩٧هـ) .
- ٣٤- عبد الله بن يوسف التونسي (٢١٨هـ) .
- ٣٥- عبيد بن حبان الجبيلي (٢١١-٢٢٠هـ) .
- ٣٦- عتيق بن يعقوب الزبيري (٢٣٠هـ) .
- ٣٧- علي بن زياد التونسي (١٩٠هـ) .
- ٣٨- عيسى بن شجرة التونسي .

- ٣٩- الغازى بن قيس الأندلسى (١٩٩هـ).
- ٤٠- فاطمة بنت الإمام مالك.
- ٤١- قتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ).
- ٤٢- قرعوس بن العباس الأندلسى (٢٢٠هـ).
- ٤٣- محزب بن هارون المديري (١٧١-١٨٠هـ).
- ٤٤- محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ).
- ٤٥- محمد بن الحسن الشيبانى (١٨٩هـ).
- ٤٦- محمد بن المبارك الصورى (٢١٥هـ).
- ٤٧- محمد بن عبد الرحيم شروس الصناعي.
- ٤٨- محمد بن طاوس الصناعي.
- ٤٩- محمد بن يحيى السبائى (بعد ٢٠٦هـ).
- ٥٠- مصعب بن عبد الله الزبيرى (٢٣٦هـ).
- ٥١- مطرف بن عبد الله (٢٢٠هـ).
- ٥٢- معن بن عيسى المدنى (١٩٨هـ).
- ٥٣- موسى بن طارق السكسكى أبو قرة الزبيدى (٢٠٣هـ).
- ٥٤- يحيى ابن الإمام مالك.
- ٥٥- يحيى بن صالح الوحاظى (٢٢٢هـ).
- ٥٦- يحيى بن عبد الله بن بكر (٢٣١هـ).
- ٥٧- يحيى بن مضر القىسى الأندلسى (١٨٩هـ).
- ٥٨- يحيى بن يحيى الليثى (٢٣٤هـ).
- ٥٩- يحيى بن يحيى النيسابوري (٢٢٦هـ).

ثم قال : «فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه «الموطأ» ، ونص على ذلك أصحاب الأثر ، والمتكلمون في الرجال ، وقد ذكروا أيضاً أن محمد بن عبد الله الأنباري البصري أخذ «الموطأ» عنه كتابة ، وإسماعيل بن صالح أخذه عنه مناولة ، وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه ، وذكروا أن الرشيد ، وبنيه الأمين ، والمأمون ، والمؤمن ، أخذوا عنه «الموطأ» ، وقد ذكر عن المهدي والهادي أنها سمعاً منه ورويا عنه ، وأنه كتب «الموطأ» للمهدي . ولا مرية أن رواة «الموطأ» من هؤلاء من جلة أصحابه ومشاهير رواته ، ولكن إنما ذكرنا من بلغنا نصاً سمعاً له منه ، وأخذه له عنه ، أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه ، والذي اشتهر من نسخ «الموطأ» مما رويته ، أو وقفت عليه ، أو كان في روایات شیوخنا رحمه اللہ ، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة ، وذكر بعضهم أنها ثلاثة نسخة» .

وزاد عليه ابن ناصر الدين الدمشقي <sup>(١)</sup> :

- ١- أبو الوليد الطيالسي (٢٢٧ هـ) .
- ٢- أبو نعيم الفضل بن دكين (٢١٨ هـ) .
- ٣- إسحاق بن إبراهيم الخنيني (٢١٦ هـ) .
- ٤- إسحاق بن موسى الموصلي .
- ٥- أشهب بن عبد العزيز (٢٠٤ هـ) .
- ٦- جويرية بن أسماء بن عبيد (١٧٣ هـ) .
- ٧- ذو النون المصري (٢٤٥ هـ) .
- ٨- روح بن عبادة القيسي (٢٠٥ أو ٢٠٧ هـ) .
- ٩- سعد بن عبد الحميد بن جعفر (٢١٩ هـ) .

(١) ينظر : «إتحاف السالك» لابن ناصر الدين الدمشقي .



- ١٠ - عبد الله بن نافع الزييري (٢١٦هـ) وهو غير الصائغ .
- ١١ - عبد الله بن نافع الصائغ (١٨٦هـ) .
- ١٢ - عبد الرحمن بن مهدي (١٩٨هـ) .
- ١٣ - عبيد الله بن محمد بن حفص المعروف بالعيشي ، وبالعائشي ، وبابن عائشة (٢٢٨هـ) .
- ١٤ - عتبة بن حماد بن خليل .
- ١٥ - عمر بن عبد الواحد (٢٠٠هـ) .
- ١٦ - الماضي بن محمد بن مسعود (١٨٣هـ) .
- ١٧ - محزب بن سلمة بن يزداد (٢٣٤هـ) .
- ١٨ - محمد بن النعمان بن شبل الباهلي البصري (٢٤١-٢٥٠هـ) .
- ١٩ - محمد بن بشير بن سعيد الناجي (١٩٨هـ) .
- ٢٠ - محمد بن صدقة الفدكي .
- ٢١ - محمد بن معاوية الحضرمي .
- ٢٢ - مروان بن محمد بن حسان الطاطري (٢١٠هـ) .
- ٢٣ - الوليد بن السائب .
- ٢٤ - يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ) .
- ٢٥ - يحيى بن قزعة المؤذن (بعد ٢٠٠هـ) .

\* \* \*



## أشهر رواة «الموطأ» وروياته

١- علي بن زياد التونسي (١٨٣ھ)<sup>(١)</sup>:

هو: أبو الحسن علي بن زياد من أهل تونس، كان ثقة، مأموناً، فقيهاً خياراً، متبعداً، بارعاً في الفقه. أصله من العجم ولد بأطربالس ثم سكن تونس<sup>(٢)</sup>.

سمع من: مالك بن أنس، ومن سفيان الثوري، ومن الليث بن سعد، ومن ابن هبعة، وغيرهم.

سمع منه: البهلوان بن راشد، وسحنون، وشجرة بن عيسى، وأسد بن الفرات.

قال أبو العرب: علي بن زياد خير أهل إفريقيا في الضبط للعلم، ولم يكن في عصره بإفريقيا مثله، ولم يكن سحنون يقدم عليه أحداً من أهل إفريقيا<sup>(٣)</sup>.

حدث عن: مالك بن أنس «الموطأ»، وسفيان الثوري «بالمجامع»<sup>(٤)</sup>، له كتب على مذهب مالك منها كتاب يسمى «خير من زنته»<sup>(٥)</sup>.

**رواية علي بن زياد:**

قال أبو سعد بن يونس: «هو أول من أدخل «الموطأ» و«جامع سفيان» المغرب، وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر ترجمته في: «طبقات علماء إفريقيا» لأبي العرب (ص ٢٥١)، «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص ٢٣١)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦٠)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٥٢)، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/٨٠)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/٩٢٩)، «الديجاج» لابن فرحون (٢/٩٢).

(٢) ينظر: «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦٠).

(٣) ينظر: «طبقات علماء إفريقيا» لأبي العرب (ص ٢٥١).

(٤) ينظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص ٢٣١).

(٥) ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٥٢).

(٦) ينظر: «ترتيب المدارك» لعياض (٣/٨٢).

قال أسد بن الفرات : «كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك»<sup>(١)</sup>. وقد طبعت منه قطعة ، بتحقيق الشيخ محمد الشافعى الناifer ، بدار الغرب الإسلامى بيروت .

## ٢- محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)<sup>(٢)</sup>

هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، العلامة ، فقيه العراق ، أصله من الجزيرة وسكن أبوه الشام في قرية يقال لها حرستا ، ثم قدم واسط فولده محمد بواسط سنة (١٣٢هـ) .

كتب شيئاً من العلم عن أبي حنيفة ، ثم لازم أبي يوسف من بعده حتى برع في الفقه ، وانتهت إليه رياضة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، ولـي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل . تفقه به أئمة وصنف التصانيف ، وكان من أذكياء العالم ، ولـي قضاء القضاة للرشيد ، ونال من الجاه والخشمة ما لا مزيد عليه .

روى عن : مسعود بن كدام ، ومالك بن مغول ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري .

روى عنه : الشافعى ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن صالح الوحاطي وآخرون .

قال أبو عبيد : «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن» ، وقال الشافعى : «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد ، كأنه عليه نزل» .

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» لعياض (٨٢/٣).

(٢) ينظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٧/٢٢٧)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ١٧٤)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/٥٦١)، «طبقات الفقهاء» للشیرازی (ص ١٣٥)، «وفيات الأعیان» لابن خلکان (٤/١٨٤)، «مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه» للذهبي (ص ٧٩)، «تاج التراجم» لابن قطليوغا (ص ٢٣٧)، «الجواهر المضية» لمحيي الدين الحنفي (١/٥٢٦)، «بلغ الأمان» للكوثري .

## رواية الشيباني :

قال الشافعي : قال محمد بن الحسن : «أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسرًا ، وسمعت من لفظه سبعمائة حديث» .

قال الذهبي : «لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ، وكان قويًا في مالك» <sup>(١)</sup> .

وقد طبعت أكثر من طبعة ، منها : طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ، بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، سنة (١٩٦٢) م .

- عبد الرحمن بن القاسم العقqi (١٩١٥هـ) <sup>(٢)</sup> :

هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى ، المصري الفقيه راوية «المسائل» عن مالك ، أصله من الشام من فلسطين ، من مدينة الرملة ، وسكن مصر .

روى عن : الليث بن سعد ، وعبد العزيز بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وبكر بن مضر ، وابن الدراوردي ، ونافع بن أبي نعيم المقرئ ، وعثمان بن الحكم ، وطائفة قليلة .

روى عنه : أصيغ ، وسحنون ، وعيسى بن دينار ، والحارث بن مسکين ، ويحيى بن يحيى الليثي ، وأبوزيد بن أبي الغمر ، ومحمد بن المواز ، ومحمد بن عبد الحكم ، وآخرون .

ولد سنة (١٢٨هـ) ، وقيل : (١٣٢هـ) ، توفي في صفر سنة (١٩١٥هـ) ، وعاش تسعًا وخمسين سنة .

(١) ينظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/٥١٣) .

(٢) ينظر ترجمته في : «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٥٠)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٥٠)، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/٢٤٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٣٠٣)، «وفيات الأعيان» لابن خلkan (٣/١٢٩)، «تهذيب الكمال» للزمي (١٧/٣٤٤)، «السير» للذهبي (٩/١٢٠)، «الديبايج» لابن فرحون (١/٤٦٥) .

سئل عنه مالك ، فقال : عفاه الله ، مثله كمثل جراب ملوء مسكا . وقال أيضاً :  
ابن القاسم فقيه .

قال ابن معين : هو ثقة . قال أبو زرعة : هو ثقة رجل صالح . وقال الدارقطني :  
ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم .

قال أبو عمر بن عبد البر : كان قد غالب عليه الرأي وكان رجلاً صالحًا مقللاً صابراً .

**رواية ابن القاسم :**

قال ابن عبد البر : «روايته «الموطأ» عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ ، وكان فيها  
رواية عن مالك من «موطئه» ثقة حسن الضبط متقدماً»<sup>(١)</sup> .

قال النسائي : «ابن القاسم ثقة رجل صالح ، سبحانه الله ما أحسن حديثه وأصحّه  
عن مالك ، ليس يختلف في الكلمة ، ولم يرو أحد «الموطأ» عن مالك أثبت من  
ابن القاسم ، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله ، هو عجب من العجب ،  
الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراءة وحسن الحديث ، حديثه يشهد له»<sup>(٢)</sup> .

قال ابن وهب : «إن أردت هذا الشأن ، يعني فقه مالك ، فعليك ببابن القاسم ، فإنه  
انفرد به وشغلنا بغيره» .

قال أحمد بن خالد : «لم يكن عند ابن القاسم إلا «الموطأ» ، وسماه من مالك كان  
يحفظها حفظاً» .

وقال أبو الحسن القابسي متحدثاً عن رواية ابن القاسم التي اعتمدها في تلخيصه :  
«وهي عندي آثر الروايات بالتقديم ؛ لأن ابن القاسم مشهور بالاختصاص في صحبة  
مالك مع طوها وحسن العناية لتابعته والاقتصار عليه في الأخذ عنه ، عرف ذلك  
الخاص والعام مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم والورع في الدين وسلامته من

(١) ينظر : «الانتقاء» (ص ٥٠) .

(٢) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/٢٤٥) .

التكثير في النقل عن غير مالك ، فخلص بذلك من أن تختلط عليه ألفاظ الرواة ، وأن يخشى أن تتبدل عليه الأسانيد ، وإنما نقل كتاباً مصنفاً فهو وافر الحظ من السلامة في النقل ، وقد سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني يقول : إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرحاليين فـ سمعت نكيراً من أحد منهم ، هم أهل عنابة بالحديث وبعلمهم»<sup>(١)</sup> .

وقد طبعت منها قطعة ، وهي مستتملة على أبواب البيوع ، بتحقيق ميكلوش مورافي ، بدار البشائر الإسلامية بيروت ، سنة (٢٠١٢) م .

وطبع تلخيص القابسي لرواية ابن القاسم بتحقيق السيد محمد بن علوى المالكي ، طبع منشورات المجمع الثقافى بـ «أبوظبى» ، سنة (٢٠٠٤) م .

٤- عبد الله بن وهب (١٩٧هـ)<sup>(٢)</sup> :

هو : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى مولاهم المصرى ، الإمام ، شيخ الإسلام . ولد بمصر سنة (١٢٥هـ) ، وعاش (٧٢) سنة .

روى عن : الليث بن سعد ، وأبن جرير ، ويونس بن يزيد ، وحبيبة بن شريح ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وجرير بن حازم ، وحرملة بن عمران التجيبي ، والسفيانيين ، وعبد الله بن هبعة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبن أبي حازم ، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وغيرهم كثير .

روى عنه : أصبغ بن الفرج ، وبحر بن نصر الخولاني ، والحارث بن مسكن ، وحرملة بن يحيى التجيبي ، والربيع بن سليمان الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي ،

(١) ينظر : «الملخص لمسند الموطّد للقابسي» (ص ٢٩) .

(٢) ينظر ترجمته في : «الطبقات» لأبن سعد (٧/٥١٨)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢١٨)، «الجرح والتعديل» لأبن أبي حاتم (٥/١٨٩)، «الكامل» لأبن عدي (٥/٣٤١)، «الانتقاء» لأبن عبد البر (٤٨)، «ترتيب المدارك» لعياض (٢/٤٢١)، «تهذيب الكمال» للزمي (٦/٢٧٧)، «السير» للذهبي (٩/٢٢٣)، «طبقات القراء» لأبن الجزري (١/٤٦٣) .

وسعيد بن كثير بن عفیر ، وعبد الله بن يوسف التنسی ، وعلي بن المديني ، وقتيۃ بن سعید ، واللیث بن سعد ، وجماعة يطول ذکرهم .

قال أبو بکربن أبي خیثمة ، عن یحییی بن معین : ثقة .

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبی : ابن وهب أحب إليك أو عبد الله بن نافع؟ قال : ابن وهب ، قلت : ما تقول في ابن وهب؟ قال : صالح الحديث ، صدوق ، أحب إلى من الوليد بن مسلم ، وأصح حديثا منه بكثير .

وقال أيضا : سمعت أبا زرعة يقول : نظرت في نحو ثلاثة ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر ، لا أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له ، وهو ثقة .

قال ابن عدي : وعبد الله بن وهب من أجلة الناس ، ومن ثقاتهم ، وحديث الحجاز ومصر وما إلى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب .

قال أبو مصعب : كنا إذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته كتب ابن دينار والمغيرة وكبار أصحابه إلى ابن وهب فیأتينا جوابه .

**رواية ابن وهب :**

قال محمد بن عبد الحكم : «هو أثبت الناس في مالك»<sup>(١)</sup> . وقال الخليل : «موطئه يزيد على من روی عن مالك»<sup>(٢)</sup> .

**٥- معن بن عيسى المدنی (١٩٦ھ)<sup>(٣)</sup> :**

هو: أبو یحییی معن بن عیسیی بن یحییی بن دینار الأشجعی مولاهم المدنی ، القزار ، ریب مالک ، ومن کبار أصحابه ، الإمام ، الحافظ ، الثبت .

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» (٢٣٢/٣) .

(٢) ينظر: «الإرشاد» (١/٢٥٥) .

(٣) ينظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد (٥/٤٣٧) ، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٣٩٠) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٢٧٧) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦١) ، «طبقات الفقهاء» للشیرازی (ص ١٤٨) ، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/١٤٨) ، «تهذیب الكمال» للمزمی (٢٨/٣٣٦) ، «السیر» للذهبی (١/٣٣٢) ، «الديباج» لابن فرحون (ص ٣٤٧) .

روى عن : إبراهيم بن سعد ، وإبراهيم بن طهان ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ، ثابت بن قيس المدنى ، وخارجية بن عبد الله ، وخالد بن أبي بكر العمرى ، وخالد بن ميسرة الطفاوى ، وسعيد بن السائب الطائفى ، وعبد الله بن المؤمل ، وعبد العزيز بن المطلب بن حنطب ، وابن أبي ذئب ، ومحمد بن مسلم الطائفى .

روى عنه : إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وأحمد بن خالد الخلال ، وإسحاق بن بهلول ، وإسحاق بن عيسى الطباع ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وسهل بن زنجلة ، وعبد الله بن الزبير الحميدي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن المدينى ، وعلي بن ميمون العطار ، وقتيبة بن سعيد ، ومحمد بن خلاد الباهلى ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ونصر بن علي الجهمي ، ويحيى بن معين ، ويونس بن عبد الأعلى .

قال ابن عبد البر : «كان أشد الناس ملازمة مالك ، وكان مالك يتکىء عليه في خروجه إلى المسجد حتى قيل له : عصبية مالك» .

رواية معن بن عيسى :

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم : معن بن عيسى القفاز ، هو أحب إلى من عبد الله بن نافع الصائغ ، ومن ابن وهب<sup>(١)</sup> .

قال إبراهيم بن الجنيد : قلت ليحيى بن معين : كان عند معن شيء غير «الموطأ»؟ قال : قليل ، قال يحيى : وإنما قصدنا إليه في حديث مالك ، قلت : فكيف هو في حديث مالك؟ قال : ثقة<sup>(٢)</sup> .

قال الخلili : قديم ، متفق عليه ، رضي الشافعى بروايته<sup>(٣)</sup> .

وهو الذى قرأ على مالك «الموطأ» للرشيد وابنه<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : «الجرح والتعديل» (٢٧٧/٨).

(٢) ينظر : «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٢٧١).

(٣) ينظر : «الإرشاد» للخلili (٢٦٣/١).

(٤) ينظر : «ترتيب المدارك» (١٤٨/٣).

قال معن بن عيسى : كل شيء من الحديث في «الموطأ» سمعته من مالك إلا ما استثنى أنني عرضته عليه ، وكل شيء من غير الحديث عرضته على مالك إلا ما استثنى أنني سأله عنه <sup>(١)</sup> .

#### ٦- محمد بن إدريس الشافعي <sup>(٢)</sup> :

هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي ، ثم المطليبي ، الشافعي ، المكي ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة .

أبرز من أخذ عنهم العلم : مالك ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، وفضيل بن عياض ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

وعنه : الحميدي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد بن حنبل ، والبوطي ، وأبونور ، وحرملة بن يحيى ، وعبد العزيز الكناني صاحب «الحيدة» ، والريungan ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وغيرهم كثير .

#### رواية الشافعي :

قال أحمد بن حنبل : كنت سمعت «الموطأ» من بضعة عشر نفستا من حفاظ أصحاب مالك ، فأعدته على الشافعي ؛ لأنني وجدته أقومهم به <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦١).

(٢) ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٢/١)، «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (٢٠١/٧)، «مناقب الشافعي» للأبيري ، «مناقب الشافعي» للبيهقي ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦٥-١٢١)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٤٨-٥٠)، «الأنساب» للسمعاني (٧/٢٥١-٢٥٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنثوي (٤/٤٤-٦٧)، «وفيات الأعيان» لابن خلkan (٤/١٦٣-١٦٩)، «السير» للذهبي (١٠/٥)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/١٧١-١٨١)، «طبقات الشافعية» للسبكي (١/٩٢)، «طبقات الشافعية» لابن كثير (ص ٣٩-١٨)، «تولى التأسيس بمعالي ابن إدريس» لابن حجر.

(٣) ينظر : «الإرشاد» للخليلي (١/٢٣١).

وقال أيضاً: سمعت «الموطأ» من محمد بن إدريس الشافعى؛ لأنى رأيته فيه شيئاً، وقد سمعته من جماعة قبله<sup>(١)</sup>.

٧ - عبد الله بن يوسف التونسي (٥٢١٨)<sup>(٢)</sup>:

هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف الكلاعي، الدمشقي، ثم التونسي، الشيخ، الإمام، الحافظ، المتقن.

روى عن: إسماعيل بن علية، وعبد الله بن همزة، وعبد الله بن وهب، وعيسى بن يونس، وكلثوم بن زياد المحاربي، والليث بن سعد، ومالك بن أنس.

روى عنه: البخاري، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن عبد الواحد بن عبود، وحرملة بن يحيى التجيبي، والريبع بن سليمان الجيزى، والريبع بن سليمان المرادي، وأبو حاتم الرazi، ومحمد بن إسحاق الصاغانى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقى، ومحمد بن يحيى الذهلى، ويحيى بن عثمان بن صالح المصرى، ويحيى بن معين، ويعقوب بن سفيان الفارسي.

قال البخاري: كان من أثبت الشاميين. قال أبو حاتم: ثقة، قال الخلili: ثقة، متفق عليه.

رواية التونسي:

قال أبو مسهر: سمع معى «الموطأ» من مالك سنة ست وستين<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الله بن الحسين المصيصي: سمعت عبد الله بن يوسف يقول: سماعي «الموطأ» من مالك عرض الحنيني، عرضه عليه مرتين، سمعت أنا وأبو مسهر<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٢٠٨/١).

(٢) ينظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٥/٢٣٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/٢٠٥)، «الكامل» لابن عدي (٥/٣٤١)، «الأنساب» للسمعانى (٣/٩٦)، «التاريخ» لابن عساكر (٢٩/١٨٦). «تهذيب الكمال» (١٦/٣٣٣).

(٣) ينظر: «الكامل» لابن عدي (٥/٣٤١).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٣٣٥).

قال يحيى بن معين : أثبت الناس في «الموطأ» : عبد الله بن يوسف ، القعنبي ،  
وقال أيضاً : ما بقي على أديم الأرض أو ثق منه في «الموطأ»<sup>(١)</sup> .

- عبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٢٢١)<sup>(٢)</sup> :

هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قنب الحارثي ، القعنبي ، المدنى ، نزيل  
البصرة ، ومات مجاوراً بمكة .

روى عن : مالك ، وابن أبي ذئب ، والحمدان ، وخرمة بن بكير ، وأفلح بن حميد ،  
مسلمة بن وردان ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وغيرهم  
كثير .

روى عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والرازيان ، وإسماعيل بن إسحاق  
القاضي ، وعبد بن حميد ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

قال أبو زرعة الرازي : ما كتبت عن أحد أجل في عيني من القعنبي ، وقال  
ابن أبي حاتم : سئل أبي عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، فقال : بصري ثقة حجة ،  
وقال يحيى بن معين : القعنبي ، ثقة مأمون ، لا يسأل عنه .

#### رواية القعنبي :

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : القعنبي أحب إليك في «الموطأ» أو إسماعيل بن  
أبي أويس ؟ قال : القعنبي أحب إلي .

وقال يحيى بن معين وسئل عن رواة «الموطأ» عن مالك : أثبت الناس في «الموطأ»  
عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : «التاريخ» لابن عساكر (٣٩٧/٣٣).

(٢) ينظر ترجمته في : «الطبقات» لابن سعد (٧/٣٠٢)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢١٢)، «الجرح  
والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/١٨١)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦١)، «ترتيب المدارك» لعياض  
(١/٣٩٧)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/٤٠)، «تهذيب الكمال» للمزمي (٦/١٣٦)، «السير»  
للذهبي (١٠/٢٥٧)، «الديجاج» لابن فردون (١/٤١).

(٣) ينظر : «تنوير الحوائل» للسيوطى (ص ١٨).

روى محمد بن علي بن المديني ، عن أبيه ، قال : لا يقدم أحد من رواة «الموطأ» على القعنبي .

قال الدارقطني : قال النسائي : القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في «الموطأ» .

قال عثمان بن سعيد : سمعت علي بن المديني ، وذكر أصحاب مالك ، فقيل له : معن ، ثم القعنبي ، قال : لا ، بل القعنبي ، ثم معن .

قال إسماعيل القاضي : كان القعنبي لا يرضي قراءة حبيب ، فما زال حتى قرأ نفسه «الموطأ» على مالك .

وقال هو عن نفسه : ما من حديث في «الموطأ» إلا لو شئت قلت : سمعته مرازاً .

وقال ابن عبد البر : ... وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا ، وهما من آخر من عرض على مالك «الموطأ»<sup>(١)</sup> .

وقد طبعت منها قطعة ، بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي ، بدار الغرب الإسلامي بيروت ، سنة ١٩٩٩ م .

٩- يحيى بن عبد الله بن بکير (٥٢٣١)<sup>(٢)</sup> :

هو : أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بکير المخزومي مولاهم ، القرشي ، المصري ، الإمام ، المحدث ، الحافظ .

سمع من الإمام مالك «الموطأ» مرات .

روى عن : بکر بن مصر ، وحماد بن زيد ، والليث بن سعد وكان أثبت الناس فيه ، وضمرة بن ربيعة ، وعبد الله بن سويد المصري ، وعبد الله بن هبيرة ، وعبد الله بن

(١) ينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٥٧).

(٢) ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٢٨٤) ، «الجرح والتعديل» (٩/١٦٥) ، «الإرشاد» للخليلي (١/٢٦٣) ، «ترتيب المدارك» (٣٦٩/٣) ، «تهذيب الكمال» (٣١/٤٠١) ، «السير» للذهبي

(١٠) «تهذيب التهذيب» (١١/٢٣٧).

وهب ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد العزيز بن الماجشون ، والدراوردي ، وشعيب ابن الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي .

روى عنه : البخاري ، وبقي بن مخلد الأندلسبي ، وحرملة بن يحيى التجبيسي ، وأبو علي الحسن بن الفرج الأزدي الغزي روى عنه «الموطأ» ، وسهل بن زنجلة الرازي ، وابنه عبد الملك بن يحيى بن بكير الرازيان ، وعمرو بن أبي الطاهر بن السرح ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي ، ومحمد بن إسحاق الصاغاني ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأبو الأحوص ، ويحيى بن معين ، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي .

أكثر البخاري الرواية عنه عن الليث لكنه ينسبه إلى جده فيقول : حدثنا يحيى بن بكير<sup>(١)</sup> .

قال الساجي : قال ابن معين : سمع يحيى بن بكير «الموطأ» بعرض حبيب كاتب مالك وكان شر عرض .

وقال يحيى : سألني عنه أهل مصر ، فقلت : ليس بشيء .

وقال الساجي : هو صدوق روى عن الليث فأكثر .

قال القاضي عياض : ذكر ليحيى بن معين : يحيى بن بكير ، فقال : ثقة إلا أن حديثه عن ابن وهب لم يكن بالجيد .

وقال ابن عدي : كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه ، وعنه عن الليث ما ليس عند أحد .

وقال مسلمة بن قاسم : تكلم فيه ؛ لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب .

وقال الخليلي : كان ثقة وتفرد عن مالك بأحاديث .

وقال البخاري في «تاریخه الصغير» : ما روى ابن بكير عن أهل الحجاز في «التاريخ» فإني أثق به . وقال ابن قانع : مصرى ثقة .

(١) ينظر : «هدي الساري» لابن حجر (ص ٢٤٠).

رواية ابن بكر :

قال الباقي : «تكلم بعض أهل الحديث في ساعه «للموطأ» وأنه إنما سمعه بقراءة حبيب وهو ثبت في الليث ، وقد روى عنه من طريق بقي بن مخلد وغيره أنه سمعه من مالك سبع عشرة مرة ، وأن بعضها بقراءة مالك»<sup>(١)</sup> .

وقال القاضي عياض : «وقد ضعف أئمة الصنعة روایة من سمع «الموطأ» على مالك بقراءة حبيب كاتبه لضعفه عندهم ، وأنه كان يخترق الأوراق حين القراءة ؛ ليتعجل وكان يقرأ للغرياء ، وقد أنكر هذا الخبر على قائله ؛ لحفظ مالك لحديثه وحفظ كثير من أصحابه الحاضرين له ، وأن مثل هذا مما لا يجوز على مالك ، وأن العرض عليه لم يكن من الكثرة بحيث تخترق عليه الأوراق ، ولا يفطن هو ولا من حضر !»<sup>(٢)</sup> .

وتوجد له نسخة مخطوطة بالمكتبة الظاهرية رقم (٣٧٨٠) المنقولة إلى مكتبة الأسد الوطنية برقم (٣٧٨٠) ، ونسخة بالمكتبة الأزهرية برقم (٤٤٥) ناقصة الآخر.

١٠- يحيى بن يحيى الليثي (٥٢٤)<sup>(٣)</sup> :

هو : أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلام بن شملال بن منغايا الليثي مولاهم ، البربرى ، المصمودى ، الأندلسى ، القرطبي ، يعرف بابن أبي عيسى ، ولد سنة (١٥٢هـ) .

سمع من زياد شبطون ، ويحيى بن مصر ، ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك فسمع منه «الموطأ» سوى أبواب من الاعتكاف ، شك في ساعتها منه ، فروها عن زياد شبطون ، عن مالك .

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/٣٦٩).

(٢) ينظر : «الإلماع» للقاضي عياض (ص ٧٧).

(٣) ينظر ترجمته في : «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/١٧٦) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٥٨) ، «طبقات الفقهاء» للشیرازی (ص ١٥٢) ، «جنوة المقتبس» للحمیدی (ص ٣٨٢) ، «ترتيب المدارك» لعیاض (٣/٣٧٩) ، «بغية المتمس» للضبی (ص ٥١٠) ، «وفیات الأعیان» لابن خلکان (٦/١٤٣) ، «السیر» للذہبی (١٠/٥١٩) ، «الإحاطة في أخبار غرناطة» لابن الخطیب (٤/٣١٩) ، «الدیاج» لابن فرحون (٢/٣٥٢) .

لازم ابن وهب ، وابن القاسم ، وسمع من الليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة .  
روى عنه : ابنه عبيد الله ، ومحمد بن وضاح ، وبقي بن مخلد ، وصباح بن عبد الرحمن العتقي ، وخلق سواهم .  
تفقه بالمدنيين والمصريين من أكابر أصحاب مالك ، كان مالك يسميه عاقل الأندلس .

قال ابن عبد البر : «عادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار عليه ، وانتهى السلطان وال العامة إلى رأيه ، وكان فقيها حسن الرأي»<sup>(١)</sup> ، وقال أيضاً : «لم يكن له بصر بالحديث» .

قال ابن الفرضي : «كان يفتى برأي مالك ، وكان إمام وقته ، وواحد بلده ، وكان رجال عاقلا»<sup>(٢)</sup> .

وكان من اتهم بالقيام والإنكار على أمير الأندلس ، فهرب إلى طليطلة ، ثم استأمن ، فكتب له الأمير أماناً عاد به للأندلس<sup>(٣)</sup> .

رواية يحيى :

هي أشهر روايات «الموطأ» على الإطلاق ، كما قال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي :

أولها وهي أشهر النسخ نسخة من في العلم والدين رسم  
يحيى بن يحيى الزاهد الليثي ذي الحظوة المشهورة الذكي  
وحيثما «موطاً» قد أطلقنا لها انصرافه لدليهم حققا<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر : «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٥٩).

(٢) ينظر : «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١٧٦/٢).

(٣) ينظر : «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١٨٠/٢).

(٤) ينظر : «نظم دليل السالك» لمحمد حبيب الله الشنقيطي (ص ٤٦).

قال الزرقاني : «إليه انتهت رئاسة الفقه بها [الأندلس] وانتشر به المذهب ، وتفقه به من لا يحصى ، وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان ، فلا يولي قاضيا في أقطاره إلا بمشورته و اختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم ؛ وهذا سبب اشتهر «الموطأ» بالغرب من روایته دون غيره»<sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : « وإنما اعتمدت على روایة يحيى بن يحيى المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ، ولکثرة استعمالهم لروایته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم»<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضا : «لم يفت يحيى بن يحيى في «الموطأ» حديث من أحاديث الأحكام مما رواه غيره في «الموطأ» إلا حديث طلحة بن عبد الملك هذا<sup>(٣)</sup> ، وسائل ما رواه غيره من الأحاديث في «الموطأ» إنما هي أحاديث من أحاديث «الجامع» ونحوه ليست في أحكام ، وأکثرها أو كلها معلولة مختلف فيها عن مالك ، وقد توبع يحيى تابعه جماعة من رواة «الموطأ» على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من «الموطأ» إلا حديث طلحة هذا وحده ، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من «الموطأ» قوم وخالفه آخرون . . . ويحيى آخرهم عرضا ، وما سقط من روایته فمن اختيار مالك وتحیصه ، والله أعلم»<sup>(٤)</sup> .

وقد طبعت هذه الروایة أكثر من طبعة من آخرها : طبعة بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية ، سنة (٢٠٠٤م) ، وطبعه بالمجلس العلمي الأعلى بالغرب ، بتحقيق مجموعة من العلماء ، سنة (٢٠١٣م) .

(١) ينظر : «شرح الزرقاني» (٦٩/١).

(٢) ينظر : «التمهید» لابن عبد البر (١٠/١).

(٣) وهو قوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» من حديث عائشة.

(٤) ينظر : «التمهید» لابن عبد البر (٦/١٠٠).

١١- سويد بن سعيد الحدثاني (٢٤٠هـ)<sup>(١)</sup> :

هو: أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الحدثاني، ويقال: الحدثي الأنباري.

حدث عن: حاد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعلي بن مسهر، وعبد العزيز بن أبي حازم، والدراوردي، وخلق كثير بالحرمين والشام والعراق ومصر.

روى عنه: مسلم، وابن ماجه، وأبو زرعة، وبقي بن مخلد، وأبو حاتم، وأحمد بن محمد بن الجعد الوشاء راوي «الوطأ» عنه، وأبو القاسم البغوي، وأبوبكر البااغندي، وأخرون.

ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ٨٨) ولم يترجم له، ولم يتعرض له ابن فرحون في «الديباج» بأي ذكر.

أقوال العلماء فيه:

قال أبو زرعة: «أما كتبه فصحاح . . . وأما إذا حدث من حفظه فلا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي: «الإمام، المحدث، الصدوق، شيخ المحدثين . . . رحال، جوال، صاحب حديث وعنابة بهذا الشأن». وقال أيضاً: «له مناكر، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: عمي فكان يقبل التلقين»<sup>(٣)</sup>. وقال: «صادق في نفسه، صحيح الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٤٠)، «الكامل» لابن عدي (٤ / ٤٩٦)، «تاریخ بغداد» (٩ / ٢٢٨)، «تهذیب الکمال» (١٢ / ٢٤٧)، «السیر» للذهبي (١١ / ٤١٠)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٦ / ٣٢)، «میزان الاعتدال» (٢ / ٢٤٨)، «تهذیب التهذیب» لابن حجر (٤ / ٢٧٢).

(٢) ينظر: «سؤالات البرذعي» (ص ١٤٣).

(٣) ينظر: «من تكلم فيه وهو موافق للذهبي» (ص ٩٧).

(٤) ينظر: «میزان الاعتدال» (٢ / ٢٤٨).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : «عرضت على أبي أحاديث لسويد بن سعيد عن ضمام بن إسماعيل ، فقال لي : اكتبها كلها أو قال : تتبعها ؛ فإنه صالح ، أو قال : ثقة» .

وقال أبو القاسم البغوي : «كان من الحفاظ ، وكان أحمد بن حنبل ينتقي عليه ولولديه صالح وعبد الله يختلفان إليه فيسمعان منه»<sup>(١)</sup> .

### رواية الحدثان :

قال ابن عدي : «لسويد أحاديث كثيرة عن شيوخه ، روى عن مالك «الموطأ» ، ويقال : إنه سمعه خلف حائط فضعف في مالك أيضاً ، ولسويد مما أنكرت عليه غير ما ذكرت ، وهو إلى الضعف أقرب»<sup>(٢)</sup> .

ونحن إذا تبعنا أقوال الحفاظ فيه واستعرضنا ما وجهوه إليه من طعون فإننا نجد هذه الطعون كلها منصبة على بعض ما حدث به عندما شاخ وعمي فصار يلقن ما هو من حديثه وما ليس من حديثه ، وأما كتبه وأصوله فهي صحيحة لا مغمس فيها ، وعليه فلا يضير روايته «لموطأ» شيء من تلك الانتقادات<sup>(٣)</sup> .

وقد طبعت هذه الرواية بتحقيق عبد المجيد التركي ، بدار الغرب الإسلامي ، سنة ١٩٩٩م).

١٢- أبو مصعب الزهربي (٥٤٢ـ) :

سيأتي الكلام عليه وعلى روايته في الباب الثالث .



(١) ينظر : «تاریخ بغداد» (٩/٢٣١) .

(٢) ينظر : «الکامل» لابن عدي (٤٩٨/٤) .

(٣) ينظر : «يجيبي بن يحيى الليبي ، وروايته «لموطأ» لمحمد حسن شربيلي (ص ٩٦، ٩٧) .

## الفصل الخامس

### عناية العلماء بـ «الوطأ»

لقد اعنى العلماء قديماً وحديثاً بـ «الوطأ» عناية فائقة تليق بأهميته ومكانته ، ولقد تجلّت هذه العناية في مظاهر شتى ، منها :

#### قراءة «الوطأ»:

نظراً لاحتلال «الوطأ» مكانة عالية ومنزلة رفيعة عند الخاصة وال العامة ، فقد حرص العلماء وطلبة العلم منذ عصر الإمام إلى يومنا هذا على قراءته و دراسته و سماعه ، وخير دليل على ذلك ترجم العلماء المنشورة في كتب الترجم والتاريخ ، والمشيخات ومعاجم الشيوخ ، فلا تجد عالماً إلا وقد نال حظاً من هذا الكتاب ، حتى إنهم كانوا يتتسابقون في قراءته في وقت قصير .

#### اختصار «الوطأ»:

قام باختصار «الوطأ» مجموعة من العلماء منهم :

- ١- ألف أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) «منتخب موطأ مالك»<sup>(١)</sup>.
- ٢- ألف أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بالقابسي المتوفى سنة (٤٠٣هـ) «الملاخص» وجمع فيه المسند من «الوطأ» رواية ابن القاسم<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : «كشف الظنون» (٢/١٩٠٨).

(٢) طبع أكثر من طبعة من آخرها بتحقيق علي إبراهيم مصطفى ، بدار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة (٢٠٠٨م).

- ٣- ألف محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلف الأزدي الأونبي الأندلسي الإشبيلي المتوفى سنة (٦٣٦ هـ) «تلخيص أحاديث الموطأ»<sup>(١)</sup>.
- ٤- ألف عبد الرحمن بن يحيى القرشي المتوفى بعد سنة (٩٦٤ هـ) «تجريد أحاديث الموطأ»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- ألف عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد المعروف بابن القصیر القرطبی المتوفى سنة (٥٧٦ هـ) «ختصر الموطأ»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- ألف أحمد بن محمد العمري الفيومي الشافعی المتوفى بعد سنة (١٠٢٣ هـ) «ختصر موطأ مالك»<sup>(٤)</sup>.
- ٧- ألف شمس الدين أبو المحسن محمد بن خليل القاوقجي المتوفى سنة (١٣٠٥ هـ) «تسهيل المسالك ختصر موطأ مالك»<sup>(٥)</sup>.
- ٨- ألف محمد بن يحيى بن سليمة اليونسی المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ) «اختصار الموطأ»<sup>(٦)</sup>.
- ٩- ألف محمد الباقي بن محمد الكتاني المغربي المتوفى سنة (١٣٨٤ هـ) كتاب : «اختصار الموطأ» ذكره : محمد حمزة الكتاني<sup>(٧)</sup>.
- 
- (١) ينظر : «الأعلام» (٦/٣٦).
- (٢) ينظر : سرکین (١٤٠/٣/١١)، مخطوط خزانة القرويين برقم (٩٩٥)، كما في : «الفهرس الشامل» برقم (٣٣٠) حديث.
- (٣) ينظر : «التكلمة» (٣٠/٣)، «جامع الشرح والحواشی» (٣/١٩٩٠).
- (٤) ينظر : مخطوط جامعة محمد بن سعود (١٥٣٥)، «الفهرس الشامل»، حديث (١٤١٦).
- (٥) ينظر : مخطوط المكتبة الأزهرية برقم (٣٩٣) مجاميع (١٤٤٧).
- (٦) ينظر : «بلاد شنقيط» (ص ٦٠١)، «جامع الشرح والحواشی» (٣/١٩٩٥).
- (٧) ينظر : «منطق الأواني» (ص ١٧٩).

## شروح «الموطأ»:

من أهم وأبرز مظاهر العناية بـ«الموطأ» شروحه ، وهي كثيرة ومتعددة ، قال عياض : «لم يعن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتماد الناس بـ«الموطأ» ؟ فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه»<sup>(١)</sup> .

وللتأكيد على هذا نسوق بعض الشروح المذكورة :

- ١- ألف عبد الله بن نافع مولىبني مخزوم المتوفى سنة (١٨٦هـ) «تفسير الموطأ»<sup>(٢)</sup> .
- ٢- ألف أبو محمد عبد الله بن وهب المصري المتوفى سنة (١٩٧هـ) «تفسير الموطأ» أو «تفسير غريب الموطأ»<sup>(٣)</sup> .
- ٣- ألف أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي المتوفى سنة (٢١٢هـ) «تفسير الموطأ»<sup>(٤)</sup> .
- ٤- ألف أبو عبد الله أصيغ بن الفرج بن سعيد المصري المتوفى سنة (٢٢٥هـ) «تفسير غريب الموطأ»<sup>(٥)</sup> .
- ٥- ألف أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداد السلمي الأندلسي المتوفى سنة (٢٣٩هـ) «تفسير الموطأ»<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» (٢/٨٠).

(٢) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٦)، «الديباج المذهب» (٤١٠/١).

(٣) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/٢٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (٩/٩، ٢٢٣، ٢٢٥)، «غاية النهاية» (١/٤٦٣)، «شنرات الذهب» (١/٣٤٧).

(٤) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٦)، وله نسخة خطية بجامع القرويين تحت رقم : ٢٣٥ ، ينظر : «الفهرس الشامل (حديث)» (٣٨٨: ١).

(٥) ينظر : «الديباج المذهب» (١/٢٩٩).

(٦) طبع بتحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، بمكتبة العبيكان ، الرياض ، سنة (٢٠٠١م).

- ٦- ألف أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران المصري التجيبي المتوفى سنة (٢٤٣هـ) «شرح الموطا»<sup>(١)</sup>.
- ٧- ألف محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القير沃اني المتوفى سنة (٢٥٦هـ) «تفسير الموطا» في أربعة أجزاء<sup>(٢)</sup>.
- ٨- ألف أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، ويعرف بابن المزين المتوفى سنة (٢٥٩هـ) «تفسير الموطا»<sup>(٣)</sup>.
- ٩- ألف أبو عبد الله أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني الأخفش المتوفى بعد سنة (٢٦٠هـ) «تفسير غريب الموطا»<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- ألف إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل قاضي بغداد والمعروف بالقاضي إسماعيل ، وهو شيخ المالكية المتوفى سنة (٢٨٢هـ) ؛ وقال عياض : «له كتاب غريب عظيم يسمى «شواهد الموطا» في عشر مجلدات ، وذكر بعضهم أنه في خمسة جزء»<sup>(٥)</sup>.
- ١١- ألف أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الحال البصري المعروف بالبزار المتوفى سنة (٢٩٢هـ) «شرح الموطا»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٨٠)، «المدارك» (٢/٨٣)، «وفيات الأعيان» (٢/٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٨٩)، «البداية والنهاية» (١٠/٣٤٥).

(٢) ينظر : «المدارك» (٤/٢٠٧)، «الديباج المذهب» (٢/١٦٩).

(٣) ينظر : «الديباج المذهب» (٢/٣٦١)، «هدية العارفين» (٢/٩٦)، «الأعلام» (٨/١٣٤).

(٤) ينظر : «تاريخ بغداد» (٥/٥٤٦)، «معجم الأدباء» (٢/٥)، «فهرسة ابن خير» (ص ٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٧)، وللكتاب نسخة خطية بجامع القرويين تحت رقم ٢٤٤، و«الفهرس الشامل (حديث)» (٣٨٨)، وقد ذكر الزركلي في «الأعلام» (١/١٨٩) أن الجزء الثاني منه في مكتبة عبيد بدمشق.

(٥) ينظر : «الفهرست» (١/٢٨٢)، «المدارك» (٢/٨٠).

(٦) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٦)، «تذكرة الحفاظ» (٢/٢٠٤)، «شندرات الذهب» (٢/٢٠٩)، «معجم المؤلفين» لـ كحاله (٢/٣٦).

- ١٢- ألف خلف بن الفرج بن عثمان الكلاعي المتوفى سنة (٣٧١هـ) «تفسير موطنٍ مالك»<sup>(١)</sup>.
- ١٣- ألف أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية المتوفى سنة (٤٠٢هـ) «شرح الموطن» وسمّاه: «النامي» وأملأه بطرابلس المغرب<sup>(٢)</sup>.
- ١٤- ألف أبو بكر بن موهب القيري الحصار المتوفى سنة (٤٠٦هـ) «شرح ملخص القابسي»<sup>(٣)</sup>.
- ١٥- ألف أبو المكارم عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي المالكي المتوفى سنة (٤١٣هـ) «شرح الموطن»<sup>(٤)</sup>.
- ١٦- ألف أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن الحذاء المتوفى سنة (٤١٦هـ) «الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطن» شهانون جزءاً<sup>(٥)</sup>.
- ١٧- ألف أبو عيسى أحمد بن عبد الله بن أبي عيسى الظلماني المعافري الأندلسي المتوفى سنة (٤٢٩هـ) «شرح الموطن» هو شرح غير تام ذكره عياض<sup>(٦)</sup>.
- ١٨- ألف أبو الوليد يوسف بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي المعروف بابن الصفار المتوفى سنة (٤٢٩هـ) «الموعب شرح الموطن»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: مخطوطات القيروان كما في: (الفهرس الشامل (حديث) ١٢٨٢: ١٢٨٢)، (جامع الشروح والحواشي) ١٩٨٢/٣).

(٢) ينظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٣)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٤١)، «الديباج» لابن فردون (١/ ١٦٥).

(٣) ينظر: «سير أعمال النبلاء» (٨/ ٨٨).

(٤) طبع بتحقيق د. عامر حسن صبري، بدار التوادر، سنة (١٤٢٩هـ).

(٥) ينظر: «معجم الأدباء» (١٩/ ١٠٨)، «الديباج المذهب» (٢/ ٢٣٧)، مخطوطات القرويين برقم: ١٧٩ كما في (الفهرس الشامل (حديث) ٣٨١: ٣٨١)، «الأعلام» للزركي (٧/ ١٣٦).

(٦) ينظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٣)، «سير أعمال النبلاء» (٨/ ٨٦)، (١٧/ ٥٦٦)، «الديباج المذهب» (١/ ١٧٨).

(٧) ينظر: «سير أعمال النبلاء» (٨/ ٨٧)، (١٧/ ٥٦٩)، «الديباج المذهب» (٢/ ٣٧٤).

- ١٩- ألف أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحجاج الزناتي المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) «شرح الموطأ»<sup>(١)</sup>.
- ٢٠- ألف أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأستدي المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) أو (٤٣٣ أو ٤٣٥) «شرح الملخص للقابسي»<sup>(٢)</sup>.
- ٢١- ألف أبو عبد الملك مروان بن علي البوبي الأندلسي المتوفى قبل سنة (٤٤٠ هـ) «تفسير الموطأ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢٢- ألف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) «شرح الموطأ»<sup>(٤)</sup>.
- ٢٣- ألف أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) «شرح الموطأ»<sup>(٥)</sup>.
- ٢٤- ألف أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر التمري الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) «الاستذكار الجامع للذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والأثار»<sup>(٦)</sup>. و«التمهيد لما في الموطأ من المعانٍ والأسانيد»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر : «بغية الملتمس» (ص ٤٥٧)، «تاريخ الإسلام» (٤٨١ / ٩)، «نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص ٣٣٧).

(٢) ينظر : «ترتيب المدارك» (٨ / ٣٥)، «بغية الملتمس» (ص ٤٧١).

(٣) طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، تحقيق عبد العزيز الصغير دخان المسيلي ، سنة (٢٠١١) م).

(٤) ينظر : «المدارك» (٢ / ٨٤)، «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٨٧)، «هدية العارفين» (١ / ٦٩٠).

(٥) ينظر : «كشف الظنون» (١ / ٢٧٦) وقد نسبه لابن رشيق القيرواني الشاعر المشهور المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) ولم تقف على من ذكره له فيمن ترجم له من المتقدمين أو بين فهارس المخطوطات ، ولعل هناك لبساً؛ لأن هناك أكثر من ابن رشيق منهم : الحسن بن رشيق المصري تلميذ النسائي بمصر ، يروي عنه القنازاري أبو المطرف ، ويروي عنه ابن عبد البر أيضاً بواسطة شيوخه في : «التمهيد» ، ونقل عنه السيوطي في : «التنيير» ولعله المعنى .

(٦) طبع أكثر من طبعة ، من آخرها : الطبعة التي بتحقيق د . عبد الله التركي ، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، سنة (٢٠٠٥) م).

(٧) طبع أكثر من طبعة ، من آخرها : الطبعة التي بتحقيق د . عبد الله التركي ، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، سنة (٢٠٠٥) م).

- ٢٥- ألف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) «المنتقى شرح الموطأ»<sup>(١)</sup>.
- ٢٦- ألف أبو الوليد هشام بن أحمد الوقشي المتوفى سنة (٤٨٩هـ) «التعليق على الموطأ»<sup>(٢)</sup>.
- ٢٧- ألف أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خليفة ، الإشبيلي ، المتوفى سنة (٥٠٠هـ) ، «المحلل في شرح الموطأ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢٨- ألف أبو الوليد هشام بن أحمد بن العواد المتوفى سنة (٥٠٩هـ) «الجمع بين التمهيد والاستذكار»<sup>(٤)</sup>.
- ٢٩- ألف عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى المتوفى سنة (٥٢١هـ) «شرح الموطأ»<sup>(٥)</sup>.
- ٣٠- ألف محمد بن أحمد بن خلف بن الحاج التجيبي القرطبي المتوفى سنة (٥٢٩هـ) «تفسير ما استعجم من موطأ مالك بن أنس»<sup>(٦)</sup>.
- ٣١- ألف أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة (٥٣٢هـ) «شرح مسنده الموطأ»<sup>(٧)</sup>.

(١) طبع أكثر من طبعة ، منها : طبعة بتحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٩٩م).

(٢) طبع بتحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العشيمين ، مكتبة العبيكان بالرياض ، سنة ٢٠٠١م).

(٣) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٧) ، و«الديباج» لابن فردون (٢٤٤/٢).

(٤) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٧).

(٥) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٤١)، (١٩/٥٣٢).

(٦) ينظر : «بغية الملتمس» (ص ١٤٦)، «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٧)، «خطوطات القرويين برقم : (١٠) حديث كمأفي (الفهرس الشامل : ١٢٨٢).

(٧) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٨)، (٢٠/١٢٣).

- ٣٢- ألف محمد بن خلف بن موسى الأوسي الألبيري المتوفى سنة (٥٣٧هـ) «الدرة الوسطى في مشكل ما وقع في الموطأ»<sup>(١)</sup>.
- ٣٣- ألف أبو محمد عبد الصمد بن أحمد الجياني المتوفى بعد سنة (٥٣٥هـ) «المستوعب في أحاديث الموطأ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣٤- ألف أبو علي حسن بن عبد الله بن حسن ويعرف بابن الأشيري المتوفى بعد سنة (٤٤٠هـ) «مجموع في غريب الموطأ»<sup>(٣)</sup>.
- ٣٥- ألف أبو بكر محمد بن عبد الله بن المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٤٤٣هـ) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»<sup>(٤)</sup> و«المسالك في شرح موطأ مالك»<sup>(٥)</sup>.
- ٣٦- ألف عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»<sup>(٦)</sup>.
- ٣٧- ألف أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزوي الوهري ابن قرقول المتوفى سنة (٥٦٩هـ) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٠٢/٢)، خطوط مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم: (٥٥٨٥، ٥٥٨٢).

(٢) ينظر: «تكميلة الصلة» (٦٤٦/٢)، «تاريخ الإسلام» (٦٣٣/١١).

(٣) ينظر: «التكميلة» (٢٥/١)، «معجم المؤلفين» (٢٣٨/٣).

(٤) طبع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢هـ.

(٥) طبع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، سنة ٢٠٠٧م).

(٦) طبع أكثر من طبعة ، منها: طبعة المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة ، سنة (١٩٧٨)م).

(٧) طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، سنة ٢٠١٢م).

- ٣٨ - ألف عقيل بن عطية القضايعي المراكشي المتوفى سنة (٦٠٨هـ) «شرح على الموطأ»<sup>(١)</sup>.
- ٣٩ - ألف أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف الغساني الوادي آشى الأندلسي المتوفى سنة (٦٠٩هـ) - «نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك» شرح فيه «الموطأ»<sup>(٢)</sup>.
- ٤٠ - ألف أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي اليعفري التلمساني المتوفى سنة (٦٢٥هـ) «المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار» و«الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه»<sup>(٣)</sup>.
- ٤١ - ألف أبو جعفر أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الجياني المتوفى سنة (٦٢٧هـ)، شرحاً حسناً على «الموطأ»<sup>(٤)</sup>.
- ٤٢ - ألف أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم التجيبي الأندلسي المتوفى سنة (٦٣٧هـ) «شرح الموطأ»<sup>(٥)</sup>.
- ٤٣ - ألف أبو الحسن علي بن يوسف بن عبد الواحد بن موسى القسطي الشيباني المتوفى سنة (٦٤٦هـ) «الكلام على موطن مالك»<sup>(٦)</sup>.
- ٤٤ - ألف محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السلمي المرسي المتوفى سنة (٦٥٥هـ) «تعليق على الموطأ»<sup>(٧)</sup>.
- 
- (١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣٥/٢).
- (٢) ينظر: «التكلمة» (٢٢٥/٣)، «الأعلام» (٤/٢٥٦).
- (٣) ينظر: «تكلمة الصلة» (ص ٧٥١)، «الأعلام» (٦/١٨٦)، مخطوط القرويين (١-٧٧) كما في (الفهرس الشامل (حديث): ١٣٩٥)، «الذيل والتكميلة» (ص ٣١٩).
- (٤) ينظر: «الديباج المذهب» (١/٢٢٦)، «بغية الوعاة» (١/٣٧٤)، «هدية العارفين» (١/٩١).
- (٥) ينظر: «الأعلام» (٤/٢٥٦)، «هدية العارفين» (١/٧٠٨).
- (٦) «هدية العارفين» (١/٧٥٩).
- (٧) ينظر: «تراث المغاربة» (١/١٠٨)، «جامع الشرح والحواشى» (٣/١٩٩١).

- ٤٥- ألف أبو الحسن حازم بن محمد بن حسن القرطاجي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) «السافر عن آثار الموطأ»<sup>(١)</sup>.
- ٤٦- ألف ابن الزهراء عمر بن علي بن يوسف بن عثمان الورياغلي المتوفى بعد سنة (٧١٠هـ) «المهد الكبير شرح الموطأ»<sup>(٢)</sup>.
- ٤٧- ألف عبد الله بن محمد بن أبي القاسم ابن فرحون اليعمرمي المدني المتوفى سنة (٧٦٩هـ) شرحاً في أربعة مجلدات سماه : «كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ»<sup>(٣)</sup>.
- ٤٨- ألف محمد بن قاسم بن عبد العزيز القرشي المخزومي القفصي المتوفى سنة (٨٤٢هـ) «حواش على كتاب التمهيد لابن عبد البر»<sup>(٤)</sup>.
- ٤٩- ألف أبو الثنا محمود بن أحمد المشهور بابن خطيب الدهشة نور الدين الفيومي الحموي المتوفى سنة (٨٣٤هـ) «تهذيب المطالع لترغيب المطالع في اللغة الواردة في الصحيحين والموطأ»<sup>(٥)</sup>.
- ٥٠- ألف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) «تنوير الحوالك على موطأ مالك»<sup>(٦)</sup>.
- ٥١- ألف محمد بن يحيى بن عمر القرافي بدر الدين المتوفى سنة (١٠٠٨هـ) «شرح موطأ مالك»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨).

(٢) ينظر : (خطوط خزانة القرويين ١٨٣/١، ١٨٥، ١٨٥)، خزانة تبركت برقم ٢٥٠١ كما في الفهرس الشامل (حديث ١٥٦٣)، و«الأعلام» (٥/٥).

(٣) ينظر : «الديباج» (٤٥٧/١)، «درة الحجال» (٥١/٣).

(٤) ينظر : «الضوء اللامع» (٢٨٥/٨)، «معجم المؤلفين» (١٤٥/١١).

(٥) ينظر : «الدرر الكامنة» (٣٧٢/١)، «إيضاح المكنون» (٣٤٢/٣).

(٦) طبع أكثر من طبعة ، منها : طبعة بتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت ، سنة (٢٠٠٢هـ).

(٧) ينظر : «هدية العارفین» (٢/٢٦٣).

- ٥٢- ألف أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي الفاسي المتوفى سنة (١١٢٠ هـ) «شرح الموطأ»<sup>(١)</sup>.
- ٥٣- ألف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة (١١٢٢ هـ) «شرح الموطأ»<sup>(٢)</sup>.
- ٥٤- ألف أحمد بن المكي السدراني السلاوي المتوفى سنة (١١٥٣ هـ) «شرح الموطأ»<sup>(٣)</sup>.
- ٥٥- ألف أبو حامد العربي بن أبي العباس أحمد بن الشيخ التاودي المتوفى سنة (١٢٢٩ هـ) «شرح الموطأ»<sup>(٤)</sup>.
- ٥٦- ألف أبوالربع سليمان بن محمد بن عبد الله العلوى سلطان المغرب المتوفى سنة (١٢٣٨ هـ) «حاشية على الموطأ»<sup>(٥)</sup>.
- ٥٧- ألف أبوالعباس أحمد بن الحاج المكي السدراني السلاوي المالكي المتوفى سنة (١٢٥٣ هـ) «تقريب المسالك بموطأ مالك»<sup>(٦)</sup>.
- ٥٨- ألف محمد المدني بن علي جنون الفاسي المتوفى سنة (١٣٠٢ هـ) «التعليق الفاتح على موطأ مالك»<sup>(٧)</sup>.
- ٥٩- ألف محمد التهامي بن المدني بن علي بن عبد الله كتون المتوفى سنة (١٣٣٣ هـ) «أقرب المسالك تعليق على موطأ مالك»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر : «هدية العارفين» (١/٧٦٦)، «شجرة النور» (١/٤٨٦).

(٢) طبع أكثر من طبعة، منها : طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، سنة (١٤١١ هـ).

(٣) «موسوعة أعلام المغرب» (٢٥٥٥)، وستأتي وفاته سنة (١٢٥٣).

(٤) ينظر : «شجرة النور» (١/٥٤٥).

(٥)

(٦)

(٦) ينظر : «الاستقصا» (٤/١٩٤)، «هدية العارفين» (١/١٨٦)، «معجم المؤلفين» لكتاب (١/١٨٦)، خطوط الخزانة العامة بالرباط ٢٣١٩ د، خطوطات الخزانة الصبيحية بسلا برقم: ١٣٦.

(٧) ينظر : «الأعلام» (٧/٩٤)، طبع بفاس سنة ١٣١١ هـ، كما في «معجم المطبوعات المغربية» (ص ٦٤).

(٨) طبع . ينظر : «الأعلام» (٦/٦٥).

- ٦٠ - ألف محمد بن حبيب الله بن عبد الله بن أحمد مايابي الحكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٦٣ هـ) «نظم دليل السالك على موطأ مالك» وشرحه «إضاءة الحالك شرح دليل السالك»<sup>(١)</sup>.
- ٦١ - ألف محمد الطاهر بن عاشر المتأثر المتوفى سنة (١٣٩٣ هـ) «كشف المغطى في المعان والألفاظ الواقعة في الموطأ»<sup>(٢)</sup>.
- ٦٢ - ألف محمد زكريا الكاندھلوي المدنی المتوفى سنة (١٤٠٢ هـ) «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»<sup>(٣)</sup>.

#### العناية ب الرجال «الموطأ» ورواته :

اعتنى العلماء ب الرجال «الموطأ» عناء بالغة ، فألفوا فيها التصانيف المتنوعة ، منها :

- ١ - محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري المعروف بابن البرقي المتوفى سنة (٢٤٩ هـ) له : «رجال الموطأ وغريبه»<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان ويعرف بابن المزين المتوفى سنة (٢٥٩ هـ) له : «تسمية الرجال المذكورين في الموطأ»<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - أبو عبد الله أحمد بن عمران بن سلامة الأهاني الأخفش المتوفى بعد سنة (٢٦٠ هـ) له : «رجال الموطأ»<sup>(٦)</sup>.

(١) طبع بمصر بمطبعة الاستقامة سنة (١٣٥٤ هـ).

(٢) طبع بتونس سنة ١٣٩٦ هـ.

(٣) طبع بدار القلم بدمشق ، سنة (٢٠٠٣ م).

(٤) ينظر : «المدارك» (٤) ١٨١ .

(٥) ينظر : «الديباج المذهب» (٢/ ٣٦١)، «هدية العارفين» (٢/ ٩٦)، «الأعلام» (٨/ ١٣٤).

(٦) ينظر : «فهرسة ابن خير» (ص ٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧)، وللكتاب نسخة خطية بجامعة

القرويين تحت رقم ٢٤٤ ، (الفهرس الشامل (حديث) : ٣٨٨)، وقد ذكر الزركلي في «الأعلام»

(١) أن الجزء الثاني منه في مكتبة عبيد ، بدمشق .

- ٤- عبد الرحمن بن عبد الله البرقي المتوفى سنة (٢٨٦هـ) له : «رجال الموطأ»<sup>(١)</sup>.
- ٥- أبو عبد الله بن مفرج القرطبي المتوفى سنة (٣٨٠هـ) له : «رجال الموطأ»<sup>(٢)</sup>.
- ٦- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن الحذاء المتوفى سنة (٤١٦هـ) له : «التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- محمد بن إبراهيم الحضرمي القرطبي المتوفى سنة (٦٠٩هـ) له : «الدرة الوسطى في السلك المنظوم في رجال الموطأ»<sup>(٤)</sup>.
- ٨- محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلف الأزدي الأونبى الأندلسي الإشبيلي المتوفى سنة (٦٣٦هـ) له : «أسماء شيخوخ مالك»<sup>(٥)</sup>.
- ٩- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٢هـ) له : «إتحاف السالك برواية موطاً مالك»<sup>(٦)</sup>.
- ١٠- أبو عبد الله محمد بن حسن بن مخلوف بن مسعود المزيلي الراشدي المتوفى سنة (٨٦٨هـ) له : «المشرع المهيأ في ضبط مشكل رجال الموطأ»<sup>(٧)</sup>.
- ١١- ناصر الدين أبو البقاء محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد العمرى العدوى القرشى المعروف بابن زريق المتوفى سنة (٩٠٠هـ) له : «رجال الموطأ»<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨)، (١٣/٤٨).

(٢) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨).

(٣) طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، تحقيق محمد عز الدين المعيار الإدريسي.

(٤) ينظر : «تكميلة الصلة» (٢/١٠٠).

(٥) طبع أكثر من طبعة ، آخرها : طبعة بتحقيق د. رضا بو شامة ، مكتبة أصوات السلف ، سنة (٢٠٠٤م).

(٦) طبع أكثر من طبعة ، من آخرها : طبعة بتحقيق نشأت كمال ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، سنة (٢٠٠٦م).

(٧) ينظر : «الأعلام» (٦/٨)، «جامع الشرح والحواشي» (٣/١٩٩٢).

(٨) ينظر : «الضوء اللامع» (٦/٧)، (٧/١٦٩)، «شذرات الذهب» (٧/٣٦٦)، «الأعلام» (٦/١٦٩).

١٢- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) له : «إسعاف المبطأ برجال الموطأ»<sup>(١)</sup>.

١٣- حامد بن حسن بن أحمد بن محمود بن شاكر اليماني الزيدى المتوفى سنة (١١٧٣هـ) له : «بلغ الأمال فيما اختص به الموطأ من النساء والرجال»<sup>(٢)</sup>.

#### العناية ببعض الأحاديث أو المسائل الخاصة بـ«الموطأ»:

١- أبو عبد الله أحمد بن عمر بن محمد الجيزي المصري المتوفى سنة (٣٣٩هـ) له : «مسند الموطأ»<sup>(٣)</sup>.

٢- قاسم بن أصيغ بن محمد بن يوسف بن ناصح البباني القرطبي المتوفى سنة (٣٤٠هـ) «غرائب حديث مالك»<sup>(٤)</sup>.

٣- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي المتوفى سنة (٣٤١هـ) له : «مسند الموطأ»<sup>(٥)</sup>.

٤- أحمد بن سعيد بن فرضخ الإخميسي المصري ، له : «مسند الموطأ»<sup>(٦)</sup>.

٥- أبو إسحاق إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز الرازى المتوفى سنة (٢٨٠هـ) له : «مسند الموطأ»<sup>(٧)</sup>.

(١) طبع أكثر من طبعة ، من آخرها : طبعة بتحقيق موفق فوزي جبر ، دار المجرة للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٩٠م).

(٢) ينظر : «مصادر الفكر العربي» (ص ٦٢)، «نبلاء اليمن» (٤١٨/١)، «الأعلام» (١٦١/٢)، مخطوطات أمبروزيانا بميلانو (٢-٥٥)، «الجامع الكبير بصنعاء» برقم (١٥٢٠).

(٣) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٥)، (١٧/١١٠)، «غاية النهاية» (١/١٢٦).

(٤) ينظر : «معجم الأدباء» (١٦/٢٣٦)، «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٥)، (١٥/٤٧٢)، خزانة مخطوطات القرويين : برقم ٥٢٩ حديث.

(٥) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٥).

(٦) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٦).

(٧) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٦)، «غاية النهاية» (١/٢٨).



- ٦- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسىون الطليطي المتوفى سنة (٣٤١هـ) له : «توجيه الموطأ»<sup>(١)</sup>.
- ٧- أبو زكريا يحيى بن شراحيل البلنسي الأندلسي المتوفى سنة (٣٧٢هـ) له : «توجيه أحاديث الموطأ»<sup>(٢)</sup>.
- ٨- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهرى المتوفى سنة (٣٨١هـ) له : «مسند الموطأ بعلمه واختلاف رواته وإيضاح لغته وترجمة رجاله»<sup>(٣)</sup>.
- ٩- وله أيضاً : «مسند ما ليس في الموطأ»<sup>(٤)</sup>.
- ١٠- أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى المطرز البغدادي المتوفى سنة (٣٠٥هـ) له : «مسند الموطأ»<sup>(٥)</sup>.
- ١١- علي بن خلف السملالي ، له : «مسند الموطأ»<sup>(٦)</sup>.
- ١٢- علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) له : «أحاديث الموطأ واتفاق الرواية عن مالك واختلافهم فيها»<sup>(٧)</sup>.
- ١٣- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الشنتريني الإشبيلي القرطبي المتوفى سنة (٥٢٢هـ) له : «تاج الخلية وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ»<sup>(٨)</sup>.
- 
- (١) ينظر : «ترتيب المدارك» (٢٠٤ / ٨٤)، «الديباج» (٢٠٤ / ٢).
- (٢) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨٨ / ٨).
- (٣) طبع بتحقيق لطفي بن محمد الصغير ، وطه بن علي بوسريح ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، سنة (١٩٩٧م).
- (٤) ينظر : «ترتيب المدارك» (٦ / ٢٠٤).
- (٥) ينظر : «تاريخ بغداد» (٤٤١ / ١٢)، «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٨٥)، (١٤٩ / ١٤).
- (٦) ينظر : «تراث المغاربة» (ص ٣٦٠).
- (٧) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٨٦) وقد طبع الكتابان الأول والثالث.
- (٨) ينظر : «تذكرة الحفاظ» (٤ / ٦٥)، «سير أعلام النبلاء» (٩ / ٥٧٩)، «شنرات الذهب» (٤ / ٦٦)، «هدية العارفين» (١ / ٤٥٤).

- ١٤- أحمد بن محمد الصديق الغماري المتوفى سنة (١٣٨٠ هـ) له : «البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل»<sup>(١)</sup>.
- ١٥- أبوذر عبد بن محمد بن الهروي الخراساني المتوفى سنة (٤٣٤ هـ) له : «مسند الموطآت»<sup>(٢)</sup>.
- ١٦- أبو العباس أحمد بن طاهر بن علي بن شبرين بن علي بن عيسى الأننصاري الخزرجي الداني الشارقي المتوفى سنة (٥٣٢ هـ) له : «الإيماء إلى أطراف الموطأ»<sup>(٣)</sup>.
- ١٧- ألف أبو طاهر السلفي المتوفى سنة (٥٧٦ هـ) «الإملاءات على مقدمة الاستذكار»<sup>(٤)</sup>.
- ١٨- ألف علي بن حسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي المتوفى سنة (٥٧١ هـ) «كشف المغطى في فضل الموطأ»<sup>(٥)</sup>.
- ١٩- محمد بن علوي المالكي المتوفى سنة (١٤٢٥ هـ) له : «أنوار المسالك إلى موطأ مالك»<sup>(٦)</sup>.
- الاستدراك على «الموطأ»:**
- من هذه الاستدراكات :**
- استدراك أبي بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن السليم ابن أبي عكرمة المتوفى سنة (٣٦٧ هـ) له : «ما ليس في الموطأ»<sup>(٧)</sup>.
- 
- (١) ينظر : «تشنيف الأسماع» (ص ٨١).
- (٢) ينظر : «تاريخ بغداد» (١١/٤١)، «الديباج المذهب» (١٣٣/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٥).
- (٣) طبع بتحقيق د. رضا بوشامة، بمكتبة المعارف بالياريس، سنة (٢٠٠٣ م).
- (٤) طبع بتحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني ، بدار البشائر الإسلامية ، بيروت ، سنة (٢٠٠٤ م).
- (٥) طبع بمصر سنة ١٣٦٦ هـ وأعيد طبعه سنة ١٣٧٣ هـ ، ولا بن عساكر مصنفات أخرى لم تختص بـ«الموطأ» فحسب ولكنها اشتتملت على حديث مالك في «الموطأ» وغيره وهي : «التالي لحديث مالك العالى»، «غرائب مالك»، «تهيب الملتمس من غرائب مالك بن أنس».
- (٦) طبع بدار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة (٢٠١٠ م).
- (٧) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/٨٦).



## الفَضِيلُ الْسَّادِسُ

### ذكر بعض المصطلحات والعبارات التي وردت في «الموطأ»

١- قوله : «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا» ، و«الأمر المجتمع عليه عندنا» ، و«الأمر عندنا» :

قال ابن أبي أويس : «قيل لمالك : ما قولك في الكتاب : «الأمر المجتمع عليه عندنا» ، و«ببلدنا» ، و«أدركت أهل العلم» ، و«سمعت بعض أهل العلم»؟

فقال : أما أكثر ما في الكتاب فرأيي ، فلعمري ما هو رأيي ولكن سمع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، فكثُر على فقلت رأيي ، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهם عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك .

فهذه وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا ، وما كان فيه : «رأى» فهو رأي جماعة من تقدم من الأئمة ، وما كان فيه : «الأمر المجتمع عليه» فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم ، لم يختلفوا فيه .

وما قلت : «الأمر عندنا» فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم .

كذلك ما قلت فيه : «ببلدنا» ، وما قلت فيه : «بعض أهل العلم» فهو شيء أستحسن في قول العلماء .

وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ، ونظرت على مذهب من لقيته ، حتى وقع ذلك موضع الحق ، أو قريب منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وأرائهم . وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأي إلى بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم

المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت ، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم»<sup>(١)</sup> .

وزعم بعضهم أن مالكًا يريد بمقالته هذه ناساً بأعيانهم ، قال القاضي عياض : «وذكر أحمد بن عبد الله الكوفي في «تاريخه» أن كل ما قال فيها مالك في «موطئه» : «الأمر المجتمع عليه عندنا» فهو من قضاء سليمان بن بلال» ، قال القاضي عياض : «وهذا لا يصح» .

ثم قال : «قال الدراوردي : «إذا قال مالك : «على هذا فأدركت أهل العلم ببلدنا» ، و«الأمر عندنا» - فإنه يريد ربيعة وابن هرمز»<sup>(٢)</sup> .

وقال القاضي عياض في موضع آخر من كتابه متبعقًا من ادعى أن مراد مالك بهذا المصطلح قضاء سليمان بن بلال : «هذا غير صحيح ، وقد شرحتنا هذا الفصل في أخبار مالك ، وهي ابن بلال القضاء ببغداد للرشيد ، وتوفي وهو عليه . وصلى عليه الرشيد ، وذلك في سنة ست وسبعين ومائة قبل وفاة مالك بثلاث سنين»<sup>(٣)</sup> .

وروى الباجي عن ابن أبي أويس قال : «سألت خالي رحمه الله عن قوله في «الموطئ» : «الأمر المجتمع عليه» ، و«الأمر عندنا» ، ففسرته لي . فقال : «أما قولي : «الأمر المجتمع عليه» الذي لا اختلاف فيه ، فهذا ما لا اختلاف فيه قد يها ولا حديثا ، وأما قولي : «الأمر المجتمع عليه» ، فهذا الذي اجتمع عليه مَنْ أرضى من أهل العلم وأقتدي به ، وإن كان فيه بعض الخلاف ، وأما قولي «الأمر عندنا» ، و«سمعت بعض أهل العلم» ، فهو قول مَنْ أرضي به وأقتدي به وما اخترته من قول بعضهم»<sup>(٤)</sup> .

وقد ارتأى الدكتور محمد مدني بوساق أن أقرب هذه الآراء للصواب هو ما ذكره الباجي رحمه الله ، فقال : «وأقرب التفسيرات إلى النتائج التطبيقية ما رواه الباجي عن

(١) ينظر : «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٢/٧٤).

(٢) ينظر : «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣/٣٢).

(٣) ينظر : «أحكام الفصول» (ص ٤٨٥).

ابن أبي أويس عن مالك ؛ لاقتصره على مصطلحات واضحة ، إذ جعل مصطلح : «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه» دالا على إجماع أهل المدينة في القديم والحديث ، ومصطلح «الأمر المجتمع عليه» دالا على قول أكثر أهل المدينة . وهذا التفسير يوافق تطبيقات كثير من المسائل ويدفع اعتراض الشافعي الذي قال : «وأكثر ما قلتم : الأمر المجتمع عليه مختلف فيه» وقوله : «وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه ، وأجد عامة البلدان على خلاف ما يقول الأمر المجتمع»<sup>(١)</sup> .

ويقول الدكتور أحمد نور سيف : «الراجح أن مالكا يعني بمصطلح : «الأمر عندنا» الرأي الفقهي الذي يؤديه إليه اجتهاده ، اختيارا من أقوال الصحابة والتابعين واستنباطا من دلالة النصوص .

واستدل لقوله بما يلي :

- ١- أنه يصرح أحيانا باستحسانه لما يختار ؛ فيقول بعد إيراده هذا المصطلح : «وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك» .
- ٢- ينسب أحيانا القول لصحابي ، وأنه يأخذ به ، فيقول : «الأمر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة» .
- ٣- استعماله لهذا المصطلح في قضايا يغلب عليها طابع الرأي والاستنتاج .
- ٤- استعماله لهذا المصطلح مع مصطلحات أخرى تدل على العمل أو الإجماع صراحة»<sup>(٢)</sup> .

ويرى الباقي أيضا أن هذه المصطلحات ليست قوالب جامدة يدل كل واحد منها على معنى معين لا يتعداه ، بل يكون فيها تحوز في العبارة وتدخل في الاستعمال ، بل قد يوردها على سبيل الحكاية دون أن يكون القول راجحا عنده ، قال : «وتنزيل

(١) ينظر : «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» (ص ١١٣) .

(٢) ينظر : «عمل أهل المدينة» (ص ٣٠٠)

مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه ، وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تحوزه في العبارة ، وإنما يريد بها ترجيح ما يميل إليه من المذهب ، فقد وردت تلك المصطلحات مقرونة بالعمل الاجتهادي ، ولم يحفظ عن مالك أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة ، وقد يورد تلك المصطلحات على سبيل الحكاية لأقوايل الغير ، وإن لم يكن قائلاً بها»<sup>(١)</sup>.

## ٢- قوله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»، و«السنة عندنا»:

ذكر غير واحد من أهل العلم أن مراد الإمام بهذه العبارة إجماع أهل المدينة.

قال الباقي : «قوله : مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» يريد : أنه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره في هذه المسألة من عمل الأئمة في العيدين وعمل أهل المدينة في ذلك فذكرنا أنه بمعنى الخبر المتواتر»<sup>(٢)</sup>.

وفسر الباقي قوله : «السنة عندنا» عند قول مالك : «السنة عندنا» أن الملاعنة لا يتنا Khan أبداً ، بقوله : «يريد ما رسم عندهم وأثبت»<sup>(٣)</sup>

وقال ابن رشد : «وقد قال مالك رحمه الله : «وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» يعني بالمدينة»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فقد قال مالك في «الموطأ» : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا : أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم». فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة وما حُكِيَ خلافاً إلا عن الحسن»<sup>(٥)</sup>.

وقال الذهلي : «فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالتوارد وهو الذي يقول في مثله مالك : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» كذا وكذا»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر : «أحكام الفصول» (ص ٤٨٥) / (١/٣٢١).

(٢) ينظر : «المنتقى شرح الموطأ» (ص ٤٨٥) / (١/٣٢١).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (ص ٧٨) / (٤/٦٤).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (ص ٧٨) / (٤/٦٤).

(٥) «مجموع الفتاوى» (ص ٢٥) / (٢٥/١٢).

(٦) «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للذهلي (ص ٣٧).

وقال الزرقاني : «قال مالك : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» بالمدينة»<sup>(١)</sup> .

وقد يكون الأمر محل وفاق بين الجميع كما قال الزرقاني عقب ذكره حديث ابن عمر قال : خرج عليه السلام يوم عيد ، فصلى بغير أذان ولا إقامة : «قال مالك : «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار» قاله الباجي<sup>(٢)</sup> .

وقد يكون مما خالف فيه بعض أهل المدينة أنفسهم كما في قول عمر : «أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تخل وثرّوج زوجاً غيره ، فيما مت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها . قال مالك : «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها»<sup>(٣)</sup> .

فقد روی عن ابن عمر خلاف هذا ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر قال : «هي عنده على طلاق مستقبل» ، وفي رواية : «هي عنده على طلاق جديد»<sup>(٤)</sup> .

فينبغي أن يعلم أن ما نقل فيه الإمام إجماع أهل المدينة على ثلاثة أنحاء : أحدها : ما وافقهم عليه غيرهم من علماء الأمصار ، وهو الإجماع المتفق على حججته عند الجميع .

الثاني : مما خالفهم فيه غيرهم .

الثالث : مما خالف فيه بعض أهل المدينة ، قال الحجوبي : «وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في «موطنه» على نيف وأربعين مسألة ، ثم عملُهم ثلاثة أنواع :

أحدُها : أن يجمعوا على أمر ، ثم لا يخالفهم فيه غيرهم .

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٣٤ / ٢).

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٥١٢ / ١).

(٣) «الموطأ» (١٢٢٧).

(٤) «المصنف» (١٨٦٩٧، ١٨٦٩٨)، وينظر : «اختلاف الفقهاء» لمحمد بن نصر المروزي (ص ٢٥٠، ٢٥١).

ثانيها : أن يجمعوا على أمر ، ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم ، وعن هذين القسمين يعبر مالك بقوله : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» .

ثالثها : ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم »<sup>(١)</sup> .

ولا يمكننا القطع ما إذا كان لقوله : «السنة عندنا» من الدلالة مثل ما لقوله : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» ، إلا أنه بتتبع مواضع عدة مما أطلق فيه الإمام مالك هذه العبارة ، وجدنا أن العبارتين عنده بمعنى واحد ، أو أنه يتجوز فيها ، وأنهما تنطليان على مسائل يوافقه عليها جماهير أهل العلم غالباً ، بل قد تكون إجماعاً ، ثم قد يكون قد عُرف في تلك المسائل أحاديث مسندة إلى النبي ﷺ ، وقد لا يكون إلا أن عمل الناس عليها ، فمن ذلك :

قال ابن عبد البر : «وأما قوله : «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها» - فهو كما قال سنة مسنونة عند العلماء ، لا أعلمهم يختلفون في ذلك ، وإن كنت لا أعلم فيها حديثاً مسنداً»<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد البر : «وقال مالك : «السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول» قال أبو عمر : هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين ، فالحديث فيه مأثور عن عليٍّ ، وابن عمر أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وقد رفع بعضهم حديث ابن عمر ، ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء إلا ما جاء عن ابن عباس وأبي معاوية بما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب ، ولم يخرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه»<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عبد البر : «وقول مالك : «السنة عندنا ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم» ،

(١) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٤٥٨/١).

(٢) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (١٠٧/٥)

(٣) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٨٨/٩)

قال أبو عمر : السنة عند الجميع إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم فلاتضيق حينئذ على أحد منهم ، إنما التضيق أن يطلب منهم غير ما فرض عليهم»<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : «قال مالك : «السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في رکوع أو سجود أن يخر راكعاً أو ساجداً ولا يقف ينتظر الإمام وذلك أن رسول الله ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ، وقال أبو هريرة : الذي يرفع رأسه ويختفه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان». أما قوله : «السنة» فإنه أمر لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup> .

قال الباقي : «قال مالك : «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم في القبلة وغيرها». وهذا كما قال ، وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس»<sup>(٣)</sup> .

وقال الباقي - عقب قول مالك : «أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم ، قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» : «هذا الحديث وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده مجرئ المواتير من الأخبار ، وهو أقوى من المسند؛ لأنه ذكر أنه سمع من غير واحد من علمائهم ، ولا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير ، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم وأخذوا عنهم وسمعوا منهم ، وقد قالوا إنه لم يكن ذلك منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم ، فأضافوه إلى زمان النبي ﷺ وأنهم حفظوا الخبر بذلك وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم به ، ثم أكد ذلك مالك بأن قال : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عنده ، وأفعال الصلوات المتكرر نقلها بالمدينة نقل المواتير إذا اتصل العمل بها ، ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين فقهاء الأمصار» .

(١) الاستذكار الجامع للذاهب فقهاء الأمصار (٩/١٩٤).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/٣٦٥).

(٣) المستقى شرح الموطأ (١/٢٠٣).

وقال أحمد بن غانم النفراوي : «تلخص ما مرّ، أن القصاص يثبت بواحد من ثلاثة أشياء : البينة العادلة ، واعتراف الجاني على نفسه طائعاً ، وهذا لا خلاف فيها ، والثالث القساممة وفيها خلاف ، الذي اختاره مالك أنه يثبت بها القود في العمد والدية في الخطأ ، فإنه قال : «الذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث القتل بالقساممة ، وهي السنة التي لا اختلاف فيها» وتبعه على ذلك جماعة كبيرة ، ومنهم ابن حنبل خليفة . وقال الشافعي في مشهور مذهبه ، وأبو حنيفة ومن وافقهما : «لا يثبت بها القود ، وإنما يستحق بها الدية فقط»<sup>(١)</sup> .

#### ٣- قوله : «هذا أحسن ما سمعت» :

قال الدهلوi : «وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ؛ إنما لكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوي ، أو تخرير من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك : «هذا أحسن ما سمعت»<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- قوله : «الثقة عنده» :

اختلت كلمة العلماء في تحديد الثقة المبهم في حديث الإمام مالك :

قال الجوهرى : «ما روی مالک ، عن یزید بن عبد الله بن شداد بن أسمة بن الماء الليثي ، ويقال : إنه الثقة عنده»<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر : «هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم ، وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك ، إنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسواء قال : «عن الثقة عنده» أو «بلغه» ؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده ، وقد تكلم الناس في

(١) «الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرزي» (١٧٩/٢).

(٢) «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوi (ص ٣٧).

(٣) «مسند الموطأ» للجوهرى (ص ٦٢٠).

الثقة عنده في هذا الموضع ، وأشباهه ما قيل فيه : «إنه أخذه عن ابن هبيرة ، أو عن ابن وهب عن ابن هبيرة ؛ لأن ابن هبيرة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه ، حدث به عن ابن هبيرة ابن وهب وغيره ، وابن هبيرة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . . . وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن هبيرة»<sup>(١)</sup> .

وقال الزرقاني عند حديث أبي قتادة الأنباري : إن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميماً والزهو والرطب جميماً : «مالك عن الثقة عنده ، قيل : هو مخرمة بن بكر أو ابن هبيرة ؛ فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن هبيرة»<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد البر عن حديث مالك عن «الثقة عنده» ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد الله بن الأسود الخواراني ، وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ، ليس عليها إزار : «أما حديث ميمونة ؛ فالثقة الذي رواه عنه مالك هو الليث بن سعد ؛ ذكر أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني ، قال : «حدثنا به إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا محمد بن الفرج الأزرق ، قال : حدثنا منصور بن سلمة ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد الله الخواراني ، قال : رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ ليس عليها إزار . قال أبو سلمة منصور بن سلمة : وهذا ما رواه مالك بن أنس ، عن الليث بن سعد . قال أبو عمر : أكثر ما يقول مالك : «حدثني الثقة» فهو : مخرمة بن بكر الأشج . وقال أصحاب مالك ابن وهب وغيره : كل ما أخذه مالك من كتب بكر ، فإنه يأخذها من مخرمة ابنه فينظر فيها»<sup>(٣)</sup> .

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/١٧٦) ، وعبارة الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٢٤/٣) : «قال ابن عبد البر : تكلم الناس في الثقة هنا ، والأشباه القول بأنه الزهري عن ابن هبيرة أو ابن وهب عن ابن هبيرة ؛ لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره» .

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/٢٠٧) .

(٣) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٥/٤٤٠) .

وقال ابن عبد البر أيضاً : «مالك عن الثقة عنده ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإنما فارجع». يقال : إن الفقة هاهنا عن بكير هو محرمة بن بكير ، ويقال : بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من محرمة»<sup>(١)</sup>.

وقال الزرقاني : «مالك عن الثقة عنده» قيل : هو نافع : أن عبد الله بن عمر أهل من إيلاء»<sup>(٢)</sup>.

وجمع ما سبق السيوطي في «تدربيه» ، وزاد عليه فقال : «قال ابن عبد البر : إذا قال مالك : «عن الثقة ، عن بكير بن عبد الله الأشج» فالثقة محرمة بن بكير . وإذا قال : «عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب» فهو عبد الله بن وهب ، وقيل : الزهرى .

وقال النسائي : «الذى يقول مالك في كتابه : «الثقة ، عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث».

وقال غيره : «قال ابن وهب : «كل ما في كتاب مالك : «أخبرني من لا أتهم من أهل العلم» فهو الليث بن سعد»<sup>(٣)</sup>.

وفعل نحو ذلك السخاوي فقال : «فحيث روى مالك : «عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الأشج» فالثقة محرمة ولده ، أو : «عن الثقة عن عمرو بن شعيب» فقيل : إنه عبد الله بن وهب ، أو الزهرى ، أو ابن همزة ، أو : «عمن لا يتهم من أهل العلم» فهو الليث»<sup>(٤)</sup>.

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤ / ٢٠٢).

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٣٢٤).

(٣) «تدريب الراوي في شرح تقريب التوأفي» (١ / ٣٦٧).

(٤) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢ / ٣٩).

فهذه بعض عباراتهم بهذا الصدد ، وهي كما ترى إما خاصة بحديث ما ، أو براو  
بعينه ، وإن كان في بعض كلام هؤلاء ما قد يفيد عموماً ، كما في نقل ابن عبد البر .

والملحوظ أيضاً أن كلامهم في تحديد المقصود بذلك سبيله الظن والتخمين ،  
لا القطع واليقين ، وكلٌ قال بحسب ما أداه إليه اجتهاده .

وأقرب شيء للصواب في هذا الشأن ما مال إليه الطاهر بن عاشور ، حيث قال :  
«وذلك فيما أحسب إذا كان قد تذكر الحديث ، وتذكر أنه قيله وأنه على شرطه ، ولكن  
نبي من رواه عنه ، وليس يريد بذلك الكنایة عن راو معين معروف عنده ؛ لأن ترى أنه  
روى عن الثقة عنده حديث عمرو بن شعيب في النهي عن بيع العريان ، فقيل : الثقة  
هو ابن هليعة ، وقيل : عمرو بن الحارث البصري ، وقيل : عبد الله بن وهب ؛ لأن  
هؤلاء رروا حديث النهي عن بيع العريان عن عمرو بن شعيب ، قال الدارقطني :  
«أكثر ما يريد مالك بـ «الثقة عنده» الليث بن سعد» ، قلت : وقع ذلك في ترجمة الرخصة  
في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وقد قال مالك في مواقيت الإهلال : عن الثقة عنده ، أن  
عبد الله بن عمر أهل من إيليا ، فقيل : الثقة هو نافع مولى ابن عمر ، وقال في باب  
الاستئذان : عن الثقة عنده ، فقال أبو عمر بن عبد البر : «الثقة هو مخرمة بن بكر أو  
عمرو بن الحارث» وربما لم يظفروا بمن يظن أنه الموصوف بالثقة ، فقد وقع في ليلة  
القدر : مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم ، فلم يطلع نظار «الموطأ» عليه ،  
وكذلك في زكاة ما لا ينحرض من الشمار والعنب : مالك عن الثقة عنده ، فلم أر لهم  
تعيّنه ولعله الليث بن سعد»<sup>(١)</sup> .

وما سبق يتبيّن أن الثقة ليس منحصرًا بشخص واحد؛ بل هو كل من يرى الإمام  
مالك أنه ثقة فمن حصر الثقة بواحد فليس على صواب .

(١) الطاهر بن عاشور «كشف المغطى» (ص ٤١).



ما أرسله الإمام مالك:

قال السخاوي : «وجميع ما يقول : «بلغني عن علي» سمعه من عبد الله بن إدريس الأودي»<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بن عبد الله الكوفي في «تاریخه» : «وما أرسله فيه عن ابن مسعود ، فرواه عبد الله بن إدريس الأودي ، وما أرسله عن غيره فعن ابن مهدي»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣٩ / ٢).

(٢) «ترتيب المدارك» (٧٥ / ٢) ولعله لم يذكر الإسناد عنهم لكونهم من تلاميذه.

## البَابُ الْثَالِثُ

### التعریف بآبی مصعب وروایته «لموطاً»

#### الفَصْلُ الْأَوَّلُ

##### التعریف بآبی مصعب الزهري<sup>(١)</sup>

اسم آبی مصعب ونسبة وکنیته:

هو: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم<sup>(٢)</sup> بن الحارث بن زراة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ، الزهري ، المدنی ، الإمام ، الثقة ، الفقيه ، شیخ دار المحررة ، يُعرف بکنیته .

مولده آبی مصعب ونشأته وطلبه للعلم:

ولد الإمام في المدينة النبوية سنة خمسين ومائة<sup>(٣)</sup> ، ونشأ بها ، ولزم مالكا واتفقه عليه ، وسمع منه «لموطاً» ، وأتقنه عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر: «التاریخ الكبير» للبخاری (٢/٥) ، «التاریخ» لابن أبي خیثمة (٣٧٢/٢) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦٢) ، «طبقات الفقهاء» للشیرازی (ص ١٤٩) ، «ترتيب المدارك» للقاضی عیاض (٣٤٧/٣) ، «تبذیب الكمال» (٢٧٨/١) ، «سیر أعلام النبلاء» (٤٣٦/١١) .

(٢) خالف الشیرازی في «طبقات» (ص ١٤٩) ، فقال: «واسم آبی بکر: زراة» ، وحكاه ابن عساکر في «معجم النبل» (ص ٤٠) ، وذكر الخطیب في «تلخیص المتشابه» (٢/٨٧٢) أنه لا يعرف له اسم ، وقال الذہبی في «السیر» (٤٣٦/١١) : «والصحيح أن اسمه کنیته» .

(٣) ينظر: «تسمیة الشیوخ» للنسائی (ص ٩٤) ، «تاریخ إربل» لابن المستوفی (٢/٥٠٤) ، والذہبی في: «التاریخ» (٤٣٦/١١) ، «السیر» (٤٣٦/١٨) ، «السیر» (١٥٣/١٨) .

(٤) ينظر: «سیر أعلام النبلاء» (١١/٤٣٦) .

## طلب أبي مصعب للعلم وأشهر شيوخه :

وأما شيوخه الذين روى عنهم ، وأخذ عنهم الفقه ، فكثير ، منهم :

- ١- إبراهيم بن سعد الزهرى .
- ٢- حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .
- ٣- صالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي .
- ٤- عاصم بن سعيد الأنصاري القبائى .
- ٥- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
- ٦- عبد العزيز بن أبي حازم المدنى .
- ٧- عبد العزيز بن أبي ثابت .
- ٨- عبد العزيز بن محمد الدراوردى .
- ٩- عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي .
- ١٠- العطاف بن خالد المخزومي .
- ١١- عمر بن طلحة بن علقة بن وقاص الليثي .
- ١٢- أبو ثابت عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .
- ١٣- الإمام مالك بن أنس الأصحابي .
- ١٤- محزب بن هارون القرشي .
- ١٥- محمد بن إبراهيم بن دينار المدنى الفقيه .
- ١٦- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي .
- ١٧- موسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري .
- ١٨- يحيى بن عمران القرشي .
- ١٩- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون .

أشهر تلاميذ أبي مصعب الذين رووا عنه ، وأخذوا عنه الفقه :

- ١- محمد بن إسماعيل البخاري .
- ٢- مسلم بن الحجاج النيسابوري .
- ٣- أبو داود السجستاني .
- ٤- محمد بن عيسى الترمذى .
- ٥- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) .
- ٦- أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي راوية «الموطأ» .
- ٧- إسماعيل بن إسحاق الجهمي القاضي .
- ٨- أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي .
- ٩- أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم بن محمد البصري .
- ١٠- أبو الحريش أحمد بن عيسى بن مخلد الكلابي الكوفي .
- ١١- أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري .
- ١٢- إسحاق بن أحمد الفارسي .
- ١٣- إسماعيل بن أبان بن محمد بن حوي الشامي .
- ١٤- بقى بن مخلد الأندلسى .
- ١٥- جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ .
- ١٦- ابنة الحارث بن أحمد بن أبي بكر الزهري .
- ١٧- أبو الزنباع روح بن الفرج المصري القطان .
- ١٨- زكريا بن يحيى السجزي .
- ١٩- عبد الله بن أحمد بن حنبل .
- ٢٠- أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكري姆 الرازي .

- ٢١- محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي .
  - ٢٢- أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي .
  - ٢٣- محمد بن عبد الله بن سليمان الخضرمي .
  - ٢٤- محمد بن يحيى الذهلي .
  - ٢٥- معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري .
  - ٢٦- يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

**مكانة أبي مصعب العلمية وأقوال العلماء فيه :**

قال الزبير بن بكار : «مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم : «سئل أبي ، وأبوزرعة عنه ، فقالا : هو صدوق»<sup>(٢)</sup> .

وقال الدارقطني : «أبو مصعب ثقة في «الموطأ» ، وقدمه على يحيى بن بكر»<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : «كان من أعلم أهل المدينة ، روي أنه قال : يا أهل  
ينة لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حياء»<sup>(٤)</sup> .

وقال القاضي وكيع : «فقيه أهل المدينة غير مدافع ، روى «الموطأ» عن مالك بن أنس ، واختصر قول مالك ، وهو مختصر يدور في أهل المدينة يأتون به ، ومن أهل الثقة في الحديث»<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن حبان : «كان فقيها متقدنا عالما بمذهب أهل المدينة»<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» لعياضر (٣٤٧/٣).

<sup>٢)</sup> ينظر : «الجرح والتعدياً» (٤٣/٢).

(٣) ينظر : «سؤالات السلمي» (ص ٣١٠).

(٤) ينظر : «طبقات الفقهاء» للشرازي (ص ١٤٩).

(٥) ينظر : «أخبار القضاة» لوكسع (٢٥٨/١).

٦) بنظر : «الثقة» لابن حمأن (٨/٢١).

وقال الحاكم : «كان فقيها متقدساً عالماً بمذاهب أهل المدينة»<sup>(١)</sup> .  
 وقال الخليلي : «آخر من روى عن مالك «الموطأ» ، من الثقات»<sup>(٢)</sup> .  
 وقال المزي : «الفقيه قاضي مدينة رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup> .  
 قال الذهبي : «أحد الأثبات وشيخ أهل المدينة وقاضيهم ومحديثهم»<sup>(٤)</sup> ، وقال أيضاً : «فقيه صحب مالك ، ثقة حجة<sup>(٥)</sup> ، الإمام الثقة شيخ دار الهجرة<sup>(٦)</sup> ، قاضي المدينة وعالمها»<sup>(٧)</sup> .  
 ولـ شرطة المدينة وقضاءها لعبد الله بن الحسن<sup>(٨)</sup> ، وولي قضاء الكوفة<sup>(٩)</sup> .

**وقفة مع قول أبي خيثمة لابنه :** «لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عن شئت!» :

قال ابن أبي خيثمة في «تاریخه» (٢ / ٣٧٢) : «خرجنا في سنة تسع عشرة ومائتين إلى مكة ، فقلت لأبي : عمن أكتب؟ قال : لا تكتب عن أبي مصعب ، واكتب عن شئت!»  
 فقول زهير بن حرب : لا تكتب عن أبي مصعب ، عيب وقدح منه فيه<sup>(١٠)</sup> ، ولم يخرج تأویل أهل العلم لهذا القول من أبي خيثمة عن تأویلين : الأول : ميله للرأي ، الثاني : دخوله في القضاة .

قال الباقي : «ومعنى ذلك أن أبي مصعب كان من يميل إلى الرأي ويروي مسائل الفقه ، وأهل الحديث يكرهون ذلك ؛ فإنما نهى زهير ابنه عن أن يكتب عن أبي مصعب الرأي والله أعلم ، وإن فهو ثقة لا نعلم أحداً ذكره إلا بخير»<sup>(١١)</sup> .

(١) ينظر : «تهذيب التهذيب» (١/٢٢٨).

(٢) ينظر : «الإرشاد» (١/٢٠).

(٣) ينظر : «تهذيب الكمال» (١/٤٨٢).

(٤) ينظر : «تنكرة الحفاظ» للذهبي (٢/٢٧٨).

(٥) ينظر : «السير» (١١/٤٣٦).

(٦) ينظر : «الميزان» (١/٢١٧).

(٧) ينظر : «الكافش» للذهبي (١/١٩١).

(٨) ينظر : «الطبقات» لابن سعد (٧/٦١٨) ، «أخبار القضاة» لوكيع (١/٢٥٨).

(٩) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/٣٤٧) ، «الديباج» لابن فرحون (١/٣٠).

(١٠) ينظر : «تقريب التهذيب» (ص ٧٨).

(١١) ينظر : «التعديل والتجريح» للباقي (١/٣٣٣).

وقال القاضي عياض : « وإنما قال ذلك ؛ لأن أبي مصعب كان يميل إلى الرأي ، وأبو خيثمة من أهل الحديث ومن ينافي ذلك ، فلذلك نهى عنه »<sup>(١)</sup> .

واستنكر الذهبي قول أبي خيثمة ، حيث قال : « ثقة حجة ! ما أدرى ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد : لا تكتب عن أبي مصعب واتكتب عن شئت ! »<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حجر : « ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاة أو إشارته من الفتوى بالرأي »<sup>(٣)</sup> .

#### مؤلفات أبي مصعب :

له مختصر في المشهور من قول الإمام مالك<sup>(٤)</sup> .

#### وفاة أبي مصعب :

توفي أبو مصعب الزهرى في رمضان من سنة اثننتين وأربعين ومائتين ، على ما أرخ جل من ترجم له<sup>(٥)</sup> ، وخالف ابن عبد البر ، فجعله سنة إحدى وأربعين ومائتين<sup>(٦)</sup> ، وجعله ابن الجزار في آخرها<sup>(٧)</sup> ، وله من العمر تسعون سنة<sup>(٨)</sup> ، وقيل : اثنستان وتسعين<sup>(٩)</sup> .

\* \* \*

(١) ينظر : « ترتيب المدارك » (٣٤٨/٣). (٢) ينظر : « ميزان الاعتدال » (٢١٧/١).

(٣) ينظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠/١).

(٤) ينظر : « أخبار القضاة » لوكيم (١/٢٥٨)، « ترتيب المدارك » للقاضي عياض (٣٤٧/٣)، « الدبياج المذهب » لابن فرحون (١/٣٠). وللكتاب المذكور نسخة في خزانة القرويين بفاس تحت رقم (٤٠/٨٧٤).

(٥) ينظر : « التاريخ الكبير » للبخاري (٥/٢)، « الثقات » لابن حبان (٨/٢١)، « شيوخ أبي داود » للجياني (١/٦٩)، « ترتيب المدارك » (٣٤٩/٣)، « تهذيب الكمال » (١/٢٧٨).

(٦) ينظر : « ترتيب المدارك » (٣٤٩/٣).

(٧) ينظر : « طبقات الفقهاء » للشیرازی (ص ١٤٩).

(٨) ينظر : « تهذيب الكمال » (١/٢٧٨)، « تاريخ الإسلام » للذهبي (١٨/١٥٣).

## الفصل الثاني

### في رواة «الموطأ» عن أبي مصعب

الطبقة الأولى: وهم الرواة عن أبي مصعب:

وهما اثنان: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد القرشي، ومحمد بن رزيق بن

جامع:

**الأول: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد:**

هو إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو إسحاق الهاشمي.

شيوخه: حدث «بالموطأ» عن أبي مصعب: أحمد بن أبي بكر الزهري، وهو رحمه الله أحد رواة نسختنا.

والحسين بن الحسن المروزي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ومحمد بن الوليد البصري، وخالد بن أسلم، وعبيد بن أسباط بن محمد، وعن أبيه عبد الصمد بن موسى.

تلاميذه: روى عنه: أبو الحسين بن البواب المقرئ، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، ويونس بن عمر القواس، وأبو حفص الكتاني، وجماعة، آخرهم: أحمد بن محمد بن الصلت المجري، وكان إبراهيم يسكن سر من رأى، وحدث بها وببغداد.

قال الدارقطني: «سمعت القاضي محمد بن أم شيبان يقول رأيت على ظهر «الموطأ» المسنون من أبي مصعب سمعاً قدماً صحيحاً: سمع الأمير عبد الصمد بن موسى الهاشمي، وابنه إبراهيم، وقال حمزة السهمي: سمعت أبا الحسن بن لؤلؤ يقول:

رحلت إلى سامراء إلى إبراهيم بن عبد الصمد لأسمع «الموطأ» فلم أر له أصلاً صحيحًا فتركته ولم أسمع منه<sup>(١)</sup>.

وفاته : توفي بسامراء في أول المحرم سنة خمس وعشرين وثلاثمائة عن بضع وتسعين »<sup>(٢)</sup> .

**الثاني: محمد بن رُزْيَقْ بن جَامِعْ:**

اسمه : محمد بن رزيق بن جامع بن سليمان بن يسار ، أبو عبد الله ، مديني ، سكن مصر .

شيوخه : سمع «الموطأ» من أبي مصعب حدث به ، وحدث أيضاً عن : سعيد بن منصور ، وسفيان بن بشر ، وهيثم بن حبيب بن غزوان ، وغيرهم .

تلاميذه : روى عنه : علي بن محمد بن أحمد المصري ، وسليمان بن أحمد الطبراني ، وإبراهيم بن أحمد القرميسيني ، وجماعة سواهم من المصريين والغرباء .  
ومات في رجب سنة ثمان وتسعين <sup>(٣)</sup> .

**الطبقة الثانية:** وهم الرواة عن إبراهيم بن عبد الصمد ، ومحمد بن رزيق:  
فأما الرواة عن إبراهيم بن عبد الصمد فهم ثلاثة : زاهر بن أحمد ، وأحمد بن محمد  
المجير ، وأبو الحسن الـ فاء :

**الأول: أبو علي زاهر بن أحمد:**  
اسميه ونسبه : زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي الفقيه الشافعى .

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٧٢).

(٢) ينظر ترجمته في : «التقييد» (١/٢٢٤)، «تاريخ الإسلام» (١٦٨/٢٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٥/٧١).

(٣) «تلخيص المشابه» (١/٢٨٨)، «الإكمال لابن مأكولا» (٤/٥٣)، «تاريخ الإسلام» (٢٢/٢٦٨).

شيوخه : حدث بـ «الموطأ» عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب الزهرى ، وهو حَدِيثُه أَحَدُ رواة نسختنا ، وحدث عن : أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوى ، وأبي حامد محمد بن هارون الحضرمي ، وأبي لبيد محمد بن إدريس السامي ، وإبراهيم بن عبد الله الزبيبي ، سمع منه بالعسكر ، وأبي القاسم علي بن محمد النفري سمع منه بالأهواز ، وعن أبي محمد زنجويه بن محمد اللباد النيسابوري ، ومحمد بن حفص الشعراوى ، وأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفايني .

تلاميذه : حدث عنه «بالموطأ» أبو عثمان سعيد بن محمد البغيري ، وفاته عنه كتاب الفرائض والقراض .

وفاته : مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاثة وستين وأربعين ، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام حَمَّلَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> .

**الثاني : أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجر :**

اسمه : أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت بن الحارث بن مالك بن سعد بن قيس .

ولادته : وكانت ولادته في سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

شيوخه : سمع إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، والحسين بن إسماعيل المحاملى ، وأبا بكر محمد بن القاسم بن الأنباري ، ومحمد بن يحيى الصولى ، وأبا علي إسماعيل بن محمد الصفار ، وغيرهم .

تلاميذه : روئى عنه : أبو القاسم عبد الله بن أحمد الأزهري ، وجماعة .

(١) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (١٣٦/٣١) ، «إكمال الإكمال» لابن نقطة (١٣٦/٣١) ، «سير أعلام النبلاء» (١٥٣/١٨) ، «تاريخ الإسلام» (١٣٦/٣١) .

قال السمعاني في الأنساب<sup>(١)</sup>: «وكان أبو بكر البرقاني ينسبه إلى الضعف، وأما حمزة بن محمد الدقاد فأثنى عليه، وقال: كان شيخاً صالحًا ديناً، سمعنا منه كتاب: «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي، وكان يرويه عن إسماعيل الصفار، ثم بلغنا أنه قد ابتدأ يحدث بكتاب «الأمثال» لأبي عبيد عن دعلج بن أحمد عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد، فمضيت إليه، وأنكرت عليه روايته الكتاب، وكان قوم من أصحاب الحديث لقنه، وذكروا له أن دعلجاً سمع الكتاب من: علي بن عبد العزيز فأعلمته أن ذلك القول باطل، فامتنع من روايته».

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب: أحمد بن أبي بكر الزهري، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي به، كما نص ابن عطية في «فهرسه»<sup>(٢)</sup>.  
وفاته: مات في رجب سنة خمس وأربعينأة ببغداد<sup>(٣)</sup>.

### الثالث: أبو الحسن علي بن أحمد الرفاء:

اسمه ونسبة: أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الرفاء المقرئ المعروف بابن أبي قيس من أهل بغداد.

شيوخه: حدث عن: أبي بكر بن أبي الدنيا ببعض كتبه.

תלמידيه: روى عنه: أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ، وكان يقال: إنه يعني أبا بكر بن أبي الدنيا القرشي زوج أمه.  
قال السمعاني: «وكان ضعيفاً جداً»<sup>(٤)</sup>.

وفاته: في جمادى الآخرة من سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة<sup>(٥)</sup>.

(١) «الأنساب» للسمعاني (١١/١٣٦). (٢) (٩٤/١).

(٣) ينظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (١١/١٣٦)، «تاريخ الإسلام» (٢٨/١٠٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٨٦).

(٤) «الأنساب» للسمعاني (٦/١٤٢).

(٥) ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٣/٢٢٣)، «الأنساب» للسمعاني (٦/١٤٢)، «تاريخ الإسلام» (٢٦/٧٥).



وأما الرواة عن محمد بن رزيق فهو :

**أبو محمد الحسن بن رشيق :**

اسمه : أبو محمد الحسن بن رشيق المعدل العسكري ، من عسكر مصر ، كان محدثاً مشهوراً بمصر .

مولده : ولد يوم الإثنين ضحى لأربع ليال خلون من صفر سنة ثلاث وثمانين ومائتين .

شيوخه : يروي عن : أبي عبد الرحمن النسائي ، وأحمد بن حماد العتكي ، ويموت بن المزرع البصري وغيرهم .

تلاميه : روى عنه : الدارقطني ، وعبد الغني ، وأبو محمد بن النحاس ، وإسماعيل ابن عمرو المقبرى ، ويحيى بن علي بن الطحان ، ومحمد بن مجلس الداودي ، ومحمد بن جعفر بن أبي المذكرة ، وعلي بن ربيعة التميمي ، وأبو القاسم علي بن محمد الفارسي ، ومحمد بن الحسين بن الأطفال ، وأخرون من المصريين والمغاربة ، وأهل الأندلس .

قال ابن حجر في «لسان الميزان»<sup>(١)</sup> : «مشهور ، علي السند ، لينه الحافظ عبد الغني ابن سعيد قليلاً ، ووثقه جماعة ، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير انتهئ . وقد وثقه الدارقطني في مواضع ، وروى عنه في «غرائب مالك» حدثنا فرداً ، وقال عنه شيخنا : «ثقة لا بأس به» ، والتلذين الذي أشار إليه قاله عبد الغني بن سعيد في كتابه ، فذكر أبو نصر الواثلي أنه سمع منصور بن علي الأنطاطي يقول : «الحسن بن رشيق ثقة» ، قال : فقلت له : فعبد الغني قد أطبق عليه ، فقال : أنا أخبرك أمره : كان يعطي أبي الحسين بن المنذر أصوله ، أعطاه مائة جزء ، وكان يقصر عن عبد الغني فهناك وقع فيه ، قال الواثلي : وسمعت أبي العباس النحال يقول : «الحسن بن رشيق ثقة» ،

فقلت له : فعبد الغني قال فيه ؟ قال : ما أعرف ما قال ، هو ثقة ، وإنما أنكر الدارقطني عليه الإصلاح ، فإنه كان يقبل من كل فيغير كتابه» .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب : أحمد بن أبي بكر الزهربي ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، به ، كما نص ابن عطية في «فهرسه»<sup>(١)</sup> .

وفاته : توفي في جمادى الأولى سنة سبعين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup> .

**الطبقة الثالثة :** وهم الرواة عن أبي علي زاهربن أحمد ، وأحمد بن محمد المجر ، وأبي الحسن الرفاء ، والحسن بن رشيق :

فأما الرواة عن أبي علي زاهربن أحمد ، فهو :

**أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري :**

اسمه : سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن بحير بن نوح بن حيان بن مختار أبو عثمان بن أبي عمرو البحيري النيسابوري .

مولده : في ذي القعدة سنة أربع وستين وثلاثمائة بنيسابور .

شيوخه : حدث عن : جده أبي الحسين أحمد بن محمد البحيري ، وأبي بكر محمد بن عبد الله بن زكريا الجوزقي ، وأبي الهيثم الكشميهني ، وأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخفاف ، والحسن بن علي بن مخلد المخلدي ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم في جماعة ، وحدث «بالموطأ» عن زاهربن أحمد السرخي ، وهو أحد رواة نسختنا .

لاميذه : حدث عنه : أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي ، وأبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر السيدي ، وأبو القاسم زاهربن طاهر الشحامى في آخرين .

(١) (١١٩/١).

(٢) ينظر ترجمته في : «تاريخ علماء أهل مصر» (١/٥٢)، «الأنساب» للسمعاني (٨/٤٥٤)، «تاريخ الإسلام» (٢٦/٤٣٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٨٠).

قال السمعاني : «كان شيخاً جليلًا ثقة صدوقاً من بيت التزكية»<sup>(١)</sup>.

قال ابن نعمة : «وقال عبد الغافر بن إسماعيل في «تاریخ نیسابور» بعد أن نسبه : «شيخ كبير ثقة في الحديث ، سمع الكثير بخراسان وال العراق ، وخرج له الفوائد عن والده وجده أبي الحسين وأبي عمرو بن حمدان والحاكم أبي أحمد وزاهر بن أحمد بسرخس ، وسمع بعرو «الصحيح» من الكشميени»<sup>(٢)</sup> .

توفي في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وخمسين - يعني : وأربعين إلة<sup>(٣)</sup> .

وأما الرواة عن أحمد بن محمد المجرب ، فهو :

**الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن بندار الشيرازي :**

اسمه : أبو القاسم عبد العزيز بن بندار بن علي بن الحسن بن سلمي الشيرازي ، من أهل شيراز ، نزل مكة .

شيوخه : شيخ صالح صدوق ، مكث من الحديث ، أقام بحرم الله تعالى إلى مدة مديدة ، له رحلة إلى الجبال وال伊拉克 وديار مصر ، سمع بمكة : أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس المكي ، وبمصر : عبد الكريم بن حداد المصري ، وبهمدان : أبو بكر أحمد بن علي بن لال الإمام ، وغيرهم .

تلاميذه : روى عنه : أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن محمد النخشبى الحافظ ، وأبو شاكر أحمد بن محمد العثمانى المكي ، وذكره عبد العزيز النخشبى فقال : عبد العزيز بن بندار بن علي بن الحسن بن سلمي الشيرازي نزيل مكة ، سمع جماعة من شيوخ العراق ومصر ، شيخ صالح ثقة صاحب حديث ، مات بعد سنة ثمان وأربعين وأربعين إلة .

(١) «الأنساب» للسمعاني (٩٨/٢).

(٢) «التقييد» (٢٨٨/١).

(٣) ينظر ترجمته في : «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣٥٤/٣) ، «التقييد» له (٢٣٢/١) ، «سير أعلام النبلاء» (١٠٣/١٨) ، «تاريخ الإسلام» (١٠/١٨) .

روى «الموطاً» برواية أبي مصعب من طريق أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم القرشي البغدادي عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن أبي مصعب عن مالك ، به كما نص عليه ابن عطية في «فهرسه»<sup>(١)</sup> .

وأما الرواة عن أبي الحسن الرفاء ، فهو :

**أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي:**

اسمه ونسبه : عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار بن إبراهيم بن جبريل بن محمد بن علي بن سليمان العجلي أبو الفضل الرازي المقرئ .  
مولده : ولد في سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .

شيوخه : سمع بدمشق من : عبد الوهاب الكلابي ؛ وبسامراء من : ابن يوسف الرفاء راوي «الموطاً» ، عن الهاشمي ، عن أبي مصعب ، وبسر من رأى من : أحمد بن محمد بن يوسف الرفاء ، وحدث «بمسند محمد بن هارون الروياني» عن أبي القاسم جعفر بن عبد الله بن فناكي .

تلاميه : سمع منه جماعة من الأئمة كأبي العباس المستغفري ، وأبي بكر الخطيب ، وأبي صالح المؤذن ، ومحمد بن عبد الواحد الدقاد ، والحسين بن عبد الملك الخلال ، وفاطمة بنت محمد البغدادي ، وأبي علي الحداد ، وأبي سهل بن سعدويه ، وقرأ عليه بالروايات : الحداد ، وقرأ عليه لنافع : نصر بن محمد الشيرازي ، شيخ تلا عليه السلفي .

قال عبد الغافر الفارسي : «شيخ ثقة فاضل إمام في القراءات أو حدى في طريقته ، وكان الشیوخ يکرمونه ویعظمونه ، ولا یسكن الخوانق ، ولكن کان یأوی إلى مسجد خراب یسكنه في أطراف البلد ، یطلب الخلوة فيه ، فإذا عرف مكانه تركه

(١) (٩٤/١)، ينظر ترجمته في : «الأنساب» للسمعاني (٨/٢٢٢)، «تاريخ الإسلام» (٣٠/١٧٩).

وانقل إلى مسجد آخر ، وكان فقيراً قليلاً الانبساط لا يأخذ من أحد شيئاً ، فإذا فتح عليه بشيء أعطاه غيره<sup>(١)</sup> .

قال ابن نقطة : ثقة ورع متدين ، عارف بالقراءات والروايات ، عالم بالأدب والنحو ، وهو مع هذا أكبر من أن يدل عليه مثيل ، وهو أشهر من الشمس ، وأصوأ من القمر ، ذو فنون من العلم بِحَلَّةِ ، وكان شيخاً مهيباً منظوراً فصيح اللسان حسن الطريقة كبير الوزن<sup>(٢)</sup> .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب عن : علي بن أحمد الرفاء ، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ؛ كما نص على ذلك ابن نقطة في «التقييد»<sup>(٣)</sup> .  
وفاته : ومات في سنة أربع وخمسين وأربعين في جمادى الأولى<sup>(٤)</sup> .

وأما الرواية عن الحسن بن رشيق ، فهما : أبو الحكم المنذر بن المنذر ، وخلف بن القاسم :

**الأول : أبو الحكم المنذر بن المنذر :**

اسمه ونسبه : هو : منذر بن منذر بن علي بن يوسف الكلناني .

مولده : وكان مولده سنة أربعين وثلاثمائة .

شيوخه : روى بيده عن : أبي الحسن علي بن معاوية بن مصلح ، وأبي بكر أحمد بن موسى ، وأحمد بن خلف المديوني ، وأبي محمد عبد الله بن القاسم بن مسعدة ، وأبي سليمان أيوب بن حسين قاضي مدينة الفرج ، وأبي محمد عبد الله بن قاسم بن محمد القلعي ، وغيرهم ، ورحل إلى المشرق فحج وأخذ عن : أبي بكر أحمد بن محمد

(١) «تاريخ دمشق» (١١٧/٣٤) ، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٦٣/٣٠) .

(٢) «التقييد» (٢/٨٣) .

(٤) ينظر ترجمته في : «تاريخ دمشق» (١١٦/٣٤) ، «التقييد» (٢/٨٣) ، «سير أعلام النبلاء» (١٣٥/١٨) ، «تاريخ الإسلام» (٣٦١/٣٠) .

الطرسوسي ، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلاخي ، وأخذ بمصر عن : الحسن بن رشيق ، وأبي بكر بن إسماعيل ، وعبد الغني بن سعيد ، ولقي بالقيروان : أبي محمد بن أبي زيد ، وأبا الحسن القابسي ، وأخذ عنهم .

قال ابن بشكوال : «وكان رجلاً صالحًا قدّم الطلب للعلم كثیر الكتب راویاً لها موثقاً فيه ، وكان ينسب إلى غفلة كثيرة»<sup>(١)</sup> .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن : أبي محمد الحسن بن رشيق ، عن أبي عبد الله محمد بن رزيق بن جامع المدیني به ، كما نص ابن عطیة في «فهرسه»<sup>(٢)</sup> .

وفاته : توفي سنة ثلاثة وثلاثين وأربعين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup> .

### الثاني : خلف بن قاسم بن سهل الحافظ :

اسمه : خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن يونس بن الأسود ، أبو القاسم ، المعروف : بابن الدباغ ، الأزدي القرطبي الحافظ .

ولادته : ولد سنة خمس وعشرين وثلاثمائة .

شيوخه : سمع بدمشق : أبي الميمون بن راشد ، وأبا القاسم بن أبي العقب ، وبمكة : أبي بكر أحمد بن محمد بن سهل بن رزق الله المعروف بيکير الحداد ، وأبا بكر بن أبي الموت ، وبمصر : عبد الله بن محمد بن المفسر الدمشقي ، وحمزة بن محمد الكنانی الحافظ ، والحسن بن رشيق ، وغيرهم .

تلاميه : روی عنه : أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر الحافظ ، وأبو الفتح بن مسرور البلاخي ، وأبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفرضي ، وأبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني .

(١) «الصلة» لابن بشكوال (٦٢٤/٢) . (٢) (١٢٩/١) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٦٢٤/٢) ، «تاريخ الإسلام» (٢٩/١١٧) .

قال الذهبي : «وكان حافظاً فهماً عارفاً بالرجال ، صنف حديث مالك ، وحديث شعبة ، وأشياء في الزهد»<sup>(١)</sup>.

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن : الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ؛ كما نص ابن عطية في «فهرسه»<sup>(٢)</sup>.

وفاته : وتوفي ليلة السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة ودفن يوم الأحد<sup>(٣)</sup>.

**الطبقة الرابعة :** وهم الرواة عن أبي عثمان البحيري ، وأبي القاسم الشيرازي ، وأبي الفضل الرازى ، وأبي الحكم الكنانى ، وخلف بن القاسم :  
فأما الرواة عن أبي عثمان البحيري ، فهو :

**أبو محمد هبة الله بن سهل السيدى :**

اسمه ونسبه : أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدى ، وهو من أحفاد السيد أبي الحسن محمد بن علي الهمذاني ، المعروف بالوضيء ، فنسب إليه ، وقيل له : السيدى ، ختن أبي المعالى الجوني على ابنته .

مولده : ولد في شهر ربيع الأول سنة ثلاثة وأربعين وأربعينائة .

شيوخه : سمع أبا حفص عمر بن أحمد بن عمر بن مسرورا الماوردي الزاهد ، وأبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ، وأبا عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري ، وأبا سعد الكنجروذى ، وأبا بكر أحمد بن الحسين البىهقى ، وأبا القاسم القشيري ، وأبا يعلى إسحاق الصابوني ، وغيرهم .

(١) «تاريخ الإسلام» (٢٨٥/٢٧).

(٢) (١١٩/١).

(٣) ينظر ترجمته في : «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣/١٧) ، «معجم البلدان» (٤/٣٢٥) ، «تاريخ الإسلام» (٢٨٥/٢٧).

تلاميذه : وروى عنه الحافظ ابن عساكر ، والمؤيد الطوسي ، وأجاز لأبي القاسم بن الحرنستاني ، وغيره .

قال السمعانى : «فقيه عالم خير ، كثير العبادة والتهجد ، لكنه عسر الرواية ، لصعوبة خلقه ، ولا يشتهرى الرواية ، ولا يحب أصحاب الحديث ، وكنا نقرأ عليه بجهد جهيد وبالشفاعات»<sup>(١)</sup> .

وقال : « فمن جملة ما سمعت منه كتاب «الموطأ» مالك بن أنس - وهو أحد رواة نسختنا - إلا كتاب المساقاة والقراضن بروايته عن أبي عثمان البغيري ، عن إبراهيم بن أحمد عن الهاشمى ، عن أبي مصعب الزهرى»<sup>(٢)</sup> .

وقال الذهبي : «وتفرد «بالموطأ» وبجزء ابن نجيد وأشياء»<sup>(٣)</sup> .

وفاته : مات في الخامس والعشرين من صفر سنة ثلاثة وثلاثين وخمسمائة ، وله تسعون سنة<sup>(٤)</sup> .

فأما الرواية عن أبي القاسم الشيرازي ، فهو :

عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي غالب :

اسمه ونسبه : الشيخ الجليل الصالح أبو محمد عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي غالب أبو القاسم القروي .

شيوخه : روى بمكة عن القاضي أبي الحسن بن صخر «فوائده» ، وعن أبي القاسم ابن بندار الشيرازي ، وغيرهما .

(١) «التحبير في المعجم الكبير» (٣٥٣/٣).

(٢) «التحبير في المعجم الكبير» (٣٥٤/٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٠).

(٤) ينظر ترجحه في : «التحبير في المعجم الكبير» للسمعانى (٣٥٤/٣) ، «التقييد» لابن نقطة (٢٩٢/٢) ، «سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٠) ، «تاريخ الإسلام» (٣٣٩/٣٦) ، «طبقات الشافعية للسبكي» (٣٢٦/٧) .

تلاميه : حدث عنه جماعة ؛ منهم : أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ، وقال ابن بشكوال : « كان شيخاً جليلاً ، وله روایات عالیة ، وسماع قدیم »<sup>(١)</sup> .

قال ابن عطیة عنه في « فهرسه » : « وكتب شيخنا أبو علي الغساني وقت دخول أبي محمد بن أبي غالب إلينا : [إلى شيخنا أبي الحسن بن أحمد رحمة الله عليهما] : إنه قدم عليكم رجل صالح عنده روایات فلا يفوتنك لقيته بغرناطة »<sup>(٢)</sup> .

روى « الموطاً » برواية أبي مصعب عن الشيخ أبي القاسم عبد العزيز بن بندار بن علي الشيرازي ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم القرشي البغدادي ، قال : قال : حدثني إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به .  
وفاته : توفي في ذي القعدة سنة خمس وسبعين وأربعين.<sup>(٣)</sup>

فأما الرواية عن أبي الفضل الرازى ، فهو :

أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه :

اسمه ونسبة : أبو سهل محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن علي بن سعدويه ، الأصبهانى الأمين .

مولده : ولد في جمادى الأولى سنة ست وأربعين وأربعين.

شيوخه : سمع : أبا الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازى المقرئ ، وأبا القاسم إبراهيم بن منصور بن إبراهيم السلمى ؛ المعروف ببسط بحرويه ، وأبا الفضل محمد بن الفضل بن محمد الخلاوى الحافظ ، وغيرهم .

(١) « الصلة » لابن بشكوال (٢/٣٧٦).

(٢) (ص) ٩٤.

(٣) ينظر ترجمته في : « الصلة » لابن بشكوال (٢/٣٧٦) ، « بغية الملتمس » للعلائى (١/٣٨٥) ، « تاريخ الإسلام » (٣٤/٢١٨).

قال السمعاني : «كتب إلى الإجازة ، وتوفي قبل دخولي أصبهان ، ومن مسموعاته : كتاب «المسند» لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ، بروايته عن أبي الفضل الرازي ، عن أبي القاسم بن فناكي ، عنه ، وكتاب «العلم» لأبي بكر بن مردويه ، بروايته عن أبي الفضل الحلاوي ، عنه ، وكتاب «الغرر والدرر» لأبي بكر الروياني ، بروايته أيضاً عن أبي الفضل الرازي ، عن ابن فناكي عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي : «صالح خير صدوق مكثر»<sup>(٢)</sup>.

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب ، بسماعه من أبي الفضل الرازي ، كما نص على ذلك ابن نقطة في «التقييد»<sup>(٣)</sup>.

وفاته : وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاثين وخمسينه<sup>(٤)</sup>.

وأما الرواية عن أبي الحكم الكناني ، فهو :

**أبو بكر عبد الباقي بن محمد الأنصاري :**

اسمه : عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن أصبغ أبو بكر الأنصاري الحجازي الأندلسي ، ويعرف بابن بريال.

مولده : كان مولده سنة ست عشرة وأربعينه.

شيوخه : روى عن : المنذر بن المنذر ، وأبي الوليد هشام بن أحمد الكناني ، وأبي محمد القاسم بن الفتح ، وأبي عمر الطلموني ، وغيرهم.

تلاميذه : روى عنه جماعة منهم : غالب بن عطية ، وعبد الملك بن عصام ، وأخذ عنه ابن العريف.

(١) «التحبير في المعجم الكبير» (٢/٥٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٤٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١/٤٦).

(٤) ينظر ترجمته في : «التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني (٢/٥٥) ، «التقييد» لابن نقطة (١/٦) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٤٦) ، «تاريخ الإسلام» (٣٦/١٨٥).

قال ابن بشكوال : «وكان نبيلاً حافظاً ذكياً أديباً شاعراً محسناً ، سكن في آخر عمره المريء» .

وقال ابن الفرضي : «فقيه ، محدث ، راوية» .

وفاته : توفي في مستهل شهر رمضان سنة اثنين وخمسينه بمدينة بلنسية<sup>(١)</sup> .

وأما الرواة عن خلف بن القاسم ، فهو :

**أبو عمر يوسف بن عبد البر النميري:**

اسمه : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري ، إمام عصره ، واحد دهره ، يكنى أباً عمر .

شيوخه : روى بقرطبة عن : أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ ، وعبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، وأبي محمد عبد المؤمن ، وأبي محمد بن أسد ، وأبي عمر الباقي ، وأبي زكرياء الأشعري ، وأحمد بن فتح الرسان ، وأبي عمر الطلمنكي ، وأبي المطرف القنazuعي ؛ والقاضي يونس بن عبد الله ، وأبي الوليد بن الفرضي ، وغيرهم يطول ذكرهم . وكتب إليه من أهل المشرق : أبو القاسم السقطي المكي ، وعبد الغني بن سعيد الحافظ ، وأبو الفتح بن سبيخت ، وأحمد بن نصر الداودي ، وأبو ذرا الهرمي ، وأبو محمد بن النحاس المصري ، وغيرهم .

تلاميذه : حدث عنه : أبو محمد بن حزم ، وأبو العباس بن دهاث الدلائي ، وأبو محمد بن أبي قحافة ، وأبو الحسن بن مفروز ، والحافظ أبو علي الغساني ، والحافظ أبو عبد الله الحميدي ، وأبو بحر سفيان بن العاص ، ومحمد بن فتوح الأنصاري ، وأبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح ، وأبو عمran موسى بن أبي تليد ، وطائفة سواهم ، وقد أجاز له من ديار مصر : أبو الفتح بن سبيخت صاحب البغوي ، وعبد الغني بن

(١) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٣٨٥/٢) ، «تكميلة الإكمال» لابن نقطة (٥٣٢/١) ، «بغية الملتمس» (ص ٣٩٨) ، «تاريخ الإسلام» (٦٦/٣٥) .

سعيد الحافظ ، وأجاز له من الحرم : أبو الفتح عبيد الله السقطي ، وآخر من روى عنه بالإجازة : علي بن عبد الله بن موهب الجذامي .

روى «الموطأ» من روایة أبي مصعب عن خلف بن قاسم بن سهل الحافظ ، عن الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، كما أخبر ابن عطية في «فهرسه»<sup>(١)</sup> .

**الطبقة الخامسة:** وهم الرواة عن هبة الله السيدي ، وعبد العزيز بن أبي غالب ، وأبي سعد ابن سعدويه ، وعبد الباقي بن بريال ، وابن عبد البر :

فأما الرواة عن هبة الله السيدي ، فهم : أبو سعد عبد الله بن عمر ، وأبو المكارم إبراهيم بن علي ، وأبو الحسن عبد الرحيم الشعري ، وأبو سعد السمعاني :

**الأول: أبو سعد عبد الله بن عمر بن أحمد:**

اسمه ونسبة : عبد الله بن عمر بن أحمد بن منصور بن محمد أبو سعد النيسابوري ، الفقيه ، مجد الدين بن الصفار .

شيوخه : سمع من جده لأمه الأستاذ أبي نصر ابن القشيري ، وهو آخر من حدد عنه ، وسمع من : الفراوي ، وهبة الله السيدي - روى عنه «الموطأ» كما في نسختنا - وزاهر الشحامي ، وعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، وعبد الجبار بن محمد الخواري ، وغيرهم .

تلמידه : سمع منه : بدل بن أبي المعمرا التبريزى ، وإسماعيل بن ظفر النابلسى ، ونجم الكباء أبو الجناب أحمد بن عمر الخبوقى ، وأبورشيد الغزال ، وابنه أبو بكر القاسم بن عبد الله ، وجماعة ، وبالإجازة : الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ، وفخر الدين علي بن البخاري .

وقال الذهبي - نخلا عن أبي العلاء الفرضي : «كان إماماً عالماً بالأصول ، فقيها ، ثقة ، من بيت العلم والرواية»<sup>(١)</sup>.

وفاته : توفي في سابع شعبان من سنة ستمائة بنيسابور<sup>(٢)</sup>.

**الثاني : أبو المكارم إبراهيم بن علي القاضي :**

اسمه ونسبه : إبراهيم بن علي بن أحمد بن محمد بن حنك ، أبو المكارم ، وأبو الفضل ، الحموكي المغيثي النيسابوري ، الحنفي القاضي .

مولده : في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين .

شيوخه : سمع «صحيح البخاري» من أبي المعالي الفارسي وغيره ، وسمع «الموطأ» من أبي محمد هبة الله بن سهل بن عمر السيدي - وهو أحد رواة نسختنا - وسمع من جماعة آخرهم : زاهر بن طاهر الشحامي ، وأخوه أبو بكر وجيه بن طاهر ، وعبد الرحمن ابن عبد الله البحيري .

تلاميذه : سمع منه العلامة جمال الدين محمود بن الحصري «موطاً أبي مصعب» بروايته عن هبة الله السيدي سماعاً ، وأجاز للفخر ابن البخاري مروياته . وسمع الحصري منه في رجب سنة ثمان وتسعين وخمسين .

قال ابن نقطة : «وكان سماعه صحيحًا ، ذكره لي أبو العباس النفزي»<sup>(٣)</sup>.

وفاته : توفي قريباً من سنة ستمائة<sup>(٤)</sup>.

(١) «تاريخ الإسلام» (٤٣٧/٤٢).

(٢) ينظر ترجمته في : «التقييد» لابن نقطة (٧٢/٢)، «تاريخ الإسلام» (٤٣٧/٤٢)، «طبقات الشافعية» للسيكي (١٥٦/٨).

(٣) «إكمال الإكمال» (١٥٦/٢).

(٤) ينظر ترجمته في : «إكمال الإكمال» لابن نقطة (١٥٦/٢)، «التقييد» له (١٢٨/١)، «تاريخ الإسلام» (٤٨٩/٤٢).

### الثالث: أبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري:

اسمه ونسبة: عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن سهل أبو الحسن الشعري ، الجرجاني النيسابوري .

شيوخه: سمع من: أبي عبد الله الفراوي ، وأبي محمد إسماعيل بن أبي بكر القارئ ، وهبة الله السيدي «الموطأ» برواية أبي مصعب - وهو أحد رواة نسختنا - وزاهر بن طاهر الشحامى ، وأخيه وجيه ، في خلق كثير .

تلاميذه: روى عنه بالإجازة: أبو الحسن ابن البخاري .

قال ابن نقطة: «وكان ثقة صحيح السَّمَاع ، سمع «صحيح مسلم» من أبي عبد الله الفراوي ، وكتاب «معرفة السنن والآثار» من عبد الجبار الخواري ، عن البيهقي»<sup>(١)</sup> .

وقال الذهبي: «ثقة ، صالح ، خير ، صحيح السَّمَاع ، عالي الإسناد»<sup>(٢)</sup> .

وفاته: توفي بنيسابور في يوم الجمعة الخامس عشر محرم من سنة ثمان وتسعين وخمسين (٣) .

### الرابع: أبو سعد عبد الكري姆 بن محمد السمعاني:

اسمه ونسبة: عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الريبع بن مسلم بن عبد الله ، أبو سعد ، بن أبي بكر بن أبي المظفر التميمي المروزي ، السمعاني ، الفقيه الشافعي ، الحافظ الواعظ الخطيب .

مولده: ولد بمرو يوم الإثنين حادي وعشرين من شعبان سنة ست وخمسين .

(١) «التقييد» لابن نقطة (١١٩/٢) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤٢/٣٥٥) .

(٣) ينظر ترجمته في: «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣/٥٢٦) ، «التقييد» له (٢/١١٩) ، «تاريخ الإسلام» (٤٢/٣٥٥) .

شيوخه : حله والده أبو بكر إلى نيسابور سنة تسع وخمسين ، وأحضره السماع من عبد الغفار الشيرازي ، وأبي العلاء عبيد بن محمد القشيري ، وجماعة ، وأحضره بمرو على أبي منصور محمد بن علي الكراعي ، وغيره ، ورحل قبل الثلاثين وبعدها إلى خراسان ، وأصبهان ، والعراق ، والحجاز ، والشام ، وطبرستان ، وما وراء النهر ، فسمع بنفسه من الفراوي ، وزاهر الشحامي ، وهبة الله السيدي ، وغيم الجرجاني ، وعبد الجبار الحواري ، والحسين بن عبد الملك الخلال ، وسعيد بن أبي الرجاء الصيرفي ، وإسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ ، وإسماعيل بن أبي القاسم العازلي ، وأبي سعد أحمد ابن الإمام أبي بكر محمد بن ثابت الحجندي ، وأبي نصر أحمد بن عمر الغازى ، وعبد المنعم بن القشيري ، وعبد الواحد بن محمد الشرابي ، ومحمد بن حمد الكبريتى ، وفاطمة بنت زعل ، وأبي بكر محمد بن عبد الباقي الأننصاري ، وعلي بن علي الأمين ، وعبد الرحمن بن محمد الشيباني الفزار ، وعمربن إبراهيم العلوى الكوفى .

تلاميذه : روى عنه : أبو القاسم بن عساكر ، وابنه القاسم ، وأبو أحمد بن سكينة ، وعبد العزيز بن منينا ، وأبوروح عبد المعز الهمروي ، وأبو الضوء شهاب الشذيانى ، والافتخار عبد المطلب الهاشمى ، وابنه أبو المظفر عبد الرحيم بن السمعانى ، ويونس بن المبارك الخفاف ، وأبو الفتح محمد بن محمد بن عمر الصائغ ، وآخرون .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب من طريق شيخه أبي محمد هبة الله بن سهل السيدى ؛ كما ذكر السمعانى في «التحبير في المعجم الكبير»<sup>(١)</sup> .

وفاته : توفي الحافظ أبو سعد - وأبو المظفر ابنه هو الذي ورثه - في غرة ربيع الأول ، وله ست وخمسون سنة ، في الثالث الأخير من ليلة غرة ربيع الأول ، سنة اثننتين وستين وخمسين بدمية مرو . ودفن بسنجدان مقبرة مرو<sup>(٢)</sup> .

(١) (٣٥٧، ٣٥٨) / (٢) .

(٢) ينظر ترجمته في : «تاريخ دمشق» (٤٤٧/٣٦) ، «التقييد» لابن نقطة (١٣٢/٢) ، «تاريخ الإسلام» (١١٨/٣٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٤٥٦/٢٠) .

وأما الرواة عن عبد العزيز بن أبي غالب، فهو:

**الإمام الحافظ ابن عطية الغرناتي المالكي:**

اسمها ونسبه: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرءوف بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية بن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكرم المحاريبي، يكنى أباً محمد، من ولد زيد بن محارب بن حفصة من قيس غيلان من مصر.

مولده: ولد سنة ثمانين وأربعين، اعتنى به والده، ولحق به الكبار، وطلب العلم وهو مراهق.

شيوخه: حدث عن: أبيه، وعن الحافظ أبي علي الغساني، ومحمد بن الفرج مولى ابن الطلاع، وأبي الحسين يحيى بن أبي زيد المقرئ ابن البياز، وعدة، وكان إماماً في الفقه وفي التفسير وفي العربية، قوي المشاركة ذكياً فطناً مدركاً من أواعية العلم، وكان يتقد ذكاءً، ولي قضاء المرية في سنة تسع وعشرين وخمسين.

تلاميذه: حدث عنه: أولاده، وأبو القاسم بن حبيش الحافظ، وأبو محمد بن عبيد الله، وأبو جعفر بن مضاء، وعبد المنعم بن الفرس، وأبو جعفر بن حكم، وأخرون.

وقال الحافظ خلف بن بشكوال: «وكان واسع المعرفة، قوي الأدب، متفتنا في العلوم أخذ الناس عنه بِالْبَيْلَانِ»<sup>(١)</sup>.

أجاز له الفقيه المقرئ الأجل أبو القاسم خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد بن الحصار المعروف بابن النحاس جميع مروياته، من ذلك «موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»، عن أبي عمر بن عبد البر، عن خلف بن قاسم بن سهل الحافظ، عن الحسن بن رشيق، عن محمد بن رزيق بن جامع، عن أبي مصعب، عن مالك، به<sup>(٢)</sup>.

(١) «الصلة» لابن بشكوال (٣٨٦/٢).

(٢) «فهرس ابن عطية» (ص ١١٩).

وفاته : مات بحصن لورقة في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين وخمسةٍ . وولي قضاء المريء في سنة سبع وعشرين وخمسةٍ<sup>(١)</sup> .

وأما الرواة عن أبي سعد سعديه ، فهو :

أبو مسلم المؤيد :

اسمه ونسبه : هشام بن عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن خالد ، المعروف بابن الأخوة ، الأصفهاني المعدل ، بغدادي الأصل .

مولده : ولد سنة سبع وعشرين وخمسةٍ .

شيوخه : عني به أبوه المحدث أبو الفضل ، وسمعه حضوراً من : محمد بن علي بن أبي ذر الصالحي ، وزاهر بن طاهر ، وسعيد بن أبي الرجاء ، والحسين بن عبد الملك الخلال ، ومحمد بن إبراهيم بن سعديه ، وغانم بن خالد ، وخلق ، وسمع من بعضهم . وسمع بهمذان من : أبي بكر هبة الله بن الفرج ، ونصر بن المظفر البرمكي . وببغداد من : أبي الفضل الأرموي ، وأبي القاسم الحاسب ، وهذه الطبقة ، ومن مجموعاته : «مستند الروياني» ، و«مستند أبي يعلان» ، و«مستند العدنى» سمعه من سعيد الصيرفي .

تلמידيه : روئي عنه : ابن نقطة ، وابن خليل ، والضياء ، والتقيي أحمد بن العز ، وجماعة ، وروئي عنه بالإجازة : الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ، والبرهان بن الدرجي ، والفارخر علي ، والكمال عبد الرحيم ، وأخرون .

روئي «الموطأ» من رواية أبي مصعب ، فقال ابن نقطة في «التقييد»<sup>(٢)</sup> : «وحدثنا عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعديه أبو سهل الأصفهاني بأصفهان ، أبو مسلم

(١) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٣٨٦/٢) ، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٧٤/١) ، «تاریخ الإسلام» (٣٧/٧٣) ، «سیر أعلام النبلاء» (١٩/٥٨٧) .

(٢) (١/٢٢٨) .

ابن عبد الرحيم بن الأخوة الأصبهاني بآحاديث «الموطأ» من رواية أبي مصعب بسماعه من أبي الفضل الرازى أيضاً.

قال الذهبي : «وكان صحيح السماع ثقة»<sup>(١)</sup>.

وفاته : عاش ثلاثة وسبعين سنة ، وتوفي في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة ، سنة ست وستمائة<sup>(٢)</sup>.

وأما الرواة عن ابن عبد البر ، فهو :

**أبو القاسم خلف بن إبراهيم المعروف بابن النحاس :**

اسمه ونسبه : خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد ، الخطيب أبو القاسم ابن النحاس وابن الحصار ، القرطبي المقرئ ، خطيب قرطبة .

مولده : ولد سنة سبع وعشرين وأربعين مائة .

شيوخه : روى عن : صهره أبي القاسم ابن عبد الوهاب المقرئ ، وعن أبي عبد الله محمد بن عابد ، وأبي القاسم حاتم بن محمد ، وأبي عبد الرحمن العقيلي ، وأبي مروان بن سراج ، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر مارواه ، ورحل إلى المشرق فحج ، وسمع بمكة من : أبي عشر الطبرى المقرئ ، وقرأ عليه القراءات ، ولقي بها كريمة المروزية وأخذ عنها ، ولقي بمصر : أبا الحسين نصر بن عبد العزيز الفارسي الشيرازي ، وأبا عبد الله محمد بن عبد الوالى الأندلسى ، وأبا الحسن طاهر بن باب شاذ النحوى ، ولقي بصفلية : أبا بكر ابن بنت العروق ، وجالس عبد الحق بن هارون الفقيه بصفلية ، ثم انصرف إلى الأندلس ، فقدم إلى الإقراء والخطبة بالمسجد بقرطبة ، ثم ولي الصلاة به ، وطال عمره ، وكانت الرحلة في وقته إليه ، ومدار الإقراء عليه .

(١) «تاریخ الإسلام» (٤٨٤ / ٢١).

(٢) ينظر ترجمته في : «التقييد» لابن نقطة (٢٩٩ / ٢) ، «تاریخ الإسلام» (٤٨٤ / ٢١) ، «سیر أعلام النبلاء» (٤٨٤ / ٢١).

تلاميه :قرأ عليه :أبو عبد المنعم يحيى بن الحلواني الغرناطي ، ويحيى بن سعدون القرطبي ، وجاءة .

قال ابن بشكوال : «وكان ثقة صدوقاً ، حسن الخطبة ، بلية الموعظة ، فصيح اللسان ، حسن البيان ، جميل المنظر والملابس ، ملبح الخبر ، فكه المجلس ، أدركته وسمعت خطبه في الجمع والأعياد ، ولم آخذ عنه شيئاً»<sup>(١)</sup> .

قال عنه ابن عطية في «فهرسه»<sup>(٢)</sup> : «وأجازي جميع روايته ، فمن ذلك «موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري» ، أخبرني به عن أبي عمر بن عبد البر ، عن خلف بن قاسم بن سهل الحافظ ، عن الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، عن أبي مصعب ، عن مالك» .

وفاته : وتوفي المقرئ أبو القاسم رحمه الله يوم الثلاثاء السادس من صفر من سنة إحدى عشرة وخمسمائة ، دفن عشيّة يوم الأربعاء بالريض ، وكانت جنازته مشهورة ، وصلّى عليه ابنه أبو بكر<sup>(٣)</sup> .

**الطبقة السادسة** : وهم الرواة عن أبي سعد عبد الله بن عمر النيسابوري ، وأبي المكارم إبراهيم القاضي ، وأبي الحسن عبد الرحيم الشعري ، وأبي مسلم المؤيد ، وابن النحاس : فاما الرواة عن أبي سعد النيسابوري ، وأبي المكارم القاضي ، فهو :

**أبو الخير بدلاً بن أبي العمر بن إسماعيل التبريزى** :

اسمه ونسبة : بدلاً بن أبي المعمر بن إسماعيل بن أبي نصر أبو الخير التبريزى بدر الدين .

(١) «الصلة» (١٧٤/١) .

(٢) (١١٩/١) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (١٧٤/١) ، «فهرس ابن عطية» (١١٩/١) ، «تاريخ الإسلام» (١٧٤/١) ، «معرفة القراء» للذهبي (٤٦٥/١) .

له رحلة في طلب الحديث ، فقد رحل إلى دمشق ، ومصر ، وأصبهان ، ونيسابور .

مولده : ولد بعد الخمسين وخمسين سنة .

شيوخه : روئى عن : أبي سعد بن عصرون ، ويحيى الثقفي ، وأحمد بن حمزة بن الموازياني ، ويهاء الدين القاسم بن عساكر ، وأبي المكارم اللبناني ، ومحمد بن أبي زيد الكراني ، وأبي جعفر الصيدلاني ، وأبي سعد الصفار ، وعبد الرحيم بن الشعري وأخته زينب ، والبوصيري .

تلاميه : روئى عنه : محيي الدين بن سراقة ، وشهاب الدين القوصي ، ومجد الدين بن العديم ، وظهير الدين محمود الزنجاني ، وبالإجازة : القاضي تقى الدين الحنبلي ، والفخر ابن عساكر ، وأبونصر بن الشيرازي .

قال الذهبي : «عني بالحديث ، وكتب الكثير ، وخطه رديء ، وكان من أهل الفضل والدين ، سكن إربيل وولي مشيخة دار الحديث بها ، وخرج بجماعي وفوائد ، فلما أخذت الكفرة التتار إربيل تزح إلى حلب وأقام بها إلى حين وفاته . . . وكان - مع كثرة طلبه - مرجى البضاعة»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن نقطة : «مكث ، صحيح السماع»<sup>(٢)</sup> .

وهو حَلَلَةٌ من رواة نسختنا .

وفاته : توفي في خامس جمادى الأولى ، وقيل : ثالث جمادى الأولى ، سنة ست وثلاثين وستمائة<sup>(٣)</sup> .

(١) «تاريخ الإسلام» (٤٦/٢٨٣) .

(٢) «إكمال الإكمال» له (١/٢٥٣) .

(٣) ينظر ترجمته في : «إكمال الإكمال» لابن نقطة (١/٢٥٣) ، «تاريخ الإسلام» (٤٦/٢٨٣) ، «كشف الظنون» (١/٣٦٣) ، (٥٤) .

وأما الرواة عن أبي الحسن الشعري، فهذا:

**أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزى:**

تقدیم ترجمتہ۔

ابن عطية:

تقدیم ترجمه.

وأما الرواة عن أبي مسلم المؤيد، فهو:

ابن نقطه الحنبلي:

اسمها ونسبتها: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي.

مولده: ولد بعد السبعين وخمسة.

شيوخه : سمع من : أبي أحمد بن سكينة ، وأبي الفتح المندائى ، وابن طبرزى ،  
وعبد الرزاق الجيلى ، وابن الأخضر ، ومحمد بن علي القبيطي ، وعدة ، وبأصبهان من :  
عفيفة الفارفانية ، وزاهر الثقفى ، والمؤيد بن الإخوة ، وأسعد بن روح ، ومحمود بن  
أحمد المضري ، وعائشة بنت معمر ، وعدة ، وبنيسابور من : منصور الفراوى ، والمؤيد  
الطوسى ، وزينب ، وبحران من عبد القادر الحافظ ، وبدمشق من : الكندى  
وابن الحرستاني ، وبحلب من الافتخار الهاشمى ، وبمصر من : الحسين بن أبي الفخر ،  
وعبد القوى بن الجباب ، وبالشغر من محمد بن عياد ، وبدمنهور ، ودنيسير ، ومكة .

تلاميذه: أخذ عنه :السيف أحمد بن المجد ، والمنذري ، وعبد الكريم بن منصور الأثري ، والشرف حسين الإريلي ، وأبو الفتح بن عمر الحاجب ، وأخوه عثمان ، وعز الدين عبد الرحمن بن الحافظ ، وابنه أبو موسى ليث ، والشيخ عز الدين الفاروشي .

قال الذهبي : «وكان ثقة حسن القراءة ، جيد الكتابة ، متثبتا فيها ي قوله ، له سمت ووقار ، وفيه ورع وصلاح وعفة وقناعة ، سئل عنده الضياء فقال : حافظ دين ثقة ذو مروءة وكرم ، وقال البرزالي : ثقة دين مفید»<sup>(١)</sup> .

روى «الموطأ» من رواية أبي مصعب ، فقال في «التقييد»<sup>(٢)</sup> : «وحدثنا عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعدويه أبو سهل الأصفهاني بأصبهان ؛ أبو مسلم بن عبد الرحيم بن الأخوة الأصفهاني بأحاديث «الموطأ» من رواية أبي مصعب ، بسماعه من أبي الفضل الرازى أيضاً» .

وفاته : توفي أبو بكر في الثاني والعشرين من صفر سنة تسع وعشرين وستمائة كهلا<sup>(٣)</sup> .

وأما الرواة عن ابن النحاس ، فهو :

ابن عطية :

تقدمت ترجمته .


\* \* \*

(١) «تاريخ الإسلام» (٤٥/٣٧١) .

(٢) (١/٢٢٨) .

(٣) ينظر ترجمته في : «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/٣٩٢) ، «تاريخ الإسلام» (٤٥/٣٧١) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٤٧) .

## شجرة رواة «الموطأ» عن أبي مصعب الزهربي



## الفصل الثالث

### أهمية روایة أبي مصعب ومنزلتها

لقد تعددت روایات «الموطأ» للإمام مالك رحمه الله، وتفاوت أهل العلم في ذكر عدد ما وقف كل منهم عليه من هذه الروایات ، وقد قلل شهراً بعض الروایات على مر الزمان والعصور ، قال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعی : «الموطآت المعروفة عن مالك إحدى عشرة ، معناها متقارب . والمستعمل منها أربعة :

١ - «موطاً يحيى بن يحيى» .

٢ - «موطاً ابن بکير» .

٣ - «موطاً أبي مصعب» ، وهو : أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري .

٤ - «موطاً ابن وهب» .

ثم ضعف الاستعمال إلا في «موطاً يحيى» ، ثم في «موطاً ابن بکير» <sup>(١)</sup> .

وقد تناول أهل العلم الترجيح بين تلك الروایات من حيث الأهمية والمنزلة وغير ذلك ، وكان لرواية أبي مصعب رحمه الله حظ من التقديم والتفضيل ، ومن الأسباب التي وقفت عليها مما يفيد في تقديم روایته على غيرها من الروایات :

**١- المنزلة العلمية لأبي مصعب رحمه الله :**

لقد أفردنا ترجمة لأبي مصعب رحمه الله ، وذكرنا هناك كلام أهل العلم فيه والمنزلة التي كان عليها ، وما نذكره هنا :

(١) «كشف الظنون» (٢/١٩٠٨) ، «الخطة في ذكر الصحاح الستة» (ص ١٦١) ، والذي ذكره أبو القاسم الشافعی إنما هو في زمانه ، وإنما فالمشهور في زماننا روایة يحيى بن يحيى الليثي ، المشهور عند الأحناف روایة محمد بن الحسن الشیعیانی .

ما وقع في «سؤالات السلمي للدارقطني» ، قال : «يُقدَّمُ في «الموطأ» معنٍ ، وابن وهب ، والقعنبي ، وأبو مصعب ثقة في «الموطأ»»<sup>(١)</sup> .

وفي «سؤالات السلمي» أيضاً : «وسأله عنمن يُقدَّمُ في مالك : يحيى بن بکير ، أو أبو مصعب؟ فقال : أبو مصعب»<sup>(٢)</sup> .

وأبو مصعب رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ رِجَالِ «الصَّحْيَحَيْنِ» ، قال الخليلي رَحْمَةُ اللَّهِ : «أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ»<sup>(٣)</sup> .

ووصفه العلائي رَحْمَةُ اللَّهِ بكونه أحد الأئمة الثقات الذين روی عنهم الشیخان في «صحیحیهما»<sup>(٤)</sup> .

وقال العلائي في موضع آخر : «وأبو مصعب هذا كان فقيه أهل المدينة ، إماماً في السنة والأحكام ... روی عنه الشیخان في «صحیحیهما» ، وأبو داود ، والترمذی ، وابن ماجه ، وروی النسائی عن رجل ، عنه»<sup>(٥)</sup> .

وقال الصفدي رَحْمَةُ اللَّهِ : «قاضي المدينة ، سمع «الموطأ» من مالك ، روی عنه الجماعة خلا النسائی فإنه روی عنه بواسطة . قال الزبير بن بکار : هو فقيه أهل المدينة بلا مدافعة»<sup>(٦)</sup> .

وقد بيّن ابن حجر الواسطة بين النسائی وأبی مصعب ، فقال : «روی عنه الجماعة ، لكن النسائی بواسطة خیاط السنة ، وأبو إسحاق الهاشمي راوية «الموطأ» عنه»<sup>(٧)</sup> .

(١) «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص ١١٣ ، ٣١٠) .

(٢) «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص ٢٦١) .

(٣) «الإرشاد» (٢٢٨/١) .

(٤) «بغية الملتمس» (ص ٨٩) .

(٥) «إثارة الفوائد» (٩٣/١) .

(٦) «الوافي بالوفيات» (٦/١٦٧) .

(٧) «تهذیب التهذیب» (١/٢٠) .

وقد روی غير أصحاب الكتب الستة أحاديث مالك من طريق أبي مصعب رضي الله عنه، من ذلك ابن حبان في «صحيحه»، فقد روی عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، عن مالك<sup>(١)</sup>، وروی عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب، عن مالك<sup>(٢)</sup>، وروی عن محمد بن أحمد بن أبي عون، عن أبي مصعب، عن مالك<sup>(٣)</sup>، وروی عن محمد بن عبد الرحمن السامي، عن أبي مصعب، عن مالك<sup>(٤)</sup>.

وكذلك البغوي، فقد روی في «التفسیر» من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الماشمي، عن أبي مصعب، عن مالك<sup>(٥)</sup>، وروی في «شرح السنة» من هذا الطريق أيضاً عن أبي مصعب، عن مالك<sup>(٦)</sup>، وروی في «التفسیر» من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق السراج، عن أبي مصعب، عن مالك<sup>(٧)</sup>.

#### ٢- كون أبي مصعب رضي الله عنه قرشياً:

قال الصفدي في ترجمته : «الفقيه أبو مصعب العوفي ، أحمد بن أبي بكر ، ينتهي إلى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو مصعب الزهرى العوفي المدنى قاضى المدينة»<sup>(٨)</sup>.

وقد اعتمد بقى بن مخلد رضي الله عنه على كون أبي مصعب قرشياً في تقديمته لروايته ، فعن أبي عبد الرحمن بقى بن مخلد قال : لما وضعت مسندي جاعنی عبید اللہ بن یحییٰ وأخوه إسحاق ، فقالا لي : بلغنا أنك وضعت مسنداً قدّمت فيه أبا المصعب الزهرى

(١) « صحيح ابن حبان » (٣٨) وغيره.

(٢) « صحيح ابن حبان » (١٦٢) وغيره.

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٥٣٩).

(٤) « صحيح ابن حبان » (٥٤٨٢) وغيره.

(٥) « تفسير البغوي » (١/٥٧) وغيره.

(٦) « شرح السنة » (١/١٨) وغيره.

(٧) « الوافي بالوفيات » (٦/١٦٧).

وابن بكر ، وأخرت أبانا ، فقال أبو عبد الرحمن : أما تقدمي لأبي المصعب فلقول رسول الله ﷺ : «قدّموا قريشاً ولا تقدموها» ، وأما تقدمي لابن بكر فلقول رسول الله ﷺ : «كبير كبار» يريد السن ، ومع أنه سمع «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة ، ولم يسمعه أبوهما إلا مرة واحدة . قال : فخرجا من عندي ولم يعودا إلى ذلك ، وخرجوا إلى حد العداوة<sup>(١)</sup> .

### ٣- ملازمة أبي مصعب للإمام مالك

قال الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي مصعب : «ولازم مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه «الموطأ» ، وأتقنه عنه»<sup>(٢)</sup> .

### ٤- أن أبي مصعب من آخر من سمع «الموطأ» على الإمام مالك

قال ابن حزم رحمه الله : «وكان سمع ابن وهب «للموطأ» من مالك قبل سمع أبي المصعب بدهر ، وكذلك سمع ابن القاسم ومعن بن عيسى ، وليس في «موطاً ابن القاسم» إلا خمسين حديث وثلاثة أحاديث ، وفي «موطاً ابن وهب» كما في «موطاً أبي المصعب» ولا مزيد»<sup>(٣)</sup> .

### ٥- كبر حجم روایة أبي مصعب وما فيها من زيادات

قال ابن حزم رحمه الله في غضون كلامه عن أبي مصعب : «وموطئه أكمل الموطآت ؛ لأنَّه فيه خمسين حديث وتسعين حديثاً بالملكر ، أما بإسقاط التكرار فخمسين حديث وتسعة وخمسون حديثاً»<sup>(٣)</sup> .

(١) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٨٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٣٦)، وينظر : «تاريخ الإسلام» (٥/١٠٧٤)، «تذكرة الحفاظ» (٢/٤٨٢).

(٣) «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/١٣٧)، ينظر جدول الإحصاءات المستخرج بواسطة الحاسب الآلي هذا الجدول يشتمل على جميع أحكام المذهب الصنفية.

ونقل الذهبي رحمه الله كلام ابن حزم بما فيه مزيد بيان ، فقال : «وقال أبو محمد بن حزم : «آخر ما رُوِيَ عن مالك «موطاً أبي مصعب» ، «موطاً أبي حذافة» ، وفي هذين الموطأين على سائر الموطآت نحو من مائة حديث زائدة ، وهي آخر ما رُوِيَ عن مالك . فهذا دليل على أنه كان يزيد في «الموطأ» أحاديث بلغته فيما بعد ، أو كان أغفلها ثم أثبتها ، وهكذا تكون العلماء رحمهم الله ». قلت - أي الذهبي : أما أبو حذافة فهو أحمد بن إسحاق السهمي المد니»<sup>(١)</sup> .

وقال العلائي رحمه الله : «وموطؤه - يعني أبي مصعب - هذا من أكبر الموطآت ، وفيه أحاديث كثيرة ليست في غيره من الموطآت»<sup>(٢)</sup> .

وقال العلائي أيضًا في موضع آخر : «وقد روى «الموطأ» عن الإمام مالك رحمه الله جماعة كثيرة ، وبين روایاتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ، ومن أكبرها وأكثرها زيادات موطاً أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»<sup>(٣)</sup> .

وقال السخاوي رحمه الله : «وعنه - يعني أبي مصعب - أحاديث زائدة على جل روایات غيره «للموطاً»»<sup>(٤)</sup> .

وقال الجزائري : «وموطؤه - يعني أبي مصعب - أكمل الموطآت ؛ لأن فيه خمساً مائة حديث وتسعين حديثاً بالمرر ، أما بإسقاط التكرار فخمساً مائة حديث وتسعة وخمسون حديثاً»<sup>(٥)</sup> .

(١) «تاريخ الإسلام» (٥/١٠٧٤) ، وينظر : «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٣٧ ، ٤٣٨) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/٤٨٣).

(٢) «إثارة الغوايد» (١/٩٣).

(٣) «بغية الملتمس» (ص ٨٩).

(٤) «التحفة اللطيفة» (١/٢١١).

(٥) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/٧٢).

وقال الكتاني : «ومن أكبرها وأكثراها زيادات رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القرشي الزهري ، قاضي المدينة»<sup>(١)</sup> .

وفي «مسند الموطأ» للغافقي الجوهري عدة أحاديث مما وقعت في رواية أبي مصعب دون كثير من الروايات<sup>(٢)</sup> ، وقد عقد الداني قسماً في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليبي الأندلسي لسائر رواة «الموطأ» ، منها ما وقع عند أبي مصعب الزهري<sup>(٣)</sup> .

٦- أن أبو مصعب رحمه الله آخر من روى «الموطأ» عن الإمام مالك رحمه الله من الثقات :

قال الخليلي رحمه الله : «أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المدني : آخر من روى عن مالك «الموطأ» من الثقات»<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حزم رحمه الله : «ولم يزل «الموطأ» يروى عن مالك منذ ألفه طائفة بعد طائفة وأمة بعد أمة ، وأخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه ، وعاش بعد موت مالك ثلثاً وستين سنة»<sup>(٥)</sup> .

وقال الذهبي رحمه الله نقلًا عن ابن حزم : «آخر ما رُوي عن مالك «موطأ أبي مصعب» و«موطأ أبي حذافة» ، وفي هذين الموطأين على سائر الموطآت نحو مائة حديث زائدة ، وهي آخر ما رُوي عن مالك . فهذا دليل على أنه كان يزيد في «الموطأ» أحاديث بلغته فيما بعد أو كان أغفلها ثم أثبتها ، وهكذا تكون العلامة رحمه الله»<sup>(٦)</sup> .

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص ١٤) .

(٢) ينظر : «مسند الموطأ» (ص ١٤١ ، ١٤٢) وغير ذلك .

(٣) ينظر : «الإيهام إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/٣٩٩) وغير ذلك .

(٤) «الإرشاد» (١/٢٢٨) .

(٥) «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/١٣٧) .

(٦) «تاريخ الإسلام» (٥/١٠٧٤) ، وينظر : «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٣٧ ، ٤٣٨) ، «تذكرة الحفاظ»

(٤٨٣/٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وآخر من روى «الموطأ» عن مالك هو أبو مصعب ، وتوفي سنة اثنين وأربعين ومائتين . وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسمااعيل السهمي ، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين»<sup>(١)</sup> ، وقال في موضع آخر : «وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة «الموطأ» عن مالك ، مات بعد أحمد بسنة ، سنة اثنين وأربعين ومائتين»<sup>(٢)</sup> .

وقال الغلاني في حديث عن «الموطأ» للإمام مالك : «ونقتصر هنا برواية يحيى بن يحيى الليبي ؛ لموضعه عند أهل قطرنا في الثقة والدين ، ولكثر استعمالها واشتهرها في الأقطار دون سائر الموطآت والدواوين مع رواية أبي مصعب الزهري لعلوه»<sup>(٣)</sup> .

وقال الجزائري : «وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنـه ، وعاش بعد موت مالك ثلثاً وستين سنة»<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) «مجموع الفتاوى» (١/٢٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣١٠).

(٣) «قطف الشمر» (ص ١٩).

(٤) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/٧٢).

## الفصل الرابع

### الوازنة بين رواية أبي مصعب ورواية يحيى بن يحيى الليثي

قد روی «الموطأ» عن الإمام مالك رحمه الله جماعة كثيرة ، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص <sup>(١)</sup> .

وقد اعنى أهل العلم بالمقارنة بين روايات «الموطأ» والوازنة بينها في كتب شروح «الموطأ» وغيرها ، ولا شك أن القيام بأمر الوازنة بين روايات «الموطأ» - لاسيما المطبع منها - أمر يحتاج إلى دراسة خاصة ، لكننا نشير هنا بعض الإشارة من خلال مقارنة رواية أبي مصعب مع رواية يحيى بن يحيى الليثي ؛ التي هي أشهر الروايات عند المغاربة وعنایتهم بها في مرحلة مبكرة .

#### أولاً- الموازنة بين الروايين :

قد أفردنا لأبي مصعب ترجمة خاصة ، لكن نذكر هاهنا ما يفيد في تلك الموازنة :

##### ١- من الناحية الحديثية :

أما أبو مصعب رحمه الله :

فقد ذكره وكيع رحمه الله في القضاة وقال : «من أهل الثقة في الحديث» <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله : «سئل أبي وأبوزرعة عنه ، فقالا : هو صدوق» <sup>(٣)</sup> .

وقال الباقي رحمه الله : «ثقة لا نعلم أحداً ذكره إلا بخير» <sup>(٤)</sup> .

(١) «بغية الملتمس» للعلاني (ص ٨٩).

(٢) «أخبار القضاة» (١/٢٥٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/٤٣).

(٤) «التعديل والتجريح» (١/٣١٣).

وتععددت عبارات الذهبي رحمه الله في بيان منزلته ، فقال عنه : «الإمام الثقة شيخ دار المحررة»<sup>(١)</sup> ، وقال أيضاً : «احتج به أصحاب الصاحب»<sup>(٢)</sup> ، وقال كذلك : «ثقة نادر الغلط كبير الشأن»<sup>(٣)</sup> ، وقال في موضع آخر : «أحد الأئمّة وشیخ أهل المدينة وقاضیهم ومحدثهم»<sup>(٤)</sup> ، وقال أيضاً : «ثقة حجة»<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن حجر رحمه الله : «صدق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي»<sup>(٦)</sup> .

وأما يحيى بن يحيى الليبي :

فقد قال الخليلي رحمه الله : «ثقة»<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن عبد البر رحمه الله في حديثه عنه رحمه الله : «العمري لقد حصلت نقله عن مالك ، وألفيته من أحسن أصحابه نقاً ، ومن أشدّهم تخلصاً في الموضع التي اختلف فيها رواة «الموطأ» ، إلا أن له وهماً وتصحيفاً في موضع فيها سماحة»<sup>(٨)</sup> .

وقال ابن عبد البر أيضاً : «كان إمام أهل بلده ، والمقتدى به فيهم ، والمنظور إليه ، والمعول عليه ، وكان ثقة عacula حسن الهدي والسمت ، كان يشبه في سنته بسمة مالك بن أنس رحمه الله ، ولم يكن له بصر بالحديث»<sup>(٩)</sup> .

وعلق الذهبي رحمه الله على ذلك قائلاً : «قلت : نعم ، ما كان من فرسان هذا الشأن بل كان متوسطاً فيه رحمه الله»<sup>(١٠)</sup> .

(١) سير أعلام النبلاء (٤٣٦/١١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٣٧/١١).

(٣) تذكرة الحفاظ (٦١/٢).

(٤) ميزان الاعتلال (١/٨٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٨٧) ، وقد ذكره الحافظ تمييزاً.

(٦) الإرشاد (١/٢٦٥).

(٧) التمهيد (٧/١٠٢، ١٠٣)، وينظر : «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/٣٠١).

(٨) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ٦٠).

(٩) سير أعلام النبلاء (١٠/٥٢٣).

وقال ابن حجر رحمه الله : «صُدُوقٌ ، فَقِيهٌ ، قَلِيلٌ الْحَدِيثٌ ، وَلَهُ أَوْهَامٌ»<sup>(١)</sup> .

وبإطلاله سريعة على ما سبق في منزلة كل من الروايين من الناحية الحديثية؛ يتضح أن أبو مصعب رحمه الله كان أوثق من يحيى بن يحيى الليبي وأعلى منزلة.

## ٢- من الناحية الفقهية :

أما أبو مصعب رحمه الله :

فقد قال ابن سعد رحمه الله : «وَهُوَ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ وَلَيَ شُرَطَ الْمَدِينَةِ وَقَضَائِهَا لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْخَسْنَ بَعْدَ أَبِي غَزِيَّةَ»<sup>(٢)</sup> .

وقال مصعب الزبيري رحمه الله : «وَيَعْرَفُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِيْتِهِ أَبِي مَصْعَبَ، وَهُوَ حَيٌّ الْيَوْمِ، وَهُوَ فَقِيهٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ الْيَوْمِ»<sup>(٣)</sup> .

وقال الزبيير بن بكار رحمه الله : «كَانَ أَبُو مَصْعَبَ عَلَى شَرْطَةِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْخَسْنَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خَلَفَهُ، إِذْ كَانَ وَالِيًّا لِلْمَأْمُونِ عَلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ وَلَاهُ الْقَضَاءُ، وَمَاتَ وَهُوَ فَقِيهٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ مَدَافِعٍ»<sup>(٤)</sup> .

وذكره وكيع رحمه الله في القضاة، وقال : «وَهُوَ فَقِيهٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ مَدَافِعٍ، رَوَى الْمُوطَأُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَخْتَصَرَ قَوْلَ مَالِكٍ، وَهُوَ مُخْتَصٌ يَدُورُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَأْتِيُونَ بِهِ»<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن حبان رحمه الله : «وَكَانَ فَقِيهًا مَتَّقِنًا عَالِمًا بِمَذَهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٦)</sup> .

(١) «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٩٠) .

(٢) «الْطَّبَقَاتُ الْكَبْرَى» (٥/٤٤١) .

(٣) «نَسْبُ قَرِيشٍ» (ص ٢٧٢) .

(٤) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٦٢)، «تَهْذِيبُ الْكِمالِ» للزمي (١/٢٨٠) .

(٥) «أَخْبَارُ الْقَضَاءِ» (١/٢٥٨) .

(٦) «الثقات» (٨/٢١) .

وقال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله : «كان فقيها متقدساً عالماً بمذاهب أهل المدينة»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيرازي رحمه الله : «وكان من أعلم أهل المدينة ، روي أنه قال : يا أهل المدينة ، لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيَا»<sup>(٢)</sup>.

ووصفه المزي رحمه الله فقال : «أبو مصعب الزهري المدني الفقيه قاضي مدينة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي رحمه الله : «القرشي الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة»<sup>(٤)</sup>.

وأما يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله :

فذكره الشيرازي رحمه الله في «طبقات الفقهاء» وقال : «رحل إلى مالك وهو صغير وسمع منه»<sup>(٥)</sup>. وذكر غير واحد أنه تفقه بالمدنيين والمصريين من أكبر أصحاب مالك بن أنس بعد انتفاعه بمالك وملازمته<sup>(٦)</sup> ، وقد لازم ابن وهب وابن القاسم<sup>(٧)</sup> ، بل ذكر الذهبي رحمه الله أنه حمل عن ابن القاسم مسائله ، وحمل عن ابن القاسم من رأيه عشرة كتب ، أكثرها سؤاله وسماعه من مالك<sup>(٨)</sup> ، وأوضح ابن فرحون رحمه الله الأمر فقال : «ولقي جلة أصحاب مالك ، وكانت له رحلتان من الأندلس ، سمع في الأولى من مالك والليث وابن وهب ، واقتصر في الأخرى على ابن القاسم ، وبه تفقه»<sup>(٩)</sup>.

(١) إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٢٩/١).

(٢) «طبقات الفقهاء» (ص ١٤٩).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٧٨/١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٣٦) ، وينظر : «تاريخ الإسلام» (٥/١٠٧٤) ، «ميزان الاعتدال» (٨٤/١).

(٥) «طبقات الفقهاء» (ص ١٥٢).

(٦) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٥٢) ، «جندة المقتبس» (١/٣٨٢) ، «بغية الملتمس» (ص ٥١٠) ، «وفيات الأعيان» (٦/١٤٤).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٢٠).

(٨) «تاريخ الإسلام» (١٠/٩٧٢) ، «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٢٠).

(٩) «الديباج المذهب» (٢/٣٥٢).

وقال ابن الفرضي رحمه الله : «وقدم الأندلس بعلم كثير ، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه و قوله»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : «قدم إلى الأندلس بعلم كثير ، فدارت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار عليه ، وانتهى السلطان وال العامة إلى رأيه ، وكان فقيها حسن الرأي»<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن ماكولا رحمه الله : «ومنه انتشر مذهب مالك بالأندلس»<sup>(٣)</sup> .

وقال الصبي رحمه الله : «إليه انتهت الرئاسة بالفقه في الأندلس ، وبه انتشر مذهب مالك ، وتفقه به جماعة لا يحصون»<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن خلkan رحمه الله : «إن يحيى عاد إلى الأندلس وانتهت إليه الرياسة بها ، وبه انتشر مذهب مالك في تلك البلاد ، وتفقه به جماعة لا يحصون عدداً»<sup>(٥)</sup> .

وأوضح أبو محمد بن حزم رحمه الله سبب انتشار مذهب الإمام مالك رحمه الله فقال : «مذهبان انتشر في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان : مذهب أبي حنيفة ، فإنه لما ولّي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله ، فكان لا يولى قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقيا إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه ، ومذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان ، مقبول القول في القضاة ، فكان لا يلي قاض في أقطارنا إلا بمشورته واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبها ، والناس سرّع إلى الدنيا والرياسة ، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به ، على أن يحيى بن يحيى لم يل قضاء قط ، ولا أجاب إليه ، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم ، وداعياً إلى قبول رأيه لدّيهم»<sup>(٦)</sup> .

(١) «تاريخ علماء الأندلس» (٢/١٧٦).

(٢) «الانتقاء» (ص ٥٩).

(٣) «الإكمال» (٧/١٤٢).

(٤) «بغية الملتمس» (ص ٥١١).

(٥) «وفيات الأعيان» (٦/١٤٤).

(٦) «جذوة المقتبس» (١/٣٨٤، ٣٨٣)، «بغية الملتمس» (ص ٥١٢، ٥١١)، «وفيات الأعيان» (٦/١٤٤، ١٤٥).

وقال الذهبي رحمه الله : «وبه ظهر مذهب الإمام مالك بالأندلس ، فإنه عرض عليه القضاء فامتنع ، فكان أمير الأندلس لا يولي القضاة بمدائن الأندلس إلا من يشير به يحيى بن يحيى ، فكثر تلامذة يحيى لذلك ، وأقبلوا على فقهه مالك ، ونبذوا ما سواه»<sup>(١)</sup> .

ولقبه الذهبي بالفقـيـه<sup>(٢)</sup> ، ووصفـه بـفقـيـهـ أـهـلـ الـأـنـدـلـسـ<sup>(٣)</sup> ، ولقبـهـ اـبـنـ حـجـرـرحمـهـ اللهــ أـيـضـاـ بـالـفـقـيـهـ<sup>(٤)</sup> .

وبـإـطـالـةـ سـرـيـعـةـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـيـ مـنـزـلـةـ كـلـ مـنـ الـرـاوـيـنـ مـنـ النـاحـيـةـ الفـقـهـيـةـ ؛ـ يـتـضـحـ أـنـهـاـ كـانـاـ فـقـيـهـيـنـ ،ـ لـكـنـ أـبـاـ مـصـعـبـ أـشـهـرـ بـمـعـرـفـةـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ .ـ

### ٣ - مدى الملازمة للإمام مالك رحمه الله :

أما أبو مصعب رحمه الله :

فقد قال الذهبي رحمه الله : «صاحب مالك»<sup>(٥)</sup> ، وقال أيضـاـ : «ولازم مالك بن أنس ،ـ وـتـفـقـهـ بـهـ ،ـ وـسـمـعـ مـنـهـ «ـالـمـوـطـأـ» ،ـ وـأـنـقـنـهـ عـنـهـ»<sup>(٦)</sup> .ـ

وقال ابن حزم رحمه الله : «وكان سماع ابن وهب «للموطأ» من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر ،ـ وكـذـلـكـ سـمـاعـ اـبـنـ القـاسـمـ وـمـعـنـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ «ـمـوـطـأـ اـبـنـ القـاسـمـ» إـلـاـ خـمـسـائـةـ حـدـيـثـ وـثـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ ،ـ وـفـيـ «ـمـوـطـأـ اـبـنـ وهـبـ» كـمـاـ فيـ «ـمـوـطـأـ أـبـيـ المصـعـبـ» وـلـاـ مـزـيدـ»<sup>(٧)</sup> .ـ

(١) «تاريخ الإسلام» (٥/٩٧٤) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/٩٧٢) .

(٣) «تاريخ الإسلام» (٥/٧٣٢) ، «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥١٩) .

(٤) «تهذيب التهذيب» (١١/٣٠٠) .

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/٨٤) .

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٣٦) ، وينظر : «تاريخ الإسلام» (٥/١٠٧٤) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/٤٨٢) .

(٧) «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/١٣٧) .

وأما يحيى بن يحيى الليبي رحمه الله:

فقد رحل إلى المشرق وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، فسمع من مالك بن أنس «الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف ، شك في سماعها ، فأثبتت روایته فيها عن زياد<sup>(١)</sup> ، وبين الذهبي رحمه الله أن رحلته كانت في آخر أيام الإمام مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

وزاد ابن فرحون الأمر تفصيلاً فقال : «وكان لقاوه مالك سنة تسع وسبعين السنة التي مات فيها مالك ، ثم عاد فحج ولقي جلة أصحاب مالك ، وكانت له رحلتان من الأندلس سمع في الأولى من مالك والليث وابن وهب ، واقتصر في الأخرى على ابن القاسم وبه تفقه ، سمع يحيى لأول نشأته من زياد «موطأ مالك» ، وسمع من يحيى بن مضر ، ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك «الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها ، فحدث بها عن زياد»<sup>(٣)</sup> .

وقد وصفه الذهبي رحمه الله بصاحب مالك<sup>(٤)</sup> ، بل عده الشيرازي رحمه الله : «من كبار أصحاب مالك»<sup>(٥)</sup> .

وبإطلاله سريعة على ما سبق في منزلة كل من الروايين في مدى الملازمة للإمام مالك رحمه الله ؛ يتضح أن أبا مصعب كان ألزم للإمام من يحيى بن يحيى الليبي .

### ثانياً- الموازنة بين الروايتين:

وينقسم الكلام على ذلك إلى قسمين :

(١) «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١٧٦/٢) ، «بغية الملتمس» (١٥١٠/١) ، «وفيات الأعيان» (٦/١٤٢، ١٤٣) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/٩٧٢) .

(٣) «الدبياج المذهب» (٢/٣٥٢) .

(٤) «تاريخ الإسلام» (٥/٧٣٢) .

(٥) «طبقات الفقهاء» (ص ١٥٢) .

## الأول: الموازنة من حيث حجم «الموطأ» وعدد أحاديثه:

إن الحديث عن عدد أحاديث «الموطأ» متعلق بكل رواية ومتى سمعها راوياها من الإمام ، وقد اعنى العلماء بجمع روايات «الموطأ» ، وقام بعض أهل العلم بدراسة هذه الروايات ، ومن كان له دور بارز في هذا الغافقي الجوهري رحمه الله ، فقد صنف كتابه «مسند الموطأ» ، وذكر أنه نظر في «الموطأ» من اثنين عشرة رواية زويت عن الإمام مالك رحمه الله ، منها رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، ورواية يحيى بن يحيى الأندلسي <sup>(١)</sup> ، ثم ذكر رجال الإمام مالك رحمه الله الذين رووا عنهم في هذا المسند ، وبين ما روى الإمام عن كل واحد منهم <sup>(٢)</sup> ، إلى أن قال : «فذلك ستمائة حديث وستة وستون حديثاً ، منها سبعة وتسعون حديثاً اختلفوا فيها ، وتسعة وعشرون حديثاً مرسلة ، وخمسة عشر حديثاً موقوفاً» <sup>(٣)</sup> .

## الثاني: الموازنة بين الروايتين في مقدار الزيادة والنقص:

عقد الداني رحمه الله قسماً في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليبي الأندلسي لسائل رواة «الموطأ» ، وذكر منها رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدنى <sup>(٤)</sup> .

وذكر الدكتور محمد مصطفى الأعظمي أن حصيلة دراسة الغافقي للموطات لا تزيد على رواية يحيى الليبي إلا قدر ستين حديثاً على وجه التقرير <sup>(٥)</sup> .

وقد وقفنا عند ضبط وتحقيق طبعة دار الكتب والوثائق من رواية أبي مصعب الزهري على زيادات أخرى لم يذكرها الداني رحمه الله :

(١) «مسند الموطأ» (٤/٦٣٣).

(٢) «مسند الموطأ» (٤/٦٣٥) فيما بعدها.

(٣) «مسند الموطأ» (٤/٦٤٠).

(٤) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/٣٥١).

(٥) «موطأ الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى» (١/٩٨).

بلغ عدد الأحاديث المرفوعة التي زادتها رواية أبي مصعب الزهرى طبعة دار التأصيل على رواية يحيى بن إسحاق طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي ثلاثة وثلاثين حديثاً، وفيما يلى بيان هذه الزيادات التي عثرنا عليها مصدراً بـما ورد ذكره عند الدانى رحمه الله :

أولاً : الأحاديث المرفوعة أو التي لها حكم الرفع التي ليست عند يحيى بن إسحاق  
الليثي وهي عند أبي مصعب :

١ - ذكر الدانى رحمه الله في الزيادات من مسنـد أبي سلمـة خطـره : «Hadith مقطـوع متـكرر معدود لأم سلمـة لم يتـقدم له غـيره» ، حـديث : «من أصـيب بمـصيبة فـقال كـما أمرـه الله تعالى ...». عن ربيـعة بن أبي عبد الرحمن ، أنـ أبا سـلمـة بن عبد الأـسد قال لأـم سـلمـة بـنت أبي أمـية : لقد سـمعـت من رـسـول الله ﷺ كـلامـاً لـهـو أـحـب إـلـيـ من حـمر النـعـم ... فـذـكـرـه مـقـطـوعـاً ، وـفـيهـ : قـالـتـ أـمـ سـلمـةـ : فـلـمـ تـوـفـيـ أبوـ سـلمـةـ قـلـتـهـ . ذـكـرـه الدـانـى رـحـمـهـ وـقـالـ : «هـذـاـ عـنـ اـبـنـ بـكـيرـ وـجـمـاعـةـ ، وـقـالـ فـيـهـ القـعـنـبـيـ عـنـ مـالـكـ : رـبـيـعةـ عـنـ أـبـيـ سـلمـةـ ، أـنـ قـالـ لـأـمـ سـلمـةـ . وـهـوـعـنـدـ يـحـيـىـ بـنـ إـسـحـاقـ وـطـائـفـةـ لـأـمـ سـلمـةـ وـحـدـهـ ، لـيـسـ فـيـهـ ذـكـرـ أـبـيـ سـلمـةـ»<sup>(١)</sup> . وـهـوـ فـيـ طـبـعـةـ دـارـ التـأـصـيلـ بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ مـصـبـعـ بـرـقـمـ (٧٦٢) .

٢ - ذـكـرـ الدـانـى رـحـمـهـ فيـ الـزـيـادـاتـ منـ مـسـنـدـ أـبـيـ هـرـيـرةـ خطـرهـ حـديثـ : «إـنـ اـمـرـأـتـيـ وـلـدـتـ غـلامـاـ أـسـودـ ، فـقـالـ : هـلـ لـكـ مـنـ إـبـلـ؟ ...». فـيـهـ : «فـلـعـلـ اـبـنـكـ هـذـاـ نـزـعـهـ عـرـقـ» ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ . ذـكـرـ الدـانـى رـحـمـهـ وـقـالـ : «عـنـدـ مـعـنـ وـأـبـيـ الـمـصـبـعـ الـزـهـرـىـ»<sup>(٢)</sup> ، وـهـوـ فـيـ طـبـعـةـ دـارـ التـأـصـيلـ بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ مـصـبـعـ بـرـقـمـ (١٨٩٣) .

(١) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤٣٥، ٤٣٦/٤).

(٢) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤٣٩/٤).

٣- ذكر الداني رحمه الله فيزيادات من مستند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . ذكره الداني رحمه الله وقال : «عند ابن القاسم ، وابن بكر ، والقعنبي ، ومطرف ، ويحيى النسابوري ، وعامة الرواة ، وعند يحيى بن يحيى صاحبنا منه ذكر المعصية خاصة مرسلاً ، ذكر ذلك مالك وفسره ، ولم يكمله هناك ، ولا أنسد الطرف المذكور منه ، انظره في مرسله»<sup>(١)</sup> . وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٦٧٢)<sup>(٢)</sup> .

٤- ذكر الداني رحمه الله فيزيادات من مستند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث : «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلوات الله عليه وسلم من إناء واحد» ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . ذكره الداني رحمه الله وقال : «عند ابن بكر ، وابن القاسم ، ومطرف ، وأبي حذافة السهمي ، وغيرهم»<sup>(٣)</sup> . وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٣٠) .

٥- ذكر الداني رحمه الله فيزيادات من مستند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث : «ما كان مرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتوا أرض الحبشة . . .» ، فيه : «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى» ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . ذكره الداني رحمه الله وقال : «عند ابن بكر ، وابن برد ، وأبي المصعب الزهري ، وابن المبارك الصوري ، وغيرهم»<sup>(٤)</sup> . وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٤٣٤) .

(١) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤٦٣، ٤٦٢ / ٤) .

(٢) وقع هذا الحديث في «موطأ الإمام مالك- رواية يحيى بن يحيى» تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي (٦٧٨ / ٣) ، لكن جاء في حاشية المطبع : «هذا الحديث ليس في الأصل ولا في (ق) ، وقد أضيف من النسخة المطبوعة ، ومن رواية أبي مصعب الزهري» .

(٣) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤٦٦ / ٤) .

(٤) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤٦٧ / ٤) .

٦- ذكر الداني رحمه الله في الزيادات من مسنده عمر رضي الله عنه حديث : «قال : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلوات الله عليه- أو نحو هذا - لرددتها» ، عن زياد بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن الخطاب . ذكره الداني رحمه الله وقال : «عند أبي المصعب الزهرى»<sup>(١)</sup> . وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٩٢٥) .

٧- ذكر الداني رحمه الله في الزيادات من مسنده عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حديث : «كل مسکر خمر ، وكل خمر حرام» . ذكره الداني رحمه الله وقال : «عن معن وحده مرفوعاً ، وتابعه جماعة خارج «الموطأ» ، ووقفه سائر رواة «الموطأ» ، غير يحيى بن يحيى فليس عنده»<sup>(٢)</sup> . وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٣٣٥) موقوفاً .

٨- ذكر الداني رحمه الله في الزيادات من مسنده سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حديث : «أمر بقتل الوزغ» ، عن ابن شهاب ، عن سعد . ذكره الداني رحمه الله وقال : «هذا عند أبي المصعب الزهرى ، وهو مقطوع»<sup>(٣)</sup> . وليس في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، لكننا ذكرناه في الحاشية نقلأ عن الداني رحمه الله ، ينظر حاشية الحديث رقم (٩٠٠) .

هذا ما ذكره الداني رحمه الله ، وبلغ عدد الأحاديث المرفوعة التي زادتها رواية أبي مصعب الزهرى طبعة دار التأصيل على رواية يحيى بن يحيى الليبي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي مال م يذكره الداني رحمه الله خمسة وعشرين حديثاً بيانها كالتالي :

٩- الحديث رقم (٢٩) من مسنده عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلوات الله عليه قال : «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإنما تطلع بقري الشيطان» أو نحو هذا .

(١) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٣٩٩ / ٤) .

(٢) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤٠٤ / ٤) .

(٣) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤٣١ / ٤) .

١٠- الحديث رقم (٢٥١) من مسنده أبي هريرة رضي الله عنه، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي مرة - مولى عقيل بن أبي طالب ، أنه سأله أبا هريرة : كيف كان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يوتر؟ فسكت عنه أبو هريرة ثم سأله ، فسكت ثم سأله ، فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع؟ قال : فقلت له : فأخبرني ، قال : إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام ، فإن صلية من الليل صلية مثنى مثنى ، وإن أصبحت أصبحت على وتر .

١١- الحديث رقم (٣٠٧) من مسنده عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلوات الله عليه وسلامه لعمرو بن حزم : أن لا يصلي أحدكم في الشوب الواحد إلا مخالفًا بين طرفيه .

١٢- الحديث رقم (٣٢٠) من مسنده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جيئا .  
فقد وقع هذا الحديث في روایة أبي مصعب في موضوعين ، الأول في أبواب الصلاة وهو هذا ، والثاني في كتاب المنسك الحديث رقم (٩٨٩) ، ولم يرد في روایة يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

١٣- الحديث رقم (٣٧٧) عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال : «إذا قلت لصاحبك أنت فقد لغوت» ، يريده بذلك : والإمام يخطب يوم الجمعة .

١٤- الحديث رقم (٥٠٤) من مسنده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال : «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماليه» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة الحديث رقم (٢٢) ، والثاني في كتاب الجمعة وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الأول .

١٥ - الحديث رقم (٦٠٩) عن عبد الكرييم بن أبي المخارق ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه سمع عبد الكرييم بن أبي المخارق يقول : من عمل النبوة تعجيل الفطر ، والاستثناء بالسحور .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة الحديث رقم (٣٦٧) ، والثاني في كتاب الصيام وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الأول .

١٦ - الحديث رقم (٦٦٣) عن ابن شهاب ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يقول : «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ» يعني : أيام مني .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصيام وهو هذا ، والثاني في كتاب المناسبات الحديث رقم (١٠٠٦) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الثاني .

١٧ - الحديث رقم (٩٩٨) من مسنده عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمني إلى غير جدار ، فجئت راكبا على حماري ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الحمار ترتع ودخلت مع الناس ، فلم ينكر ذلك علي أحد .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة الحديث رقم (٣٥٧) ، والثاني في كتاب المناسبات وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الأول .

١٨- الحديث رقم (٦٦٢) عن سليمان بن يسار، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصيام وهو هذا ، والثاني في كتاب المنسك الحديث رقم (١٠٠٥) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الثاني .

١٩- الحديث رقم (١٠٧٥) من مسنده أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» .

٢٠- الحديث رقم (١٧٤٦) ، في كتاب البيوع عن زيد بن أسلم ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ابتعت أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة» .

٢١- الحديث رقم (١٨٠٣) ، في كتاب البيوع عن زيد بن أسلم ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ابتعت أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سname ولیتعود بالله من الشيطان» .

ووقع الحديث أيضاً برقم (١١٢٩) في كتاب النكاح عن زيد بن أسلم ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في ثلاثة مواضع ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في كتاب النكاح ، وهو رقم (٢٠١٢) : مالك ، عن زيد بن أسلم ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا تزوج أحدكم المرأة ، أو اشتري الجارية ، فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ، وإذا اشتري البعير فليأخذ بذروة سname ، ولیستعد بالله من الشيطان» .

٢٢- الحديث رقم (١٤٠٣) عن صفوان بن سليم ، وهو : حدثنا مالك ، عن صفوان بن سليم رفعه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل» .

٢٣- الحديث رقم (١٤٤٥) عن سليمان بن يسار ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يأكل الشوم ولا الكرات ولا البصل ؛ من أجل أن الملائكة تأتيه ، ومن أجل أنه يكلم جبريل .

٢٤- الحديث رقم (١٤٥١) من مسنـد أنس بن مالـك خـطـبـنـهـ ، وهو : أخـبـرـنـاـ أـبـوـ مـصـعـبـ ، قال : حدـثـنـاـ مـالـكـ ، عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـبـيـ طـلـحةـ ، عنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ، قال : دـعـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ خـلـقـهـ عـلـىـ الـذـيـنـ قـتـلـوـاـ أـصـحـابـ بـئـرـ مـعـونـةـ ثـلـاثـيـنـ صـبـاحـاـ ، يـدـعـوـ عـلـىـ رـعـلـ وـلـحـيـانـ وـعـصـيـةـ عـصـتـ الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ ، قـالـ أـنـسـ : أـنـزـلـ الـلـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ الـذـيـنـ قـتـلـوـاـ بـئـرـ مـعـونـةـ قـرـآنـاـ حـتـىـ نـسـخـ بـعـدـ : (أـنـ بـلـغـوـاـ قـوـمـاـ أـنـ قـدـ لـقـيـنـاـ رـبـنـاـ فـرـضـيـ عـنـاـ وـرـضـيـنـاـ عـنـهـ) .

٢٥- الحديث رقم (١٥٩٥) من مسنـد أـبـيـ هـرـيـرـةـ خـلـقـهـ ، وهو : حدـثـنـاـ مـالـكـ ، عنـ أـبـيـ الزـنـادـ ، عنـ أـبـيـ الـأـعـرجـ ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ خـلـقـهـ قـالـ : «لـيـسـ الـغـنـىـ عـنـ كـثـرـةـ الـعـرـضـ ، إـنـاـ الـغـنـىـ غـنـىـ الـنـفـسـ» .

علمـاـ بـأـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـمـ يـثـبـتـهـ الجـوـهـريـ وـالـدارـقـطـنـيـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ مـصـعـبـ ، فـقـالـ الجـوـهـريـ فـيـ «مـسـنـدـ المـوـطـأـ» (صـ ٤٦٢) : «وـهـذـاـ عـنـدـ معـنـ ، وـابـنـ بـكـيرـ ، وـابـنـ بـرـدـ ، وـابـنـ الـمـبـارـكـ الصـورـيـ ، وـمـصـعـبـ الزـبـيرـيـ ، وـلـيـسـ عـنـدـ اـبـنـ وـهـبـ ، وـابـنـ الـقـاسـمـ ، وـلـاـ الـقـعـنـبـيـ ، وـلـاـ أـبـيـ مـصـعـبـ ، وـلـاـ جـمـاعـةـ» .

وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «أـحـادـيـثـ المـوـطـأـ» (صـ ١٥٤) : «عـنـ وـابـنـ بـكـيرـ دونـ غـيرـهـماـ ، وـتـابـعـهـمـ اـبـنـ وـهـبـ فـيـ غـيرـ (الـمـوـطـأـ) وـابـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ وـمـطـرـفـ وـابـنـ نـافـعـ» .

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهرى والدارقطنى فليس كذلك .

٢٦- الحديث رقم (١٦٠١) من مسنن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر : «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المذنبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ؛ لأن يصيّبكم مثلما أصابهم» .

علماً بأن هذا الحديث لم يثبته الجوهرى وغيره في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهرى في «مسند الموطأ» (ص ٤١٩) : «وهذا عند ابن بكر وابن برد ومصعب الزبيري في «الموطأ» ، وعند القعنبي خارج «الموطأ» ، وليس هو عند ابن وهب ولا ابن القاسم» اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٥٤٤) : «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن بكر ومصعب الزبيري وسلیمان بن برد ، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ» ، وليس عند غيرهم في «الموطأ»» اهـ .

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهرى وغيره فليس كذلك .

٢٧- الحديث رقم (١٦٠٣) من مسنن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : وبه عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته» .

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبته الجوهرى وغيره في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهرى في «مسند الموطأ» (ص ٤١٨) : «وهذا عند معن ، وابن بكر في «الموطأ» ، عند القعنبي خارج «الموطأ» ، وليس هو عند ابن وهب ، ولا ابن عفیر ، ولا ابن القاسم ، ولا أبي مصعب». اهـ.

ونسبه الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٤٣) لمعن ، والقعنبي ، وابن بكر دون غيرهم من رواة «الموطأ» ، ثم قال : «لم يذكره ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن عفیر ، وأبو مصعب». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٥٤٣) : «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ، ولا ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا أبي المصعب ، ولا أكثر الرواية في «الموطأ» ، وهو عند ابن بكر ، ومعن بن عيسى في «الموطأ» ، وهو عند القعنبي فيزيادات خارج «الموطأ»». اهـ.

وقال ابن حجر في «الإتحاف» (٩٨٨٩) : «رواه يحيى بن بكر ، ومعن في «الموطأ» ، عن مالك ، عنه ، به ، وليس هو عندنا في رواة «الموطأ»».

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيى بن يحيى الليبي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهرى وغيره فليس كذلك .

٢٨ - الحديث رقم (١٦٠٤) عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، وهو : حدثنا مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الصفة ، قال : جلس عندنا رسول الله ﷺ وفخذني منكشفة فقال : «خر عليك إزارك ؛ إن الفخذ عورة» .

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبته الجوهرى وغيره في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهرى في «مسند الموطأ» (ص ٣٥٨) : «وهذا عند معن ، وابن بكر ،

وابن برد ، ولا أعلمه عند غيرهم في «الموطأ» والله أعلم ، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ». اهـ.

وقال الدارقطني - فيما حكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (٤ / ٧٩) : «روى هذا الحديث أصحاب «الموطأ» : ابن بكر ، وابن وهب ، ومعن ، وعبد الله بن يوسف ، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات عن مالك ، ولم يذكره ابن القاسم في «الموطأ» ، ولا ابن عفی ، ولا أبو مصعب» .

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهرى وغيره فليس كذلك .

٢٩- الحديث رقم (١٦٠٦) من مسنون أنس بن مالك حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، وهو : حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت أمشي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عليه برد نجراني غليظ الحاشية ، فإذاً أعرابي فجذبه جبنة شديدة حتى نظرت إلى صفحتي عنق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد أثر حاشية الشوب من شدة جبنته ، ثم قال : يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك ، قال : فالتفت إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ثم أمر له بعطاء .

٣٠- الحديث رقم (١٨١٨) من مسنون عبد الله بن عمر حَدَّثَنَا عَمْرُ ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب البيوع الحديث رقم (١٨١٨) وهو هنا ، والثانى في كتاب البيوع أيضاً الحديث رقم (١٨٣٧) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثانى فقط .

٣١- الحديث رقم (١٨٥٢) من مسنون عمر بن الحكم حَدَّثَنَا عَمْرُ ، وهو : قال عمر : يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان ، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «لا تأتوا الكهان» ، قال : وكنا نتغطى ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم» .

٣٢- الحديث رقم (١٤٤) من مسند عائشة رضي الله عنها ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . . . مثله .

يعني كما في الحديث السابق (١٤٣) : أنها قالت : كنت أرجل رأس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . وأنا حائض .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضوعين ، الأول : في أبواب الصلاة الحديث رقم (١٤٤) عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وهو هذا ، والثاني : في كتاب الاعتكاف رقم (٦٧٢) عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، وهو عند يحيى بن يحيى الليبي في الموضع الثاني فقط .

علماً بأن هذا الحديث في الموضع الأول لم يثبته الجوهرى وغيره في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهرى في «مسند الموطأ» (ص ١٦٢) : «ليس هذا عند القعنبي ، ولا عند أبي مصعب ، عن الزهرى . . . وهو في «الموطأ» عند ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن ، وابن يوسف ، وابن بكر ، ومحمد بن المبارك الصورى ، عن الزهرى وهشام جميعاً» .

وقال الحافظ في «الإتحاف» (٢٢٠٩٣) : «ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن ، والتّنّيسى ، وابن بكر ، عن مالك هكذا ، وسقط عند يحيى بن يحيى وغيره من مشاهير رواة «الموطأ» .

٣٣- الحديث رقم (٢٢٨) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

٣٤- الحديث رقم (٢٧٧) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان ،

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبوا» .

-٣٥- الحديث رقم (١٢٨٧) من مرسل زيد بن أسلم ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : «من غير دينه فاضربوا عنقه» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب المحدود الحديث رقم (١٢٨٧) وهو هذا ، والثاني في كتاب الأقضية الحديث رقم (١٩٤٠) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الثاني فقط .

-٣٦- الحديث رقم (١٦٥) من مسندي عبد الله بن عمر ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلا لا ينادي بليل ، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصلاة الحديث رقم (١٦٥) وهو هذا ، والثاني في كتاب الصيام الحديث رقم (٦٠٨) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الأول فقط .

-٣٧- الحديث رقم (١٢٨٧) من مرسل سالم عبد الله بن عمر ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلا لا ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ، قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصلاة الحديث رقم (١٦٦) وهو هذا ، والثاني في كتاب الصيام الحديث رقم (٦٠٧) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الأول فقط .

٣٨- الحديث رقم (٤٠٧) من مسنن أبي هريرة ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا قام يصلّي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلّى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الجمعة ، باب : إتمام المصلي صلاته إذا شك ، الحديث رقم (٤٠٧) وهو هذا ، والثاني في نفس الكتاب ، باب : العمل في السهو ، الحديث رقم (٤١٥) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الثاني فقط .

ثانية : الآثار الموقوفة التي زادتها رواية أبي مصعب الزهرى طبعة دار التأصييل على رواية يحيى بن يحيى الليبي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي :

١- الأثر رقم (١٥) ، عن ابن أبي سليط ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن ابن أبي سليط ، أنه قال : كنا نصلّي الجمعة مع عثمان بن عفان خلّيغته ثم نصرف ، وما للجدار ظل .

٢- الأثر رقم (١٧١) ، عن أبي هريرة خلّيغته ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نعيم بن المجمّر وأبي جعفر القاري ، أنها أخبراه أن أبي هريرة كان يصلّي لهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، وكان يرفع يديه حين يكبر يفتح الصلاة .

٣- الأثر رقم (٢٢٦) ، عن عمر خلّيغته ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أنه قال : جاء كعب الأحبار إلى عمر بن الخطاب خلّيغته ، فقام بين يديه فاستخرج من تحت يده مصحفا قد تشرمت حواشيه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، في هذه التوراة فأقرؤها ، فقال عمر : إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت على موسى يوم طور سيناء فاقرأها آناء الليل وآناء النهار ، وإنما فراجعه كعب ، فلم يزد على ذلك .

٤- الأثر رقم (٢٤٥) ، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما أدرك من الصلاة ؛ إن كان قائمًا قام ، وإن كان قاعداً قعد حتى يقضي صلاته ، ولا يخالفه في شيء منها .

٥- الأثر رقم (٣٧٠) ، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته .

٦- الأثر رقم (٣٩٠) ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه سأله ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة ، فقال : محدث ، لا أعرفه .

٧- الأثر رقم (٣٩١) ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة قال : وكان المسجد يضيق عن أهله وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ، ولكن أبوابها شارعة في المسجد ، قال : ومن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه فإن ذلك مجزئ عنه ، ولم يزد ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه .

٨، ٩- الأثر رقم (٤١٠) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : صلى لنا أنس بن مالك في سفر فصلان ركعتين ثم ناء للقيام فسبح به بعض أصحابه فرجع فلما قضى صلاته سجد سجدين . قال مالك : قال يحيى : لا أدرى قبل التسليم أو بعده .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضوعين : الأول في كتاب الجمعة الأثر رقم (٤١٠) وهو هذا ، والثاني في كتاب المناك الأثر رقم (١٠٧٣) ، وليس في رواية يحيى بن يحيى الليشي في الموضوعين .

١٠- الأثر رقم (٤١٧) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب صلى للناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن ، فقال : لا بأس إذن .

١١- الأثر رقم (٤٨٢) ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي جعفر القارئ أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس ويقول : من يصلى للناس حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر : تقدم أنت فصل بين أيدي الناس .

١٢- الأثر رقم (٤٨٦) ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً صلّى ركعتين ثم اضطجع فقال له عبد الله بن عمر : ما حملك على هذا ؟ فقال : أردت أن أفصل بين صلاتي فقال عبد الله بن عمر : وأي فصل أفضل من السلام .

١٣- الأثر رقم (٥٩٦) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

١٤- الأثر رقم (٩٧٦) ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليها حتى يبدو له البيت ، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر يصنع ذلك سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرين من التكبير وسبعين من التهليل ويدعو فيها بين ذلك ويسأل الله عجل ، ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات ، حتى يفرغ من سعيه .

١٥ - الأثر رقم (٦٨٨) ، عن عائشة أم المؤمنين حَمَلَتْهُ الْأَثْرُ ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين حَمَلَتْهُ الْأَثْرُ أنها كانت تصوم يوم عرفة ، قال القاسم : ولقد رأيتها عشيّة عرفة يدفع الإمام وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بالشراب ففطر .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في كتاب الاعتكاف وهو هذا ، والثاني في كتاب المناسك الأثر رقم (١٠٠٤) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط .

١٦ - الأثر رقم (١٠١٢) ، عن عبد الله بن عمر حَمَلَتْهُ الْأَثْرُ ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد ، ولا تذبح الشاة إلا عن إنسان واحد ، ولا تنحر البدنة إلا عن إنسان واحد .

١٧ ، ١٨ - الأثر رقم (١٠١٣) ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عمرو بن عبيد الله الأنصاري ، أنه سأله سعيد بن المسيب عن بدن جعلتها امرأة عليها ، فقال سعيد : البدن من الإبل و محل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكاناً من الأرض فلتتحرّها حيث سمت ، فإن لم تجد بدنّة فبقرة ، فإن لم تجد بقرة فعشر من الغنم ، قال : ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد ، غير أنه قال : فإن لم تجد بقرة فسبعين من الغنم ، قال : ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم ، قال : ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب حَمَلَتْهُ الْأَثْرُ فقال مثل ما قال سالم .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في كتاب المناسك ، وهو هذا ، والثاني في كتاب الضحايا الأثر رقم (١٦١٢) ، وليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموضعين .

١٩- الأثر رقم (١٠١٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يشترك في النسك.

٢٠- الأثر رقم (١٠٦١)، عن ابن شهاب، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رجل يدخل مكة بغير إحرام فقال: لا أرى بذلك أساسا.

٢١- الأثر رقم (١١٢١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

فقد وقع هذا الأثر في روایة أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب المناسك الأثر رقم (٨٩٤)، والثاني في كتاب النكاح، وهو هذا، ولم يرد في روایة يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الأول.

٢٢- الأثر رقم (١١٧١)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى المسلمين، عن أم بكرة الإسلامية، أنها اختعلت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئاً فهو ما سمت.

٢٣- الأثر رقم (١٣١٩)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبداً لبعض ثقيف أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إن سيدتي زوجني جارية وهو يطؤها، وكان عمر يعرف الجارية فجاء سيدته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: ما فعلت جارتك فلانة؟ فقال: هي عندي قال: فهل تطؤها؟ فأشار إليه رجل من القوم أن قل: لا، فقال: لا، فقال عمر: لو اعترفت بجعلتك نكالا.

- ٢٤- الأثر رقم (١٣٥٤) ، عن عمر بن الخطاب حَذَّرَنِيَ اللَّهُ ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ليال يتسوقون بها ، ويقضون حاجتهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاثة أيام .
- ٢٥- الأثر رقم (١٥٦١) ، عن أبي بكر الصديق حَذَّرَنِيَ اللَّهُ ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سمعه يقول : قال أبو بكر الصديق : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت على الله ما لا أعلم .
- ٢٦- الأثر رقم (١٦٠٠) ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أبي لبابة ارتبط بسلسلة رياض والرياض الثقيلة بضعة عشر ليلة حتى ذهب سمعه فما كاد يسمع حتى كاد يذهب بصره ، قال : فكانت ابنته تحلم إذا حضرت الصلاة وأراد أن يذهب حتى يفرغ ، ثم تأتي به فتربيطه كما كان فتعيده .
- ٢٧- الأثر رقم (١٦٠٢) ، عن عبد الله بن عمر حَذَّرَنِيَ اللَّهُ ، وهو : وبه عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : مفاتيح الغيب خمس لا يعلمه إلا الله ما يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم ما تعيس الأرحام إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ، ولا تدرى نفس بأي أرض تموت ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله .
- ٢٨- الأثر رقم (١٦٠٥) ، عن عائشة حَذَّرَنِيَ اللَّهُ ، وهو : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن امرأة كانت عند عائشة ومعها نسوة فقالت امرأة منهن : والله لأدخلن الجنة ؟ فقد أسلمت وما زنت وما سرقت فأتيت في المنام فقيل لها : أنت المتألية لتدخلن الجنة كيف ؟ وأنت تبخلين بما لا يعنيك وتتكلمين بما لا يعنيك ، فلما أصبحت المرأة دخلت على عائشة فأخبرتها بما رأت فقالت : أجمعى النسوة اللاتي كن عندك حين قلت ما قلت ، فأرسلت إليهن عائشة فجئن فحدثنهن المرأة بما رأت في المنام .



٢٩- الأثر رقم (١٠٢٠) ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضوعين : الأول في كتاب المنسك ، وهو هذا ، والثاني في كتاب الضحايا الأثر رقم (١٦١٩) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الثاني .

٣٠- الأثر رقم (١٦٢٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمى الله تبارك وتعالى على ذبيحته فقال : يسمى الله ويأكل ولا بأس عليه .

٣١- الأثر رقم (١٦٣٩) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أن رجلاً أخذ شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها فصربه عمر بالدرة وقال : أتعذب الروح؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟ .

٣٢- الأثر رقم (١٦٤٩) ، عن كعب الأحبار ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن كعب الأحبار ، أنه رأى رجلاً نزع نعليه فقال : لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية : «أَخْلُقْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْأَوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَّى» [طه: ١٢] ثم قال كعب : أتدري ما كانتا نعلا موسى؟ قال مالك : فلا أدرى ما أجابه به الرجل ، فقال كعب : كانتا من جلد حمار ميت .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضوعين : الأول في كتاب الجامع الأثر رقم (١٤٠٩) ، والثاني في كتاب الضحايا ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الأول .

٣٣ - ٣٤- الأثر رقم (١٦٨١) ، عن ابن شهاب ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، وأخبرني ابن شهاب قال : ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح إلا أن العبد إن قتل الحر عمداً قتل به .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في كتاب العقل ، وهو هذا ، والثاني في كتاب العقل أيضاً الأثر رقم (١٧١٢) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي في كلا الموضعين .

٣٥- الأثر رقم (١٨٧٥) ، عن عائشة رضي الله عنها ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمها عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلوات الله عليه وسلم ، أنها اعتقت جارية لها عن دبر منها ، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله فدخل عليها سendi فقال : إنك مطبوة ، فقالت : من طبني ؟ فقال : امرأة من نعمتها كذا وكذا ، وقال : في حجرها صبي قد بال . فقالت عائشة : ادعوا لي فلانة ، لجارية لها تخدمها ، فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال ، فقالت : حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته ، ثم جاءت فقالت لها عائشة : أسرحتيني ؟ فقالت : نعم فقالت : لم ؟ قالت : أحببت العتق . فقالت عائشة : أحببت العتق ، فوالله ، لا تعتقين أبداً . فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب من يسيء ملكتها ، قالت : ثم ابتع لي بشمنها رقبة حتى اعتقها ، ففعل . قالت عمرة : فلبشت عائشة ما شاء الله من الزمان ، ثم إنها رأت في النوم أن اغتسلي من ثلاث آبار يمد بعضها بعضاً فإنك تشفي . قالت عمرة : فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لها الذي رأت ، فانطلقا إلى قناة فوجداً آباراً ثلاثة يمد بعضها بعضاً ، فاستقوا من كل بئر منها ثلاثة شجب حتى ملئوا الشجب من جميعهن ، ثم أتوا به عائشة ، فاغتسلت به فشفت .

- ٣٦- الأثر رقم (١٩٦٩) ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا نرت أهل الملل ولا يرثونا .
- ٣٧- الأثر رقم (٩٣) عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه رأى في قميصه دما يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر فنزعه فوضعه ، ثم صل .
- ٣٨- الأثر رقم (٩٤) ، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أنه قال : رأني أبي انصرفت من صلاة فقال : لم انصرفت؟ فقلت له : من دم ذباب رأيته في ثوبي ، قال : فعاب ذلك عليّ وقال : لم انصرفت حتى تتم صلاتك .
- ٣٩- الأثر رقم (٢٠٣) ، عن ابن شهاب ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة .
- ٤٠- الأثر رقم (٦٤٤) ، عن ابن شهاب ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه سأله ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر ، كم هو؟ فقال : صيام العبد في الظهار شهراً . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت .
- ٤١- الأثر رقم (٩٨٣) ، عن سعيد بن المسيب ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من أجمع مقام أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة .
- فقد وقع هذا الأثر في روایة أبي مصعب في موضعين : الأول في أبواب الصلاة الأثر رقم (٣٣٥) ، والثاني في كتاب المذاهب ، وهو هذا ، ولم يرد في روایة يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

- ٤٢- الأثر رقم (١٤١٧) عن سعيد بن المسيب، وهو : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة ، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة .
- ٤٣- الأثر رقم (١٦٩٥) عن ابن شهاب ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت عمداً : فإن أحب استقاد وإن أحب أخذ العقل .
- ٤٤- الأثر رقم (٦٤٨) عن عمر بن الخطاب ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول : يصوم رمضان متتابعاً من أفتر من مرض أو سفر .
- ٤٥- الأثر رقم (١٤٠٤) عن أبي هريرة ، وهو : حدثنا مالك ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث مولى ابن مطیع ، عن أبي هريرة ... مثل ذلك .
- ٤٦- الأثر رقم (٦٣٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن أبي بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر .
- ٤٧- الأثر رقم (٨٦٨) عن ابن عمر ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضوعين : الأول مطولاً في باب قطع التلبية ، الأثر رقم (٨٤٩) ، والثاني مختصرًا في باب قطع التلبية في العمرة ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضوع الأول .
- ٤٨- الأثر رقم (١٨٦٧) عن عروة بن الزبير ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ... مثل حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن .
- ٤٩- الأثر رقم (١٨٧٢) عن عمر بن عبد العزيز ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أن عمر بن

عبد العزيز أعتق عبدالله نصرانيا فتوفي ، قال إسماعيل : فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضوعين : الأول في باب ميراث السائبة ولاؤه ، وهو هذا ، والثاني في باب ميراث أهل الملل ، الأثر رقم (١٩٧١) ، ولم يرد في رواية يحيى بن إبي الليثي إلا في الموضع الثاني .

٥٠ - الأثر رقم (١٩٣٨) عن حفصة زوج النبي ﷺ ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، أنه بلغه ، عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أن جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلت .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضوعين : الأول في الوصية في المكاتب ، الأثر رقم (١٨٨٥) ، والثاني في باب القضاء في السحرة ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن إبي الليثي إلا في الموضع الأول .

٥١ - بعد الأثر رقم (١٠١٣) ، وهو : قال مالك : وسمعت بعض أهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب المדי من الجزار والنسك شيئاً .

فقد وقع في رواية أبي مصعب في موضوعين : الأول في جامع المدي ، بعد الحديث رقم (٩٣٥) ، والثاني في باب ما جاء في النسك ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن إبي الليثي إلا في الموضع الأول .

٥٢ - بعد الأثر رقم (١٠١٨) ، وهو : قال مالك : وسمعت بعض أهل العلم يقول : الأيام المعلومات ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده .

٥٣ - بعد الأثر رقم (١٠١٨) ، وهو : قال مالك : إنه سمع أن القانع هو الفقير وأن المتر هو الزائر .

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضوعين : الأول في باب العمل في النحر ، وهو هذا ، والثاني في باب تحرير أكل كل ذي ناب من السبع ، قبل الحديث رقم (١٦٤٤) ، ولم يرد في رواية يحيى بن إبي الليثي إلا في الموضع الثاني .

ثالثاً : **البلاغات**<sup>(١)</sup> : بلغ عدد البلاغات التي زادتها رواية أبي مصعب الزهرى طبعة **دار التأصیل** على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي (٨) بلاغات ، مع مراعاة أن الدانى لم يذكر شيئاً من البلاغات فيما ذكر من زيادات لأن كتابه متعلق أصله بالأطراف :

١- البلاغ رقم (٢٢٠) عن عمر بن عبد العزيز ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص : اخرج إلى الناس فأمرهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا أَلْسَمَأُ انشَقَتْ﴾ .

٢- البلاغ رقم (١٩٢) من مسندي أبي هريرة ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن أبي هريرة كان يقول : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في باب من أدرك ركعة من الصلاة الحديث رقم (١٩) ، والثانى في باب ما جاء في أم القرآن ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

٣- البلاغ رقم (٤٩٠) ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة .

٤- البلاغ رقم (٣٧٦) من مسندي ابن عمر ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبى يوم الجمعة والإمام يخطب .

٥- البلاغ رقم (١٥٦٢) عن القاسم بن محمد ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن القاسم بن محمد قال : ما نعلم كثيراً مما يسألونا عنه ، ولأن يعيش المرء جاهلاً إلا أنه يعلم ما افترض الله عليه خير له من أن يقول على الله بما لا يعلم .

(١) وهي الأحاديث والأثار التي يرويها الإمام مالك بغير إسناد إلى قائلها .



٦- البلاغ رقم (١٦٩٦) عن سليمان بن يسار، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه عن سليمان بن يسار . . . مثل ذلك .

٧- البلاغ رقم (١٦٧٥) من مسند ابن عباس وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : لأن أحلف فاثم أحب إلى من أن أضاهي .

٨- البلاغ رقم (١٧٩٠) من مسند ابن عمر ، وهو : قال مالك : وبلغني أن رجلا قال لرجل : اتبع لي هذا البعير بفقد حتى أبتابعه منك إلى أجل فسیل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ، ونهى عنه .

رابعاً : أقوال الإمام مالك<sup>(١)</sup> : بلغ عدد أقوال الإمام مالك التي زادتها رواية أبي مصعب الزهرى طبعة *كتاب التأصيل* على رواية يحيى بن يحيى الليثى طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمى ، مع مراعاة أن الدانى رحمه الله لم يذكر شيئاً من أقوال الإمام مالك فيما ذكر من زيادات لأن كتابه متعلق أصله بأطراف الأحاديث المرفوعة :

١- القول بعد الأثر رقم (٩٤) ، وهو : وسئل مالك عن دم الذباب ، فقال : أرى أن يغسله .

٢- القول بعد الأثر رقم (١١٢) ، وهو : قال : وسئل مالك عن نضح ابن عمر في عينه الماء ، فقال مالك : ليس بواجب .

٣- القول بعد الأثر رقم (١٣١٦) ، وهو : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق إذا سرق المتاع أنه إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذنه ، وإن استهلكه السارق أخذ صاحب المتاع قيمته إن وجد له مالا يومئذ وأقيم عليه الحد ، فإن لم يوجد له مال بطل ذلك عنه ، ولم يكن دينا عليه يتبع به .

(١) وهي الفتاوى التي تشكل اجتهاده الفقهى .

٤- القول بعد الحديث رقم (١٣٠) ، وهو : سئل مالك عن فضل الجنب والخائب هل يتوضأ به؟ فقال : نعم ليتوضا به .

٥- القول بعد الأثر رقم (١٣١٦) ، وهو : قال مالك : فإن قال قائل : كيف يقطع وقد أخذ منه قيمة المtau؟ فهو إذا وجد المtau الذي سرق بعينه وأخذ رب المال مtaعه وقطعت يد السارق ، وما يبين ذلك أنه إذا لم يوجد عنده شيء يوم تقطع يده لم يكتب عليه الذي سرق دينا ، ولم يكن ما استهلك دينا عليه يتبع به وذلك أن العبد يسرق السرقة فيستهلكها فلا توجد عنده ويقام عليه الحد فتقطع يده ولا يتبع بها استهلك من سرقته ، قال : ولو كان دينا على الحر يتابع به إذا لم يجد له مالا لكان لازما للعبد ما استهلك من السرقة في رقبته بعد أن يقطع .

٦- القول بعد الأثر رقم (١٩٦) ، وهو : وسئل مالك عن رجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر قال : أرى ذلك واسعا إن فعله .

فقد وقع هذا القول في روایة أبي مصعب في موضعين : الأول في باب لا يمس القرآن إلا طاهر و ما جاء في الطهر من قراءة القرآن ، وهو هذا ، والثاني في باب ما جاء في قراءة القرآن القول بعد الحديث رقم (٢٠٠) ، ولم يرد في روایة يحيى بن يحيى الليبي في كلا الموضعين .

٧- القول بعد الأثر رقم (١٣١٦) ، وهو : قال مالك : الأمر عندنا في الذي يسرق فيجب عليه القطع ثم يدعى على السارق فتقطع يده التي يجب عليه فيها القطع بعدما يسرق أنه لا يقطع منه شيء .

٨- القول بعد الأثر رقم (١٣٢٣) ، وهو : قال مالك : السنة عندنا أن كل من شرب شرابا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد ، وإنما حرم شرب المسكر وفي ذلك عوقب الناس ليس في السكر فمن شرب مما حرم الله تبارك وتعالى فقد وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر .

قد جاء عن يحيى حتى قوله : «فقد وجب عليه الحد» ، ومن قوله : « وإنما حرم شرب المسكر » إلى آخره ليس عنده<sup>(١)</sup> .

١٠ - القول بعد الأثر رقم (١٣٢٣) ، وهو : قال مالك : وإنما مثل ذلك مثل السارق يسرق المثاع فيجده صاحبه معه فيأخذ منه متاعه ويجب عليه القطع ولا يدفع القطع عنه أن يكون صاحب المثاع أخذ متاعه منه ولم ينتفع السارق بما كان سرق من متاعه<sup>(١)</sup> .

١١ - القول بعد الأثر رقم (٣٣٢) ، وهو : قال مالك : ومن نسي صلاة في سفر أو في حضر حتى يذهب وقتها فإنما يصلى مثل الذي نسي .

١٢ - القول بعد الأثر رقم (١٨٦٧) ، وهو : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد ، ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولاء ولده إلى من أعتقه .

١٣ - القول بعد الأثر رقم (٣٩١) ، وهو : قال مالك : فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلى فيها بصلوة الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد .

١٤ - القول بعد الأثر رقم (١٣٢٣) ، وهو : وقال مالك في الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرا قال : إن نزع عن ذلك وقال : إنما قلته لكتا وكذا لأمر يذكره إنه لا حد عليه ، وإن أقام على ذلك جلد الحد .

١٥ - القول بعد الحديث رقم (١٦٧٢) ، وهو : قال مالك : ومثل ما قال النبي ﷺ في قوله : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أن ينذر الرجل أن يمشي إلى بيت الله ، أو أن يصوم ، أو أن يصلى ، أو يفعل شيئاً من الأشياء التي هي لله طاعة فإذا هو حلف ألا يكلم فلاناً ولا يدخل بيت فلان ، أو

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .



أشبه ذلك من القول والفعل فهذا إذا حنت صاحبه قضى ما كان لله فيه طاعة وكان عليه الوفاء به .

١٦- القول بعد الأثر رقم (١٧٠٠) ، وهو : قال مالك : وعقل المأومة والجائفة ثلث النفس .

١٧- القول بعد الأثر رقم (١٧٢٣) ، وهو : قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه أن من قتل رجلاً قتل غيلة على غير ثائرة ولا عداوة فإنه يقتل به ، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل وذلك أحب الأمر إلى .

١٨- القول بعد الأثر رقم (٦٣٥) ، وهو : قال أبو مصعب : قال مالك : والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن .

١٩- القول بعد الحديث رقم (١٧٢٨) ، وهو : قال مالك : ليس في ذكر الخصي ولا في لسان الآخرين عقل مسمى إنما هو حكم يجتهد فيه<sup>(١)</sup> .

٢٠- القول بعد الحديث رقم (١٧٣٥) ، وهو : قال مالك : الأمر عندنا في بيع القصب والموز أنه جائز وذلك لطول زمانه ولا يصلح المسافة فيها لأن بيعهما حلال فإذا ساقى ذلك صاحبه كان قد ترك الثمن المعلوم الذي يحل بيعه وأخذ نصف ما يخرج منه فذلك غرر لا يدرى أيقل ذلك أم يكثرون؟ .

٢١- القول بعد الأثر رقم (٦٥٥) ، وهو : قال مالك : ولم أسمع عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً قط يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه ولا يعمله أحد عن أحد .

٢٢- القول تحت باب الشرط في الرقيق ، وهو : قال : ونفقة الرقيق على المساقى ولا ينبغي له أن يشتري ط نفقتهم على رب المال .

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

٢٣- القول بعد الأثر رقم (٦٩٧) ، وهو : وسئل مالك هل سمعت أن رسول الله ﷺ قال : «لا جلب ولا جنب» فقال : لم أسمعه عن النبي ﷺ .

وسئل عن تفسير ذلك فقال : أما الجلب فأن يختلف الفرس في السباق فيحرك وراءه شيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب ، وأما الجنب فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب وأخذ السبق .

٢٤- القول بعد الأثر رقم (٧٣٧) ، وهو : وقال مالك : لا يفرق بين الأم وولدتها إذا كانوا صغارا ، ولا ينبغي ذلك .

٢٥- القول بعد الأثر رقم (٨١٤) ، وهو : قال أبو مصعب : قال مالك : وإنما يكره لبس المشبعات لأن المشبعات تنفض .

٢٦- القول بعد حديث رقم (١٧٥٠) ، وهو : قال مالك : ومن باع ثمر حائطه أو زرعه وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع<sup>(١)</sup> .

٢٧- القول بعد حديث رقم (١٧٥٠) ، وهو : قال مالك : ومن باع أصل حائطه أو أصل أرضه قبل أن يحل بيع الثمر أو الزرع فالصدقة على المبتاع ، وإن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمر أو الزرع فالصدقة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع<sup>(١)</sup> .

٢٨- القول بعد الأثر رقم (٨٦٦) ، وهو : وقال مالك - في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فلا يصومها حتى يرجع إلى أهله : إنه يهدى إن وجد هديا ، وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك .

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في موضوعين : الأول في باب صيام من قتيع بالعمره إلى الحج وهو هذا ، والثاني في جامع ما جاء في الفدية ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الثاني .

٢٩- القول تحت باب ما لا يجب فيه التمتع ، وهو : قال مالك : من اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتتمتع وليس عليه هدي ولا صيام .

هذا القول وقع في رواية أبي مصعب في موضوعين : في آخر الباب بهذا اللفظ ، وفي أول الباب بمنحوه .

٣٠- القول تحت باب بيع الفاكهة ، وهو : قال مالك : ومن اشتري شيئاً من الفاكهة في حائط بعينه في رطب أو عنب أو في شيء من الشمار فإنما يستوفي ذلك عند انقضائه كان له بحساب ما اشتري منها مما ابتاع بعد أن ينقد الثمن وما بقي له من الثمن رده إليه البائع ، وإنما مثل ذلك كهيئه الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموضوعة بين يديه أو من زيته الذي في جراره فيبيعه منه ثم يصاب ذلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفي ، أو يكال فينقص كيله بما باعه به من الثمن فليس على البائع أن يأتي بطعم سوى ذلك ، وما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن ، وما بقي رده البائع بحسبه من الثمن ، وإنما السلعة في الشيء المضمون على من باعه ما كان من السلع التي يسلف فيها إلى أجل فهي ضامنة على أصحابها حتى يوفوها من ابtauاعها منهم<sup>(١)</sup> .

٣١- القول بعد الأثر رقم (٨٧٣) ، وهو : وسئل مالك عن رجل من أهل مكة أله أن يحرم من جوف مكة بعمره؟ قال : لا ، ولكن يخرج إلى الحل فيحرم منه .

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

٣٢- القول تحت باب قتل الصيد في الحرم ، وهو : قال : وسئل مالك عن المحرم يدل الحلال على صيد فيقتله هل على المحرم كفارة؟ فقال : لا ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك ، وإنما هو بمنزلة الرجل يأمر الرجل أن يقتل رجلاً مسلماً فيقتله فلا يكون على الذي أمره قتل .

٣٣- القول بعد الأثر رقم (١٧٩٤) ، وهو : قال مالك : فإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئاً من الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى ، فإن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه ، فإن أراد أن يستوفي ما وجده بسعره ويقيله مما لم يجد عنده وأخذ منه حساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه فإن ذلك لا يصلح ، وهو مما نهى عنه أهل العلم ، وهو يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف<sup>(١)</sup> .

٣٤- القول بعد الأثر رقم (١٧٩٤) ، وهو : قال مالك : ولو جاز ذلك بين الناس لانطلق الرجل إلى الرجل فسلفه في الطعام وزاده في السلعة لأن يزيده البائع في السعر ، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه وليس عنده وفاء بما سلفه فيه ، فإذا حل الأجل أخذ منه ما وجده عنده من الطعام بحسابه من الثمن ، وأقاله مما لم يجد عنده ، فصار ذلك بيعاً وسلفاً وصار ذلك ذريعة بين الناس مما نهى عنه من البيع والسلف .

٣٥- القول بعد الأثر رقم (٩٤٠) ، وهو : قال مالك : ومن أصاب أهله وهو حرم وقد قرن الحج والعمرة فلينفذ لوجهه حتى يتم حجه وعمرته التي أفسد ، ثم عليه حج قابل يقرن بين الحج والعمرة ، ويهدي هدين ؛ هدياً لقرانه الحج مع العمرة ، وهدياً لما أفسد من حجه وعمرته .

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الماشية .

٣٦- القول بعد الأثر رقم (١٨٧٦) ، وهو : قال مالك : وإذا جرح المدبر رجلا ثم أسلمه سيده إلى المجروح فاختدمه وقاده بجراحه من دية جرحه فإن هلك سيد المدبر وترك مالا يعتق فيه عتق ، وكان الذي بقي عليه من دية الجرح دينا يطلب به ، وإن لم يترك سيد العبد المدبر ما يعتق فيه المدبر وكان على سيده دين رد ملوكا ، وبديع بأهل الجرح فأعطوا من العبد بقدر دية جرحهم من العبد ، ثم أعطي أهل الدين دينهم ، ثم عتق من المدبر ثلث ما بقي بعد دية الجرح والدين ، وكان للورثة الثلثان ؛ لأن المدبر إنما يكون في ثلث الميت لا يعدو الثالث .

٣٧- القول بعد الأثر رقم (٩٤٤) ، وهو : قال مالك : والذي يقتل الصيد ، ثم يأكله فإنما عليه كفارة واحدة بمنزلة من قتله ولم يأكله .

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في ثلاثة مواضع : الأول : في باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد بعد الأثر رقم (٨٨٣) ، الثاني : في باب جزاء ما أصاب المحرم من الطير من الصيد ، وهو هذا ، والثالث : في باب جامع ما جاء في الفدية ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليبي إلا في الموضع الأول .

٣٨- القول بعد حديث رقم (٩٤٧) ، وهو : قال مالك : الأمر عندنا أنه يحج بالصبي الصغير ، ويجرد للإحرام ، ويمنع الطيب وكل ما منع منه الكبير في إحرامه ، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يقع فيه الفدية فعل ذلك به وفدي عنده ، فإن قوي على الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار طاف وسعى ورمي ، وإلا طيف به محمولا ورمي عنه ، وإن أصاب صيدا وهو حرم فدي عنه ذلك ، وذلك لا يجزئ عنه إذا بلغ وكبر حجـة الإسلام .

٣٩- القول تحت باب بيع المكاتب ، وهو : قال مالك - في رجل كاتب عبداله بعين أو عرض فأراد المكاتب أن يشتري ما عليه وأراد سيده أن يبيع كتابته بعين أو عرض معجل أو مؤخر : فلا بأس به ، وأما غيره فلا يبتاع كتابته إلا بشيء مخالف لما

كاتب عليه سيده يبتاع الدنانير أو الدرارم بعرض يعجله ولا يؤخره ويبتاع العرض بشيء مخالف له من النقد أو العرض يعجله ولا يؤخره .

جاء عند يحيى حتى قوله : فلا بأس به ، ومن قوله : «وَأَمَا غَيْرُهُ . . .» إلى آخره ليس عند يحيى .

٤٠ - القول بعد الأثر رقم (٩٨٨) ، وهو : قال مالك : إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف فيها فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك ؛ لأن الله قال في كتابه : «وَمَن يُعَظِّمْ شَعَرَتِ اللَّهِ فِإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج : ٣٣، ٣٢] . فمن شعائر الله عرفة والمزدلفة ، وقال الله : «فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَتِ فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامَ وَإِذْ كُرُوا كَمَا هَذَا كُمْ وَإِنْ كُنْתُم مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ» [البقرة : ١٩٨] . فلا معتمل لأحد في شيء من هذا بعد أن يمضي الأجل المسمى .

٤١ - القول بعد الأثر رقم (١٨٨٢) ، وهو : وإن هلك المكاتب وترك أم ولد وترك مالا فإن ماله وأم ولده لسيده ، وإن لم يترك مالا غير أم ولده كانت أمة لسيده ، ولم يقل لها : اسعي .

٤٢ - القول بعد الأثر رقم (١٨٨٤) ، وهو : قال مالك - في رجل يكاتب رقيقا له جميما ولا رحم بينهم يتوارثون بها : فإنهم حملاء بعضهم عن بعض لا يعتقد أحد منهم دون أحد حتى يؤدوا الكتابة جميما ، فإن هلك بعضهم وترك مالا هو أكثر مما عليهم أدي عنهم من جميع المال ما بقي عليهم وكان فضل المال لسيده ، وكان ما أدي عنهم من مال الميت دينا لسيد المكاتب عليهم يتبعهم به ، وكذلك أيضا لوعجزوا عن السعي فسعى واحد منهم حتى يعتقدوا بسعيه كان ما أدي عنهم دينا له عليهم يتبعهم به ، فإن كان للمكاتب الذي هلك قبل أن يؤدي كتابته ولد أحراز لم يرثه ؛ لأنه لم يعتقد حتى مات .

٤٣ - القول بعد الأثر رقم (١٢٣٨) ، وهو : قال مالك : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في المرأة المتوفى عنها زوجها وهو غائب أنها تعتد من يوم يتوافى أو من يوم طلقها ، وأنها إن لم تكن علمت حتى مضى أجلها فلا إحداد عليها<sup>(١)</sup> .

٤٤ - القول بعد الأثر رقم (١٨٨٤) ، وهو : قال مالك : والمكاتب إذا هلك وترك فضلا عن كتابته وله ولد أحراز لم يرثه ، وإنما يرثه بنوه الذين معه في الكتابة الذين إذا ماتوا ورثهم ، وإذا مات ورثوه على كتاب الله تبارك وتعالى ؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء .

٤٥ - القول تحت باب الوصية في المكاتب ، وهو : قال مالك - في رجل كاتب عبداله عند الموت وأعتق عبداله آخر وليس في ثلثه سعة إلا لعتق أحدهما قال : يبدأ المعتق على المكاتب .

٤٦ - القول تحت باب جنائية العبد وجنائية أم الولد ، وهو : وقال مالك - فيما يصيب العدو من أموال أهل الإسلام : إنه إذا أدرك قبل أن تقع فيه المقاسيم فهو رد على أهله ، وأما ما وقعت فيه المقاسيم فلا يرد على أحد ، وقد مضى في المقاسيم .

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول : في باب العمل فيما يجوز العدو من أموال أهل الإسلام بعد الأثر رقم (٧٣٤) ، والثانى : في باب جنائية العبد وجنائية أم الولد ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في باب ما يرد قبل أن يقع القسم ، مما أصاب العدو .

٤٧ - القول بعد الأثر رقم (١٢٩٨) ، وهو : قال مالك : قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَلَيُشَهَّدَ عَذَابَهُمَا طَلَاقٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] قال : وإن الطائفة أربعة شهداء فصاعدا ؛ لأنه لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون أربعة شهداء .

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

٤٨ - القول بعد الأثر رقم (١٩٢٣) ، وهو : وإن كان النحل عبداً أو وليدة أو شيئاً معلوماً معروفاً ، ثم أشهد عليه وأعلن به ، ثم مات الأب وهو يلي ابنه ؛ فإن ذلك جائز لابنه .

٤٩ - القول بعد الأثر رقم (١٩٧٢) ، وهو : وكل من ترك ولدا ذكراً ، أو أنثى ، أو ابن ابن ذكراً ، فإنه لم يرث كلالة ، فإن ترك ابنة أو ابنتين فإن الابنتين ليس بклиلاة ، ولكن الذي ورث معها كلالة إذا كان عصبة من غير ولد ، أو ولد ابن ، وقد اختلف في الجد ، وقال بعض الناس : لم يورث كلالة ، وقال بعضهم : بل هو كلالة ؛ لأن الإخوة للأب يورثون مع الجد .

وعلى هذا فإن جمالي ما زادته رواية أبي مصعب الزهرى طبعة دار الكتب العلمية على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي (١٤٨) نصاً بيانها كالتالى :

الأحاديث المرفوعة : (٣٨) حديثاً ، منها (٨) ذكرها الداني رحمه الله .

الأثار الموقوفة : (٥٣) أثراً .

البلاغات : (٨) بلاغات .

أقوال الإمام مالك : (٤٩) قولًا .

**زيادات رواية يحيى بن يحيى الليثي على رواية أبي مصعب الزهرى:**

بعد المقارنة بين رواية أبي مصعب الزهرى «للموطأ» والمتمثلة في طبعة دار الكتب العلمية ، ورواية يحيى بن يحيى الليثي «للموطأ» والمتمثلة في طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق د . مصطفى الأعظمي تحصل لنا جملة من الأحاديث المرفوعة ، والموقوفة ، والبلاغات ، وأقوال الإمام مالك ، التي هي موجودة في رواية يحيى بن يحيى الليثي ، وليس موجودة في رواية أبي مصعب الزهرى ، وقد بلغ عددها (٣٥) نصاً ، كالتالى :

• الأحاديث المروفة التي زادتها رواية يحيى على رواية أبي مصعب :

١- الحديث رقم (١١٣٢) من مسنن ابن شهاب الزهربي ، وهو : مالك ، عن ابن شهاب ؛  
أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف .

٢- الحديث رقم (٣٤٨٠) من مسنن ابن عمر ، وهو : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛  
أن رسول الله ﷺ قال : «الحمى من فيح جهنم فأطفيوها بالماء» .

قال د. الأعظمي في الحاشية : «هذا الحديث ليس في المخطوطة ، ولا في (ص)  
ولافي (ق) . والزيادة من النسخة المطبوعة ، وبها مش (ق) حديث عن هلال بن  
أسامة» .

٣- الحديث رقم (٣٥٧٩) من مسنن أبي لبابة ، وهو : مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ؛ أن  
رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت .

٤- الحديث رقم (٣٥٨٠) من مسنن سائبة مولاة لعائشة ، وهو : مالك ، عن نافع ، عن  
سائبة مولاة لعائشة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت ، إلا إذا  
الطفيتين والأبتر ، فإنما يخطفان البصر ، ويطرحان ما في بطون النساء .

٥- الحديث رقم (٣٦٧٦) من مسنن محمد بن جبير بن مطعم ، وهو : مالك ، عن  
ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : «لي خمسة أسماء : أنا  
محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر  
الناس على قدمي ، وأنا العاقب» .

• الآثار الموقوفة التي زادتها رواية يحيى على رواية أبي مصعب :

١- الأثر رقم (١٩٤) من قول ابن شهاب الزهربي ، وهو : مالك ، أنه سأله ابن شهاب  
عن المرأة الحامل ترى الدم . قال : تكف عن الصلاة . قال يحيى : قال مالك :  
وذلك الأمر عندنا .

٢- الأثر رقم (٣٠٧١) من قول عمر بن الخطاب ، وهو : مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر ، فأصابها ، فغارت امرأته ، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فسألها عن ذلك ، فقال : وهبتها لي ، فقال عمر : لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بأحجارك . قال : فاعترفت امرأته أنها وهبتها له .

• البلاغات :

١- البلاغ رقم (٢٢٢٩) من مسند أم سلمة ، وهو : «مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي كانت تقول : تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت» .

٢- البلاغ رقم (٣٣٤٧) ، وهو : «مالك ، أنه بلغه أنه يقال : إن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه ، فأجملوا في الطلب» .

٣- البلاغ رقم (٥٥٨) من مسند سعيد بن المسيب ، وهو : «مالك ، أنه بلغه ، أن سعيد ابن المسيب قال : يقال : لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء ، إلا أحد يريد الرجوع إليه ، إلا منافق» .

٤- البلاغ رقم (١٤٨٧) من مسند سالم بن عبد الله ، وهو : «مالك أنه بلغه : أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين ، فقص شاربه ، وأنخذ من لحيته ، قبل أن يركب وقبل أن يهل محrama» .

٥- البلاغ رقم (٢٨٧٨) من مسند فضالة بن عبيد الأنصاري ، وهو : «مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة ، هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال : نعم ، ذلك يجزئ عنه» .

• ومن الزيادات في أقوال الإمام مالك :

- ١- القول رقم (٤٨) ، وهو : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول في الرجل يتضمض ويستنشر من غرفة واحدة : إنه لا بأس بذلك» .
- ٢- القول رقم (١٠٥) ، وهو : «قال يحيى : سئل مالك عن رجل غسل قدميه ، ثم ليس خفيه ، ثم استأنف الموضوع؟ قال : لينزع خفيه ، ثم ليتوضاً ، ويغسل رجليه» .
- ٣- القول رقم (١١٣٣) ، وهو : «قال زياد : قال مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبيه ولا مع غيرهما» .
- ٤- القول رقم (١٥٨٤) ، وهو : «قال مالك : ما كان من ذلك هدية ، فلا يكون إلا بمكة ، وما كان من ذلك نسكا ، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك» .
- ٥- القول رقم (١٦٠٧) ، وهو : «مالك : هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقال : لا» .
- ٦- القول رقم (١٦٤٣) ، وهو : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم» .
- ٧- القول رقم (١٧٠٥) ، وهو : «قال يحيى : قال مالك : لا بأس بأن يدفن الرجال والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة» .
- ٨- القول رقم (١٧٧٧) ، وهو : «قال يحيى : قال مالك : الضحية سنة وليس بواجبة ، ولا أحب لأحد من قوي على ثمنها أن يتركها» .
- ٩- القول رقم (٢٠٨٥) ، وهو : «قال مالك : ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها» .
- ١٠- القول رقم (٢١٠١) ، وهو : «قال مالك في الرجل يلاعن امرأته ، فينزع ، ويكتذب نفسه بعد يمين أو يمينين ، ما لم يلعن في الخامسة : إنه إذا نزع قبل أن يلتعن ، جلد الحد ، ولم يفرق بينهما» .

- ١١- القول رقم (٢١٠٢) ، وهو : «قال مالك ، في الرجل ، يطلق امرأته ، فإذا مضت ثلاثة الأشهر ، قالت المرأة : أنا حامل . قال : إن أنكر زوجها حملها ، لاعنها» .
- ١٢- القول رقم (٢١٠٣) ، وهو : «قال مالك ، في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ، ثم يشتريها : إنه لا يطؤها ، وإن ملكها . وذلك أن السنة مضت ، وأن المتلاعنين لا يتراجعان أبداً» .
- ١٣- القول رقم (٢١٠٤) ، وهو : «قال مالك : إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا نصف الصداق» .
- ١٤- القول رقم (٢١١٨) ، وهو : «قال مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها ، وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث .
- قال مالك : البكر والشيب في هذا عندنا سواء» .
- ١٥- القول رقم (٢١٧٣) ، وهو : «قال مالك في الرجل يقول لامرأته : أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا فحنث قال : أما نساؤه فطلاق كما قال وأما قوله : كل امرأة أنكحها فهي طالق فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضاً أو نحو هذا فليس يلزمها ذلك وليتزوج ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه» .
- ١٦- القول رقم (٢٢١٨) ، وهو : «قال مالك : الحفشن : البيت الرديء ، وتفتض : تمسح به جلدها كالنشرة» .
- ١٧- القول رقم (٢٢٢٨) ، وهو : «قال مالك : ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها ، ولا على أمّة يموت عنها سيدها إحداد ، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج» .



١٨ - القول رقم (٢٥٥٣) ، وهو : «قال يحيى : قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلاً أو دواباً يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقباها .

قال مالك : لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراءن ، إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع» .

١٩ - القول رقم (٢٧٦٨) ، وهو : «قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : وليس على هذا العمل عندنا في تضييف القيمة ، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها» .

والزائد من هذا القول هو ما بعد تضييف القيمة .

٢٠ - القول رقم (٣٠٥٨) ، وهو : «قال مالك : والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض ، فإن ارتبات من حيضتها ، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة» .

٢١ - القول رقم (٣٠٩٨) ، وهو : «قال : وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ، ولا من يأمن على بيتها ، ثم دخلت سراً ، فسرقت من متاع سيدتها ما يحب فيه القطع ، فلا قطع عليها» .

٢٢ - القول رقم (٣٢٢٢) ، وهو : «قال مالك : والأمر عندنا أن الديمة لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثالث فصاعداً ، فما بلغ الثالث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثالث فهو في مال الجار خاصّة» .

٢٣ - القول رقم (٣٤٠٩) ، وهو : «قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، وهو الإطار ، ولا يجوزه في مثل بنفسه» .

وعلى هذا فإن إجمالي ما زادته رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق د. مصطفى الأعظمي على رواية أبي مصعب الزهرى طبعة

*كتاب التأصييل* هو (٣٥) نصاً بيانتها كالتالى :

الأحاديث المرفوعة : (٥) أحاديث .

الآثار الموقوفة : (٢) أثران .

البلاغات : (٥) بلاغات .

أقوال الإمام مالك : (٢٣) قولًا .

وقد أدرجنا هذه الزيادات في حاشية طبعة *كتاب التأصييل* في مكان ورودها المناسب للروایتين ، حتى يستطيع القارئ للموطأ الاكتفاء بطبعه *كتاب التأصييل* للموطأ برواية أبي مصعب الزهرى عن الرجوع للموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق د. مصطفى الأعظمي .

كما وضعنا في حاشية طبعة *كتاب التأصييل* لرواية أبي مصعب الزهرى الفروق الأساسية بين الروایتين ، أما الفروق الدقيقة التي معظمها غير مؤثر فلم نستوعبها كلها في حواشى طبعة *كتاب التأصييل* .

\* \* \*

## الباب الرابع

### التعريف بطبعة *دار الفضيل* «للموطأ» برواية أبي مصعب

#### الفضيل الأول

#### طبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب السابقة ، ولماذا هذه الطبعة؟

طبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب:

مع أهمية رواية أبي مصعب الزهري «للموطأ» لم نقف لها إلا على مطبوعة واحدة ، وهي التي طبعت بواسطة مؤسسة الرسالة في بيروت ، بتحقيق : الدكتور بشار عواد ، والأستاذ محمود محمد خليل ، وقد صدر منها عدة طبعات ، آخرها الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨-١٩٩٨م ، وهي في مجلدين .

وبالتأمل في هذه الطبعة وجدنا أن المحققين اعتمدوا على نسخة خطية واحدة ، وهي النسخة المحفوظة بمكتبة متحف سالار جنك بحيدر آباد الدكن بالهند ، وهي نسخة متأخرة ، وقد قام المحققان بضبط النص على هذه النسخة ، وعزوه الأحاديث والآثار إلى روايات «الموطأ» الأخرى ، وغيرها من المصادر التي تروي من طريق الإمام مالك ، وشرح الغريب ، وغير ذلك من الأعمال .

ومع كون محققي هذه الطبعة قد حازا قصب السبق في طباعة هذه الرواية المهمة «للموطأ» ، إلا أن على تحقيقهما عدداً من المؤاخذات العلمية ، نذكرها فيما يلي :

#### المؤاخذات على طبعة الرسالة :

أولاً : التلفيق بين رواية أبي مصعب ورواية يحيى :

من المعلوم أن المحافظة على الرواية وعدم خلطها بغيرها من الروايات من أهم مقاصد الضبط والتحقيق العلمي المعتبر عند أهل العلم ، وبالنظر في طبعة دار الرسالة

نجد أن الأستاذين المحققين قد قاما في مواضع كثيرة بإدخال روایة يحيى في روایة أبي مصعب دون تنبية ، ولعل السبب في ذلك أن النسخة (س) ذكر في حاشيتها فروق روایة يحيى مع روایة أبي مصعب ، وعليها علامه (يحيى) إشارة لـ يحيى ، فلم يدركا ذلك ، واعتبراهما من روایة أبي مصعب ، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «وكان الرجل يتقللها» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٢١٢) «يتقللها» من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبناه في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٥٦) «يتقالها» من حاشية النسخة (س) منسوبياً لـ روایة يحيى .

٢- قوله : «فقال لي وللرجل الذي دعا استرخيا» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥٦٣) «استرخيا» من النسختين (ف) ، (س) ، وكذا وقع في الحديث رقم «شرح السنة» (٣٥٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحیح ابن حبان» الحديث رقم (٥٧٩) من طريق عمر بن سعيد ، كلاماً عن أبي مصعب ، وأثبناه في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٨١) : «استأخرا» من حاشية (س) منسوبياً لـ روایة يحيى .

٣- قوله في حديث : «دعه ؛ فإن الحباء من الإيمان» : «عن سالم بن عبد الله بن عمر» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٣٨٠) مرسلاً من النسختين (ف) ، (س) ، وذكر الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواية عن مالك» (ص ٦١) ، وفي «العلل» المسألة رقم (٣١٣٦) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ٢٣٢) أنه جاء في روایة عن أبي مصعب هكذا مرسلاً ، وأنه اختلف عنه فأرسله قوم ووصله آخرون ، فقاما محققان طبعة دار الرسالة في الحديث رقم (١٨٩٠) بإثبات «عن عبد الله» من حاشية النسخة (س) بين «عبد الله» و«ابن عمر» ، فصار الحديث موصولاً هكذا : «عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر» ، وهذه الزيادة التي زادها منسوبياً في حاشية (س) لـ روایة يحيى .

- ٤- قوله : «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسٌ ذُودٌ أَوْ ثَلَاثَوْنَ بَقْرَةً» كذا أثبناه في مطبوعة دار الكتب العلمية بعد الأثر رقم (٥٧٤) من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبناه في مطبوعة الرسالة القول رقم (٦٨٥) : «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسٌ ذُودٌ مِّنَ الْإِبْلِ أَوْ ثَلَاثَوْنَ بَقْرَةً» حيث زاد «من الإبل» من حاشية النسخة (س) منسوها لرواية يحيى .
- ٥- قوله : «إِما بِبَيِّنَةٍ تَثْبِتُ إِما بِاعْتِرَافٍ» كذا أثبناه في مطبوعة دار الكتب العلمية بعد الأثر رقم (١٢٩٥) من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبناه في مطبوعة الرسالة القول رقم (١٧٧١) : «إِما بِبَيِّنَةٍ تَثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهِ إِما بِاعْتِرَافٍ» حيث زاد : «على صاحبها» من حاشية النسخة (س) منسوها لرواية يحيى .
- ٦- قوله : «وَأَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» كذا أثبناه في مطبوعة دار الكتب العلمية الحديث رقم (١٢٣٦) من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبناه في مطبوعة الرسالة الحديث رقم (١٧٠٣) : «وَأَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ» حيث زاد : «بن عوف» من (س) منسوها لرواية يحيى .

### ثانية : الاعتماد على نسخة خطية واحدة متأخرة :

اعتمد المحققان على نسخة مكتبة متحف سالار جنك فقط ، وهي نسخة متأخرة غير موثقة ، مع وجود نسخة أخرى كاملة ، أقدم بمئات السنين من النسخة التي اعتمدا عليها ، وهي نسخة شرف الملك ، وهي أقدم وأوثق من نسخة سالار جنك ، بل قد تكون هي أصلها ، ومع وجود بعض القطع ، وهمما قطعنا الظاهرية اللتان تمثلان ثلث الرواية تقريباً ، بالإضافة إلى وجود بعض الأجزاء المنتقاة من رواية أبي مصعب ، ولا يخفى ما في عملهما هذا من الخلل والقصور ، ويؤكد ذلك ويوضحه أن النسخة التي اعتمد عليها المحققان ورمزنا لها بالرمز (س) وقع فيها عدد من الأخطاء التي جاءت على الصواب في (ف) ، وقطعتي الظاهرية ، والأجزاء المنتقاة ، ومن أمثلة ذلك :

- ١- قوله : «فَدَعَا بِوْضُوءٍ» كذا أثبناه في طبعة دار الكتب العلمية الحديث رقم (٤١) كما في النسخة (ف) ، وجميع مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٤٣) : «فَدَعَا بِوْضُوءٍ» كما في (س) ، وهو خطأ .

- ٢- قوله : «يقلس مرار ماء» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (٥٥) كما في (ف)، وسقط من طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٦٠) كلمة «ماء» كما في (س).
- ٣- قوله : «وكبر للركوع رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١٧٥) من (ف)، وسقط من (س)، وأثبته محققا طبعة دار الرسالة القول رقم (٢١٤) من روایة يحيى هكذا : «وكبر في الرکوع الأول ، رأیت ذلك مجزیا عنه ، إذا نوى بها تكبیرة الافتتاح».
- ٤- قوله : «فإذا بلغت حصصهم جمیعاً ما يجب فيها الزکاة» زاد بعده في (ف) ، (س) : «فلا زکاة عليه» ، وهي خطأ لا يستقيم السياق بها ، والثبت في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (٥٥٨) بدونه من (ظ) وهو المافق لروايات «الموطأ» الأخرى ، وقد أثبناه في طبعة دار الرسالة القول رقم (٦٤٨) .
- ٥- قوله : «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٥٧٨) من (ظ) ، وهو المافق لما في «شرح السنة» للبغوي الحديث رقم (١٦٠٤) ، «التفسير» له (٤ / ٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب به ، وروایة محمد بن الحسن الحديث رقم (٣٤٣) ، وروایة القعنبي الحديث رقم (٤٢٦) ، وروایة يحيى الليثي الحديث رقم (٩١٩) ، وروایة ابن بکير (ج / ق ٤ / ٨ ب) ، وغيرهم ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٧٠٠) من (س) ، وكذا هو في (ف) : «إلا لخمس» ، وهو خطأ .
- ٦- قوله : «فإذا بلغ في صنف منها خمسة أو سق ففيه الصدقة» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل تحت باب ما لا زکاة فيه من الشمار : «ففيه الصدقة» من (ف) ، (ظ) ، وقع في (س) : «من التمر» ثم بعده بياض بمقدار كلمتين ، والظاهر أن قوله : «من التمر» انتقال نظر للسطر السابق ، وأثبناه في طبعة دار الرسالة من روایة يحيى : «ففيه الزکاة ، فإن لم يبلغ خمسة أو سق ، فلا زکاة فيه» .

٧- قوله : «ووجبت فيه الزكاة» كذا أثبناه في طبعة *كتاب التصليل* من (ظ) تحت باب ما لا زكاة فيه من الشمار : «الزكاة» ، وليس في (ف) ، (س) ، وأثبناه في طبعة دار الرسالة القول رقم (٧٢٦) من رواية يحيى هكذا : «الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه» .

٨- قوله : «البر تقولون بهن؟ ثم انصرف ، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال . وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأول من رمضان ، فأقام يوما أو يومين ثم مرض ، فخرج من المسجد ، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه؟ فقال مالك : يقضي ما وجب عليه من عكوفه إذا صح في رمضان أو في غيره . وقال مالك : بلغني أن رسول الله ﷺ كذا أثبناه في طبعة *كتاب التصليل* الحديث رقم (٦٧٧) من (ف) ، (ظ) ، ووقع مكانه بياض في (س) ، وأثبناه في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٨٧٦ ، ٨٧٧) من رواية يحيى هكذا : «آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال . وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأول من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض ، فخرج من المسجد ، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك؟ فقال مالك : يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره ، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ» .

٩- قوله : «عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعن عمرة بنت عبد الرحمن» كذا أثبناه في طبعة *كتاب التصليل* الحديث رقم (٦٧٢) من (ظ) : «وعن عمرة» ، وهو الصواب الموفق لما في «الجامع» للترمذى الحديث رقم (٨١١) ، «صحيحاً ابن حبان» الحديث رقم (٣٦٧٦) من طريق أبي مصعب ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٨٦٠) من (ف) ، (س) : «عن عمرة» بدون الواو .

- ١٠ - قوله : «عن عمرو بن شعيب» كذا أثبناه في طبعة *دار الكتب العلمية* الحديث رقم (٧١٤) من (ظ) ، وحاشية (ف) ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٩٢٣) من (س) : «عن عمرو بن سعيد» ، وهو تصحيف .
- ١١ - قوله : «مثله مثل صبيغ» كذا أثبناه في طبعة *دار الكتب العلمية* الأثر رقم (٧٣١) من (ظ) : «صبيغ» بالصاد الهملة والغين المعجمة ، وهو الصواب كما في «الإكمال» لابن ماكولا (٥/٢٢١) ، «شرح الزرقاني» (٣٧/٣) ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٩٤١) من (س) ، وكذا هو في (ف) : «ضبيغ» ، وهو تصحيف .
- ١٢ - قوله : «بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة» كذا أثبناه في طبعة *دار الكتب العلمية* الحديث رقم (١١١٧) من (ف) : «فزوجاه» ، وهو الصواب الثابت في الموضع السابق برقم (٨٩١) بنفس الإسناد والمعنى ، والثابت في مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٥٣٦) : «فروجناه» كما في (س) ، وقد وقع فيها على الصواب في الموضع السابق برقم (١١٧٦) .
- ١٣ - قوله : «إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد الله بن عمرو» كذا أثبناه في طبعة *دار الكتب العلمية* الأثر رقم (١١٨٠) من النسخة (ف) على الصواب ، ووقع النص خطأ في النسخة (س) هكذا : «إنما الطلاق البكر واحدة تبينها والثلاث بن عمرو» ، ولعل الناشر انتقل نظره للأثر السابق ، وحاول محققا طبعة دار الرسالة في الأثر رقم (١٦٣٢) إصلاح ذلك ؛ فزادا في النص بعد قوله : «والثلاث» : «قال عبد الله» ؛ فاختلط النص .
- ١٤ - قوله : «وبه أثر صفرة» كذا أثبناه على الصواب في طبعة *دار الكتب العلمية* الحديث رقم (١٢٢٢) من (ف) ، وهو الثابت في جميع مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٦٨٩) من (س) : «وله أثر صفرة» ، وهو تصحيف ظاهر .

١٥- قوله : «حدثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك» هذا البلاغ أثبناه في طبعة دار التأصيل برقم (١٦٢٠) من النسخة (ظ) فقط ، وهو ثابت في الروايات الأخرى ، وليس في طبعة دار الرسالة .

ثالثاً : تصحيفات المحققين في الطبعة خلاف النسخة التي اعتمد عليها :

وقد وقع في طبعة دار الرسالة عدد من التصحيفات خلاف النسخة التي اعتمد عليها المحققان ، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «أن يسجد لقراءته تلك السجدة» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (٢١٩) من النسختين (ف) ، (س) : «لقراءته» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٨) : «لقرأته» ، وهو تصحيف .

٢- قوله : «أو في رحابه» كذا على الصواب في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (٣٩١) كما في النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٤٥٨) : «أو في رحابته» .

٣- قوله : «إذا كنا بالأئية» كذا على الصواب في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٨٧٧) كما في النسختين (ف) ، (س) ، وقطعة الظاهرة ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١١٣٩) : «إذا كان بالأئبة» .

٤- قوله : «فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (٨٦٣) من النسخ الثلاث (ف) ، (س) ، (ظ) على الصواب : «أو الصيام» ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١١٠٩) : «والصيام» .

٥- قوله : «وإن لم يرد إتمامه» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (٩٧١) من النسختين (ف) ، (س) : «إتمامه» ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٣٠٧) : «تمامه» .

- ٦- قوله : «لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس» كذا أثبناه على الصواب في طبعة **دار التأصيل** بعد الحديث رقم (١٠٦٨) من النسختين (ف) ، (س) : «يجاوز» ، ووو في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٤٥٧) : «يجاور» ، وهو تصحيف .
- ٧- قوله : «وإن كان ذلك عند عقدة النكاح» كذا أثبناه في طبعة **دار التأصيل** بعد الأثر رقم (١٠٩١) من النسختين (ف) ، (س) : «عند» ، ووو في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٤٩١) : «عنه» ، وهو خطأ .
- ٨- قوله : «أن رجلا ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها» كذا أثبناه في طبعة **دار التأصيل** الأثر رقم (١١٥٩) من النسختين (ف) ، (س) : «من امرأة» ، وهو الصواب ، ووو في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٥٨٩) خطأ : «من امرأته» .
- ٩- قوله : «ويرث البقية موالي أمه» كذا أثبناه على الصواب في طبعة **دار التأصيل** الأثر رقم (١١٧٦) : «موالي» ، ووو في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٦٢٧) : «مولي» ، وهو خطأ .
- ١٠- قوله : «و كانت الدار لهم حرزا جمِيعاً» كذا أثبناه في طبعة **دار التأصيل** بعد الأثر رقم (١٣١٦) من (ف) ، (س) ، ووو في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٨٢١) : «و كانت الدار لهم حرزا لهم جميعاً» ، وهو خطأ .
- ١١- قوله : «وإن له إيلا» كذا أثبناه على الصواب في طبعة **دار التأصيل** الأثر رقم (١٤٥٣) من النسختين (ف) ، (س) ، ووو في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٩٦٦) : «وإن له إبل» بالرفع .
- ١٢- قوله : «أن رجلا من بنى مدلج» كذا أثبناه في طبعة **دار التأصيل** الحديث رقم (١٧٢٠) : «مدلج» من النسختين (ف) ، (س) ، وهو الصواب ، ووو في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٣١٣) : «مدلج» بالذال المعجمة ، وهو تصحيف .

١٣ - قوله : «فإذا حل الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه» كذا ثبناه في طبعة *دار التأصيل* بعد الأثر رقم (١٧٩٤) : «بحسابه» من النسختين (ف)، (س)، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٥٧٥) : «بخساً»، وهو تصحيف .

١٤ - قوله : «فلا بأس أن يأخذ منه اثنين بواحد» كذا ثبناه في طبعة *دار التأصيل* بعد البلاغ رقم (١٧٩٧) من النسختين (ف)، (س) : «يأخذ»، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٥٨٣) : «يؤخذ»، وهو خطأ .

١٥ - قوله : «وذلك متفضل كله» كذا ثبناه في طبعة *دار التأصيل* تحت باب بيع الغرر والمخاطرة ، من النسختين (ف)، (س)، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٤٦) : «متفضل»، وهو خطأ .

١٦ - قوله : «فقال البائع عند مواجهة البيع» كذا ثبناه في طبعة *دار التأصيل* بعد البلاغ رقم (١٨٢٢) : «مواجهة» من النسختين (ف)، (س)، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٦٦) : «موجبة»، وهو خطأ .

١٧ - قوله : «أراه شريكاً في عدد البز الذي استثنى منه» كذا ثبناه في طبعة *دار التأصيل* تحت باب ما جاء في الشرك والتولية والثانيا ، من النسختين (ف)، (س) : «استثنى»، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٨٠) : «اثثنى»، وهو تصحيف .

١٨ - قوله : «ومن اشتري سلعة بزا أو رقيقا فبت به» كذا ثبناه في طبعة *دار التأصيل* تحت باب ما جاء في الشرك والتولية والثانيا ، من النسختين (ف)، (س) : «فت»، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٨٢) : «فبت»، وهو خطأ .

١٩ - قوله : «ثم يقسم بينهم بالحصص» كذا ثبناه في طبعة *دار التأصيل* تحت باب الوصية في المدبر ، من النسختين (ف)، (ظ) : «يقسم» ، وفي (س) : «تقسم» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٧٧٦) : «تقيم» ، وهو خطأ .

٢٠- قوله : « وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي أمه » كذا أثبتناه في طبعة كتاب التصريح بعد الأثر رقم (١٨٦٧) من النسخ (ف)، (س)، (ظ) : « المولاة » ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٧٥٤) : « المولاة » ، وهو خطأ .

٢١- قوله : «ولما أن يعطوه مال الميت» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصييل بعد الحديث رقم (١٩٤٥) : «مال الميت» من النسختين (ف)، (س)، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٩٩٨) : «ما للميت» ، وهو خطأ .

رابعاً: السقط :

ومن أمثلة ذلك :

١- سقط من طبعة دار الرسالة جزء من القول رقم (٢٦٣٤) بعد قوله : «الأمر عندنا أنه لا بأس بأن يشتري» عبارة : «الرجل من الرجل» ، وهو ثابت في طبعة دار الكتب العلمية تحت باب بيع النحاس وال الحديد ، من النسختين (ف) ، (س) .

٢- سقط من طبعة دار الرسالة جزء من القول رقم (٢٩٩٧) بعد قوله : «فيأخذ كل واحد منها من خدمة العبد أو إجارته» : «إن كانت له إجارة» ، وهو ثابت في طبعة *كتاب التصريح* بعد الحديث رقم (١٩٤٥) من النسختين (ف) ، (س) .

خامساً: تغيير ما في النسخة الخطية دون تنبيه ، وهو صحيح :

**ومن أمثلة ذلك :**

١- في طبعة دار الرسالة المجلد الأول الصفحة رقم (٣) قام المحققان بإثبات باب  
وقوت الصلاة في أول الكتاب دون تنبية ، وليست هذه الترجمة في (ف) ، (س) ،  
وقد اختلف رواة «الموطأ» في نصها .

٢- قوله : «لا يربه أحد من الناس حتى يجاوزوه» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل  
الحادي عشر رقم (٨٧٧) من النسخ الثلاث (ف)، (س)، (ظ) : «يجاوزوه» ، وكذا  
نسبة لأبي مصعب الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٦٠٥) ، وهو الثابت في



«مسند حديث مالك» الحديث رقم (٩٧) من طريق أبي مصعب ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١١٣٩) : «يجاوزه» دون تنبية .

٣- قوله : «ونفح بيده نحو المشرق» كذا أثبناه في طبعة *دار التأصيل* الحديث رقم (١٠٦٣) من النسختين (ف) ، (س) : «ونفح» بالخاء المهملة ، وكذا قيده في : «المشارق» (٢٠ / ٤)، «المطالع» (٤ / ١٨٨)، «حاشية السندي على مسند أحمد» (٤ / ٢٦٢)، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٤٥١) : «ونفح» بالخاء المعجمة دون تنبية .

٤- قوله : «أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم» كذا أثبناه في طبعة *دار التأصيل* الأثر رقم (٨٩٥) من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٥٣٩) : «أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله، أنهم سئلوا عن نكاح المحرم» ، ولا ندرى من أين أتيا بهذا النص؟!

٥- قوله : «ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتني» كذا أثبناه في طبعة *دار التأصيل* الأثر رقم (١١٧٨) من النسختين (ف) ، (س) : «يستفتني» ، وهو الثابت في جميع مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٦٢٩) : «يستفتني» .

٦- قوله : «فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً» كذا أثبناه في طبعة *دار التأصيل* الأثر رقم (١٢٩٤) : «القاذورة» من (ف) ، (س) ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وثبتت في عدد من المصادر ، وقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٧٦٩) : «القاذورات» دون تنبية .

٧- قوله : «إن عطس فسمته» كذا أثبناه في طبعة *دار التأصيل* الحديث رقم (١٥١٣) من النسختين (ف) ، (س) : «فسمته» بالسين المهملة في جميع الموضع في الحديث ، وهو صحيح لا إشكال فيه ، وهو بمعنى «فسمته» بالشين المعجمة ، وأثبتته محققا طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٣١) : «فسمته» بالشين المعجمة .

٨- قوله : «والوقية أربعون درهماً» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥٩٣) من (ف) ، (س) : «والوقية» ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وهو لغة في الأوقية ، وأثبتته محققا طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢١١١) : «الأوقية» دون تنبية .

٩- قوله : «أتحب لو أن رجلاً بادياً» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١٥٩٨) من النسختين (ف) ، (س) : «بادياً» بالياء ، وهي صحيحة وقعت في بعض النسخ في الروايات الأخرى ، وقد ذكر ذلك الزرقاني (٤ / ٦٨١) فقال : «وفي نسخة بالتحتية ، أي : من أهل البدية ، والغالب عليهم عدم النظافة». اهـ . وقد أثبتته محققا طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٢١١٦) : «بادنا» بالنون ، دون تنبية .

١٠- قوله : «لست بأكله ولا حرمته» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥٢٠) : «حرمه» من (س) ، وغير واضح في (ف) ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وكذا وقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٩٨) من طريق أبي مصعب ، وغيره من مصادر الحديث ، وأثبتته محققا طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٣٨) : «بمحرمه» دون تنبية .

١١- قوله : «الأمر عندنا أن اشتراء ما في بطون الإناث» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل تحت باب بيع الغر والمخاطرة ، من النسختين (ف) ، (س) : «أن اشتراء» ، وهو صواب لا إشكال فيه وموافق لما في المصادر ، ووقع في طبعة الرسالة برقم (٢٦٤٦) : «أن من اشتري» دون تنبية ، ولا ندرى من أين أتيا به ! .

سادساً : إثبات زيادات لا وجه لها :

ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «أرخص لرعاء الإبل في البيوتة عن مني» كذا أثبناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٠٤٣) من النسختين (ف) ، (س) ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وموافق لما في المصادر الحديث ، وقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٤٢٥) زيادة «خارجين» بعد كلمة «البيوتة» دون تنبية .

٢- قوله : «وهو رجل من شنوة» كذا وقع في طبعة *دار التأصيل* الحديث رقم (١٥٢١) من النسختين (ف) ، (س) ، وهو صحيح لا إشكال فيه ، وزادا في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٣٩) عقب كلمة «من» كلمة «أزد» دون تنبية ، ولا وجه لها .

٣- قوله : «بالرق حصة صاحبه الذي قاطع عليه» وقع في طبعة *دار التأصيل* بعد البلاغ رقم (١٨٨١) من النسختين (ف) ، (س) في موضع واحد ، عقب قوله : «فإن أبي أن يرد فللذى تمسك» ، وتكرر في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٨١٨) في موضع آخر عقب قوله : «فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه» ، وهو خطأ .

سابعاً : عدم معالجة الخلل الواقع في النسخة الخطية التي اعتمدتها :

وقع في النسخة الخطية (س) التي اعتمد عليها محققا طبعة دار الرسالة خلل في كثير من المواقع ، وفي كثير من الأحيان تتوافق في هذا الخلل مع النسخة (ف) ، ومع ذلك لم يقوما بمعالجة هذا الخلل وإصلاحه ، ومن أمثلة ذلك :

٤- قوله : «فيقيل قائلة الضحاء» أثبتنا في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٣) : «الضحى» كما رسمت في (ف) ، (س) ، والمثبت في طبعة *دار التأصيل* الأثر رقم (١٣) : «الضحاة» بفتح الضاد ممدودا هو الصواب كما نص على ذلك الوقشى في التعليق على «الموطأ» (ص ٢٦) ، والقاضي عياض في «المشارق» (٥٥ / ٢) .

٥- قوله : «فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر» ليس في (ف) ، (س) ، ولم يثبتناه في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦) ، وأثبتناه في طبعة *دار التأصيل* بعد الأثر رقم (٢٤) من غير روایة من روایات «الموطأ» لاستقامة السياق .

٦- قوله : «أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة *دار التأصيل* الحديث رقم (٦٥) من جميع مصادر الحديث ، وقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٧١) : «أولاً يجد أحدكم بثلاثة أحجار» كما في (ف) ، (س) ، ولا معنى للباء هنا .

٤- قوله : «باب العمل فيمن غلبه الدم» كذا أثبناه في طبعة *كتاب التأصيل* قبل الأثر رقم (٩١) : «غلبه الدم» على الصواب من جميع المصادر ، و يؤيده الأحاديث التي تحت الترجمة ، و وقع في طبعة دار الرسالة (٤٤/١) : «عليه الدم» كما في (ف) ، (س) .

٥- قوله : «أن أبا البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه أخبره» سقط من (ف) ، (س) : «عن أبيه» ، و كتبه في حاشية (ف) ، و نسبة في حاشية (س) لرواية يحيى ، والصواب إثباته في النص ، فلم نقف على أحد قال بأن الحديث مرسل ، بل ثبت في جميع مصادر الحديث ، وخصوصاً التي تروي من طريق أبي مصعب ، لذا فأثبناه في طبعة *كتاب التأصيل* الحديث رقم (١٠٤٣) من حاشية (ف) ، ومن «شرح السنة» للبغوي (١٩٧٠) ، «الأحاديث المختارة» للضياء (١٨٨) (١٧١/٨) كلّا هما من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و ما وقفتنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية محمد بن الحسن (٤٩٥) ، و ابن القاسم (٣١٤) ، و يحيى بن يحيى (١٥٣٨) ، والحدثاني (٦٦٦) ، وأما محققاً طبعة دار الرسالة فلم يثبتاه في الحديث رقم (١٤٢٥) ، بل زاداً الأمر سوءاً فوضعاً حاشية نصها : «هذا حديث مرسل ، وقد ورد موصولاً آخرجه . . .» ثم ذكر المتصادر التي روت الحديث .

٦- قوله : «فطلقتها فنكحت» وقع بعد كلمة «فطلقتها» في حاشية (ف) بخط مخالف ودون علامة : «البنة» ، وأقحمه في (س) لكن بعد كلمة «فنكحت» ، وليس في روايات «الموطأ» التي وقفتنا عليه ؛ كرواية محمد بن الحسن (٥٤٥) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٩٦١) ، ورواية الحدثاني (٣٢٤) ، لذا فلم نثبته في طبعة *كتاب التأصيل* الأثر رقم (١١٠٢) ، وأما في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٥٠٩) فوقع فيها هكذا : «فطلقتها فنكحت البنة» ، وهو خطأ مبني على خطأ .



- ٧- قوله : «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا» كذا أثبناه في طبعة **دار التأصيل** بعد الأثر رقم (١١٦٢) كما في التلاوة : «يظاهرون من نسائهم» ، ووقع في (ف) ، (س) : «يظاهرون منكم من نسائهم» ، وكذا أثبناه في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٥٩٦) دون تصويب أو تنبية .
- ٨- قوله : «أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ربوض ، والربوض الشقيلة» كذا أثبناه على الصواب في طبعة **دار التأصيل** الأثر رقم (١٦٠٠) : «ربوض» ، و«الربوض» بالضاد المعجمة من رواية الحديثي (٧٩٨) ، ورواية ابن بکير (١/٢٧٠ بـ) ، «مشارق الأنوار» (٢٧٩/١١) ، وقع في النسختين (ف) ، (س) : «ربوط» ، و«الربوط» بالطاء ، وكذا أثبته محققا طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٢١١٨) على الخطأ .
- ٩- قوله : «الأمر عندنا في بيع القصب والموز أنه» كذا أثبناه في طبعة **دار التأصيل** بعد الحديث رقم (١٧٣٥) : «وموز أنه» من (ف) ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٤١٨) من (س) : «وموازنة» ، وهو تصحيف .

\* \* \*



## لماذا تقوم دار الأثار الأصيل بضبط وتحقيق ونشر «الموطأ»

### برواية أبي مصعب الزهرى؟

بعد ما تقدم ذكره من مؤاخذات منهجية وعلمية على طبعة دار الرسالة لرواية أبي مصعب الزهرى تخالف قواعد وأصول التحقيق العلمي - تقرر أن الرواية بحاجة إلى طبعة محققة تحقيقاً علمياً ، يلتزم فيها بقواعد الضبط والتحقيق المعتبرة عند أهل الاختصاص ، لذا تصدت دار الأثار الأصيل للعناية بهذه الرواية وإخراجها في طبعة تعالج فيها ما وقع من خلل في الطبعة السابقة ، وتبرزها بجودة تليق بها المرجع الأصيل للسنة النبوية ، وقد قامت الدار لتحقيق ذلك بما يلي :

- ١- الحفاظ على رواية أبي مصعب الزهرى «الموطأ الإمام مالك» كما وصلتنا ، وعدم خلطها بغيرها من الروايات الأخرى «للموطأ» .
- ٢- ضبط وتوثيق نص رواية أبي مصعب الزهرى من خلال اعتماد أكثر من نسخة خطية ، والرجوع إلى المصادر التي تروي من طريق أبي مصعب التي اهتمت بها «الموطأ» ورواياته .
- ٣- معالجة الخلل الموجود في النسخ الخطية لرواية أبي مصعب ، وذلك من خلال المصادر التي تروي من طريق أبي مصعب ، والمصادر التي اهتمت بها «الموطأ» ورواياته .
- ٤- تطبيق المنهج الموحد الذي تتبعه دار الأثار الأصيل في ضبط وتحقيق وإخراج كتب أصول السنة النبوية .

## الفصل الثاني

### وصف النسخ الخطية

١- نسخة شرف الملك (ف) :

مصدر النسخة :

هذه النسخة قد أتحفنا بها فضيلة الدكتور عبد الباري بن حماد الأنصاري حفظ الله له ، وهي محفوظة بمكتبة شرف الملك بمدراس بالهند ، وقد رمزنا لها بالرمز (ف) .

عنوان النسخة :

كما دون في اللوحة الأولى : «كتاب الموطأ تأليف إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله عليه» .

إسناد النسخة :

رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عنه .

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه .

رواية أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي عنه<sup>(١)</sup> .

رواية أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري<sup>(٢)</sup> .

(١) أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي الفقيه الشافعية المقرئ المحدث المتوفى ٣٨٩هـ . قال الذهبي : «أخذ عن أبي الحسن الأشعري ، وروى «الموطأ» عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب ، عن مالك». ينظر : «تاريخ الإسلام» (١٨١/٢٧).

(٢) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن بحير البحيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٥١هـ . قال الذهبي : «روى عن زاهر السرخسي «الموطأ» ، روى عنه : أبو عبد الله محمد بن الفضل الفزاوي ، وهبة الله بن سهل السيدي ، وزاهر بن طاهر وغيرهم». ينظر : «تاريخ الإسلام» (١٠/١٨).

رواية أبي محمد هبة الله بن سهل السديدي عنه<sup>(١)</sup>.  
 رواية أبي المكارم إبراهيم بن علي بن أحمد المغيشي<sup>(٢)</sup>.  
 وأبي سعد عبد الله بن أبي حفص عمر بن أحمد الصفار<sup>(٣)</sup>.  
 وأبي الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري جمِيعاً عنه<sup>(٤)</sup>.  
 رواية أبي الخير بدل بن أبي المعمرين إسماعيل التبريزى عنهم<sup>(٥)</sup>.  
 سَمَاعاً لصاحبِهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَزَارٍ مِنْهُ<sup>(٦)</sup>.

#### وصف النسخة :

هذه النسخة من النسخ الكاملة ، لم يتخللها سقط ، وتقع في مجلد واحد غير مقسم إلى أجزاء .

تبدأ النسخة بـ : «سَمِّلَ اللَّهُ الْجَمَلَ الْخَيْرَ رب يسر وأعن بحولك وقوتك ، أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ الثقة أبو الخير بدل بن أبي المعمرا<sup>(٧)</sup> . . . .».

(١) أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر بن أبي محمد بن الحسين بن محمد بن أبي الهيثم ، الإسطامي ، النيسابوري ، المعروف بالسيدي ، المتوفى سنة (٥٣٣هـ) . قال ابن السمعانى : «علم ، خير ، كثير العبادة والتهجد ، ولكنه كان عسر المثلق ، بيسر الوجه ، لا يشتهي الرواية ، ولا يحب أصحاب الحديث ، سمعت منه «الموطأ» إلا كتاب المسافة والقراض». ينظر : «تاريخ الإسلام» (٦٠٦/١١).

(٢) أبو المكارم إبراهيم بن علي بن حمك المغيشي القاضي النيسابوري الحنفي ، قال ابن نفطة : «سمع «الموطأ» من أبي محمد هبة الله بن سهل بن عمر السidi... ، وكان سماعاً له صحيحًا ، وعاش إلى حدود سنة ستة وسبعين فليها بلغني». ينظر : «التقييد» (ص ١٩٣).

(٣) أبو سعد عبد الله بن عمر بن العلامة الصفار النيسابوري المتوفى (٦٠٠هـ). ينظر : «تاريخ الإسلام» (١١٩٩/١٢).

(٤) أبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن سهل الشعري النيسابوري الجرجاني الأصل ، المتوفى سنة (٥٩٨هـ).

(٥) أبو الخير بدل بن أبي المعمرين إسماعيل بن أبي نصر التبريزى ، المحدث المفيد ، المتوفى سنة (٦٣٦هـ). ينظر : «سير أعلام البلاء» (٢٣/٦٢).

(٧) تقدمت ترجمته .

(٦) لم تقف له على ترجمة .

وتنتهي النسخة بنهاية كتاب المواريث ، وفي ختامها : «آخر كتاب «الموطأ» والحمد لله كثيرا ، وصل الله على محمد وآلـه». .

بلغ عدد لوحات هذه النسخة (٣٠٢) لوحة ، ويقع أصل الكتاب في (٣٠٠) لوحة ، واللوحة مكونة من صفحتين ، ومسطّرتها (٢١) ، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١١) و(١٣) كلمة للسطر .

ناسخ هذه النسخة لم يذكر في نهاية النسخة ، وقد وجد صورة سباع في ظهر الورقة الأخيرة من المتن في اللوحة رقم (٣٠٢/ب) وهو بخط صاحب النسخة أحمد بن يحيى بن أحمد ، وهو يطابق الخط المكتوب به النسخة ، فيكون مالك النسخة وصاحبها هو ناسخها ، وهو : أحمد بن يحيى بن أحمد بن نزار ، ولم نقف على من ترجم له أو ذكره ، وقد كُتبت النسخة بقلم واحد بغير تلفيق ، والناسخ متوسط يقع في بعض الأخطاء ، مثل : إثبات حرف العلة المحذوف في الأفعال المجزومة ، وقد صوّرت في الحاشية العديد من الأخطاء بغير قلم الناسخ كما في اللوحة رقم (٤/ب) و (٧/ب) ، كما لوحظ على الناسخ عدم الثبات على رسم بعض الكلمات ، مثل : «الزكوة» «الزكاة» ، «الصلوة» «الصلوة» في موضعين متقاربين كما في اللوحات رقم (٢٠/أ) و (٦١/ب) و (٧٣/أ) و (٧٢/ب) .

**تاريخ النسخ :** لم يذكر تاريخ الفراغ من النسخة ، والمرجح أنها كتبت في النصف الأول من القرن السابع ، كما جاء في بداية الإسناد أنها قرئت سنة (٦١٩هـ) ، ولأن راويها بدل بن أبي المعمر توفي سنة (٦٣٦هـ) ، وقد جاء في بداية النسخة قول الراوي : «أيده الله» فدل ذلك على كتابة النسخة في حياته .

**مكان النسخ :** لم نقف على مكان كتابة النسخة .

**كتب هذه النسخة** بقلم نسخ معتاد ، دقيق واضح ، منقوط في أغلبه ، مضبوط بالشكل في بعض حروفه ، وميزت عناوين الكتب والأبواب بقلم كبير عريض .

**حالة المخطوط :** جيدة التصوير إلا أن بعض الهوامش لم تظهر نتيجة خفة التصوير وعدم وضوّحه في بعض اللوحات .

### توثيقات النسخة :

النسخة مقابلة ومصححة عن الأصل المنقول منه ، وذلك ظاهر من الإلحادات المصححة في الحواشى المكملة للصلب .

وقد استخدم رمز (خ) ولعله إشارة لكلمة نسخة كما في اللوحات رقم (٣٤ ب) و (٦٧ أ) و (٧٦ أ) و (٨٢ ب) .

لم نقف على إشارة لروايات أخرى مصرحا بها في الحاشية ، ولعل الرمز (ح) يراد به رواية يحيى كما في اللوحتين رقم (٨٨ ب) و (٨٩ أ) ، وهناك رمز آخر (بـ) كما في اللوحتين رقم (١٣١ بـ) و (١٣٨ أ) .

وقد يذكر بعض الفوائد والفرائد اللغوية كما في اللوحات رقم (٥٠ أ) و (٥١ بـ) و (٦١ أ) و (٦٧ أ) و (٦٨ أ) .

وفي الحاشية بعض التصويبات للمتن ، ولا يذكر عليها تعليق أو إشارة إلا كلمة (صوابه) كما في اللوحتين رقم (٤ بـ) و (٧ بـ) .

وفي حاشية رقم اللوحة (٤ بـ) دُونت البلاغات بقراءة أبي القاسم النويري<sup>(١)</sup> والبقاعي<sup>(٢)</sup> على الحافظ ابن حجر .

وبлаг متاخر عنه لكاتبه محمد المشهدى<sup>(٣)</sup> كما في اللوحة رقم (١٥ أ) .

(١) أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد بن محب الدين النويري المقرئ الفقيه المالكي المتوفى (٨٥٧هـ). عالم بالقراءات ، له تصانيف كثيرة . «الضوء اللامع» (٩٤٦هـ).

(٢) إبراهيم بن عمر بن حسن الرئنات برهان الدين البقاعي الشافعى المتوفى (٨٨٥هـ). «الضوء اللامع» (١٠١هـ).

(٣) هو الشيخ محمد بن أبي بكر بدر الدين المشهدى المصرى الشافعى المتوفى سنة (٩٣٢هـ). إمام فاضل ، مسنن صوفى ، سمع على المتن وعل على عدة من أصحاب ابن الجوزى وابن الكوبيك ، وناب فى مشيخة سعيد السعدا الصلاحية ، ومن أخذ عنه الشيخ نجم الدين الغيطى ، سمع عليه «الموطأ» برواية أبي مصعب . ينظر : «الكتاوب السائرة» (١/٢٧).

وبلاع بالقراءة لأحمد القطان وأحمد بن إسماعيل الجوهري الحنفي<sup>(١)</sup> على الشيخ الصالح المسند أبي الحسن علي بن محمد بن يوسف العجمي بروايته عن الشمس محمد بن قدامة البالسي في اللوحة رقم (١٩ / ب).

وبلاع بالقراءة على ابن حصن الملتوق<sup>(٢)</sup> كتبه أبو الطيب محمد بن محمد بن محمد القسّططيني في اللوحة رقم (١٣٩ / أ).

من التملكات في أواها أنها صارت في نوبة عبد الله بن الأفروم<sup>(٣)</sup> كما جاء على صفحة العنوان.

وهناك صورة سماع بدل بن أبي المعمرا بخط الناسخ في اللوحة رقم (٣١١ / ب) :

سمع جميع هذا الكتاب وهو «الموطأ» لمالك بن أنس على الشيخ الإمام مجد الدين أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد بن الصفار، بحق سماعه لجميعه من أبي محمد هبة الله السيدي ، ولبعضه من أبي الحسن علي بن عثمان الـ . . . قالا : أنبأنا أبو عثمان البحيري الشيوخ نجم الدين أبو الحباب أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الخوارزمي ، وابنه عبد الله ومحمد ، ومجد الدين أبو سعيد شرف بن المؤيد بن البغدادي ، ونظام الدين أبو زيد محمد بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، وأبو المفاخر أحمد بن علي بن أحمد البسطامي ، ومحمد بن محمود بن مسعود بن محمود المنيعي ، ومحمود بن علي بن أبي العلاء الطبيسي ، وأبو عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم الجوهري ، وأبو مطیع يحيی بن هبة الله بن أحمد بن سیاه اليزدي ، والمصنف محمد بن محمد الصفار ، ومسعود بن أحمد المعجزي ، وبدل بن أبي المعمرا إسماعيل التبریزی ، وسمع هؤلاء الجماعة على أبي المفاخر محمد بن أحمد بن سهل السبیعی القدر الذي قرئ

(١) أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم شهاب الدين القادري الجوهري المتوفى سنة (٨٩٣هـ). ينظر : «الطبقات السننية» (١٨٢ / ١).

(٢) محمد بن عمر بن حصن الشمس بن السراج القاهري الصوفي الوفائي الشافعی النقاش ، شیخ الذکارین بالجامع الحاکمی ، ویعرف بالملتوق المتوفی سنة (٨٧٣هـ). ينظر : «الضوء اللامع» (١١ / ٢٢٨).

(٣) لم نقف على ترجمته.

عليه من هذا الكتاب في التاريخ ، وذلك في ثلاث مجالس آخرها يوم الجمعة السادس والعشرين صفر سنة ثلاثة وسبعين وخمسة وأربعين . . . في مدرسة شرف الدين الكاتب . نقله بخطه أحمد بن يحيى بن نزار ، والحمد لله وحده ، وصح وثبت . . .

كما أن في النسخة سباعاً على الملتوق :

قرأت جميع هذا الكتاب وهو «الموطأ» للإمام مالك بن أنس ، وهو رواية أبي مصعب على الشيخ . . . بن عمر بن حصن الملتوق المذكور أعلاه بسنده فيه ، فسمعه الشهاب أحمد بن داود بن سليمان البيجوري . . . سراج الدين عمر بن علي بن شعبان التتائي ، وولد عمه ، ونجيب الدين محمد بن محمد القلعي ، وأخوه لأبيه . . .

- نسخة سالار جنك (س) :

مصدر النسخة :

هذه النسخة مما أحفنا بها الشيخ عديل أو عاصم حنفية الدارس بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية جزاء الله خيرا ، وهي محفوظة بمكتبة متحف سالار جنك بحيدر آباد ، رقم المخطوط (٨٤) ورقم الاندراجم (٩١٦) ، وهي من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

عنوان النسخة :

كما جاء في (التوضيح) البطاقة التعريفية بالنسخة وهو أول المchorة لدينا «الموطأ» للإمام مالك برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري .

وصف النسخة :

تببدأ النسخة بالبسملة حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري .

وتنتهي النسخة بـ (الإخوة لأب يورثون مع الجد) تمت بالخير .

بلغ عدد لوحات القطعة (٣٩٠) لوحة مساحتها (١٧) سطراً ، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١٠) و(١٣) كلمة للسطح .

كاتب هذا الجزء لم يذكر في آخر الجزء ، إلا أن البطاقة التعريفية تنسب تصحيح النسخة ، وتوريقها للحافظ خورشيد علي معاون التحقيق بمكتبة متحف سالار جنك<sup>(١)</sup> .

لم يذكر تاريخ الفراغ من نسخها في آخرها أو مكان نسخها ، إلا أنها تبدو من خطها أنها كتبت حديثا .

كتبت هذه النسخة بقلم نسخي نفيس منقوط على طريقة المغارقة ، مضبوط في بعض حروفه ، كتبت عنوانين الكتب بلون مختلف لم يتبع من خلال التصوير ، كتبت صيغ التحديث في أول الحديث كاملة لا يختصر إلا (حدثنا) إلى (ثنا) .

يكتب اللحق فوق الكلمة بين السطور بخط صغير ، وقد يكتب بعض الفوائد بين السطور كما في اللوحة رقم (١١٦/أ) ، ويشير لاختلافات روایة يحيى بخط دقيق مغاير لخط الناسخ في الحاشية ، وينسب ذلك لخاشية مولاي محمد غوث وهي في أول النسخة ، ثم تكاد تختفي في النصف الثاني من النسخة وقد ينقل بعض الفروق .

أما الفروق بين الروايتين فيستخدم قبلها رمز (يمـ) ، وهي بخط الناسخ ومطردة على طول النسخة .

في النسخة بعض الفراغات المتروكة عمدا من قبل الناسخ ، كما في اللوحات رقم (٤١/ب) و(١٠٧/ب) و(٣٧٨/أ) ، وهي تشتمل على بعض الأحاديث ربما لم يستطع الناسخ قراءتها من الأصل .

ومصورتنا من الجامعة الإسلامية للنسخة جيدة يبدو المتن فيها واضحا ، إلا بعض الموضع باهته تكاد الحاشية فيها لا تقرأ .

وفيها بعض التكرار كما في اللوحتين رقم (٣٩/ب) و(٣٨/ب) ، وسقط من المchorة وليس في النسخة كما يظهر من ترقيمها الداخلي اللوحة (١٦) و(٣٨) .

(١) لم نقف على ترجمته .

### توثيقات النسخة :

هذه النسخة حديثة وغير موثقة ، فليس فيها أي أمارة من أمارات التوثيق المعروفة ؛ كالبلاغات بالمقابلة والسماع ، والسماعات ، والقراءات ، وغير ذلك . وقد تميز في الحاشية خطان ، الأول هو خط الناسخ والثاني خط يقاربه لكنه أصغر وأدق ، واحتمل على فوائد حديثية يكتب تحتها شرح ، ويشار للساقط من روایة يحيى . لم يذكر في النسخة الأصل التي نقلت منها ، ولكن تتوافق كثيراً مع نسخة شرف الملك (ف) ، وإن لم تكن نسخة شرف الملك أصلها ، فعلل أصلهما واحد .

### ٣- قطعنا المكتبة الظاهرية (ظ) :

#### مصدر النسخة :

هاتان القطعتان من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق ، وهما قطعتان من نسخة واحدة ، وقد أهدانا القطعة الأولى مركز جمعة الماجد - جزئ الله القائمين عليه خيراً ، وأهدانا القطعة الثانية الشيخ عديل أو عاصم الدارس في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية - جزاء الله خيراً .

#### عنوان النسخة :

#### كما ذُوّن في أول القطعة الأولى :

«الجزء الثامن من كتاب «الموطأ» عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهي رضي الله عنه» .

#### إسناد النسخة :

#### إسناد النسخة كما جاء في أول القطعة الأولى :

رواية الإمام أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زراة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عنه .

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد الهاشمي العباسي

عنه .

رواية الإمام أبي علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي عنه.

رواية الشيخ الزكي أبي عثمان سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن يحيى بن نوح بن حيان البحيري عنه.

رواية أصيل خراسان أبي محمد هبة الله بن سهل بن عمر بن الحسين السيدي عنه.

رواية شيخنا مسند خراسان أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ الطوسي  
عنه<sup>(١)</sup>.

سماع لكتابه الفقير إلى الله أحمد بن قيم بن هشام بن أحمد بن عبد الله اللبلي عنه.

#### وصف النسخة :

القطعة الأولى تمثل الجزء الثامن من أصل تجزئة (١٠) أجزاء<sup>(٢)</sup> ، والقطعة الثانية تمثل بعض التاسع وبعض العاشر<sup>(٣)</sup> ، وتقع القطعتان في (٤٧) ورقة ، ورقمت الأوراق ترقيمًا داخلياً أعلى الورقات يبدأ من رقم (١٨) وينتهي بـ (٦٤) ، وقد اشتملت القطعة الثانية على أبواب من عدة كتب بغير ترتيب ، وكذا وقع ترتيب بعض الأبواب فيها بخلاف ما في النسختين الآخريتين (ف) ، (س).

تبدأ القطعة الأولى بالبسملة ثم عنوان فرعى : «غسل الميت» ، ثم إسناد النسخة ... أخبرنا الشيخ الجليل مسند خراسان أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ

(١) أبوالحسن المؤيد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي صالح ، رضي الدين الطوسي ثم النيسابوري ، المقرئ ، المتوفى سنة (٦١٧هـ) مسند خراسان في زمانه . ينظر : «تاريخ الإسلام» (١٣/٥٣٢).

(٢) جاء في نهاية الجزء العاشر أنه خاتمة الكتاب ، وذكر في الساعات أن تجزئة الكتاب في (١١) جزءاً ، ويبدو أنه يشير بهذا التجزئة الأصل المنقول عنه ، وأنه في (١١) جزءاً .

(٣) كتب بخط معاير أعلى الجزء العاشر ويبدو أنه سبق قلم أو اختلاط على كاتبه ؛ لأن الناسخ قد بين في نهاية هذا الجزء أنه العاشر ، ويبدو أنه قد خالف تجزئة الأصل المنقول منه وهو في (١١) جزءاً ، وعلى هذا يكون الموجود من الأجزاء الثامن وبعض التاسع وبعض العاشر .

الطوسي عليه السلام بقراءتي عليه في ربيع الأول سنة ثمان وستمائة ، ومرة أخرى بقراءة غيري وأنا أسمع في شعبان من السنة المذكورة ، قلت له : أخبركم الشيخ الإمام أصيل حراسان أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السعدي بقراءة الإمام الحافظ القاضي أبي محمد عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن أبي حبيب الإشبيلي في سنة إحدى وثلاثين وخمسين .

وتنتهي بنهاية الجزء العاشر وهو الأخير من الكتاب كما جاء في آخره .  
وأما القطعة الثانية فغير مرتبة ، وتشتمل على أبواب من كتاب الجامع ، وكتاب القسام ، وكتاب الشفعة ، وكتاب الصيام ، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب الجهاد ، وكتاب المناسك ، وكتاب البيوع ، وكتاب المدبر ، وكتاب المكاتب ، وكتاب الزكاة .  
بلغ عدد لوحات القطعة الأولى (١١) لوحه ، وعدد لوحات القطعة الثانية (٣٥) لوحه ، ومسطريتها (٢٨) سطراً ، وعدد كلمات الأسطري يتراوح ما بين (١٥) و(٢٠) كلمة للسطر .

كاتب النسخة هو أبو العباس أحمد بن تيميم بن هشام بن أحمد بن عبد الله بن حيون البهراوي اللبلي .

وليد بلبلة من الأندلس في (٥٧٣هـ) وتوفي (٦٢٥هـ) ، وهو أحد الرحاليين إلى الآفاق في الحديث ، سمع ببغداد من ابن طبرزد ، وطبقته ، وبمصر من أبي نزار ربيعة اليمني ، وغيره ، وبحراسان من المؤيد الطوسي ، وأبي روح الهرمي ، وزينب الشعريّة ، وعبد الرحيم بن أبي سعد السمعاني <sup>(١)</sup> .

نقل الذهبي عن ابن الحاجب ، قوله عنه أنه أحد الأئمة المعروفيين بطلب الحديث ، وحسن الخط ، وصحة النقل .

لم يذكر تاريخ الفراغ من نسخها في آخرها أو مكان نسخها .

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٠١).

كتبت هذه النسخة بقلم أندلسي قريب من النسخ وهو دقيق واضح منقوط في أغله على طريقة المشارقة ، مضبوط في بعض حروفه ، كتبت عناوين الكتب والأبواب بقلم عريض .

حالة المقدمة جيدة ، وتظهر بعض آثار الرطوبة ، وتأكلت حروف بعض الأوراق .

#### توثيقات النسخة :

هذه النسخة مؤثقة مروية بإسناد متصل من كاتب النسخة ، وهو أحد العلماء المحدثين ، اشتهر بخطه الحسن ورحلته الواسعة في طلب الحديث ، وقد قابل النسخة على أصلين أحدهما أصل البحيري ، والأصل الآخر بخط ابن فاروا ، وقد تم التعريف بالأول عند وصف الأصل الخطي ، وصاحب الأصل الآخر هو أبو الحجاج يوسف بن محمد بن فاروا الجياني الأندلسي المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) <sup>(١)</sup> .

وقد رمز في الحاشية ، وفي السيماعات المنقوله لـ (أصل البحيري) بـ (ص) كما في اللوحة رقم (٢١ / أ) ، ورمز لـ (أصل ابن فاروا) بـ (ف) كما في اللوحة رقم (١٩ / ب) . وقد دونت بعض البلاغات بالhashia كما في اللوحات (٣٧ / أ) و (٣٩ / ب) و (٤٨ / ب) و (٤٧ / أ) .

ومن دلائل جودتها ، أنها قرئت من قبل يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي والمعروف أيضاً بابن المبرد على القاضي سعد الدين سعد بن محمد الديري المتوفى سنة (٨٦٧ هـ) ، كما في السيماع الأصيل الوحيد على النسخة في آخر الجزء الثامن منها سنة (٨٦٥ هـ) <sup>(٢)</sup> .

(١) قال الذهبي : «نشأ بجيئان ، وقدم العراق ، ودخل خراسان ، وسمع الكثير ونسخ وجمع ، وسمع مع ابن عساكر» ، ونقل عن ابن الشمعاني قوله : «كان شاباً ، صالحاً ، دينياً ، خيراً ، حريضاً على طلب العلم ، مُجداً في السيماع ، صحيح التقليل ، حسن الخط ، له معرفة بالحديث» .

(٢) ينظر اللوحة (٣٤ / ب) .

### صورة السمعات المنسوبة والمشتبهة في آخر القطعة الثانية :

شاهدت على الجزء الحادي عشر من «الموطأ» رواية أبي مصعب وأوله : «باب ما يوجب العقل في مال الرجل خاصة» ما هذا صورته : سمع الجزء كله صاحب الكتاب أبو الحسن الإسماعيلي ، وأبو سعد عبد الرحمن بن أحمد البحري ، وأبو عثمان البحري ، وأبو الفضل الصبعي ، وأبونصر بن القاسم ، وأبو الوليد حسان بن محمد ، وإسماعيل . . . وعلي الكرماني ، وكذلك ابن عمار السجزي ، ومولاه . . . وأبو الفتح الراشدي القزويني ، وحسين البغوي ، ويعقوب بن محمد البوشنجي بقراءة إسحاق بن أبي إسحاق المروي على الشيخ الإمام أبي علي زاهر بن أحمد بسرخس ، وصحت المعارضة وقت القراءة بنسخته ، وذلك في شهر رجب سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .  
نقله ابن تيمية اللبلي من أصل سمع البحري كما شاهده .

شاهدت عليه أيضاً ما هو صورته : سمع الكتاب كله في أحد عشر جزءاً إلا كتاب الفرائض والقراض والمساقاة من الشيخ الزكي أبي عثمان سعد بن محمد البحري ، بروايته عن الشيخ الإمام أبي علي زاهر بن أحمد الفقيه ، قراءة عليه في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الماشمي ببغداد ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن المصنف مالك بن أنس رضي الله عنه ، بقراءة الفقيه أبي سعيد بن أبي عبد الرحمن البحري الشيخ الرئيس المسند أبو عمر سعيد بن هبة الله بن محمد بن الحسين رحمه الله ، والشيخ أبو محمد عبد الله ابن الشيخ سهل ، والمشايخ الفقهاء أبو بكر أحمد بن سهل السراج ، وابناء أبو القاسم وأبونصر ، وعلي بن عثمان الفواكهـي مع جماعة ، وصح سماعهم في شهر ربيع الآخر سنة خمسين وأربعين .  
نقله ابن تيمية اللبلي من أصل البحري كما شاهده .

شاهدت عليه أيضاً :

سمع من أول الجزء إلى هنا وهو آخر الكتاب بقراءة السيد العالم أبي طالب أحمد بن الحسين بن الحسن الحسني على الشيخ الزكي أبي عثمان سعيد بن محمد البحري : الشيخ الأجلاء أبو سعد عبد الله ، وأبو سعيد عبد الواحد ، وأبو منصور عبد الرحمن ،

وأبو نصر عبد الرحيم بنو الأستاذ الإمام أبي القاسم القشيري ، وصح سماعهم مع جماعة في شوال سنة أربع وأربعين وأربعينائة .

شاهدت بخط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن محمد بن فاروا على ظهر نسخته التي بخطه ما هذا صورته مختصرًا :

سمع جميع كتاب «الموطأ» لمالك بن أنس إلا كتاب المساقاة وكتاب القراض وكتاب الفرائض على الشيخ الإمام الأجل جمال الإسلام أصيل خراسان أبي محمد هبة الله بن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي ، بقراءة القاضي الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن أبي حبيب الإشبيلي : المشايخ الأئمة بديع<sup>(١)</sup> الدين أبو سعيد مسعود بن محمد بن مسعود الطريثي ، وفخر الدين أبو الحسين محمد بن علي بن محمد القيسي الطبرى ، وأبو الحسن مؤيد بن أبي الفتوح محمد بن علي الطوسي ، وأبو علي الحسين بن أسعد بن عبد الواحد القشيري ، وأبو البركات بن أبي سعد القشيري ، ومحمد بن طاهر بن أبي القاسم السجستاني ، وصاحب الكتاب «كاتب الأسامي» يوسف بن محمد بن فاروا الأننصاري الجياني برواية الشيخ ، عن أبي عثمان سعيد بن محمد البخاري ، عن الفقيه أبي علي زاهربن أحمد السرخي ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس المدنى خط<sup>خواص</sup>ه ، وتاريخ سماع الجماعة منه في شعبان سنة اثنين وثلاثين وخمسينائة ، انتسخ ابن تيم الليلي من خط ابن فاروا مختصرًا ، وكان تحت الطبقة خط السيدي وهذه صورته : «هذا صحيح وكتبه السيدي بتاريخ شعبان سنة إحدى وثلاثين وخمسينائة» .

\* \* \*

(١) في مصادر ترجمته لقبه : «قطب الدين» .

صُورَ المُخْطُوْطَاتِ






ورقة عنوان النسخة (ف)

أَللّٰهُ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ زَبَرُ الْبَسْرَ وَاعْجَلُ الْجَوْلَكَ وَوَلَدُ  
 حَبَّرَنَا الشَّيْهَ لِلأَقْامِ الْعَالَمِ الْخَاطِفِ الْفَقَهَ أَبُو الْحَمْزَهِ بَدْلَهُ بْنَ أَبِي الْمَعْنَى الْمَهْمَهِ  
 الْمَهْمَهِ بْنِ أَبِي اللَّهِ فَرَوَاهُ عَلَيْهِ مَبْشِرٌ شَهُورٌ بَشَدَ شَهَنَهُ وَسَهَابَهُ فِي  
 حَتَّى كُمَّ الْمَسْنَاحَ الْمَلَاهَ أَبُو سَعْدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْرَنَ إِحْرَوْ أَبُو الْمَكَارَهُ  
 أَبْرَهِمَ بْنَ عَلَى الْفَاضِيِّ وَأَبُو اِجْتَسِرِ عَبْدِ الْجَمِيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّغَرِيِّ فِي الْأَ  
 اَسَاءِ وَمَحْدُودِ هَمْدَهُ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ الْمَسْتَدِيِّ قَالَ إِنَّ أَبَوَعَثَانَ سَعِيدَ بْنَ مُحَمَّدَ  
 اَسَاءَ عَلَى زَاهِرِ إِحْرَوْ قَالَ اَسَاءَ أَبَوَا سَجِيْرِ اَبْرَهِمَ بْنَ عَبْدِ الصَّمِدِ قَالَ اَسَاءَ أَبُو صَمِيدِ  
 اَجْبَرَهُ اَلِيْكَرَ الزَّهَرِيِّ قَالَ اَسَاءَ مَلَكَ بْنَ اَشَهَ رَحَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَنْ تِ  
 شَفَابِ اَنَّ عَمْرَهُ بْنَ عَبْدِ الْعَوْنَى اَخْرَ الصَّلَوةِ بِوَمَا فَدَحَ عَلَيْهِ عَرَوَهُ  
 بْنَ اَزْرَهُ وَاحْيَهُ اَنَّ الْمَعْرِيَهُ بْنَ شَنْصَهَا اَخْرَ الصَّلَوةِ بِوَمَا وَهُوَ بِالْكَوَافِرِ  
 فَدَحَ عَلَيْهِ اَبُو مَسْعُودَ الْاَسْمَازِيِّ قَالَ مَاهِذَا بِاَمْرِكَهُ اَبْنِي اَلْبَسِ فَلَمْ يَعْدَ  
 اَلْحَدَرَ بِالْمَسْجِدِ اَعْدَهُ نَوْلَهُ فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِحَلْوِ فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَى فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَصَلَى فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا اَمْرِكَهُ قَالَ عَمْرُهُ لِغَرْوَهُ اَعْلَمُ مَا جَاءَكُهُ  
 بِاعْرَوَهُ اَنَّ حَبَّرَنَا عَلَيْهِ التَّسْلِيْهُ هُوَ اَقْامُ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَنَهَ الصَّلَوةَ فَقَالَ عَزَّوَهُ كَذَاهُكَ كَانَ بِشَيْهَرَ بْنَ اَبِي مَسْعُودِ بَحْدَتَ  
 عَنْ اَبِيهِ قَالَ عَزَّوَهُ وَلَقَرَبَهُ دَنْتَيْ عَابِشَهَ اَنَّ اَبَنَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 فَصَلَى الْعَصَرَ وَالشَّمْسَ فِي جَمْرَنَهَا بَلَهُ اَنْ نَظَهَرَهُ جَسِيدَهُ  
 اَوْ فَصَصِيمَهُ قَالَ كَمَا كَانَهُ عَنْ زَلَبَنَ اَشَلَهُ عَنْ چَطَابَنَ بِسَيَاهَ اَهَ  
 قَالَ حِجَارَهُ جَلَهُ اِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا هُوَ عَنْ زَلَبَنَ

الخلاف فيما والذب قد ذكرت عليه أهل علم ببيانه لغير المسلمين  
الكافر لغير إله ولا ولاد ولا زخم ولا بحث أحد بينهم لا يذكر كل  
هؤلاء بزعم ذات الله وازناته وإنما يبحث أحد عن مبيناته  
ويذكر من تزكى ولهم ذكر أولئك الذين ادعوا ذلك فإنه لم يز  
نلامعات تزكى بهذه أو بهذه وإنما الأيمان ليس بكل الله ولكن  
الذب وزرت مهما كان الله إذا كان عصمه من عباده ولهم أو ولهم ولهم  
وغير اختلف في الحد وفأي بعض الناس لم يوزر كمال الله وما عصمه  
أي هوكال الله لأن الأحوال لا يسمى بوزر تكون مع لمجرده **احسنه**  
المطا ولجهة الله كثيرة وأصل الله على مجرد النبي والله رسوله **احسنه**

919



الكتاب / ٣١٦

الورقة الأولى من النسخة (س)

الى السليم في المقالات بغير المذهب عبد العزیز بن عبد الله  
المسیب يقول انه عمر الخطاب ان ورث الحدائق الاعمار  
الا حدائق العرب قال ذلك على انة الامر عنده لا يزيد  
الحدائق الاعمار من احمر الاصحاح الا حدائق العرب  
الا ان تكون امر اعشار حملة امن لمض العدد ووضفت  
في المغرب يوم زيارته مسيرة اربعين شهراً شاهداً كذا في  
تبارك وصال فحال العهد المأذون عليه من مسيرة اربعين  
الى الاختلاف في الدليل فذكر عليه اهل العلم ملخصاته  
الجبرت المتكلم الصادق عليه السلام واللامي والحسيني  
وكل ذلك كلام يذكر في موسوعة موسوعة كل ما يجيء في  
عن سيراته وكل من يتصور له تصوراً واقعاً ادلى به كلاماً  
يحيط بكلامه عانى زتابة او ايسرين عانى الامتنان في موسوعة  
ولكن الذي يحيط بكلامه اذا كان عصبية من غير عذر او  
والدو لدو قد اختلفت رأيه في بعض النوازل وورث كلامه  
وقال بعضهم بـ عرضة لا اهل الاخر ولا اصحابه فمن يحيط

بتلك النوازل

٩٦  
٢٠١١




عندهن يبعد عنهم الريحان اللقىع انه شمع محبولا المشقى ينزل القسم ربهم على التمك  
ومن ينفع الناس فهذا القسم المذكور للناس الام وفتق شرق وشمال والجهة الاصحوا  
حد سالمات عن معراج عبد الله بن حزم ورث حلبة بنت هرداز معاذ وفرجها سجفنة  
غير شكلت بنت زيد النطاب ما فاشت ملائقة فكت ابنة زيد لخطب مبعض هناله  
امرون المستحسن ونان المتمكن فلا ملاه على هذا الامر وهذا ان المعرفي ترجع  
الآن لافتتاحها <sup>آخر المجزء والثامن من مدار الله ومهنه</sup> وللصاغة على مدار الله

四

**بابٌ ملحوظ من خلق الزمن**


فَلِمَّا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ مُهَاجِرًا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَكْثَرُ الْأَجْمَعِينَ مُهَاجِرًا  
وَقَدْ قَرِئَتْ بِهِ أَرْدَفَا رَحْمَمُ الْمُهَاجِرَةِ وَمَنْ كَانَ أَكْثَرُ الْأَجْمَعِينَ مُهَاجِرًا  
أَكْثَرُ الْأَوْلَادِ مُسْبِعُ وَرَبِّ الْأَيْمَانِ وَمَنْ كَانَ أَكْثَرُ الْأَجْمَعِينَ مُهَاجِرًا  
مَنْ عَنِيدٌ مُهَاجِرٌ وَمَنْ دَرَجَ وَمَنْ نَسِيَ زَارِ الْمَسْجِدَ مُهَاجِرٌ وَمَنْ حَسِبَ  
وَمَنْ أَعْدَ الْمَوْعِدَ مُهَاجِرٌ وَمَنْ أَنْجَى الْمُهَاجِرَةَ مُهَاجِرٌ وَمَنْ



الورقة الأولى من القطعة الثانية من النسخة (ظ)



## شجرة أسانيد النسخ الخطية



## الفَضْلُ الثَّالِثُ

### عمل دار التأصيل في ضبط وتحقيق «الموطأ»

#### برواية أبي مصعب الزهرى

##### ١- مَنهجُ العَبْرَةِ فِي ضَبْطِ النَّصِّ وَتَوْقِيقِهِ<sup>(١)</sup>

• اعتمدنا في ضبط نص «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهرى وتوثيقه على نسختين خطيتين كاملتين ، وقطعتين ، وجزأين من الأحاديث المنتقاة من «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهرى ، وجاء فيه ثلاثة عشر حديثاً عوالي من نفس الرواية . فأما النسختان الكاملتان فهما :

- ١- نسخة مكتبة شرف الملك بمدراس بالهند ، وقد رمزنا لها بالرمز (ف) .
- ٢- نسخة مكتبة متحف سalar جنك بحيدر آباد الدكن بالهند ، وقد رمزنا لها بالرمز (س) .

وأما القطعتان ، فهما قطعتان من نسخة واحدة تمثلان ثلث الكتاب تقريراً ، وتشتملان على عدد من الكتب ، والقطعة الثانية منها غير مرتبة ، وهما من محفوظات المكتبة الظاهرية ، وقد رمزنا لها بالرمز (ظ) .

(١) منهج دار التأصيل في هذا الكتاب في كيفية معالجة الخلل الموجود في النسخ الخطية «للموطأ» كالتصحيفات والسقط ، لا يخالف المنهج الذي اتبنته الدار في تحقيق المراجع التي حققتها من قبل ، من المحافظة على ما في الأصول الخطية للرواية ، ولما كانت النسختان الكاملتان لرواية أبي مصعب هما كالنسخة الواحدة للتواافق الكبير بينهما ؛ جعلنا ذلك نرجع أن تكون نسخة سalar جنك (س) منقوله عن نسخة شرف الملك (ف) ، والنسخة (ف) أدق وأضبط من النسخة (س) ، رغم أن كلتا المخطوطتين ليستا في الدرجة العليا من الضبط والتوثيق ، وقد وقع فيها بعض الأخطاء والتصحيفات ؛ لذا فقد اضطررنا إلى معالجة ذلك من خلال المصادر التي تروي أو تنقل عن أبي مصعب الزهرى .

وأما الجزءان فال الأول من محفوظات دار الكتب المصرية ، والآخر من محفوظات المكتبة الظاهرية ، وأما جزء العوالى فهو من محفوظات المكتبة الظاهرية أيضاً ، ولم نرمز لهذه الأجزاء برموز ، وقد استبدلنا ذلك بالإشارة إليهما في الحاشية لصغرهما .

وقد تقدم الكلام عن هذه النسخ وتوثيقها بشيء من التفصيل في مبحث «وصف النسخ الخطية» .

- اخذنا من النسختين (ف) ، (س) أساساً لضبط وتوثيق النص في غالب الكتاب ، وبينهما تشابه كبير في النص .
- استعنا بقطعتي الظاهرية ، وهما قطعتان مختلفتان لنسخة واحدة ، عليهما أمارات الجودة والتوثيق ، وبالأجزاء الثلاثة في ضبط وتوثيق النص .
- الأصل هو الحفاظ على النص كما ورد في النسخ الخطية ، إلا إذا وقع خطأ أو سقط .
- تم الرجوع إلى المصادر التي تروي الأحاديث من طريق أبي مصعب ، كـ«شرح السنّة» للبغوي ، و«صحيح ابن حبان» ، وروايات «الموطأ» الأخرى ، وكتب شروح «الموطأ» ؛ كـ«التمهيد» ، و«الاستذكار» ، و«المسالك» لابن العربي ، والكتب التي اعنت برؤايات «الموطأ» والخلافات بينها ؛ كـ«التقسي» لابن عبد البر ، و«مسند الموطأ» للجوهري ، و«أطراف الموطأ» للداني ، وتمت الاستفادة من هذه المصادر في ضبط وتوثيق النص ، ومعالجة الخلل الواقع في النسخ الخطية .
- النسختان (ف) ، (س) مقبولتان ، وإن كانت النسخة (ف) أضبط من النسخة (س) ، وقد وقع فيها عدد من التصحيفات والسقط ، وعدد من المخالفات لما نص العلماء على أنه روایة أبي مصعب الزهرى ؛ لذلك فقد قمنا بمعالجة ذلك من قطعتي (ظ) ، ومن المصادر .

- الزيادات التي تفردت بها بعض النسخ يتم إثباتها في صلب النص ، إذا كانت صحيحة ، فإذا كانت خطأ فلا يتم إثباتها في الصلب ، وإنما ينبع عليها في الحاشية .
- العناية بالتبني على الفروق التي بين النسخ الخطية ، والتي في حواشيه ، والتبني على الرموز والعلامات وأوجه الضبط الموجودة فيها .
- أهمتنا التبني على ما وقع من فروق في صيغ الثناء على الله ﷺ ، أو صيغ الصلوة على النبي ﷺ ، أو صيغ الترضي على الصحابة ، وأثبتنا ما وقع في غالب النسخ .
- قمنا بتعليل الاختيار عند اختلاف النسخ ما أمكن ، مع ذكر وجه ما خالف المثبت إن كان له وجه ، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في التحقيق .
- التبني على الفروق التي بين النسخ الخطية ومصادر الأحاديث التي تروي من طريق أبي مصعب .
- إذا اتفق عدد من العلماء كالجوهري ، والدارقطني ، وابن عبد البر ، وأبي العباس الداني على نسبة خلاف ما وقع في النسختين (ف) ، (س) لأبي مصعب الزهرى ، قدمنا كلامهم واعتمدناه في النص ، بشرط ألا نقف على نصوص لغيرهم من العلماء ، أو مصادر تروي من طريق أبي مصعب الزهرى توافق ما وقع في النسختين .
- وقع في النسختين (ف) ، (س) عدد من الأحاديث نصّ جمع من العلماء على عدم ثبوتها في رواية أبي مصعب ، ولم نقف على من نسبها لرواية أبي مصعب الزهرى ، ومع ذلك لم نحذفها وأثبتناها في المتن ، كما وردت في النسختين الخطيتين ، وذكرنا كلام العلماء في الحاشية بعدم ثبوتها في رواية أبي مصعب الزهرى ، باستثناء حديث واحد ، وهو الحديث رقم (١٤٢٣) ، الذي وضعناه في الحاشية ؛ وذلك

لعدم ثبوته في النسخة (ظ) التي هي أوثق النسخ التي اعتمدنا عليها، ولنفي العلماء ثبوت هذا الحديث في رواية أبي مصعب.

- قمنا بعمل مقارنة بين رواية أبي مصعب الزهرى طبعة *كتاب التصليل*، ورواية يحيى بن يحيى الليثي التي هي من أشهر روايات «الموطأ» طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، وذلك على مدار نصوص الكتاب كلها ، من أحاديث ، وآثار ، وبلاغات ، وأقوال ، وذكرنا الزيادات التي زادتها رواية يحيى في مظانها في الحاشية .
- تم تخریج الآیات بذكر اسم السورة ورقم الآیة ، مع العناية بما ورد في الكتاب من قراءات مختلفة ، وتحرير ذلك وتوثيقه .
- تم تخریج أحادیث الكتاب بعزوها في الحاشیة إلى أهم مصدرين من كتب الأطراف ، وهما :

  - ١ - «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر رحمه الله ، والكتاب على شرطه ، إلا أنه فاته عدد غير قليل من الأحاديث والأشار لم نستدركها عليه ؛ خشية الإطالة . ولعل السبب في فوت ذلك عليه أنه مات ولم **يُبيّض** من الكتاب إلا القليل ، وقد أكمل تبييضه السخاوي ، كما نص هو على ذلك <sup>(١)</sup> . وقد قمنا بالعزو إلى مواضع الأحاديث فيه ، مع ذكر رموز «إتحاف» مع رقم الحديث ، وفيما يلي بيان معاني هذه الرموز <sup>(٢)</sup> :

(١) ينظر : «المجوهرون والدرر» (٢ / ٦٧٢).

(٢) الرموز الموجودة في «إتحاف» الذي طبعه جمع الملك فهد لطبعات المصحف تحت رقم الحديث ليست من صنيع الحافظ ابن حجر ، وإنما هي من وضع المحقق ، الذي أخذ رموز الحافظ في التخريج وقام بوضعها في هذا المكان ، وقد قامت *كتاب التصليل* بوضعها أيضاً عند العزو مع رقم الحديث إفاده للقارئ ، مع الأخذ في الاعتبار أن الرموز المتعلقة بـ«موطأ مالك» و«مسند الشافعى» و«مسند أحمد» وزوائد ابنه عبد الله ليست للحافظ ابن حجر ، وإنما هي من صنيع المحقق ، حيث ذكرهم الحافظ بالاسم الكامل .

الرمز	معناه
مي	الدارمي في «المسند»
خر	ابن خزيمة في «الصحيح»
جا	ابن الجارود في «المنتقى»
عه	أبو عوانة في «المستخرج»
حب	ابن حبان في «الصحيح»
كم	الحاكم في «المستدرك»
طح	الطحاوي في «شرح المعاني»
قط	الدارقطني في «السنن»
ط	مالك في «الموطأ»
ش	الشافعي في «المسند»
حم	أحمد في «المسند»
عم	عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»

٢- «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ، ولما كان الكتاب ليس على شرطه ؛ لذا فقد قمنا بالعزو إلى مواضع الأحاديث إن وجدت في «التحفة» باعتبار المسند مع المتن ، مع تقديم الموضع الأقرب لإسناد الحديث ، مع ذكر رموز «التحفة» مع رقم الحديث .

## وفيما يلي بيان معاني هذه الرموز

معنى	الرمز
البخاري في «ال الصحيح»	خ
مسلم في «ال صحيح»	م
أبو داود في «السنن»	د
الترمذى في «الجامع»	ت
النسائى في «السنن»	س
ابن ماجه في «السنن»	ق
البخاري تعليقا	خت
الترمذى في «الشمائل»	تم
النسائى في «عمل اليوم والليلة»	سي

- تم تعين رواة الأسانيد من شيخ الإمام مالك وحتى الراوي الأعلى ، مع ذكر مواضع ورود كل راوٍ ، ويتبين ذلك من خلال الاطلاع على فهرس الرواة في آخر الكتاب .
- تم ضبط نص الكتاب بالحركات ضبطاً كاملاً بنية وإعراباً .
- تم وضع علامات الترقيم الالزمة التي تساعده على فهم النص ، وإيضاح المعنى .
- تم إثبات اللفظ الكامل لصيغ الأداء ، حتى وإن وردت في النسخة الخطية مختصرة .

- تم إعداد فهارس علمية متنوعة باستخدام خبرة العلماء ، مدرومة بأحدث التقنيات الحاسوبية ؛ لتساعد الباحثين في جميع أعمال البحث والاستعلام . ومن الفهارس العلمية التي ألحقت بالكتاب :
  - فهرس الآيات والقراءات القرآنية .
  - فهرس الأطراف مميزاً فيه المرفوع من الموقوف ، مع ذكر المسند .
  - فهرس الرواة مع تعينهم ، وسرد عدد مواضع مروياتهم في الكتاب .
  - تم تمييز طبقة شيخ الإمام مالك بوضع (ش) قبل الراوي ، إضافة إلى تمييز الرواة خارج «التهذيب» وفروعه ، وذلك بسرد مصادر ترجمتهم من خلال فهرس الرواة ؛ مما يعين الباحث على الوصول لترجمتهم بسهولة ويسر .

\* \* \*



اِحْصَاءُ اِمْپِرِيَّا مُوَطَّبِ بِرَوَايَاتِيِّ مُصْعَبِ الزَّهْرِيِّ<sup>(١)</sup>

٢٩	عدد الكتب
٦٩٠	عدد الأبواب
١٩٧٢	إجمالي عدد الأحاديث والأثار
٨٥٥	عدد الأحاديث المرفوعة
١٨٦	عدد الأحاديث المرسلة
١١١٧	عدد الآثار الموقوفة أو المقطوعة
٢٢٨	عدد البلاغات
٥٦٤	عدد الرواية
١٣٦	عدد شيخ المصنف
٦٥٧	عدد الأحاديث التي تم ربطها بـ «إنجاف المهرة»
٤٨٩	عدد الأحاديث التي تم تحريرها على «تحفة الأشراف»
١٤٨٣	الأحاديث التي لم يتم ربطها بالتحفة
١٥٢٣	عدد كلمات الغريب المطبوع
٤٦٥٦	عدد الحواشى
٥٩	عدد الأحاديث التي اتفق عليها مالك والبخاري
٨٩	عدد الأحاديث التي اتفق عليها مالك ومسلم
٢٢٨	عدد الأحاديث التي اتفق عليها مالك والبخاري ومسلم

(١) هذه الإحصاءات استخرجت بواسطة الحاسوب الآلي حسب المنهج الذي اعتمد في *كتاب التصليل* لضبط وتحقيق الكتاب.

## ٢- مَنْهَجُ الْعَلَمِ فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ

- لمست كما ألا يتصالب في الحجج بـ تبني العقول حاجة الباحثين وقراء كتب السنة النبوية إلى شرح وتوضيح مفردات وعبارات الحديث النبوي ؛ وصولاً لفهم مراده ، فبادرت إلى تلبية تلك الحاجة ، وقامت على اختيار وحصر الغريب وشرحه في الحاشية وفق المنهج الآتي :
- تم شرح غريب الحديث بصورة مختصرة ومفيدة ، بعد الرجوع في ذلك إلى أهم الكتب في هذا الفن ؛ وذلك من خلال الاعتماد على معجم غريب الحديث الذي أعدّ في كما ألا يتصالب في الحجج بـ تبني العقول كقاعدة بيانات ومعلومات متخصصة معتمدة على المراجع المتخصصة في غريب القرآن والحديث .
- إذا احتاج الأمر إلى زيادة شرح ، يتم النقل عن الكتب والموسوعات الإلكترونية التي وفرتها كما ألا يتصالب في الحجج بـ تبني العقول للباحثين ، والتي تخصصت في الشروح الحديثية والمعاجم اللغوية وغيرها .
- قامت كما ألا يتصالب في الحجج بـ تبني العقول في سبيلها لشرح المفردات باعتماد كتب ومعاجم أخرى معاصرة متخصصة في بابها ؛ مثل : كتب الأماكن والبلدان ، والماكييل والموازين ، والملابس ، والحيوان ... إلخ .
- قامت كما ألا يتصالب في الحجج بـ تبني العقول بتحويل المقادير والمقاييس والماكييل إلى أخرى معاصرة يعرفها القارئ المعاصر .
- قامت كما ألا يتصالب في الحجج بـ تبني العقول بتمييز أسماء الأماكن والبلدان التاريخية والغامضة وتعريف القارئ بأماكن وجودها في العصر الحديث .
- تم شرح كلمة الغريب في الكتاب الفقهية مرة واحدة ، عند أول ورود لها دون أن تكرر في الباب .

- تم اجتناب كلمات الغريب المشروحة في متن الحديث أو كلام المصنف أو التي تم شرحها في الحواشى المتعلقة بضبط النص وفروق النسخ .
- تم وضع كلمة الغريب المميزة في الحاشية على صورة المصدر - قدر الإمكان؛ بهدف جمع أكبر عدد من المفردات والمشتقات لهذه الكلمة تحت هذا المصدر .
- تم تمييز الغريب في الحاشية بلون أسود سميك .
- تم عزو معاني الغريب إلى مصادرها المعتمدة بذكر (المادة) في كتب : «النهاية» و«ذيله» والمعاجم ، وذكر العزو (بالجزء / الصفحة) في «الاقتضاب في غريب الموطأ» ، وكذلك كتب الشروح المتعددة الأجزاء ، وذكر العزو (بالصفحة) في الكتب ذات الجزء الواحد ، مثل «المكايل والموازين» ... وغيرها . وبذلك يظهر الهدف المنشود من هذا العمل ، وهو إخراج دار الكتب العلمية لطبعه ثغني العلماء والباحثين عن النظر في كتب الشروح والمعاجم اللغوية .

\* \* \*

### ٣ - مَهْجُونٌ صَفِيفٌ تَضَيِّلُ الْكِتَابُ

١- استخدام خط خاص تم تطويره في **كتاب التصنيف**، يشتمل على العديد من الميزات التي تبرز كتاب «الموطأ» بشكل يليق بكتب السنة.

٢- تم وضع اسم كتب «الموطأ» للإمام مالك ، مثل : «كتاب الزكاة» . . . إلخ في الإطار الأعلى للصفحة اليسرى ، ورقم الصفحة على يسار الإطار.

مثلاً :

### كتاب الزكاة

وتم وضع اسم الكتاب «الموطأ للإمام مالك» كعنوان متكرر في الإطار الأعلى للصفحة اليمنى ، ورقم الصفحة على يمين الإطار.

مثلاً :

### الموطأ للإمام مالك

٣- تم ترقيم العناوين الرئيسية التي تحمل أسماء الكتب الواردة في «الموطأ» كلها من (١) إلى (٢٩) ، ورقمت أبواب كل كتاب على حدة ترقيمها مسلسلاً مستقلاً من رقم (١) فيما يليه ، حسب عدد أبواب الكتاب .

٤- الآيات القرآنية تم إثباتها بالرسم العثماني بين قوسين عزيزيين (﴿﴾)، مع وضع اسم السورة ورقم الآية بعدها بين معقوفين ([]) .

مثلاً :

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## اسناد فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل

# الكتاب المطبأ برواية مصعب الزهري

أخبرنا سماحة الوالد الشيخ المعمر عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمة الله عليه، قال: أخبرنا الشيخ علي بن ناصر أبو وادي، قال: أخبرنا الشيخ نذير حسين الدهلوi، قال: أخبرنا محمد إسحاق الدهلوi، قال: أخبرنا الشاه عبد العزيز بن ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوi، قال: أخبرنا والدي، قال: أخبرنا أبو طاهر بن إبراهيم الكوراني الكردي، قال: أخبرنا حسن بن علي العجمي، قال: أخبرنا عيسى بن محمد الجعفري الشعالي، أخبرنا سلطان بن أحمد المزاكي، أخبرنا شهاب الدين أحمد بن خليل، قال: أخبرنا النجم الغيطي، قال: أخبرنا زكريا الأنصاري، أخبرنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، قال: قرأتها وسمعتها عالية على أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن قوام البالسي الصالحي فقرأت من أول الكتاب إلى الجنائز، ومن أول العتق إلى آخر «الموطأ»، وسمعت ما عدا ذلك بقراءة غيري وكملي عليه وكانت قراءتنا عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع كالآذان؛ لأنه كان في سمعه ثقل وكنا نتحقق سماعه له لصلاته على النبي ﷺ إذا مر ذكره ونحو ذلك، أنبأنا المشايخ الثلاثة الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، والنجمان نجم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن هلال، ونجم الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله العسقلاني - قال الأول: أنبأنا شمس الدين محمد بن الكمال عبد الرحيم المقدسي وأبو الفضل أحمد هبة الله بن عساكر، وقال الآخران: أنبأنا رضي

الدين إبراهيم بن عمر بن مضر المعروف بابن البرهان - قال الثالثة : أنبأنا المؤيد بن محمد بن علي الطوسي - قال الأولان إجازة ، وابن مضر سماعا - قال : أنبأنا أبو محمد بن هبة الله بن سهل بن عمر السيدي ، قال : أنبأنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البهري ، قال : أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي ، قال : أنبأنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، قال : أنبأنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، أنبأنا مالك .

ونرويه من طريق آخر عن : فضيلة الشيخ محمد بن الأمين بوخبزة الحسني الطواني بالإجازة في بيته بمدينة طوان في رجب (١٤٢١هـ) ، عن شيخه الحافظ محمد عبد الحفيظ الكتاني المتوفى (١٣٨٢هـ) بالإجازة الشفهية بتطوان عن الشهاب أحمد بن إسماعيل البرزنجي (١٣٣٧هـ) ، وأبي النصر محمد بن عبد القادر بن صالح بن عبد الرحيم الخطيب المتوفى (١٣٢٤هـ) ، وعبد الجليل بن عبد السلام بن عبد الله بن عبد السلام برادة المدني المغربي الأصل المتوفى (١٣٢٦هـ) ثلاثة : عن والد الأول السيد إسماعيل البرزنجي الخالدي النقشبendi المتوفى سنة نيف وخمسين ومائتين وألف من الهجرة ، عن الشيخ صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفلاني المالكي المتوفى (١٢١٨هـ) ، عن شيخه أبي عبد الله محمد بن محمد بن ستة الفلاني الشنقيطي العمري المتوفى (١١٨٦هـ) ، عن الشريف محمد بن عبد الله الإدريسي الولوالي (بواوين) (١١٠١هـ) ، عن أبي الإرشاد عليّ بن محمد بن عبد الرحمن نور الدين الأجهوري (١٠٦٦هـ) ، عن أحمد بن حمزة ، شهاب الدين الرملاني المتوفى (٩٥٧هـ) ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى (٩٢٦هـ) ، عن عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات (٨٥١هـ) ، عن عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي المتوفى (٧٧٨هـ) ، عن الفخر أبي الحسن عليّ بن عبد الواحد السعدي ابن البخاري المتوفى (٦٩٠هـ) عن المؤيد بن محمد بن عليّ الطوسي المتوفى (٦١٧هـ) ، عن هبة الله بن سهل بن عمر السيدي المتوفى (٥٣٣هـ) ، عن أبي عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البهري المتوفى (٤٥١هـ) ، قال : أنبأنا أبو عليّ زاهر بن أحمد السرخسي (٣٨٩هـ) ، قال : أنبأنا

أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي المتوفى (٣٢٥هـ)، عن أبي مصعب الزهربي، عن إمام دار المحرجة جوليستاني.

ومن طريق الحافظ الكتاني أيضاً كما في «فهرس الفهارس» عن الشهاب أحمد الجمل النهطيبي المصري المتوفى (١٣٢٠هـ)، عن الشمس محمد بن أحمد البهبي الطنطاوي المتوفى (١٢٦٠هـ)، عن الحافظ مرتضى الرَّبِيِّدي المتوفى (١٢٠٥هـ)، عن عمر بن أحمد بن عقيل المكي عرف بالسقاف المتوفى (١١٧٤هـ)، عن حسن بن علي العجمي المكي المتوفى (١١١٣هـ)، عن أبي سالم العياشي المتوفى (١٠٩٠هـ) وأبي عبد الله محمد بن سعيد المرغطي السوسي المتوفى (١٠٨٩هـ)، كلاماً عن أبي بكر بن يوسف الكتاني المراكشي (١٠٥٤هـ)، عن الشيخ أبي القاسم بن محمد الدرعي، عن العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجر المساري، عن أبي عبد الله بن غازي المتوفى (٩١٩هـ)، عن محمد بن أبي القاسم السراح (٨٧٦هـ)، عن أبيه عن محمد بن عبد الملك بن المتصوري المتوفى (٨٣٤هـ)، عن أبي عبد الله القيجاطي المقرئ المتوفى (٨١١هـ)، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف اللوشري المتوفى (٧٧٣هـ)، عن أبي جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى (٧٠٨هـ)، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن قاسم الأنصاري، عُرف بابن السراح المتوفى (٦٥٧هـ)، عن حاله أبي بكر بن خير المتوفى (٥٧٥هـ)، عن أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاري المتوفى (٥٤٢هـ)، قال: أخبرني عن الشيخ أبي القاسم عبد العزيز بن بندار بن علي الشيرازي المتوفى (٤٤٨هـ)، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم القرشي البغدادي (٤٠٥هـ). قال: حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الماشمي المتوفى (٣٢٥هـ)، عن أبي مصعب، عن مالك.

三

رسِمْ توصيَّج لِإسْنادِ فَضْلِيَّةِ الشَّيْخِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِيعِ عَقِيلِ

الْكِتابُ مِنْ طَابُورِ نَبَاتِ صَبَبِ الزَّهْرَىِ

الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ)

أبو مصعب أحمد بن أبي يكر الزطيري (٤٤٢ هـ)

إبراهيم بن عبد الصمد الماشفي (٣٥٥ هـ)

أبو علي زاهر بن أحمد المخرمي (٢٨٩ هـ)

أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البغدادي (٤٠١ هـ)

أبو محمد بن هبة الله بن سهل بن صدر السديدي (٥٢٢ هـ)

المزيد بن محمد بن علي الطوسي (٦١٧ هـ)

شمس الدين محمد بن المكمال المقطني (٦٨٨ هـ) (رضي الله عنهما إبراهيم بن عبد الرحمن) (٦٢٠ هـ)

نعم الدين على بن عبد الرحمن (٧٢٤ هـ) (نعم الدين على بن محمد بن عبد الصقلاني) (٧٢٠ هـ)

الحافظ جمال الدين المزكي (٧٤٢ هـ)

أبو عبد الله محمد بن محمد بن قتام البالassi الصالحي (٨٤٢ هـ)

الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حمود الصقلاني (٨٥٢ هـ)

ذكرية بن محمد الأنصاري (٩٣٦ هـ)

نعم الدين محمد بن أحمد بن علي المقفعي (٩٨١ هـ)

شهاب الدين أحمد بن علي الشافعي (١٠٢٢ هـ)

سلطان بن أحمد القرافي (١٠٧٥ هـ)

مهمن الشعالي (١٠٨٠ هـ)

حسن بن علي العبيسي (١١١٢ هـ)

أبو مظاير عبد السميع بن إبراهيم الكوفياني المذري (١١٤٥ هـ)

ولي الله أحمد بن عبد الرحيم المذري (١١٧٦ هـ)

الشهزاد العزيز ولد الله أحمد بن عبد الرحيم المذري (١١٣٩ هـ)


الشهزاد محمد إسحاق المذري (١٢٦٢ هـ)

محمد نذير حسين المذري (١٢٣٠ هـ)

علي بن فاضل أبو وادي (١٢٦١ هـ)

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل (١٤٢٢ هـ)

عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل





وتوثيقاً من **دار التأصيل** لأعماها وتسهيلاً على طلاب العلم والباحثين ونشر الثقافة قراءة المخطوط وتقديمهم من الوصول إلى النص المخطوط ومقارنته بالنص المطبوع - قمنا بإعداد قرص مدمج (DVD) سيتم وضع رابط له على موقع **دار التأصيل** يشتمل على مقدمة التحقيق للكتاب ، ونموذج من العمل ، وصور المخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق نص الكتاب بما يغطي كامل النص ، وقد تم ربط كتب وأبواب هذه المخطوطات بفهرس الكتب والأبواب للكتاب كله ، بالإضافة إلى وضع أرقام صفحات المخطوطات في حاشية الكتاب المطبوع - كل مخطوطة على حدة - وفي مواضعها من النص على مدار الكتاب .

ولا يفوتنا في هذا المقام توجيه الشكر لفضيلة الدكتور رضا بو شامة على مراجعته المقدمة وجاء من التحقيق ؛ فجزاه الله خيرا .

وفي الختام فإن **دار التأصيل** لا تدعى فيما تعلمك ، وترحب بالنصيحة والنقد البناء في كل أعماها ، ولذا تهيب بالعلماء والباحثين من يقف على حرف أو معنى يجب تغييره لخلل وقع فيه أو تحسين يراه أن يراسلنا لتدارك ذلك في طبعةقادمة بعون الله ، وهذا مقتضى النص لسنة رسول الله ﷺ ، المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض .

نرجو الله أن يتقبل هذا العمل ويكتب له القبول وينفع به المسلمين ويجعله في ميزان حسنات مؤلفه ومحققيه وناشره ومن أuan عليه ، وبالله التوفيق ومنه العون وعليه التوكل وله الحمد والشكر .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

**دار التأصيل**

مِرْكَزُ الْحِكْمَةِ وَقَنْيَةُ الْمَعْلُومَاتِ

القاهرة في : ٤ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٣ / ٠٤ / ٢٠١٥ م

# مِكْتَابَةِ مُوَظَّفِيَّ

تألِيفُ

إِمَامِ دَارِ الْحِجَّةِ فَالْكَبِيرِ

رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عنه

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه

رواية أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي الإمام عنه

رواية أبي عثمان سعيد بن محمد البخاري عنه

رواية أبي محمد هبة الله بن سهل السيدي عنه

رواية أبي المكارم إبراهيم بن علي بن أحمد المغثبي

وابي سعد عبد الله بن أبي حفص عمر بن أحمد الصفار

وابي الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري

جميًعاً عنهم:

أبي الغير بدل ابن أبي العمر بن إسماعيل التبريزى



أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ الثَّقَةُ أَبُو الْحَيْرَ بَدْلُ بْنُ أَبِي الْمُعَمَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبَرِيزِيُّ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شُهُورِ سَنَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةَ، قِيلَ أَخْبَرَكُمُ الْمَسَايِّخُ الْثَّلَاثَةُ : أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَلَيِّ الْقَاضِيِّ، وَأَبُو الْحَسِنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّعْرَى، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَبَّةُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ السَّيِّدِيُّ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ :

(١) ... - ١

٥٠ [١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَجُلَ اللَّهِ بَلَّةٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

(١) كذا وقع في (ف)، (س) بدون ذكر ترجمة كتاب أو باب ، ووقع في رواية محمد بن الحسن (ص ٣١) : «أبواب الصلاة ، باب وقت الصلاة» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢/٥) : «وقوت الصلاة» ، وفي رواية الحدثاني (ص ٤٢) : «باب وقت الصلاة».

وقال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٣) : «وقوت الصلاة ، هكذا وردت الرواية من طريق عبيد الله [يعنى : ابن يحيى] وجماعة من رواة «الموطأ» ، ووقع في رواية ابن بكر : «أوقات الصلاة» ، وكلاهما صحيح». اهـ . وقال ابن العربي في «المسالك» (١/٣٥٥) : «اختلقت رواة «الموطأ» عن مالك رَجُلَ اللَّهِ بَلَّةٌ في ترجمة هذا الباب على ثلاث روايات ، الرواية الأولى : روى عنه يحيى بن يحيى : «وقوت الصلاة» ، الرواية كما هي في كتابه . الثانية : روى ابن بكر المصري : «باب أوقات الصلاة» ، وكذلك وقع في أكثر الروايات . الثالثة : روى ابن القاسم : «وقت الصلاة»». اهـ .

ولما خرج الحافظ في «إنتحاف المهرة» (١١/٢٤٦) الحديث الآتي بعده قال : «رواه مالك بالإسنادين جميعاً في وقت الصلاة» ، وكذلك قال في حديث أنس الآتي برقم (٩) أن مالكاً رواه في «وقوت الصلاة» ينظر : «الإنتحاف» (١/٤٠٩).

٥١ [١] الإنتحاف : مي ط خزعه طبع حب قطفكم حم ش ١٣٩٧٩ [١] [التحفة : خ م دس ق ٩٩٧٧ ، خ م د ١٦٥٩٦] .

[٢] قال عزوة : ولقد حذّثني عائشة رفج النبي ﷺ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَضْرَ والشَّمْسَ فِي حِجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

[٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ : هَأْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتَ». .

[٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصِرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ <sup>(٣)</sup> بِمَرْوِطِهِنَّ <sup>(٤)</sup> ، مَا يُعْرَفُ مِنَ الْغَلَسِ .

(١) بعده في «مسند الموطأ» للجوهري (١٦٠) معزّواً لأبي مصعب : «به».

[٣] [٢٤٨٥٤] الاتحاف: ط

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٣٣١): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كمَا رواه يحيى سواء». اهـ.

. [۲/۱] 

<sup>٥</sup> [٤] [الإتحاف: حب طعه طبع حم ش ٢٣١٣٢] [التحفة: خمدت س ١٧٩٣١].

(٣) المتكلفات : المتكلفات . (انظر : النهاية ، مادة : لفم) .

(٤) المروط : جمع مرتضى ، وهو : كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالملحفة ، ويكون من خرّ أو صوف أوكتان . (انظر : معجم الملابس) (ص ٤٦٤) .

٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ<sup>(١)</sup> الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرَبَ<sup>(٣)</sup> الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ<sup>(٤)</sup> .

٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ : إِنَّ أَهْمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ<sup>(٥)</sup> حَفَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سَوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلَوَ الظُّهُرَ إِذَا كَانَ الْفَقِيرُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلًّا أَحَدِكُمْ مِثْلُهُ، وَالْعَضْرُ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرَسَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ السَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحُ وَالنُّجُومُ بَادِيَّةٌ مُسْتَبِكَةٌ .

٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ،

٨] [الإحاف: مي ط خز عه طع حب حم ش ١٧٨٩٢ ، خز ط حم ١٩١٢٧][التحفة: خ م ت س ق ١٤٢١٦ ، خ م ت س ق ١٢٢٠٦] ، وسيأتي برقم : (١٦) .

(١) قوله : «قبل أن تطلع» وقع في «صحيف ابن حبان» (١٥٥٣) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «قبل طلوع» .

(٢) في «صحيف ابن حبان» : «الصلوة» .

(٣) قوله : «قبل أن تغرب» في «صحيف ابن حبان» : «قبل غروب» .  
(٤) في «صحيف ابن حبان» : «الصلوة» .

٩] [الإحاف: ط ١٥٨١] ، وسيأتي برقم : (٧) ، (٨) .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع فيها وقفنا عليه من روایات «الموطأ»؛ كرواية القعنبي (٨) ، ورواية يحيى بن يحيى (٩) ، ورواية الحدثاني (٥) : «و» ، وعليه شرح الباقي في «المنتقى» (١١/١) ، وابن العربي في «المسالك» (١/٣٨٨) ، وغيرهما ، وقال الباقي : «قال الداودي : يُروى «من حفظها أو حفظ عليها» ، وإن ذاك شكٌ من الراوي ، والأول أصح» . اهـ .

١٠] [الإحاف: ط ١٥٧٦٨] ، وتقدم برقم : (٦) وسيأتي برقم : (٨) .

أَنْ عَمَرْبَنَ الْخَطَابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنْ صَلَّى الظَّهَرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفَرَةٌ، وَأَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخْرَى الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَئِمْ، وَصَلَّى الصَّبَحَ وَالثَّجُومَ بَادِيَّةً، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَضَّلِ<sup>(٢)</sup>.

- [٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمَرَبَنَ الْخَطَابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَ<sup>(٣)</sup> فَرَاسِخَ<sup>(٤)</sup>، وَأَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ<sup>(٥)</sup> مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَخْرَزْتَ فَإِلَى شَطَرِ<sup>(٦)</sup> الْلَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.
- [٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلِّونَ الْعَصْرَ.
- [١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ

[١/٢].

(١) زاغت الشمس : مالت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٩/١).

(٢) المفصل : من أول سورة ق إلى آخر القرآن ، وإنما سمي المفصل من القرآن مفصلاً؛ لكثرة الفصول الواقعة بين السور بالبسملة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٠٣/١).

• [٨][الإتحاف : ط ١٥٦٩٥] ، وتقدم برقم : ٦ ، ٧.

(٣) كذا في (ف) ، والجادة : «ثلاثة» ، والمثبت جائز على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيراً وتأنيتاً ، ويمكن أن يوجه أيضاً على اعتبار المعنى . ينظر : «هم الهوامع» (٣/٢٥٤).

(٤) الفراسخ : جمع الفرسخ ، وهو : ثلاثة أميال ، وهو ما يعادل : (٥٠٤) كيلومتر . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٦١).

(٥) العتمة : من الليل قدر ثلثه ، وبذلك سميت الصلاة ، وقيل : سميت عتمة لتأخرها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٣).

(٦) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر وشطوط . (انظر : النهاية ، مادة : شطر).

٥٩ [الإتحاف : ط ٣٢٧][التحفة : خ م س ٢٠٢].

١٠ [الإتحاف : ط ١٨٩٩٨] .

مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنَّا أُخْبِرُكُمْ، صَلَّى الظَّهَرُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلُكَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِنِكَ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا غَرَبَ السَّمْسُ، وَالْعَشَاءُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نَمَتْ إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ فَلَا تَأْمَثْ عَيْنَكَ، وَصَلَّى الصَّبْحَ بِغَلَسٍ<sup>(١)</sup>.

١١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الْذَّاهِبُ إِلَى قُبَابٍ<sup>(٢)</sup>، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً.

١٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظَّهَرَ بِعَشِيشٍ<sup>٣</sup>.

#### ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي شَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةً<sup>(٤)</sup> لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَدَارٍ

(١) كذا في (ف)، (س)، وكذا وقع في رواية محمد بن الحسن (١١)، ورواية القعنبي (١١)، ورواية الحداثي (٧)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٥٢): «رواية عبيد الله عن أبيه: «بغبس» بالسين، ورواية ابن وضاح: «بغبش» بالشين المنقوطة، وكذلك رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وكذلك رواه أكثر رواة «الموطأ»، ومعناها متقارب، وهو اختلاط النور بالظلمة». اهـ. وقال الزرقاني في «شرحه» (١/٨٧، ٨٨): «بغبش، بفتح الغين المعجمة، وبالباء الموحدة، وشين معجمة، كذا رواه يحيى، وزياد... وفي رواية يحيى بن بكر، والقعنبي، وسويد بن سعيد: «وصل الصبح بغلس» بفتحتين». اهـ.

١٤] [الإنتحاف: ط مي ش عه طبع حب حم قط ١٧٥٠].

(٢) قباء: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة وبعد من أحياها. انظر: المعلم الأثير (ص ٢٢٢).

١٥] [الإنتحاف: ط ٢٤٩٦٥].  
١٦] [الإنتحاف: ط ٢/ ب].

١٧] [الإنتحاف: ط ١٥٧٦٩].

(٣) الضبط من (ف)، وضبطه في (س) بضم الطاء والفاء وسكون ما بينهما.  
الطنفسة: بساط له أطراف رقيقة، وجمعه: طنافس. (انظر: النهاية، مادة: طنفس).

المسجد الغربي ، فإذا غشي الطففة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم يرجع بعد صلاة الجمعة فتقبيل قائلة الضحاء<sup>(١)</sup>.

٠ [١٤] أخبرنا أبو مصعب ، قال : أخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَوْلَتْهُ صَلَّى الْجُمُعَةُ بِالْمَدِينَةِ ، وَصَلَّى الْعَضْرَ بِمَلَلِ<sup>(٢)</sup> . قَالَ إِنَّكَ : وَذَلِكَ لِتَهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ .

٠ [١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَوْلَتْهُ ، ثُمَّ تَصَرَّفْ وَمَا لِلْجِدَارِ ظُلْلُ<sup>(٣)</sup> .

## ٢- بَابُ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

٠ [١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

٠ [١٧] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخطاب حَوْلَتْهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

(١) رسم في (ف)، (س)، ورواية القعنبي (١٣) : «الضحى» مقصوراً، والمتبت كها في رواية محمد بن الحسن (٢٢٣)، ويحيى بن يحيى (١٧)، والحدثاني (٩)، وقال الوقشاني في التعليق على «الموطأ» (ص ٢٦) : «رويناه في «الموطأ» : فتفليل قائلة الضحاء» ، مفتروح الأول مدوداً . اهـ.

الضحاة : بفتح الضاد والمد : حر الشمس ، والضحى - بالضم والقصر - ارتفاعها عند طلوعها .  
انظر : الاقتضاء في غريب الموطأ (١/٢٤).

٠ [١٤][الإتحاف : ط ١٣٧٧٠].

(٢) ملل : واحد من أودية المدينة بطريق مكة . (انظر : العالم الأثير) (ص ٢٧٩).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٥٥) : «هذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي ، ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا ، وهو من آخر من عرض على مالك «الموطأ»» . اهـ .

٠ [١٦][الإتحاف : مي جاخز عه طبع حب ط حم ٢٠٤٤٨] ، وتقدم برقم : (٥).

٠ [١٧][الإتحاف : ط ١١١٢٢].

٠١٨] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتَ، كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَذْرَكَ السَّجْدَةَ<sup>(١)</sup>.

٠١٩] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

### ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ دُلُوكِ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>

٠٢٠] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا.

٠٢١] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قال : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ : إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ<sup>(٤)</sup>، وَغَسَقَ اللَّيْلُ : اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَةُ.

٠١٨] [الإتحاف : ط ٤٨٦٦ ، ١١٦١١].

(١) في رواية يحيى بن يحيى (٢٢) : «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة» ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٦٧) : «هكذا رواه يحيى بن يحيى ، وأما القعنبي وابن بكير وأكثر رواة «الموطأ»؛ فرووه عن مالك : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانوا يقولان : من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة». اهـ.

٠١٩] [الإتحاف : ط ٢٠٨٣٢].

. [أ/٣]

(٢) دلوكة الشمس : زوالها عن وسط السماء وغروبها . (انظر : النهاية ، مادة : ذلك).

٠٢٠] [الإتحاف : ط ١١١٢٣].

٠٢١] [الإتحاف : ط ٩١٨١].

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٧١) : «المخبر هاهنا عكرمة ، وكذلك رواه الدراوردي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكان مالك يكتم اسمه ؛ لكلام سعيد بن المسيب فيه ، وقد صرخ به في كتاب الحج». اهـ.

(٤) فاء الفيء : رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق وذلك من الزوال ومتناه الغروب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/٩٦).

#### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الْوَقْتِ

٥ [٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ<sup>(١)</sup> صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ<sup>(٢)</sup> وَمَالَهُ». .

٦ [٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِي رَجُلًا عِنْدَ خَاتِمَةِ الْبَلَاطِ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَشْهُدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ : مَا حَبَسْتَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : طَفَّتْ<sup>(٤)</sup> .

فَالْإِنْكَاثُ : وَقْدِ يُقَالُ : لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ .

٧ [٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيَصْلِيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَتْهُ وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ<sup>(٥)</sup> أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

فَالْإِنْكَاثُ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا فَقَدِيمٌ عَلَى أَهْلِهِ

٠ [٢٢] [الإنكاث: عه حب ط حم ١١١٣٨] [التحفة: خ م دس ٨٣٤٥].

(١) في (ف)، (س) : «يفوتته»، والمثبت من الموضع التالي بنفس الإسناد والمعنى برقم (٥٤)، «شرح السنة» للبغوي (٣٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٢) وتر أهله : أي نقص . يقال : وترته ، إذا نقصته . فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرا . وقيل : هو من الوتر : الجنابة التي يجنيها الرجل على غيره ، من قتل أو نهب أو سبي . فشيء ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حيمه أو سلب أهله وماله . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

٠ [٢٣] [الإنكاث: ط ١٥٨٢٩].

(٣) البلاط : موضع بالمدينة مبلط بالحجارة ، كان بين المسجد النبوى وسوق البلد . (انظر : المعالم الأخيرة) (ص ٥٢).

(٤) تطفييف الصلاة : نقصها وعدم إتمام أركانها . (انظر : اللسان ، مادة : طفف) .

(٥) في (س) : «و» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٠) ، وينظر : «شرح الموطأ» للزرقا尼 (١١٠٠).

وهو في الوقت، فإنه يصلّي صلاة المقيم، وإنْ كانَ قديمَ فذهبَ الوقتُ فليصلّ<sup>(١)</sup> صلاة المسافر؛ لأنَّه إنَّما يقضى مثلَ الذي وجبَ عليه.

قالَ لكَ : مَنْ أَزَادَ سَفَرًا فَأَذْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ صَلَّى صلاة المسافر<sup>(٢)</sup> ، فَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى فِي أَهْلِهِ ، فَلْيُصَلِّ صلاة الحاضر؛ لأنَّه إنَّما يقضى مثلَ الذي قد<sup>(٣)</sup> وجبَ عليه.

قالَ لكَ : الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا ذَهَبَ<sup>(٤)</sup> الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صلاة العشاء، وخرجَ مِنْ وقتِ المغرب.

٠ [٢٥] حدثنا أبو مصعبٍ ، قالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَغْمَى عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يَقْضِ<sup>(٥)</sup> الصَّلَاةَ .

قالَ لكَ : وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصلِّي .

#### ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

٥ [٢٦] حدثنا أبو مصعبٍ ، قالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

(١) في (ف) : «فليصلّي» بإثبات الياء في المجزوم ، والمشتبه من (س).

(٢) قوله : «فإنَّه إذا خرج وهو في الوقت صلِّ صلاة المسافر» ليس في (ف) ، (س) ، والمشتبه من رواية القعنبي (ص ٨٩) ، الحديثي (ص ٤٧) ، ولا بد منه لاستقامة السياق .

(٣) كتبه في (ف) بين السطور ، ولم يرمز عليه بشيء ، وأثبتت من (س) ، رواية الحديثي .

(٤) كذا في (ف) ، (س) بدون تاء ، وهو جائز؛ لأن الفعل المنسد إلى المؤنث المجازي يجوز معه التذكير والتأنيث . ينظر : «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/٨٨ ، ٨٩) .

[٣/ب].

٠ [٢٥] [الإتحاف : ط ١١١٢٤].

(٥) في (ف) : «يقضى» بإثبات الياء ، وضبب عليه ، والمشتبه من (س) ، وكتب في حاشية (ف) : «صوابه : يقضى» .

٠ [٢٦] [الإتحاف : حب ط ١٨٦١٥ ، ط ٢٤٣٢٤].

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ<sup>(١)</sup> مِنْ خَيْرِ أَسْبَعَ<sup>(٢)</sup> ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ لِلِّا لِلِّا : «أَكَلَ<sup>(٤)</sup> لَنَا الصُّبْحَ» ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَلَّا بِلَالُ مَا قُدِرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ، فَعَلَيْهِ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبُوهُمُ الشَّمْسَ ، فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «يَا بِلَالُ» ، فَقَالَ بِلَالُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدٌ يَتَفَسِّي الَّذِي أَخْدَى بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتَادُوا»<sup>(٦)</sup> ، فَبَعْثَوْا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوهَا<sup>(٧)</sup> شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصْلِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَقُولُ : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»<sup>(٨)</sup> [طه : ١٤].

٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعَّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوْقِظُهُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَرَقَدَ بِلَالُ ، وَرَفَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَغُوا ، فَأَمَرُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَرْكِبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذَا وَادِي بِهِ

(١) القفل والمقلل والإफال: الرجوع من السفر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٠).

(٢) كذا في (ف)، (س)، ونسبة الزرقاني في «شرحه» (١/١٠٢) إلى أبي مصعب، وفي «شرح السنّة» للبغوي (٤٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أسرى».

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للراحة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٧٩).

(٤) أكلاً: ارقب لنا الصبح واحفظ علينا وقت صلاتنا. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣١).

(٥) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحوال، ويقع على الذكر والأنشى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(٦) اقتادوا: أثروا جالكم برواحلها وامشووا قليلاً، والقصد: من أدوات الرجل، والجمع: أقتاد وفتود. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٣٢).

(٧) كذا في (ف)، (س)، روایة محمد بن الحسن (١٨٤)، ووقد في «شرح السنّة»، ورواية القعنبي

(٨) : «فاقتادوا»، وفي روایة يحيى بن يحيى (٣٥)، ورواية الحدّاني (١٥) : «واقتادوا».

(٩) قوله: «أقم» كذا في (ف)، (س)، والتلاوة بواو قبله.

٢٧] [الاتّهاف: ط ٢٤٢١٢].

شيطان»، فركبوا حتى خرجن من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا، وأمر بلالاً أن ينادي للصلوة أو يقيم، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إلىهم وقد رأى من فزعهم، فقال: «يا أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى قبض أرواحنا، ولن شاء ردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها ثم فزع إليها فليصلّها<sup>(١)</sup> كما كان يصلّيها<sup>(٢)</sup>»، ثم التقى رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق عليهما السلام، فقال: «إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلّي فأضجهه، فلما يزال يهدّه كمَا يهدّ الصبي حتى نام»، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبر بلال رسول الله عليه السلام مثل الذي أخبر رسول الله عليه السلام أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله .

#### ٦- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٥ [٢٨] حديث أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصناعي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان<sup>(٣)</sup>، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت فارتها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دلت للغروب فارتها، فإذا غربت فارقتها»، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات .

٥ [٢٩] حديث أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن

(١) في (ف): «فليصلّيها» بثبات الباء، وضبب عليه، والثابت من (س). وفي حاشية (ف): «صوابه: يصلّها».

(٢) بعده في رواية القعنبي (١٩): «لوقتها»، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٦)، الحدثاني (١٧): «في وقتها».

٥ [٢٨] [التحفة: سق ٩٦٧٨].

(٣) قرن الشيطان: ناحية رأسه وجنبه . وقيل: القرن: القوة: أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويسلط ، فيكون كالمعين لها . وقيل: بين قرنيه: أي أمتنه الأولين والآخرين . وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكان الشيطان سول له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها . (انظر: النهاية ، مادة: قرن).

رسول الله ﷺ قال : «لَا تَحْرُوا<sup>(١)</sup> بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ السَّيْطَانِ» <sup>﴿﴾</sup>.  
أَوْ تَحْوِهَا .

[٣٠] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup> فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» .

[٣١] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظَّهَرِ فَقَامَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ : ذَكَرَنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةَ أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِشُ أَهْدُهُمْ حَتَّى إِذَا اسْفَرَرْتِ<sup>(٣)</sup> الشَّمْسَ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ السَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ السَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا» .

[٣٢] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَسْتَحْرِي أَهْدُكُمْ فَيَصْلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» .  
[٣٣] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن محمدٍ بن يحيى بن حبانَ ، عن

(١) التحرى : القصد والاجتهاد في الطلب . (انظر : النهاية ، مادة : حرا) .

[٤/ب].

(٢) حاجب الشمس : حرفها الأعلى من قرصها ، سمي بذلك ؛ لأنَّه أول ما يبدو منها . (انظر : الاقتصاب في غريب الموطأ) (١/٢٤٥) .

[٣١] الإتحاف : ط خزع ط حب ع حم قط ١٤٦٠ [[التحفة : مدت س ١١٢٢]].  
(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح لغة ، قال في «السان العربي» ، مادة (سفر) : «لقيته سفرا ، وفي سفر ؛ أي : عند اسفار الشمس للغرب ، قال ابن سيده : كذلك حكى بالسين» ، وقد جاء في «شرح السنّة» للبغوي (٣٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «اصفرت بالصاد .

[٣٢] [[التحفة : خ م ٨٣٧٥]].

[٣٣] [[التحفة : م س ١٣٩٦٦]].

الأَعْرِجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْيِبَ السَّمْسَرُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .<sup>(١)</sup>

٠ [٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا تَسْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ السَّمْسَرِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ فَرَنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا ، وَيَغْرِيَنَّ مَعَ غُرُوبِهَا ، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

٠ [٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup> .

#### ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ<sup>(٣)</sup>

٠ [٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحٍ<sup>(٤)</sup> جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» ، وَقَالَ : «اشْتَكَتِ النَّازِلُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبَّ ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ؛ فَأَذِنْ لَهَا بِنَقْسِينِ فِي كُلِّ عَامٍ : نَفْسٍ<sup>(٥)</sup> فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسٍ<sup>(٦)</sup> فِي الصَّيْفِ» .

(١) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٧٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيف ابن حبان» (١٥٣٩) من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون - كلامها - عن أبي مصعب : «تغرب».

[٥/٥].

(٢) الْهَاجِرَةُ وَالْمَهْجِرَةُ : وقت اشتداد الحر نصف النهار. (انظر : النهاية ، مادة : هجر).

٠ [٣٦][الإتحاف : ط ٥٥٤٨٢].

(٣) الفَيْحُ : سطوع الحر وفورانه . (انظر : النهاية ، مادة : فيح).

(٤) الإِبْرَادُ : انكسار الوجه والحر ، والدخول في البرد . والمَرَادُ : صلوها في أول وقتها ، من برد النهار وهو أوله . (انظر : النهاية ، مادة : برد).

(٥) ضبطة في (س) منونا بالرفع والجر معًا ، وينظر ما بعده.

(٦) ضبطة في (ف)، (س) منونا بالرفع والجر معًا ، وكلاهما جائز ؛ فالرفع على الابتداء ، والجر على البديلة .

٥ [٣٧] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ شِدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ» ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَيْ رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ<sup>(٢)</sup> بِنَفْسِيهِ<sup>(٣)</sup> فِي الشَّتَاءِ ، وَنَفْسِهِ فِي الصَّيفِ .

٥ [٣٨] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عنْ أَبِي الزَّيَادِ ، عنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ شِدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ» .

#### ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهَيِّ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَعْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ

٥ [٣٩] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرَبَ مَسَاجِدَنَا ، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ» .

٥ [٤٠] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَجَبَرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يُعْطِي فَاهُ جَذْبَ النَّوْبَ جَذْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ<sup>ؑ</sup> .

٥ [٣٧] [الإنتحاف] : طبع حب ط حم ١٩٩٣٤ [التحفة : م ١٤٩٧١ ، م ١٤٥٩٢] ، وسيأتي برقم : (٣٨) .

(١) قوله : «عن الصلاة» وقع في «صحيح ابن حبان» (١٥٠٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «بالصلاحة» .

(٢) قوله : «في كل عام» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٣) ضبطه في (س) متونا بالرفع والجر معا في الموضعين .

٥ [٣٨] [الإنتحاف] : طuhe ط حم ١٩٠٩٩ [التحفة : ق ١٣٨٦٢] ، وتقدم برقم : (٣٧) .

٥ [٣٩] [الإنتحاف] : ط ٢٤٣٢٥ .

٥ [٤٠] [الإنتحاف] : ط ٢٤٢٢٦ .

٥ [٤١] [الإنتحاف] : ب ٢٤٢٢٦ .

## ٩- بَابُ الْعَقْلِ فِي الْوُصُوفِ

- ٤١] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن عمرو بن يحيى المازنيٍّ، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعاه بوضوءٍ، فأفرغ على يده اليمين، فغسل يده مررتين، ثم مضمض واستئشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين مررتين<sup>(١)</sup>، ثم مسح برأسه<sup>(٢)</sup> بيديه، فأقبل بهما وأذبز بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم رددهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.
- ٤٢] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليتشر، ومن استجممر<sup>(٣)</sup> فليؤثر<sup>(٤)</sup> .

٤١] [الإتحاف]: مي خز طش جاعه حب قط حم طع [٧١٣٥][٥٣٠٨] [التحفة: ع].  
 (١) في (س): «فدعاه»، والمشتبه من (ف)، وهو المافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٢) الوضوء: بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٤/١).  
 (٣) كذا في (ف) وكأنه ضرب عليه، (س)، ونسبة هذا السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/٣٢)، والزرقاني في «شرحه» (١/١١٩) لأبي مصعب، ووقع في «شرح السنة»، وفي «مسند الموطأ» (ص ٤٧٦) معزوا لأبي مصعب: «واستنثر».  
 (٤) ليس في (س).

(٥) قوله: «إلى المرفقين مررتين» كذا وقع في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة»: «مررتين مررتين إلى المرفقين».  
 (٦) أوله مطموس في (ف)، والمشتبه من (س)، «تنوير الحوالك» (١/٣٢)، «شرح الزرقاني» (١/١٢١). معزوا لأبي مصعب، ووقع في «شرح السنة»: «رأسه».

٤٢] [الإتحاف]: جاطح حب طحم [١٩١١٤][١٣٨٢٠] [التحفة: خ دس].  
 (٧) الاستجمار: إزالة نجو الأذى من المخرج بالماء أو بالأحجار، والجمار: الحجارة الصغيرة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٥/١).

(٨) إيتار الاستجمار: أن يجعل الحجارة التي يستنجي بها فرداً، إما واحدة، أو ثلاثة، أو خمساً. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

(٩) بعده في رواية يحيى (٤٨): قال يحيى: سمعت مالكا يقول، في الرجل يتمضمض ويستثمر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك».

٥٤٣] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالِكٌ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةَ : أَسْبَغِ الْوَضُوءَ<sup>(١)</sup> يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «وَيْلٌ<sup>(٢)</sup> لِلأَعْقَابِ<sup>(٣)</sup> مِنَ النَّارِ» .

٥٤٤] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَثْرِيزْ<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوَتْرِزْ» .

٥٤٥] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ رَأَى<sup>(٦)</sup> عُمَرَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزارِهِ بِالْمَاءِ .

رَسِئِلُ الْكَوَافِرِ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، فَنَسِيَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ<sup>(٧)</sup> ، فَقَالَ : أَمَّا مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَلَيَتَمَضْمَضَ ، وَلَا يُعِيدُ<sup>(٨)</sup> غَسْلَ وَجْهِهِ ،

٥٤٣] [الإتحاف : طبع طحب حم عه ٢٢٨٨٣].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» : «لم يذكر إسناده ، وأظنه سمعه من ابن عجلان» .

(٢) إسباغ الوضوء : الإتيان بسائر فرائضه وسننه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : النهاية ، مادة : سبغ).

(٣) الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب . (انظر : النهاية ، مادة : ويل) .

(٤) الأعقاب : جمع العَقِب والغَثْب والغَثْب : مؤخر القدم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) . (٤٦/١).

٥٤٤] [الإتحاف : مي خرطع حب طحم ١٨٩٨٠] [التحفة : خ م س ق ١٣٥٤٧].

(٥) الانثار والاستثار : دفع الماء بريح الخياشيم ، وقيل : أخذ الماء بالأنف ، وهو مشتق من التثرة ، وهي الأنف ، والقول الأول أشبه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٣/١).

(٦) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية محمد بن الحسن (١٠) ، يحيى بن يحيى (٥٠) ، القعنبي (٢٨) : «سمع». وعليه شرح الباجي في «المتنقى» (٤٦/١) ، وغيره . [١/٦].

(٧) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء في هذا الموضع والذي بعده ، ويمكن أن يوجه على وجهين :

وَأَمَا الَّذِي عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَلْيُغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِيدَ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ بِمَكَانِهِ أَوْ بِحُضْرَةِ ذَلِكَ.

سَأَلَ أَكَّ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّصَ أَوْ يَسْتَثِيرَ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَيَتَمَضَّصَ وَيَسْتَثِيرَ لِمَا يَسْتَقِيلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ.

#### ١٠- بَابُ وُضُوءِ النَّائِمِ

٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا<sup>(١)</sup> فِي وَضْوِئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُمُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَارِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا<sup>(٣)</sup> فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُ» [المائدَة١٦: ٦].

قَالَ أَكَّ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي: النَّوْمَ.

قَالَ أَكَّ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافِ، وَلَا مِنْ دِمْ، وَلَا مِنْ قَبَحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرٍ، أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ نَوْمٍ<sup>(٤)</sup>.

= الأول: أن «لا» نافية، وقوله: «لا يعيد» خبر بمعنى النهي، والثاني: على إشباع كسرة العين، فنشأت بعدها ياء، وهي لغة معروفة. ينظر: «شواهد التوضيح» (ص ٧٣، ٧٤).

٤٦] [الإتحاف: شحب طحم ١٩١٨][[التحفة: خ ١٣٨٤٠]].

(١) قوله: «يده قبل أن يدخلها» وقع في «شرح السنّة» للبغوي (٢٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «يديه قبل أن يدخلهما».

(٢) بعده في رواية يحيى (٥٥): «مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضاً».

(٣) صعيذا طيبا: تراباً نظيفاً. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢٧).

(٤) بعده في رواية يحيى (٥٨): «مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان ينام جالسا، ثم يصلى ولا يتوضأ».

١١- بَابُ الطَّهُورِ<sup>(١)</sup> لِلْوُضُوءِ

[٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْلَى ابْنِ الْأَزْرَقِ<sup>(٢)</sup>، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ<sup>٤</sup>، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمُلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأْنَا بِمَا  
الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْحِلْ مَيَّتُهُ».

[٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بْنِتِ عَبْيَدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبِشَةَ بْنِتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوئًا، فَجَاءَتْ هِرَةٌ لِتَشَرِّبُ مِنْهُ، فَأَصْبَغَتِ<sup>(٥)</sup> لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِّبَتْ، قَالَتْ كَبِشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

(١) الطَّهُورُ: الَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٩/١).

[٤٨][التحفة: دت س ق ١٤٦١٨].

(٢) قوله: «مولى ابن الأزرق» كذا في (ف)، (س)، والذي في «مشارق الأنوار» (٦٥/١)، «مسند الموطأ» (٤٤)<sup>١</sup> معزواً فيها لأبي مصعب: «من آل ابن الأزرق». قال القاضي عياض: «من آل الأزرق» كذا عند القعنبي، وعند يحيى: «من آل بنى الأزرق»، وعند ابن القاسم وابن بكر وأبي مصعب: «من آل ابن الأزرق»، وكذا رده ابن وضاح». وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٠٠) بعدما حكى هذا الخلاف: «وهذا كله غير متضاد». ووetting في «شرح السنة» للبغوي (٢٨١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بن آل بنى الأزرق»، وهو خطأ.

(٣) قال الحافظ في «الإتحاف» (١٩٩٨٦): «وهو أبو برد المغيرة بن عبد الله بن أبي برد، نسب في رواية مالك إلى جده».

[٦/ب].

[٤٩][الإتحاف: مي خرج اطح قطف كم طش حب حم ٤٠٩٨][التحفة: دت س ق ١٢١٤١].

(٤) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٢٨٦)، «تهذيب الكمال» (٢٩١/٣٥)<sup>٢</sup> من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب ، ومن «مسند الموطأ» للجوهري (٢٩٠) منسوها لأبي مصعب .

(٥) الإصغاء: الإملاء، وكل شيء أملته فقد أصغيته. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٥٠/١).

أَتَعْجِبُنَّ يَا بِنْتَ أَحِي؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّهَا لَيَسْتُ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ<sup>(١)</sup> مِنَ الطَّوَافِينَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْكُمْ ، أَوِ الطَّوَافَاتِ».

٥٠ [٥٠] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الشَّيْمِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ<sup>(٣)</sup> فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابَ حَوْلَتَنِي : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، لَا تُخْبِرْنَا ، فَإِنَّا تَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا .

٥١ [٥١] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ<sup>(٤)</sup> .

## ١٢- بَابُ مَا لَا يَحْبُبُ فِيهِ الْوُضُوءُ

٥٢ [٥٢] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) قوله : «إنما هي» كذا في (ف) ، (س) ، «تهذيب الكمال» ، ووقع في «شرح السنة» : «إنه».

(٢) الطوافون: جمع: الطائف، وهو: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٤٩/١).

(٣) الرب: جمع راكب ، وأكثر ما يستعمل في الإبل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٠).

٥٣ [٥٣] [التحفة: خ دس ق ٨٣٥٠].

(٤) قوله : «من إماء واحد» كذا في (ف) ، (س) ، وهو ليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٨) من طريق عبد الصمد ، وكذلك ليس في رواية محمد بن الحسن (٣٥) ، القعنبي (ص ٩٩) ، يحيى بن يحيى (٦٣) ، الحدثاني (ص ٥٦) . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/١٦٤) : «ليس في «الموطأ» : من إماء واحد» .

٥٤ [٥٤] [الإتحاف: مي جاطش حم ٢٣٥٩٠] [التحفة: دت ق ١٨٢٩٦].

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمَّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذِيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، قَالَتْ  
أُمَّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدُهُ».

٥٣ [١] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ  
قَاعِدًا ثُمَّ يُصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٥٤ [٢] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنَا  
لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

٥٥ [٣] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
يَقْلِسُ<sup>(١)</sup> مِرَازًا مَاءً<sup>(٢)</sup> وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَا يَنْصِرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصْلِيَ.

٥٦ [٤] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ،  
وَلَيَتَمَضَّضَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيُغَسِّلَ فَاهُ.

### ١٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٥٧ [٥] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٨ [٦] حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشِّيرِ بْنِ يَسَارٍ  
مَؤْلَى بْنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النَّعْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى

. [١/٧]

(١) القلس: بفتح اللام، هو: ما خرج من الخلق وليس بقيء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ)  
(٥٠/١).

(٢) ليس في (س)، وأثبتناه من (ف)، وهو المافق لما في رواية مجبي بن مجبي (٦٦).

٥٩٧٩ [٥٦] [الإتحاف: خز طبع عه ط حب حم ٨٢٢٨] [التحفة: خ م د (س)].

٤٨١٣ [٥٧] [الإتحاف: ط حب حم طبع ٦٢٩٩] [التحفة: خ س ق ٤٨١٣].

إذا كان <sup>(١)</sup> بالصهباء <sup>(٢)</sup>، وهي من أذني خير، نزل فصلى العصر، ثم دعا  
بالأزواد <sup>(٣)</sup>، فلم يؤت <sup>(٤)</sup> إلا بالسوق <sup>(٥)</sup>، فأمر به فتري <sup>(٦)</sup>، فأكل الشيء <sup>بِهِ</sup>، وأكلنا،  
ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

٥٨] حديث أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم، أنهمَا أخبراه، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن زبيعة بن عبد الله بن الهذير، أنه تعيش مع عمر بن الخطاب، ثم صلى ولم يتوضأ <sup>﴿﴾</sup>.

٥٩] حديث أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيان بن عثمان، أن عثمان بن عفان <sup>خواسته</sup> أكل خبراً ولحماً، ثم تمضمض، وغسل يده <sup>(٧)</sup>، ثم مسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ.

٦٠] حديث أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب <sup>خواسته</sup>  
وعبد الله بن عباس كانوا لا يتوضآن مما مسئ الناز.

(١) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «كانوا».

(٢) الصهباء: جبل يطل على خير من الجنوب، ويسمى اليوم جبل «عطوة» يشرف على بلدة الشريف، قاعدة خير من الجنوب. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ١٦٢).

(٣) الأزواد والأزودة: جمع الزاد، وهو: طعام السفر والحضر جميعاً. (انظر: اللسان، مادة: زود).

(٤) في (ف): «يؤتي» بياضات الألف اللينة، وضipp عليه، والمثبت من (س)، وكتب في حاشية (ف): «صوابه: يؤت». .

(٥) السوق: طعام يتخذ من قمح أو شعير يدق حتى يكون شبه الدقيق، فإذا احتاج إلى أكله خلط بهاء أو لين أو نحوه، وقيل: هو الكعك. (انظر: الاقتصاص في غريب الموطن) (١/٥٢).

(٦) الشريعة: البُل بالماء؛ لما يلحقه من اليس والقدم. (انظر: الاقتصاص في غريب الموطن) (١/٥٢). [٧/ب].

(٧) كذا في (ف)، (س): «يده» بالإفراد، ثم ذكر الضمير بالثنية، وهو جائز من باب الحمل على المعنى. ينظر: «الخصائص» لابن جنی (٤٢١/٢).

- ٦١) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، أَيْتَوْضَأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعُلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ .
- ٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ قَالَ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَقَرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
- ٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُبَّ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ خَلَفَتِهِ أَكَلَ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
- ٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِيمٌ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ فَقَرِبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَ : مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : لَيَشَنِي لَمْ أَفْعُلْ ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيَ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا .

#### ١٤- جامع الوضوء

- ٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : «أُولَاءِ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ<sup>(٢)</sup> أَحْجَارٍ؟» .

٦١) [الإتحاف : ط ٦٦٩٥] .

٦٣) [الإتحاف : ط ٩١٩٧] .

٦٤) [الإتحاف : ط ح ٨] .

(١) الاستطابة والإطابة : مأخوذ من التطيب ، وهو : الاستجدار والتنظيف والاستنجاء ، وإزالة الأذى عن المخرج بالأحجار أو بالماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٥٢/١) .

(٢) في (ف) ، (س) : «بِثَلَاثَةِ» ، ولم يقف على من رواه عن مالك هكذا ، والمثبت من روایة القعنبي (٣٧) ، يحيى بن يحيى (٨١) ، و«معرفة السنن والأثار» (٨٥٧) ، وغيرهم .

٦٦] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَجَ إِلَى الْمَقْبِرَةِ ، فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا بِكُمْ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا حِفْنُونَ ، وَدَدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى الْحَوْضِ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أَمْتَكَ ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غَرَّ<sup>(٢)</sup> مُحَاجَلَةً<sup>(٣)</sup> فِي خَيْلٍ دُهْمٍ<sup>(٤)</sup> بِهِمْ<sup>(٥)</sup> ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَّا مُحَاجِلِينَ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلَيَذَادُونَ<sup>(٧)</sup> رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ<sup>(٨)</sup> الْضَّالُّ ، أَنَا هُمْ : أَلَا هُلْمٌ ، أَلَا هُلْمٌ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : فَسُحْقًا ، فَسُحْقًا ، فَسُحْقًا» .

٦٧] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران مؤلى عثمان بن عفان ، أنَّ عثمانَ جلسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ<sup>(٩)</sup> ، فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ

. [٨/٨].

[٦٦] [التحفة: م دس ١٤٠٨٦].

(١) الفرط : المتقدم الماشي من أمام إلى الماء ، والمزاد : أنا أمائهم وهم ورائي يتبعوني . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤/٥٤).

(٢) الغر : مأخوذ من الغرة وهي : بياض في وجه الفرس . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٧).

(٣) التحجيل : البياض الذي يرتفع في قوائم الفرس إلى موضع القيد ، ويتجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان . (انظر : النهاية ، مادة : حجل).

(٤) الدهم : جمع الأدهم ، وأصل الدهمة : السواد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٧).

(٥) بهم : جمع بهيم ، وهو اللون الواحد لا يخالفه لون آخر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٧).

(٦) التحجيل : البياض في اليدين والرجلين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٧).

(٧) الذود : الطرد والإبعاد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٥٧).

(٨) البعير : يقع على الذكر والأئمَّةِ من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعْرَان . (انظر : النهاية ، مادة : بعر).

(٩) هلم : أقِيل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : جمع البخار ، مادة : هلم) .

[٦٧] [التحفة: خ م س ٩٧٩٣].

(١٠) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يوماً» ، ولم نقف عليه عند غيره من رواه عن مالك .

فَآذَنَهُ <sup>(١)</sup> بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَا يَقْتَوِضُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا حَدَّثْنَاكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْنَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيهِ حَسْنٌ وَضُوءٌ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

فَالْكَلْمَكُ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: «أَقِمِ الْصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَرِلْفَاتِ <sup>(٢)</sup> مِنَ الْيَلِّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُنِي لِلذَّاكِرِينَ» <sup>(٣)</sup> [هود: ١١٤].

٦٨٥] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن زيد بن أسلمٍ، عن عطاء بن يسارٍ، عن عبد الله الصنابحيٍّ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمِضٌ <sup>(٤)</sup> خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَثْنَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ <sup>(٥)</sup> مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ <sup>(٦)</sup> عَيْنِيهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدِيهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدِيهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قال: ثُمَّ كَانَ مَسْيِهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

٦٩٠] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن سهيلٍ بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن

(١) الإيدان: الإعلام بالشيء. (انظر: الاقتضاب في غريب المطا) (٦٠/١).

(٢) زلفا: جمع: زلفة، أي: ساعة بعد ساعة. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٢١٠).

(٣) قوله: «أَقِمِ» كذا في (ف)، (س)، والتلاوة بواو قبله.

٦٨٥] [التحفة: سق ٩٦٧٧].

﴿٨﴾ بـ [٩].

(٤) كذا في (ف)، (س)، وفي «الأربعين» للبكري (١١٩/١) معزواً لأبي مصعب: «فتمضمض».

(٥) زاد بعده هنا وفي الموضع التالية في الحديث في «الأربعين» للبكري معزاً لأبي مصعب: «الخطايا».

(٦) الأشفار: حروف الأجياف وأطرافها التي ينبع عليها، وقيل: أراد بالأشفار: الشعر لا حروف الأجياف، ومفرد الأشفار: شَفَرٌ شَفَرٌ. (انظر: الاقتضاب في غريب المطا) (٦٠/١).

٦٩٠] [التحفة: م ت ١٢٧٤٢].

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِيهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوَهُ هَذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا<sup>(١)</sup> يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup> ، حَتَّى يَخْرُجَ تَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» .

٧٠ [١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَّمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٧١ [٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيُزْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ<sup>(١)</sup> ، وَكُثْرَةُ الْخُطُّا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ

(١) البطش : العمل والاكتساب . (انظر : المشارك) (١/٨٨).

(٢) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، و« الصحيح ابن حبان» (١٠٣٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاما - عن أبي مصعب، ومن رواية القعنبي (٤٠)، يحيى بن يحيى (٨٥)، الحداثي (٣٨)، وكذا في كافة المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك .

(٣) زاد بعده في «شرح السنة» : «فَإِذَا غَسَلَ رَجُلٌ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مُشْتَهَا رَجُلًا مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ» ، وهذه الزيادة ليست في « الصحيح ابن حبان» ، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٧٨) : «هذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره». وينظر : «التمهيد» (٢١/٢٦١).

٧٠ [٤] [الإتحاف : طش عه حم حب ٣٣٣] [التحفة : خ م ث س ٢٠١].

(٤) ليس في (س)، والمثبت من (ف)، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٦) من طريق أبي مصعب ، به .  
[٥] أ/[٩]

المكاره : جمع مكره ، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه . (انظر : النهاية ، مادة : كره) .

بعد الصلاة، فذلِكُم الرِّبَاطُ<sup>(١)</sup>، فذلِكُم الرِّبَاطُ، فذلِكُم الرِّبَاطُ<sup>(٢)</sup>.

• [٧٢] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمُرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوطِهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى بِالْأُخْرَى سَيِّئَةً، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَى<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

• [٧٣] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

• [٧٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ، فَلَيُغَسِّلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ<sup>(٤)</sup>.

• [٧٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَا تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

(١) الرِّبَاطُ: ملازمة المسجد لانتظار الصلاة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٩١/١).

(٢) بعده في رواية يحيى (٥٥٨): «مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء - إلا أحد يريد الرجوع إليه - إلا منافق».

(٣) كذا في (ف)، (س) بإثبات الآباء، ويمكن أن يوجه على وجهين: الأول: أن «لا» نافية، قوله: «فلا يسعى» خبر بمعنى النهي. والثاني: على إشباع فتحة العين، فنشأت بعده ألف.

٧٤ [٢] التحفة: خ م دس ق ١٣٧٩٩.

### (١) - باب ما جاء في مسح الرأس

- ٠ [٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِيهِ لِأَذْنِيهِ.
- ٠ [٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا حَتَّى يَمْسَسَ السَّعْرَ بِالْمَاءِ.
- ٠ [٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُشْرِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.
- ٠ [٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أُبَيِّ عَبْيَدِ الْمَرْأَةَ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزَعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ. سَأَلَ أَكَّهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، قَالَ: لَا يَتَبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، وَلِيَمْسَحَا عَلَى رُءُوسِهِمَا. وَسَأَلَ أَكَّهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

### ١٦ - باب ما جاء في المسح على الخفين

- ٠ [٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في (س) : «بالرأس» ، وبعده في رواية يحيى بن يحيى (٤٦/٢) : «والاذنين» .

- [٧٧] [الإنتحاف: ط ٣٨٦٥، ط ٣٨٦٥].
- ٠ [٨٠] [التحفة: خ م دس ق ١١٥١٤].
- ٠ [٢) قوله: «عن أبيه» كذا وقع في (ف)، (س)، وقال القاضي في «المشارق» (٣٣٣/٢) : «قوله: «عن أبيه» لم يقله أحد من أصحاب «الموطأ» إلا يحيى ، وهو خطأ، إنما يرويه عباد، عن حمزة وعروة ابني المغيرة ، عن أبيهما». وينظر: «التمهيد» (١١/١٢٠).

ذهب لحاجته في غزوة تبوك<sup>(١)</sup> ، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء النبي ﷺ فسكنت عليه، فغسل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كم جبيه<sup>(٢)</sup> ، فلم يستطع من ضيق كم جبيه، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يده، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء النبي ﷺ وعبد الرحمن يؤمهم وقد صلى لهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ معهم الركعة التي بقيت عليهم، فزع الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «أحسنت» .

٠ [٨١] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، أنهم أخبروا أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة، على سعيد بن أبي وقاص وهو أميرها، فرأى عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله بن عمر، فنسى أن يسأل عمر بن الخطاب عنه حتى قدم سعد، فقال: سألت أباك؟ فقال: لا، فسأل عبد الله، فقال له عمر: إذا أدخلت رجلين في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغايط، قال عمر: وإن جاء أحدكم من الغايط.

٠ [٨٢] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه بالسوق ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه، ثم دعى لجذارة حين دخل المسجد ليصلّي عليها، فمسح على خفيه<sup>(٣)</sup> ، ثم صلى عليها.

(١) تبوك: مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم، وقد كانت منهاً من أطراف الشام، وكانت من ديار قصاعة تحت سلطة الروم، وهي تبعد اليوم عن المدينة شاباً (٧٧٨) كيلومتراً. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٥٩).

(٢) الجبة: ثوب للرجال مفتوح الأمام، يلبس عادة فوق القفطان، وفي الشتاء تبطن بالفرو، وما زالت شباباً مفضلاً لعلماء الأزهر وطلابه حتى يومنا هذا. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٠٥).

٠ [٨١] [الإتحاف: ط خز حم ٤٩٩٩].

[١/١٠] ^

(٣) الخفان: مثنى الخف، وهو نوع من الأحذية الجلدية، يلبس فوقها حذاء آخر. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٥٢).

٤٠ [٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُقْيَشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ أَتَى قَبْرَاءِ فَبَارَ، ثُمَّ أَتَيَ بِوَضْوءٍ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْحَفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

وَسَلَّمَ لِكَ عَنْ رَجُلٍ تَوْضَأَ، وَغَسَلَ قَدْمَيْهِ، ثُمَّ لَيْسَ حُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَّ، ثُمَّ نَرَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ : لِيَتَرْجِعَ حُفَّيْهِ، ثُمَّ لَيْسَوْضَأَ، ثُمَّ<sup>(١)</sup> لَيَغَسِّلَ قَدْمَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ مَنْ أَذْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْحُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَأَمَّا مَنْ أَذْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْحُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ .

**سَيْلَكَتْ** عَنْ رَجُلٍ تَوْضِأً وَعَلَيْهِ حُفَّاءٌ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ  
وَضُوْغَةٌ وَصَلَى، قَالَ : لِيمْسَحْ عَلَى حُفَّيْنِهِ، ثُمَّ لِيُعِيدَ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنْ  
كَانَ أَذْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ<sup>(٣)</sup> .

## ١٧- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

**٨٤]** حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاءَهُ كَانُوا يَمْسَحُونَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَكَانُوا لَا يَرِيدُونَ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ظُهُورِهِمَا وَلَا يَمْسَحُونَهُمَا، ثُمَّ يَتَّرَجَّعُ الْعِمَامَةُ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.

٨٥ • حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضْعُفُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْحُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْحُفَّ، وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْحُفَّ، ثُمَّ يَمْسَحُ.

<sup>٨٣</sup> [الإنجاف: طش، ١١٢٠].

(١) كذا في (ف)، (س)، ويمكن أن يوجه بأن «ثم» هنا بمعنى الواو، أو للترتيب الذكري والإخباري، وليس المعنى. ينظر: «شرح الأشموني على الألفية» (١/٢٤)، (٢/٣٦٦).

(٢) كذا في (ف) ، (س) هنا ، وفي الموضع التالي بإثبات الياء ، ويتمكن أن يوجه كما تقدم بإثبات كسرة العين ، فنشأت الياء .

(٣) بعده في رواية يحيى (١٠٥) : «قال يحيى : سئل مالك عن رجل غسل قدميه ، ثم لبس خفيه ، ثم استأنف الموضوع؟ قال : ليزرع خفيه ، ثم ليتوضاً ، ويغسل رجليه» .

فَالْكَثُرُ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي مَسْنَحِ الْحُفَّافِ .

#### ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ<sup>(١)</sup>

٠ [٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَيَّنَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

٠ [٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَعَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبَيِّنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

٠ [٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَرْعَفُ وَهُوَ يَصْلِي ، فَأَتَى حُجْرَةً أُمَّ سَلَمَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْتَ بِوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَيَّنَ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

#### ١٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

٠ [٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ<sup>(٢)</sup> أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

٠ [٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ<sup>(٣)</sup> ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، فَيَمْسَحُهُ بِأَصْبَعِهِ ثُمَّ يَفْتَلُهُ ثُمَّ يَصْلِي<sup>(٤)</sup> وَلَا يَتَوَضَّأُ .

(١) الرُّعَافُ : الدَّمُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ . (انظر : الصَّاحِحُ ، مَادَةُ : رَعَفٌ) .  
١٠/ بـ [٢].

(٢) الْاَخْتَضَابُ : اسْتِعْمَالُ الْخَضَابِ ، وَهُوَ : مَا يَغْيِرُ بِهِ لَوْنَ الشَّيْءِ مِنْ حَنَاءِ وَكَتْمِ وَنَحْوِهِمَا . (انظر : مَعْجمُ الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَاظِ الْفَقِيهِيَّةِ) (٩٥/١١) .

(٣) فِي (ف) : «الْمَجَبَّرُ» بِالحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَهُوَ تَصْحِيفُ ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (س) . وَيَنْظُرُ : «الْمُؤْتَلُفُ وَالْمُخْتَلَفُ» لِلدارقطني (٤/٢٠١٣) ، «الْإِكَالُ» لِابنِ مَاكُولَا (٧/١٦١) .

(٤) قَوْلُهُ : «ثُمَّ يَصْلِي» مَكَانَهُ فِي (ف) عَلَامَةُ تَخْرِيجِ ، وَفِي الْحَاشِيَّةِ كَلامُ غَيْرِ ظَاهِرٍ ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (س) ، رَوْاْيَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (١١٥) ، الْقَعْنَبِيِّ (١١٠٩) ، «عِرْفَةُ السَّنَنِ وَالْأَكَارِ» (١١٦٠) .

قال أكثـر : والأمـر عندـنا أـنـه لا يـتوضـأ مـنـ رـعـافـ ، وـلـا دـمـ ، وـلـا مـنـ قـيـحـ يـسـيـلـ مـنـ شـيـءـ مـنـ الجـسـدـ .

#### ٢٠ - بـابـ الـعـمـلـ فـيـمـنـ غـلـبـهـ<sup>(١)</sup> الدـمـ مـنـ جـرـحـ أـوـ رـعـافـ

٩١] حـدـثـنـا أـبـوـ مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـا مـالـكـ ، عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ الـمـسـوـرـ بـنـ مـحـرـمـةـ ، أـخـبـرـهـ أـنـهـ دـخـلـ عـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـعـدـ أـنـ صـلـىـ الصـبـحـ مـنـ الـلـيـلـةـ الـتـيـ طـعـنـ فـيـهـاـ عـمـرـ<sup>(٢)</sup> ، فـأـوـقـظـ عـمـرـ ، فـقـيـلـ لـهـ : الصـلـاـةـ الصـلـاـةـ<sup>(٣)</sup> ، لـصـلـاـةـ الصـبـحـ ، فـقـالـ عـمـرـ : نـعـمـ ، وـلـاـ حـظـ فيـ الإـسـلـامـ لـمـنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ ، فـصـلـىـ عـمـرـ وـجـرـحـهـ يـثـعـبـ دـمـاـ<sup>(٤)</sup> .

٩٢] حـدـثـنـا أـبـوـ مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـا مـالـكـ ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ ، أـنـهـ سـمـعـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ قـالـ : مـاـ تـرـوـنـ فـيـمـنـ غـلـبـهـ الدـمـ مـنـ رـعـافـ ، فـلـمـ يـنـقـطـعـ عـنـهـ الدـمـ؟ قـالـ مـالـكـ : قـالـ يـحـيـيـ : ثـمـ قـالـ سـعـيدـ : أـرـىـ<sup>ؑ</sup> أـنـ يـوـمـ يـرـأـسـهـ إـيمـاءـ .

قال أكثـرـ : وـذـلـكـ أـحـبـ مـاـ سـمـعـتـ فـيـهـ إـلـيـ .

٩٣] حـدـثـنـا أـبـوـ مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـا مـالـكـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـقـاسـمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، أـنـهـ رـأـىـ فـيـ قـمـيـصـهـ دـمـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـإـمـامـ يـخـطـبـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ ، فـنـزـعـهـ فـوـضـعـهـ ثـمـ صـلـىـ .

٩٤] حـدـثـنـا أـبـوـ مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـا مـالـكـ ، عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ ، أـنـهـ قـالـ : رـأـىـ

(١) في (ف)، (س) : «عليه»، والمشتبه من روایة يحيى بن يحيى (٥٣/٢)، القعنبي (١٠٨/١) هو الصواب، ويعيده ما سيأتي من آثار تحت الترجمة.

(٢) ليس في (س)، والمشتبه من (ف)، «شرح السنّة» للبغوي (٣٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٣) قوله: «الصلوة الصلاة» كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنّة»: «الصلوة» مرة واحدة.

(٤) ثعب الدم: جرى. (انظر: النهاية، مادة: ثعب).

أبى انصرفت من صلاته ، فَقَالَ : لِمَ انْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ : مِنْ دَمِ دُبَابٍ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي ، قَالَ : فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، وَقَالَ : لِمَ انْصَرَفْتَ حَتَّى تُتِمَّ صَلَاتَكَ .  
وَسَأَلَ لِلَّهِ عَنْ دَمِ الدُّبَابِ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ يَغْسِلَهُ .

(١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذِي

٥ [٩٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ السَّلِيلَةَ أَمْرَةً أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذِي ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلَيَّ : فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمُقْدَادُ : فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَعْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

٠ [٩٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جُنَاحِبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذِي ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

٠ [٩٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : إِنِّي لَا جُدُّهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلُ الْخَرِيزَةِ<sup>(٢)</sup> ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . يَعْنِي : الْمَذِي ﴿﴾ .

(١) المذى : ماء رقيق إلى الصفرة، يكون معه الشهوة، يخرج عند ملاعبة الرجل زوجته. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٦٧/١).

٥ [٩٥] [التحفة: دس ق ١١٥٤٤].

٠ [٩٦] [الإتحاف: ط ٩٤٠٠].

(٢) كذا في (ف) بالخاء المعجمة، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١٩٠/١) : « قوله : «مثل الحريرة» كذا رواه عن أبي مصعب في «الموطأ» بخاء مهملة وراءين مهمليتين ، شبهه بالحساء ، ورواية الكافة من أصحاب «الموطأ» وغيرهم : «مثل الحريرة» بضم الخاء المعجمة وآخره زاي ؛ شبه نقطته وما يتحدّر منه بالخرزة ، واحدة : الحرزة».

٠ [١١] بـ [ ].

## ٢٢- باب الرُّخْصَةِ فِي الْمُذْدِي

٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قِرَاءَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ سَعِيدِ بْنُ الْمُسَيْبِ: لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخْذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِي صَلَاتِي.

٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رُبَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، قَالَ: انْضُحْ مَا تَحْتَ<sup>(١)</sup> ثُوِبِكَ بِالْمَاءِ وَاللهُ عَنْهُ.

## ٢٣- باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسَ الْفَرْجِ

١٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِ الذَّكِيرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَحْبَبْتِنِي بُشْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا مَسَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوْضَأْ.

١٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِكُ الْمُضْحَفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، فَاحْتَكْتُ، فَقَالَ: لَعَلَكَ مَسِنتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

(١) قوله: «ما تحت» ليس في (ف)، والمثبت من روایة محمد بن الحسن (٤٤)، يحيى بن يحيى (١٢٥)، ووقع في روایة القعنبي (٥٨): «تحت» بدون «ما»، وكذا وقع في النسخ الخطية لروایة الحدثاني (٤٧) بدونه، وأضافه المحقق من حاشية إحدى النسخ.

[١٠٠] التحفة: دت س ق [١٥٧٨٥].

[١٠١] الإتحاف: ط طبع [٤٩٩٧].

- ٠ [١٠٢] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَ الرَّجُلُ ذَكْرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .
- ٠ [١٠٣] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَّهُ ، أَمَا يُجْزِئُكَ الْغَسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلِكُنْيَيْ أَخْيَانَا أَمْسَى<sup>٢</sup> ذَكَرِي فَأَتَوْضَأُ .
- ٠ [١٠٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لِصَلَاةً مَا كُنْتَ تُصَلِّيَهَا ، فَقَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرِحِي ، ثُمَّ نَسِيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاةِي .
- ٠ [١٠٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

## ٢٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

- ٠ [١٠٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسْهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ<sup>(٢)</sup> جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .
- ٠ [١٠٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ .

(١) بعده في (ف) : «أنه قال» ، ولعله سبق قلم من الناسخ . وينظر : رواية يحيى (١٢٩) ، رواية القعنبي (٦٢) ، رواية الحداثي (٤٨) .

٠ [١٠٣] [[الإتحاف : ط ٩٥٦١]] ، وتقدم برقم : (١٠٢) وسيأتي برقم : (١٠٤) .  
[أ/١٢]<sup>١</sup>

٠ [١٠٤] [[الإتحاف : ط ٩٦٩٧]] ، وتقدم برقم : (١٠٢) ، (١٠٣) .

٠ [١٠٦] [[الإتحاف : ط ش قط ٩٥٦٦]] .  
(٢) في «الإتحاف» : «و» .

٠١٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ .

## ٢٥ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْفَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمَا يَكْفِي

٠١٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَا فَغَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعِيرَهُ، ثُمَّ يَضْبُطُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ <sup>(١)</sup> بِيَدِيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ <sup>(٢)</sup> الْمَاءُ عَلَى جَلْدِهِ كُلُّهُ .

٠١١٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ خَوْلَانِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءِهِ هُوَ الْفُرْقُ <sup>(٣)</sup> مِنَ الْجَنَابَةِ .

٠١١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ <sup>ؑ</sup>، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَا فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ .

٠١١٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غَسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ : لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ <sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْعَثْ رَأْسَهَا بِيَدِهَا .

قَالَ : وَسَأَلَ مَالِكَ عَنْ نَضْحٍ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءِ، فَقَالَ مَالِكُ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

(١) الغرفات والغرف : جمع الغرفة ، وهي : مقدار ملء اليد . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : غرف) .

(٢) الإفاضة : الصب . (انظر : النهاية ، مادة : فيض) .

(٣) الفرق : مكيال يسع ثلاثة أصعع ، ويعادل : ١٠٨، ٦ كيلوجرام . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

[١٢] بـ [١٢] .

(٤) الحفنات : جمع حفنة ، وهي : ملء الكفين . (انظر : النهاية ، مادة : حفن) .

## (١) باب واحب الفضل إذا التقى الختانان

• [١١٣] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب العرشل.

• [١١٤] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي التضر مؤلى عمر بن عبيده الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أتاه قال: سأله عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب العرشل؟ فقالت: تدري ما مثلك يا أبي سلمة؟ مثلك مثل الفروج<sup>(٢)</sup>، يسمع الذكرة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب العرشل.

• [١١٥] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبي موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ، فقال لها: لقد شق على اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر إني لأنظم أن أستقبلك به، قالت: ما هؤلء؟ ما كنت عنه سائلاً أمك فسلني عنه، قال لها: الرجل يصيب أهلة، ثم يكسل<sup>٤</sup> فلا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب العرشل، قال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعذري أبداً<sup>(٣)</sup>.

• [١١٦] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مؤلى عثمان بن عفان، أن محمود بن ليد الأنباري سأله زيد بن ثابت عن

(١) الختانان: مثنى الختان؛ وهو موضع القطع من فرجي الزوجين في ختان الذكر وخفاض الأنثى. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٧٦/١).

(٢) الضبط من «المشارق» (١٥٠/٢)، وضبطه في حاشية (س) بفتح الفاء. [١٣/أ].

الإكسال: يقال: أكسن الرجل، إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٧٧/١).

(٣) هذا الحديث سبق برقم: (١١٤).

• [١١٦] [التحاف: ط طبع ٤٨٤٤].

- الرجل يُصيّب أهلة ثم يُكسل ولا يُنزل؟ قال زيد : يُغسل ، فقال له محمود بن ليد : إن أبيا كان لا يرى العشل ، فقال له زيد بن ثابت : إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت .
- [١١٧] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إذا اختلف الختان ، فقد وجب العشل .

### ٢٧ - باب وضوء الجن<sup>(١)</sup> إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغسل

- [١١٨] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصيبة جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : «تواضأ وأغسل ذرك ثم نم» .

- [١١٩] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها كانت تقول : إذا أصاب أحدكم المرأة ، ثم أراد أن ينام قبل أن يغسل ، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءاً للصلوة .

- [١٢٠] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا أراد أن يطعم ، أو ينام وهو جنباً ، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه ، ثم يطعم أو ينام .

### ٢٨ - باب غسل الجن إذا صلى ولم يغسل

- [١٢١] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه عطاء بن يسار ، أخباره ، أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار بيده إلىهم أن امكثوا ، فذهب ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

- [١٢٢] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

(١) الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنبي . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

٥ [١١٨] [التحفة : خ م دس ٧٢٢٤] .

٦ [١٣] [ب] .

زُيَّنِدْ بْنِ الصَّلْتِ ، أَنَّهُ قَالَ : حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَلِيلَهُ إِلَى الْجُرْفِ<sup>(١)</sup> ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَأَيْتِ إِلَّا قَدِ احْتَلَمَ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوِيهِ ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَى ، وَأَذَنَ وَأَفَامَ ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(٢)</sup> بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا .

• [١٢٣] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَلِيلَهُ غَدًا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ ، فَرَأَى فِي ثَوِيهِ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : لَقَدِ ابْتَلَيْتِ بِالْاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

• [١٢٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ غَدًا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ ، فَوَجَدَ فِي ثَوِيهِ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : إِنَّا لَمَّا أَصَبَنَا الْوَدَكَ<sup>(٣)</sup> لَانَّتِ الْعُرُوقُ ، فَاغْتَسَلَ ، وَغَسَلَ مَا كَانَ فِي ثَوِيهِ مِنْ احْتِلَامٍ ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ .

• [١٢٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَسَ بِبعضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُضِّحَ ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً ، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ الْاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : قَدْ أَصَبَحْتَ وَمَعَكَ ثِيَابٌ فَدَعَ ثَوِيكَ<sup>¶</sup>

(١) الجرف: يقع شمال المدينة، بل هو الآن هي من أحياها متصل بها، فيه زراعة وسكنان. (انظر: المعالم الأخيرة) (ص ٨٩).

(٢) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٨٥٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «الغداة».

(٣) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (انظر: النهاية، مادة: ودك). [١٤/١٠]

**يُغسلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاعْجِبَاكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ ، إِنْ كُنْتَ تَحْدُثُ شِيَابًا أَفْكُلُ النَّاسِ يَجِدُ شِيَابًا ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَ سُنَّةً ، أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَبُخُ مَا لَمْ أَرَ .**

فَالْمُكَلَّكُ : فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، وَلَا يَذْرِي مَتَّى كَانَ ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَآهُ  
فِي مَنَامِهِ ، قَالَ : يَعْتَشِلُ مِنْ أَحْدَاثِ نَوْمِ نَامَةٍ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمَ فَلَيُعِدْ  
مَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمَ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ يَخْتَلِمُ وَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَرَى وَلَا يَخْتَلِمُ ،  
فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً : فَعَلَيْهِ الْعُشْلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى  
لِأَخْرِي نَوْمٌ نَامَةً<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ .

٢٩- بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

[١٢٦] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بْن الْزَّبِيرِ ،  
أنَّ أُمَّ سَلَيْمٍ بُنْتَ مِلْحَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى  
الرَّجُلُ ، أَتَعْتَسِلُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ فَلَتَعْتَسِلْ » ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ :  
أَفَ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَبَتْ <sup>(٣)</sup> يَمِينِكَ ، وَمِنْ  
أَيْمَانِكَ كُونُ الشَّيْءَ ؟ ». <sup>(٤)</sup>

[١٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْزَوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِيهِ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ بْنَتْ مُلْحَانَ امْرَأَةً أَبِيهِ طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » .

(١) قوله: «نوم نامه» وقع في (ف) : «نومة نامه» ، والمثبت من روایة يحيی بن يحيی (١٥٨) ، القعنبي (٧٤) ، الحدثان (٥٥) هو الجادة .

١٢٦ [التحفة: مس ١٨٣٢٤].

(٢) **الألف** : يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٨٠ / ١).

(٣) تربت : استغنت يداك ، وهو تعريض لها بالجهل لما أنكرت ما لا ينبغي أن ينكر ، فخاطبها بالضل ،  
تنبيها ، وقيل : ضعف عقلك : أتجهلين هذا؟! وقيل : افتقرت يداك من العلم إذا جهلت مثل هذا ،  
وقيل غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٨١/١).

<sup>٥</sup> [١٢٧] [التحفة: خمسة ١٨٢٦].

## ٤٠ - جَامِعُ عُشْلِ الْجَنَابَةِ ﴿١﴾

٠ [١٢٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرِقُ فِي التَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ ، ثُمَّ يُصَلَّى فِيهِ .

٠ [١٢٩] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسٌ بِأَنْ تَعْتَسِلَ <sup>(١)</sup> بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا .

وَسَأَلَ أَكَّ أَنْ رَجُلٌ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ <sup>(٢)</sup> هَلْ لَهُ أَنْ يُصِيبُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ؟ قَالَ : لَا بَأْسٌ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِزُ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُرَّةً فِي يَوْمِ الْأُخْرَى ، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ ، فَلَا بَأْسٌ بِذَلِكَ .

سَأَلَ أَكَّ أَنْ رَجُلٌ جُنْبٌ وُضَعَ لَهُ مَاءٌ يَعْتَسِلُ بِهِ ، فَسَهَا ، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرَدِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَذْئَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَيْهِ .

فَأَكَّ : وَكَذِلِكَ الْحَائِضُ .

٠ [١٣٠] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

[١٤] ب / ب .

(١) وقع فيها وقفنا عليه من روایات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٨٩)، ورواية القعنبي (٧٧)، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٣)، ورواية الحدثاني (٥٧) : «يَعْتَسِلُ»، وفي شرح الراجحي في «المنتقى» (١٠٦) : «يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ» .

(٢) في (ف) : «جواري»، والمثبت من (س)، وهو الجادة .

قال ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (٤/١٩٨٥) : «ويجوز الوقف - أي في الاسم المنقوص - بربة اليماء، كقراءة ابن كثير : «إِنَّا أَنَّتْ مُنْذِرٌ وَلَكُلْ قَوْمٌ (هادى)»، «وَمَا أَنَّمْ قَوْمٌ مِنْ دُونِهِ مِنْ (والى)»، «وَمَا أَنَّمْ قَوْمٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ (واقي)»، «مَا عِنْدَ اللَّهِ (باقي)» . اهـ . وينظر : «الكتاب» لسيبوه (٤/١٨٣) .

٠ [١٣٠] [الإنجاف] : طبع حب ط حم ش [٢٢٢٤٩]

عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِيمَانِي وَاحِدٌ، نَعْرِفُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> جَمِيعاً.

رسُلُوكٌ عَنْ فَضْلِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ بِهِ.

### ٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمْمِمِ

٥ [١٣١] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسمٍ، عن أبيه، عن عائشة رفوج النبي عليهما السلام، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله عليهما السلام في بعض أسفاره، حتى إذا كننا بالبيداء<sup>(٣)</sup>، أو ذات الجيش<sup>(٤)</sup>، انقطع عقد لي فأقام رسول الله عليهما السلام على التماسِ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبو بكرٍ، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة رضي الله عنها؟ أقمت برسول الله عليهما السلام وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله عليهما السلام وأضع رأسه على فخذِي قد نام، فقال: أحبست<sup>(٦)</sup> رسول الله عليهما السلام والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن

(١) في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٩)، عن أبي مصعب: «فيه».

(٢) التيمم: القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة للصلوة عند عدم الماء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٨٥/١).

٥ [١٣١][التحفة: خمس ١٧٥١٩].

(٣) البيداء: الأرض التي تخرج منها من ذي الخليفة جنوباً، وفيها اليوم مبني التلفاز والكلية المتوسطة. (انظر: المعالم الأخيرة) (ص ٦٧).

(٤) ذات الجيش: موضع في طريق المدينة إلى مكة بعد ذي الخليفة. (انظر: المعالم الأخيرة) (ص ٩٨).

(٥) في «صحيحة ابن حبان» (١٣١٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «أناس». [١٥/١].

(٦) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٣٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيحة ابن حبان»: «حبست»، وكذا وقع فيها وقفنا عليه من روایات «الموطأ»؛ کرواية محمد بن الحسن (٧٢)، ورواية القعنبي (٨٠)، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٩)، ورواية الحداثي (٥٩).



بِيَدِهِ<sup>(١)</sup> فِي خَاصِرَتِي<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرِكِ إِلَّا مَكَانٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ فَخِذِي<sup>(٣)</sup> ، فَنَامَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّىٰ<sup>(٥)</sup> أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةً التَّيَمُّمَ «فَتَيَمَّمُوا» [النساء: ٤٣] ، وَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ الْخُضَيرِ وَهُوَ أَخُذُ النُّقْبَاءِ<sup>(٦)</sup> : مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُثُرَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقدَ تَحْتَهُ .

وَرَسَّلَ لَكُمْ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَىٰ ، أَتَيَّمَمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : لِيَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيَّرِي الْمَاءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَضَرَتْ ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ .

رَسَّلَ لَكُمْ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ ، أَيَّوْمًا أَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ : يَوْمُهُمْ غَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ أَمْهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذِلِّكَ بِأَسْأَىٰ .

وَقَالَ لَكُمْ : فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءً ، فَقَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ بْنٍ يَتَمَّمُهَا بِالتَّيَمُّمِ .

وَقَالَ لَكُمْ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَعَمِلَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ ، وَلَا أَتَمَ صَلَاةً مِنْهُ ، لِأَنَّهُمَا

(١) كتبه بين السطور في (ف) دون علامة، وهو ثابت في (س)، «شرح السنة»، «صحيحة ابن حبان».

(٢) الخصر والخاصرة: الجنب ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع، والجمع: خواصر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خصر).

(٣) قوله: «على فخذني» ليس في «صحيحة ابن حبان».

(٤) في «شرح السنة»: «فقام».

(٥) في «شرح السنة»: «حين».

(٦) النقابة: جمع نقيب، وهو المقدم على القوم، الذي يتعرّف أخبارهم، وينقب عن أحواهم، وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايوعه بها نقيباً على قومه وج ساعته، ليأخذوا عليهم الإسلام، ويعرفوه شرطه. وكانوا اثنتي عشر نقيباً كلهم من الأنصار. (انظر: النهاية، مادة: نقب).

أمراً جمِيعاً، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ حَلٌّ وَعَزَّ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالْتَّيْمُمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ<sup>١٠</sup>.  
فَاللَّاتِكُ فِي رَجُلٍ جُنْبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً.

### ٤٢ - بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّيْمُمِ

٠ [١٣٢] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيدَا طَيِّبَا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى وَسَلَّلَ لَكُ عَنِ التَّيْمُمِ أَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِوَجْهِهِ، وَضَرْبَةً لِيَدِيهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ.

٠ [١٣٣] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ.

### ٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَيْمُمِ الْجُنْبِ

٠ [١٣٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبٍ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُذْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَذْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْعُشْلُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

وَقَالَ لَكُ فِيمَنِ اخْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدَا طَيِّبَا كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

١٥/ب].

٠ [١٣٣] [الإتحاف: قطكم ط ١٠٩٠٠].

وَسُئِلَ الْمَالِكُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمِّمَ ، فَلَمْ يَجِدْ ثَرَابًا إِلَّا تَرَابًا سَبَخَةً<sup>(١)</sup> ، هَلْ يَتَيَّمِّمُ بِالسَّبَخَةِ؟ وَهُلْ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَخِ ، وَلَا بِالشَّيْمِ بِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : «فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [النساء: ٤٣] ، فَمَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ تَيَّمٌ لَهُ<sup>(٢)</sup> سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ .

### ٤٤- مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٥٠ [١٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ<sup>(٣)</sup> ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِتُسْدِّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا .

٥١ [١٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجَعَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّهَا وَبَثَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفَسْتِ<sup>(٤)</sup>؟» يَعْنِي : الْحِيْضَةُ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : «شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ» .

٥٢ [١٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى

(١) السَّبَخَةُ : الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوْهَا الْمُلْوَحَةُ وَلَا تَكَادُ تُثْبَتُ إِلَّا بَعْضُ الشَّجَرِ ، وَالْجَمْعُ : سِبَاخٌ . (انظر : النَّهَايَا ، مَادَة : سِبَخٌ) .

(٢) قَوْلُهُ : «تَيَّمَ لَهُ» كَذَا فِي (ف) ، (س) ، وَجَاءَ فِيهَا وَقْعُ لَدِينَا مِنْ رَوَايَاتٍ ؛ كِرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٨٤) ، وَرَوَايَةُ يَحِيَّيِّ (١٨٢) : «يَتَيَّمَ بِهِ» .

٥٣ [١٣٥] [الإِتْحَافُ : مِي ط ٢٤٢٥٠] .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الإِتْحَافِ» : «هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» مَرْسَلاً» .

[١٦] [أ] .

(٤) الضَّبْطُ مِنْ (ف) ، وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوطَأِ» (١/٢٣٠) : «بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ عَلَى الْمُعْرُوفِ فِي الْرَوَايَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُشْهُورُ لِغَةً» ، أَيْ : حَضَتْ ، أَمَّا الْوَلَادَةُ فَبِضْمِ النُّونِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : «بِالْوَجْهَيْنِ فِيهِمَا ، وَأَصْلُهُ خَرُوجُ الدَّمِ ، وَهُوَ يُسَمَّى نَفْسًا» . قَالَهُ النَّوْوَيُّ ، لَكِنَّ قَالَ الْحَافِظُ : «ثَبَتَ فِي رَوَايَتِنَا بِالْوَجْهَيْنِ : فَتْحُ النُّونِ وَضَمُّهَا - يَعْنِي : الْحِيْضَةُ» .

عائشة زوج النبي ﷺ يسألها : هل يباشر<sup>(١)</sup> الرجل امرأة وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ، ثم لبياشرها إن شاء .

• [١٣٨] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه عن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار : أنهم سئلا عن الحائض ، هل يصيغها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغسل .

### ٤٥ - ما جاء في طهير الحائض

• [١٣٩] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن علقة بن أبي علقة ، عن أمه مؤلاة عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة ظنها زوج النبي ﷺ بالدرجة فيها الكرسف<sup>(٢)</sup> ، فيها الصفرة ، فتقول : لا تتعجلن حتى ترين القصة البينضاء .

ثريد بذلك الطهر من الحينض<sup>(٣)</sup> .

• [١٤٠] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، عن بنت زيد بن ثابت<sup>ؑ</sup> ، أنها بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ، لينظرن إلى الطهر ، وكانت تعيب ذلك عليهن ، وتقول : ما كن النساء يضنعن هذا . وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجده ماء ؟ قال : لشيئم<sup>(٤)</sup> ؛ فإنما مثلها مثل الجبب إذا لم يوجد الماء يتيمم .

(١) الملامسة : الملامسة . وأصله من لس بشر الرجل بشرة المرأة . (انظر : النهاية ، مادة : بشر).

• [١٣٩] [الإعاف : ط ٢٣٦٥].

(٢) الكرسف :قطن . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٩٠).

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٩) ، «تعليق التعليق» لابن حجر (١٧٧/٢) منسوبا لأبي مصعب : «الحيضية» .

٤٦/ب [.]

(٤) في (س) : «لتيمم» .

## ٣٦ - جامع الحيف

[١٤١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثُوَبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحِيفَةِ كَيْفَ تَضَعُ ؟ فَقَالَ : لِتَقْرُصُهُ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ لِتَنْسَخُهُ بِمَا تُمْلِأُ ثُمَّ لِتُتَصَّلِّي<sup>(٢)</sup> .

[١٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمْ ، فَقَالَتْ : تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ أَكَ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup> .

[١٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا<sup>(٤)</sup> قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجُلُ<sup>(٥)</sup> رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(٦)</sup> .

[١٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مُثَلِّهٌ<sup>(٧)</sup> .

[١٤١] [التحفة: ع ١٥٧٤٣]

(١) القرص : مأخوذه من القرص بالأصابع ، والمراد : غسل الدم من الثوب إذا أصابه بالفرك ونحوه .  
انظر : الاقتضاي في غريب الموطأ (١/٩١).

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٢٩٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «التصل» ، وفي «مسند الموطأ» (ص ٥٨٢) من رواية أبي مصعب : «التصل فيه» .

(٣) بعده في رواية يحيى (١٩٤) : «مالك ، أنه سأله ابن شهاب ، عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال : تكف عن الصلاة . قال يحيى : قال مالك : وذلك الأمر عندنا» .

(٤) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٣١٦٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٥) الترجل والترجيل : تسييح الشعر وتنظيفه وتحسينه . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/١٣٦) : «هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواية ، ومنهم من يقول فيه : «وهو معتكف وأنا في حجرتي» .

[١٤٤] [الإتحاف : مي ط ٢٢٠٩٣]

(٧) كذابت هذا الحديث في (ف) ، (س) ، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (١٦٢) : «ليس هذا عند القعنبي ، ولا عند أبي مصعب ، عن الزهرى ... وهو في «الموطأ» عند ابن وهب ، وابن القاسم ، =

٥ [١٤٥] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ، ويعطينه الخمرة<sup>(١)</sup> وهن حيض .

### ٢٧ - ما جاء في المستحاضنة<sup>(٢)</sup>

٥ [١٤٦] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة<sup>(٣)</sup> ، أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر ، فأدأع الصلاة<sup>(٤)</sup> ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلتك عرق<sup>(٥)</sup> ولست بالحيضة<sup>(٦)</sup> ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ، وصلّي .

٥ [١٤٧] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن

= ومن ، وابن يوسف ، وابن بكير ، ومحمد بن المبارك الصوري ، عن الزهري وهشام جميعاً . وقال الحافظ في «الإتحاف» : «ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ومن والشبيسي ، وابن بكير ، عن مالك هكذا ، وسقط عند يحيى بن يحيى وغيره من مشاهير رواة «الموطأ» .

(١) الخمرة : السجادة من حصير أو خوص أو سعف ، وهي : مقدار ما يضع الرجل عليه حروجه في سجوده ، وسميت بذلك ؛ لأنها تختفي تحت الأرض ؛ أي تستره . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٨٣/١) .

(٢) الاستحاضة : سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ، وهو دم فساد وعلة ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القرح . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١٣٦/١) .

٥ [١٤٦] [التحفة : مت سق ١٧٢٥٩] .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «زوج النبي ﷺ» .

(٤) بعده في «شرح السنة» : «قالت» .

العرق : المراد : أحد العروق انفجر دما ، وليس بدم حيضة ، والجمع : عروق . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩٢/١) .

(٥) في «شرح السنة» : «وليس» .

(٦) الحيض : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

٥ [١٤٧] [التحفة : دس ق ١٨١٥٨] .

أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة كانت تهراق<sup>(١)</sup> الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفحت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضها من الشهر قبل أن يصيغها الذي أصابها، فلتتبرك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلف ذلك فلتغتسل، ثم لستثفر»<sup>(٢)</sup> بثوب، ثم لتصلي<sup>(٣)</sup>.

• [١٤٨] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها رأت ابنة جحش<sup>(٤)</sup> التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تُستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

• [١٤٩] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن القعقاع بن حكيم وزينب بن أسلم أرسلا إلى سعيد بن المسيب يسألة كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من طهر إلى طهر<sup>(٥)</sup>، وتتواضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب<sup>(٥)</sup>.

(١) الإراق والهراق: الإسالة والصب. (انظر: الصحاح ، مادة: هرق).

(٢) الاستثفار والاستذفار: شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تختفي قطعاً، وتوثق طرفيها في شيء تشد على وسطها، فتمتنع بذلك سيل الدم. (انظر: النهاية ، مادة: ثفر).

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٥) : «لتصل».

(٤) قوله: «ابنة جحش» ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٤٣ / ١) أن مالكا قد وهم في هذا الحرف ، فقال: «عن زينب بنت جحش».

ونسبة هذا الوهم للإمام مالك فيها نظر؛ فقد قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (٦٣ / ١) : «قال القاضي عياض: «اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك؛ فأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»»، قال: «وهذا هو الصواب»، قال: «ويبين الوهم فيه بقوله: «كانت تحت عبد الرحمن»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف فقط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة». وينظر: «المتنقى» (١٢٦ / ١)، «شرح الزرقاني» (٢٤٢ / ١).

(٥) قوله: «من طهر إلى طهر» كذا في رواية أبي مصعب، وقال ابن قرقول في «المطالع» (٣٢٠ / ٣) : «قول سعيد: «تغتسل من ظهر إلى ظهر» كذا رواه مالك من غير خلاف، إلا أن مالكا قال: «وما أراه إلا «من طهر إلى طهر» بطاء مهملة، وأن الذي حدثني غلط على سعيد فيه»، وكذا أصلحه ابن وضاح، =

٠ [١٥٠] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عنْ هشامِ بْنِ عزْوَةَ، عنْ أبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ.

وقال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَى حَدِيثِ هشامِ بْنِ عزْوَةَ، عنْ أبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا طَهَرْتُ وَصَلَّيْتُ أَنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا.

قال مالك: والنفاسة<sup>(١)</sup> كَذِيلَكَ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا تُمْسِكُ النَّفَسَاءِ الدَّمَ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

#### ٤٨ - ما جاء في النداء

٠ [١٥١] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ حَسَبَتَيْنِ يُضْرِبَ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ حَسَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْنُ مَمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَيْلَ: أَفَلَا تُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ: فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

= وقد روي عن سعيد أنه قال: «تغسل المستحاضة إذا انقطع عنها الدم»، وروي عنه أيضا أنه قال: «تغسل كل يوم عند صلاة الظهر»، قلت: وهذا عنه أصح وأشهر». اهـ.

وقد جاءت الرواية بالظاء المعجمة عن مالك، من روایة القعنبي عنه، كما عند أبي داود (٣٠١)، وقال عقب تحريره له: «قال مالك: «إني لأظن حديث ابن المسمیب: «من ظهر إلن ظهر» إنما هو: «من ظهر إلن طهر»، ولكن الوهم دخل فيه؛ فقلبها الناس فقالوا: «من ظهر إلن ظهر»»، ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، قال فيه: «من ظهر إلن طهر»، فقلبها الناس: «من ظهر إلن ظهر»». اهـ.

(١) النفاس: من النفاس وهو: مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية، وهي نحوستة أسابيع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفس).

[١٧] بـ [١].

النداء: الأذان. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

[١٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْيَثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سِمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلًا مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ .

[١٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ سَمَّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ<sup>(٥)</sup> لَا سَتَبِقُوا إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَهُمُّا وَلَوْ حَبَّوْا<sup>(٧)</sup> .

[١٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، أَنَّهُمَا سَمِعاً أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ<sup>(٩)</sup>

[١٥٢] [الإتحاف]: طش مي خزع عه طع حب حم عم ٥٤٥٥ [التحفة: ع ٤١٥٠].

[١٥٣] [التحفة: خ م ت س ١٢٥٧٠]، وسيأتي برقم: (٢٧٧).

(١) زاد بعده في (٢٧٥) : «بن عبد الرحمن» ، وفي «صحيف ابن حبان» (١٦٥٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، (٢١٥٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصارى ، عن أبي مصعب : «عن سمي» .

(٢) ليس في «صحيف ابن حبان» (١٦٥٥)، (٢١٥٢).

(٣) قوله : «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال» وقع في «صحيف ابن حبان» : «قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤) الاستهام : الاقتراح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩٥/١).

(٥) التهجير : البدار إلى الصلاة في أول وقتها ، ولا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر ؛ لأن معنى التهجير : السير في الماجرة ، وهي القائلة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩٥/١).

(٦) قوله : «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» ليس في «صحيف ابن حبان» (١٦٥٥).

(٧) الحبوب : الزحف على الأرض . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٩٦/١).

[١٥٤] [التحفة: م ١٣٩٩٢].

(٨) قوله : «بن عبد الله» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٤٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أبي عبد الله» ، وكلاهما صواب ؛ إذ هو إسحاق بن عبد الله المدني أبو عبد الله مولى زائدة .

(٩) في «شرح السنة» : «السكينة» ، وكذلك وقع في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى (٦٨)، و«الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٣).

وَالْوَقَارِ<sup>(١)</sup> ، فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> .

٥ [١٥٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَأَكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ<sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَيْمَكَ أُوْبَادِيَّتَكَ ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَأَرْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ<sup>(٥)</sup> مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنًّا وَلَا إِنْسَنًّا<sup>(٦)</sup> ، إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥ [١٥٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضُرُّاطٌ حَتَّى

= قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/١ - ٢٦٩ - ٢٦٩) : «ضبطة القرطبي بالنسب على الإغراء ، والتويي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، زاد غيره : أو «السكينة» مبتدأ ، و«عليكم» خبره . وذكر الحافظ العراقي في «شرح الترمذى» أن المشهور في الرواية الرفع .

ووقد في رواية الحافظ أبي ذر الھروي للبخاري : «بالسکینة» بالباء ، واستشكل بأنه متعد بنفسه : «عليکم أنفسکم» ، وفيه نظر ؛ لثبت زیادتها في أحادیث صحیحة : كحدیث : «عليکم برخصة الله» ، وحدیث : « فعلیه بالصوم ، فإنه له وجاء» ، وحدیث : «عليک بالمرأة» قاله لأبی طلحة في قصة صفیة ، وحدیث : «عليکم بقیام اللیل» ، وحدیث : «عليک بخوبیة نفسک» ، وغير ذلك .

تعلیل هذا المعرض لا یوفی بمقصوده ؛ إذ لا یلزم من تعدهی بنفسه امتناع تعدهی بالباء ، إذا ثبت ذلك فیدل على أن فيه لغتين ». اهـ .

(١) ليس في «شرح السنة» .

(٢) في «شرح السنة» : «صلوة» .

٥ [١٥٥] [الإنجاف : طش حب حم ٥٣٨٤] [التحفة : خ س ق ٤١٠٥] .  
[١/١٨] .

(٣) البدایة : الفضاء الواسع الذي فيه المرعن والماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بدا) .

(٤) ضبطة في (ف) بضم الیاء ، وهو وهم يأباه السیاق .

(٥) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٤١٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «ولا شيء» .

٥ [١٥٦] [التحفة : خ دس ١٣٨١٨] .

لَا يسمع النَّادِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ يَظْلَلَ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى».

• [١٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصَبْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ ذَاعِ ثُرُدُ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّفَّ فِي سَيِّلِ اللَّهِ.

وَسَأَلَ أَكَّ أَنْ تَشْنِيَةُ الْأَذَانِ<sup>(١)</sup> وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تَشْنَى، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَأَمَا الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِحَدٍ يُقَامُ لَهُ، وَلَكِنْ أَزَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الْحَفِيفُ وَالْعَقِيلُ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَهِيَّةً رَجُلٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَكَّ: لَمْ يَرِلِ الصُّبْحَ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَا عَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ أَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحْلَّ وَقْتُهَا.

وَسَأَلَ أَكَّ هَلْ يَكُونُ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرْزُلَ الشَّمْسُ.

وَسَأَلَ أَكَّ أَنْ قَوْمٌ حُضُورٌ أَرَادُوا أَنْ يُصْلِلُوا الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ فَأَفَاقُمُوا وَلَمْ يُؤَذِّنُوا، فَقَالَ: ذَلِكَ مُجْرِئٌ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ<sup>٢</sup> فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

• [١٥٧] [الإتحاف: مي خز جاحب طقط كم ٦١٩٣].

(١) ضبيب عليه في (ف)، وكتب في الحاشية: «النداء» ونسبة لنسخة.

[١٨] بـ [١].

وَسَأَلَ أَكَدْ عَنْ تَشْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ، وَدُعَاهُ إِيَاهُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوْلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّشْلِيمَ كَانَ فِي زَمَانِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> .

وَسَأَلَ أَكَدْ عَنْ مُؤَذِّنِ أَذْنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ ، فَأَرَادَ الْقَوْمَ أَنْ يُصْلُوا بِإِقَامَةٍ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْنٍ، وَإِنَّمَا إِقَامَةٌ وَإِقَامَةٌ غَيْرِهِ سَوَاءً.

وَسَأَلَ أَكَدْ عَنْ مُؤَذِّنِ أَذْنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هُلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَحْدَةً، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ، أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ : لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ اِنْصِرَافِهِ فَلَيُصْلِلَ لِنَفْسِهِ.

٠ [١٥٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَمْرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ .

٠ [١٥٩] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَمَّهُ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ .

٠ [١٦٠] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ<sup>(٢)</sup> ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

### ٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ

٥ [١٦١] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> بْنَ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> قَولَهُ : «زَمَانُ الْأَوَّلِ» كَذَا فِي (ف) ، (س) ، وَهُوَ صَحِيفٌ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صَفَتِهِ ، قَوْلُهُ<sup>(٥)</sup> : «وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِ» [القصص : ٤٤].

(١) قوله : «زمان الأول» كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح؛ فهو من باب إضافة الموصوف إلى صفتة، قوله<sup>(٥)</sup> : «وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِ» [القصص : ٤٤].  
 (٢) بقع الغرقد : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوى من جهة الشرق.  
 والغرقد : كبار العوسيج (شجر شوك له ثمر مدور). (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٥٢).

[١٦١] التحفة : خ م دس ٨٣٤٢.

(٣) في «صحيف ابن حبان» (٢٠٧٦) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «عن» .

(٤) ليس في «صحيف ابن حبان» .

(٥) بعده في «صحيف ابن حبان» : «أنه» .

أذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال<sup>(١)</sup>، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن<sup>(٢)</sup> إذا كانت ليلة<sup>(٣)</sup> ذات مطر<sup>(٤)</sup>، يقول: ألا صلوا في الرحال<sup>(٥)</sup>.

• [١٦٢] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عن نافعٍ، أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويقيم. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: إنما الأذان ل أيام الذي يجتمع الناس إليه.

• [١٦٣] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إذا كنت في سفرٍ، فإن شئت أن تقيم وتوذن فقلت، وإن شئت فأقم ولا توذن.

• [١٦٤] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسئب، أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاته<sup>(٦)</sup> صلى عن يومئه ملك ، وعن شمائله ملك ، فإن أذن بالصلوة أو أقام<sup>(٧)</sup> صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة.

قال أك : لا بأس بآن ينادي الرجل وهو راكب .

(١) الرحال: جمع رحل، وهو: المسكن والمنزل. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(٢) بعده في (س): «أن».

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٧٩٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «باردة».

(٤) قوله: «ذات مطر» وقع في «صحيغ ابن حبان»: «ذات برد ومطر». [١٩]

(٥) الغلة: الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس. (انظر: اللسان، مادة: فلا).

(٦) قوله: «فإن أذن بالصلوة أو أقام» قال أبو الوليد الباجي في «المتنقى» (١٤٠/١): «وقوله: «فاذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» هذه روایة يحيى وأبي مصعب، وغيره يقول: «فإن أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة»، وهذه الرواية عندي هي الأصل، ورواية يحيى تحتمل الشك ولو كانت للتقسيم». اهـ.

وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٢٨٧/١): ««فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام» كذا رواية يحيى بـ «أو»، وفي رواية أبي مصعب: «فإن أذن وأقام». اهـ.

#### ٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ السُّحُورِ فِي النَّذَاءِ

٥ [١٦٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ بِلَالًا يُنَادِي بِلَالٍ ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ» .

٥ [١٦٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنْ بِلَالًا يُنَادِي بِلَالٍ ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ» .

٥ [١٦٦] [الإنتحاف : مي خز عه طبع حب ط ٩٥٨٣]

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٤٣٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «بن عمر، عن أبيه»، وزيادة : «عن أبيه» وهم في الإسناد؛ قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» وذكر اتفاق الرواية عن مالك (ص ٦٢) : «أسنده القعنبي دون أصحاب «الموطأ»، وتابعه أبو قرة وروح وكامل وعبد الرزاق وعمرو بن مرزوق، وأرسله أصحاب «الموطأ»». اهـ .  
وقال ابن حبان - بعد أن خرجه من طريق القعنبي عن مالك - (٣٤٦٩) : «لم يرو هذا الحديث مسنداً عن مالك إلا القعنبي، وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم : «عن الزهري، عن سالم، أن النبي ﷺ» .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٥ / ١٠) : «هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه على ذلك أكثر الرواية عن مالك، ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الأصم، وابن أبي أويس، والحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحرازي، ومحمد بن حرب الأحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة - كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه : «عن سالم، عن أبيه»، وسائل رواة «الموطأ» أرسلوه .

ومن أرسله : ابن قاسم، والشافعي، وابن بكر، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنسبي، وابن وهب في «الموطأ»، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم . وقد روی عن ابن بكر متصلًا، ولا يصح عنه إلا مرسلاً كمَا في «الموطأ» له .

وأما أصحاب ابن شهاب فهو متصلًا مسنداً عن ابن شهاب ، منهم : ابن عيينة ، وابن جرير ، وشعيب بن أبي حزة ، والأوزاعي ، والليث ، ومعمر ، ومحمد بن إسحاق ، وابن أبي سلمة » . اهـ .



قال : وَكَانَ<sup>(١)</sup> رَجُلًا أَغْمَى لَا يُنَادِي ، حَتَّى يُقَالُ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .  
قَالَ كَثُرٌ : لَمْ يَرِلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَا غَيْرُهَا مِنَ الصلوٰاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ .

#### ٤١- افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفضٍ ورفعٍ

٥٠ [١٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَاحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ<sup>(٢)</sup> يَدَنِيهِ حَذْوَ<sup>(٣)</sup> مَنْكِبَيْهِ<sup>(٤)</sup> ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

(١) زاد بعده في «شرح السنة» : «ابن أم مكتوم» .

٥٠ [١٦٧] [الإتحاف] : ط مي خز جاطح حب قط حم ٩٥٦٨ [التحفة : خ س ٦٩١٥] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٥٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «رفع» ، وفي «الأربعون» لابن المقرئ (٣٣) من طريق أبي عبد الله المكري ، عن أبي مصعب كالمثبت .

(٣) الحذو والحداء : الإزاء والمقابل . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

(٤) بعده في «شرح السنة» : «إذا رفع» .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢١٠) : «هكذا رواه يحيى عن مالك ، لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة «للموطأ» عن مالك ، منهم : القعنبي ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ، ومعن بن عيسى ، والشافعي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وإسحاق بن الطياع ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الزبيري ، وكامل بن طلحة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنفي ، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل ، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه .

ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن أبي أويس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجويرية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد الله بن يوسف التنسبي ، وخالد بن خلد ، ومكي بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد النصيبي ، وعبد الله بن نافع الصانع ، وأبو قرة موسى بن طارق ، ومطرف بن عبد الله ، وقتيبة بن سعيد . كل هؤلاء رواوه عن مالك ، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ، قالوا فيه : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» . ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا ، وهو الصواب ، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب ». اهـ .

المنكبان : مثنى المنكب ، وهو : ما بين الكتف والعنق ، والجمع : المنكاب . (انظر : النهاية ، مادة : نكب) .

(٥) قال الحافظ في «الإتحاف» : «ولم يذكر الرفع عند الركوع في «الموطأ» ، وذكره في غيره» .

- ١٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْبِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنِي بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .
- ١٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْبِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ .
- ١٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْبِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ<sup>(٢)</sup> يُصْلِي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ<sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ<sup>(٤)</sup> إِنِّي لَا شَبَهَكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
- ١٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْبِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نُعْيمَ بْنِ الْمُجْمِرِ وَأَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصْلِي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَسِحُ الصَّلَاةُ .
- ١٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْبِعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ<sup>(٥)</sup> .

. ب [١٩]

١٧٠] [التحفة: خمس ١٥٢٤٧].

(١) قوله: «بن عبد الرحمن» ليس في «صحيف ابن حبان» (١٧٦٢) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة أنه كان» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٦١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيف ابن حبان»: «أن أبا هريرة كان».

(٣) قوله: «يُصْلِي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» وقع في «صحيف ابن حبان»: «يُصْلِي لَهُمْ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفْعٍ»، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/٢٩٧): «أن أبا هريرة كان يُصْلِي لَهُمْ»، أي: لأجلهم إماماً، وفي رواية: «بَهْم» بالباء».

(٤) ليس في «صحيف ابن حبان».

١٧٢] [الإتحاف: ط ٩٥٧٣].

(٥) زاد أشهب بن عبد العزيز، عن مالك، كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٤١٧): «ويخفض بذلك -

• [١٧٣] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

• [١٧٤] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي ثعيم وهب بن كيسان مولى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّهُ كَانَ يُعْلَمُهُمُ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ <sup>(٢)</sup> ، قال : فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا .

• [١٧٥] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَذْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَتْ عَنْهُ بِتْلُكَ التَّكْبِيرَةِ .  
فَالْمَالِكُ : وَذَلِكَ الَّذِي نَوَى بِبِتْلُكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتاحَ الصَّلَاةِ <sup>(٣)</sup> .

= صوته . اهـ . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤١٧/١) : «فانفرد أشهب بقوله في حديث مالك هذا : «ويُنْفَضُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ» لم يقله عن مالك في هذا الحديث أحد غيره فيما علمت ، والله أعلم ». اهـ .

• [١٧٣] [الإنتحاف] : طمي خز جاطح حب قط حم ٩٥٦٨ [التحفة : ٨٣٩٦٥].

(١) قال الدارقطني في «العلل» (١٤/١٣) : «ورواه مالك بن أنس ، عن نافع ، واختلف عنه ؛ فرواه رزق الله بن موسى ، عن يحيى القطان ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وذكر الرفع في الافتتاح ، وفي الرکوع ، وفي الرفع من الرکوع ، ولم يتبع عليه ، والمحفوظ عن مالك ما رواه في «الموطأ» : عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا ، أنه كان يرفع إذا افتتح ، وإذا رفع رأسه من الرکوع ، وروي عن عبد الله بن نافع الصائغ ، وعن خالد بن مخلد ، وعن إسحاق الجهني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، يقول رزق الله بن موسى ، عن يحيى القطان ، ولا يصح ذلك في حديث مالك ، وروى داود بن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يرفع في كل رفع ووضع ، وهذا اللفظ وهم على مالك في الموصعين ، في رفعه ، ولفظه ». اهـ .

(٢) قوله : «التكبير في الصلاة» في (ف) ، (س) : «التكبير والصلوة» ، والمثبت مما وقفنا عليه من روایات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية محمد بن الحسن (١٠١) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٧٧) ، ورواية الحدثاني (٨٠) ، وعليه شرح الشراح عن مالك كما في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٧/١٤٤) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٤١٤) ، «المنتقى» للباجي (١/٤٤٤) ، «شرح الموطأ» للزرقا尼 (١/٣٠٠) .

(٣) قوله : «قال مالك : وَذَلِكَ الَّذِي نَوَى بِبِتْلُكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتاحَ الصَّلَاةِ» قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٧) : «هكذا في الموطآت عن مالك ، وليحيى بن يحيى في «الموطأ» عن مالك فيمن سها عن =

قال لـأكثـر في الإـمام يـتـرـكـ تـكـبـيرـةـ الـإـفـتـاحـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ ، قـالـ : أـرـىـ أـنـ يـعـيدـ وـيـعـيدـ مـنـ خـلـفـةـ الصـلـاـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـبـرـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ كـانـ خـلـفـهـ قـدـ كـبـرـواـ<sup>(١)</sup> .

وـسـئـلـ أـكـثـرـ عـنـ رـجـلـ دـخـلـ مـعـ الإـلـمـامـ ، فـنـسـيـ تـكـبـيرـةـ الـإـفـتـاحـ وـتـكـبـيرـةـ الرـكـوعـ حـتـىـ صـلـىـ رـكـعـةـ ، ثـمـ ذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ كـبـرـ عـنـدـ الـإـفـتـاحـ ، وـلـاـ عـنـدـ الرـكـوعـ ، وـكـبـرـ فـيـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ؟ـ قـالـ : يـبـتـدـيـ بـالـصـلـاـةـ أـحـبـ إـلـيـ ، وـلـوـ سـهـاـ مـعـ الإـلـمـامـ عـنـ تـكـبـيرـةـ الـإـفـتـاحـ وـكـبـرـ لـلـرـكـوعـ ، رـأـيـتـ ذـلـكـ مـعـزـيـاـ عـنـهـ إـذـاـ نـوـيـ بـهـاـ تـكـبـيرـةـ الـإـفـتـاحـ<sup>(٢)</sup> .

قال لـأـكـثـرـ فـيـ الـذـيـ يـصـلـيـ لـنـفـسـهـ فـيـتـرـكـ تـكـبـيرـةـ الـإـفـتـاحـ ، وـيـكـبـرـ لـلـرـكـوعـ : إـنـهـ يـسـتـأـنـفـ صـلـاـتـهـ .

#### ٤٢- ما جاء في القراءة في صلاة المغرب

٥ [١٧٦] حـدـثـنـاـ أـبـوـ مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ مـالـكـ ، عـنـ ابـنـ شـهـابـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، أـنـهـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ، يـقـرـأـ : بـ «الـظـورـ»<sup>(٣)</sup> فـيـ الـمـغـرـبـ .

٥ [١٧٧] حـدـثـنـاـ أـبـوـ مـضـعـبـ ، قـالـ : حـدـثـنـاـ مـالـكـ ، عـنـ ابـنـ شـهـابـ ، عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ

= تـكـبـيرـةـ الـإـفـتـاحـ ، وـكـبـرـ لـلـرـكـوعـ الـأـوـلـ ، أـنـ ذـلـكـ يـجـزـيـ عـنـهـ إـذـاـ نـوـيـ بـهـاـ الـإـفـتـاحـ ، وـهـذـاـ يـحـتـمـلـ الـقـوـلـينـ جـمـيعـاـ .ـ اـهـ .

(١) قوله : «أـرـىـ أـنـ يـعـيدـ وـيـعـيدـ مـنـ خـلـفـهـ الصـلـاـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـبـرـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ خـلـفـهـ قـدـ كـبـرـواـ» وـقـعـ فيـ «الـمـوـطـأـ» بـرـوـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ (١/٧٧) : «أـرـىـ أـنـ يـعـيدـ ، وـيـعـيدـ مـنـ خـلـفـهـ الصـلـاـةـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ خـلـفـهـ قـدـ كـبـرـواـ فـلـاـنـهـمـ يـعـيـدـونـ» .

[٢٠] آ .

(٢) قوله : «وـكـبـرـ لـلـرـكـوعـ رـأـيـتـ ذـلـكـ مـجـزـيـاـ عـنـهـ إـذـاـ نـوـيـ بـهـاـ تـكـبـيرـةـ الـإـفـتـاحـ» لـيـسـ فـيـ (سـ) .

٥ [١٧٨] [الـإـتـحـافـ] : طـشـ مـيـ خـرـطـعـ عـهـ حـبـ [٣٩٠١] [الـتـحـفـةـ] : خـمـ دـسـ قـ [٣١٨٩] .

(٣) الطـورـ : الجـلـبـ الشـاهـقـ ، أوـ : طـورـ سـيـنـاءـ ، وـهـوـ جـلـ المـناـجـاـةـ بـفـلـسـطـيـنـ .ـ (انـظـرـ : التـبـيـانـ فـيـ تـفـسـيرـ غـرـبـ الـقـرـآنـ) (صـ ٣٠٢) .

٥ [١٧٧] [الـإـتـحـافـ] : مـيـ خـرـطـعـ حـبـ طـحـ [٢٣٣٣٨] [الـتـحـفـةـ] : عـ [١٨٠٥٢] .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ قَالَ<sup>(٣)</sup> : إِنَّ أَمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا»<sup>(٤)</sup>. فَقَالَتْ : يَا بُنْتَيَ<sup>(٥)</sup> ، لَقَدْ<sup>(٦)</sup> ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَاخِرَ مَا سَمِعْتُ<sup>(٧)</sup> رَسُولَ اللَّهِ قَرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

• [١٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي عَبْيَدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثَ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ ، أَنَّهُ قَدِيمُ الْمَدِينَةِ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا فَصَلَّى وَرَأَءَ أَبِي بَكْرِ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ<sup>(٨)</sup> بِأَمْ القُرْآنِ ، وَسُورَةَ ، وَسُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفَضَّلِ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ شَيَّاً يُلْتَكَدُ شَمَسُ شَيَّاً ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأً بِأَمِ القُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ : «رَبَّنَا لَا تُزِغْ فُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنَ الدُّنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ»<sup>(٩)</sup> [آل عمران : ٨].

(١) قوله : «بن عتبة بن مسعود» ليس في «صحيف ابن حبان» (١٨٢٨) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٢) ليس في «صحيف ابن حبان» .

(٣) في (ف) : «عياش» ، وهو خطأ ، والتصويب من (س) ، «صحيف ابن حبان» ، «شرح السنة» للبغوي (٥٩٦) عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «أنه قال» ليس في «صحيف ابن حبان» .

(٥) المرسلات عرفا : الملائكة تنزل بالمعروف . ويقال : المرسلات : الرياح . عرفا : أي متابعة . (انظر : التبييان في تفسير غريب القرآن) (ص ٣٣١).

(٦) في «صحيف ابن حبان» : «عبد الله» .

(٧) ليس في «صحيف ابن حبان» .

(٨) بعده في «صحيف ابن حبان» : «من» .

[١٧٨] [الإتحاف : ط ٩٣٠٠].

(٩) في (ف) : «الأولتين» ، والمثبت من (س) ، وهو الحادة ، وينظر : «الكلبات» لأبي البقاء الحنفي (٢٠٨/١).

٢٠/ب [٩].

٠ [١٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَةً ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِسُورَتَيْنِ ، أَوْ التَّلَاثَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، فِي صَلَاةِ الْفِرِيضَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةً .

#### ٤٣- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ

٠ [١٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا جَمِيعًا .

٠ [١٨١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ ، وَسُورَةِ الْحَجَّ قِرَاءَةً بَطِينَةً .

قَالَ هِشَامٌ : قَلْتُ : وَاللَّهِ إِذَنْ لَقَدْ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، قَالَ : أَجَلْ .

٠ [١٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ الْفَرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفَيَ قَالَ : مَا أَخْذَتْ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ إِيَاهَا فِي الصُّبْحِ ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا .

٠ [١٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُفَاصِلِ فِي السَّفَرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ .

#### ٤٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

٠ [١٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٠ [١٨٠] [الإتحاف : ط ٩٢٨٧]

٠ [١٨١] [الإتحاف : ط طبع ش ١٥٤٧٠]

٠ [١٨٤] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] [التحفة : مدح س ق ١٠١٧٩]

حُتَّينٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَالْمُعَصْفَرِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ تَحْتِمِ الْذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٥ [١٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّئِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ حَازِمِ التَّمَّارِ ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى خَرْجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصْلُونَ ، وَقَدْ عَلِتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي<sup>(٣)</sup> رَبَّهُ فَلَيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيْ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بِعُضُوكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ .

٥ [١٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ فِيهَا بِـ«الثَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ» .

٠ [١٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَأَيْتُ أَبِيهِ بَكْرَ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) القسي والمعصرة: ثياب مضلعة، أي: بها خطوط عريضة كالأضلاع، تتخذ من الكتان المخلوط بالحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية مصرية قريبة من تيسיס يقال لها: القس. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣٩٠).

(٢) قال الباجي في «المتنقى» (١٤٩/١) : «زاد أبو مصعب هذا اللفظ فقال: «نهى عن لبس القسي والمعصر» وتابعه على ذلك القعنبي وعمر وبشر بن عمر وأحمد بن إساعيل السهمي وجاءة، ورواه الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين فقال: «عن تحتم الذهب وعن لبس المدم والمعصر». اهـ.

المعصر والمعصرة: المصبوغ والمصبوغة بالعُصْفَرِ من الثياب، وهو: نبات يُستخرج منه صبغ أصفر. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عصفر).

[٢١] أ.

(٣) المناجة والتناجي: المحادثة سراً. (انظر: النهاية، مادة: نجا).

٥ [١٨٦] [الإتحاف: ط خزحب حم ع ٢١٠٧][التحفة: ع ١٧٩١].

٠ [١٨٧] [الإتحاف: ط ٩٢٩٠].

تعالى عنهم، فكلُّهم كَانَ لَا يَقْرَأُ بـ<sup>(١)</sup>: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الفاتحة: ١] إِذَا افْتَتحَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>.

• [١٨٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ يَجْهُرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْنِ بِالْبَلَاطِ.

• [١٨٩] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَتْ شَيْءٌ مِّنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهُرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي.

• [١٩٠] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي إِلَى جَنْبِ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ فَيُغَمِّرُنِي، فَأَفْتَحْ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصْلِي.

#### ٤٥ - ما جاء في أم القرآن

• [١٩١] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدَ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى

(١) الباء ليست في «شرح السنة» للبغوي (٥٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد الماشمي، عن أبي مصعب، وكذلك ليست فيها وقع إلينا من روایات «الموطأ» كرواية القعنبي (١٢١)، ورواية يحيى (٢٦٥)، ورواية الحدثاني (٨٦).

(٢) جاء في «تنوير الحوالك» (١/٧٩): «قال الخطيب البغدادي في «كتاب الرواة عن مالك»: «كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقفاً، وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك، ورواه سليمان بن عبد الحميد البهري، عن أبي مصعب، عن مالك، عن حميد، عن أنس قال: صلیت مع رسول ﷺ فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، وصلیت وراء أبي بكر فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، وصلیت وراء عمر فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، وصلیت وراء عثمان فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم». اهـ. قال الخطيب: «تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعاً». اهـ.

أبي بن كعبٍ وهو يصلّي في المسجد، فلما فرغَ مِن صَلاتِه لِحَقَّةٍ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِي<sup>(١)</sup>، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا زُجُوْنَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الإِنجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا». قَالَ أَبِيهِ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشِي رَجَاءً ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟»، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ سَبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيْتُ».

٠ [١٩٢] حدثنا أبو مصعبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٠ [١٩٣] حدثنا أبو مصعبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ وَهُوَ<sup>(٢)</sup> أَبْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ<sup>(٣)</sup>: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصْلِلْ<sup>(٤)</sup> إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ.

٠ [٢١ ب].

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو ثابت أيضاً في «فضائل القرآن» للمستغري (٤٨٠ / ١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وكذا في رواية القعنبي (١٢٣)، ورواية الحدثاني (٨٩)، وهو متوجه على أن القائل هنا هو أبي بن كعب رض، وقد جاء في رواية يحيى (٢٧٥): «يده» على أن القائل، هو: سعيد مولى عامر.

٠ [١٩٣] [الإتحاف: ط طبع قط ٣٨١٠].

(٢) كذا في (ف)، (س)، وفي «الإتحاف»، وما وقع إلينا من روایات عن مالک - كرواية محمد بن الحسن (١٤٣)، ورواية القعنبي (١٢٤)، ورواية يحيى (٢٧٦)، ورواية الحدثاني (٨٩): «وهب».

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٨ / ١١): لم يرو هذا الحديث أحد من رواة «الموطأ» مرفوعاً، وإنما هو في «الموطأ» موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتتابع على ذلك». اهـ.

(٤) في (ف): «يصلِّي» بآيات اليماء، والمبثت من (س).

٤٦- بَابُ لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ<sup>(١)</sup> مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠ [١٩٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِّرٍو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّرٍو بْنِ حَزْمٍ : «أَنْ لَا يَمْسُسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» .

٥٠ [١٩٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَئْيُوبَ بْنِ أَبِي ثَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَمْ تَتَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، فَقَالَ عُمَرٌ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمْسِيَلْمَةُ؟!

فَالْمَالِكُ : لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا عَلَى وِسَادَةٍ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> فِي أَخْبِيَتِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ<sup>(٥)</sup> فِي يَدِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ<sup>(٦)</sup> بِهِ الْمُصْحَفَ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ حَمَلَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ إِكْرَاماً لِلْقُرْآنِ ، وَتَعْظِيْمَ الْمَالِكَ .

(١) ليس في (ف)، (س)، ويؤيد ما وقع في رواية القعنبي (ص ١٤٧) حيث قال: «باب ماجاء في طهر من قرأ القرآن ومسه»، ووقع عند ابن بكر (ج ١/ق ١٩ ب - نسخة دار الكتب المصرية)، والحداثي (ص ٨٧) بمثله إلا أنهما قالا: «أو مسه».

٥٠ [١٩٤] [[الإتحاف: طش مي خز جاحب نقطكم حم ٤٩٢٩]. [أ/٢٢].

(٢) العلاقة: خيط يربط به الكيس ونحوه. (انظر: جمع البخار، مادة: علق).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وهو دونه في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٦٩) عن زاهر بن أحمد، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وكذا فيها وقع لدينا من روایات «اللموط» مثل رواية القعنبي (١٢٦) ورواية يحيى بن يحيى (٥٣٥)، والحداثي (٩٠)، وهو الألائق بالسياق، والله أعلم.

(٤) الأباء والأخيبة: جمع خباء، وهو: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. (انظر: النهاية، مادة: خباء).

(٥) قوله: «إلا أن يكون» كذا في (ف)، (س)، وهو المافق لما في رواية القعنبي (١٢٦)، وفي «فضائل القرآن» للمستغفري: «لأن لا يكون»، وجاء في رواية يحيى (٦٨١): «لأن يكون».

(٦) الدنس: الوسخ. (انظر: النهاية، مادة: دنس).

فَالْمَالِكُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : «لَا يَمْسُهُ وَإِلَّا الْمُظَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩] ، أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي : «عَبَسَ وَتَوَلَّ» ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ» <sup>(١)</sup> فِي صُحْفِ مُكَرَّمَةٍ <sup>(٢)</sup> مَرْفُوعَةٍ مُظَهَّرَةٍ <sup>(٣)</sup> بِأَيْدِي سَفَرَةٍ <sup>(٤)</sup> كَرَامَ بَرَّةٍ <sup>(٥)</sup> [عبس: ١١ - ١٦].

• [١٩٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، قَالَ : أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ فَعَلَهُ .

#### ٤٧ - مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ <sup>(١)</sup> مِنَ اللَّيلِ <sup>(٢)</sup>

• [١٩٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ بِاللَّيْلِ فَقَرَأَهُ مِنْ حِينِ نَزُولِ الشَّمْسِ <sup>(٣)</sup> إِلَى صَلَاةِ الظَّهَرِ ، فَكَانَهُ لَمْ يَقْتُهُ ، أَوْ كَانَهُ أَدْرَكَهُ .

• [١٩٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا

(١) الحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . (انظر : النهاية ، مادة : حزب) .

(٢) قوله : «من فاته حزبه من الليل» كذا وقع في (ف) ، (س) ولم نقف على من ساقه بهذا السياق أو نحوها فيما بين أيدينا من روایات «الموطأ» ، فوردت الأحاديث التي هنا في رواية القعنبي (ق ١٨) تحت باب : «ما جاء في قراءته من القرآن» ، ورواية ابن بكر (ج ٢١ / ١ ب - دار الكتب المصرية) : «باب في قراءة القرآن» ، ورواية المحدثاني (ص ٨٩) : «باب ما جاء في قراءة القرآن» ، وإن صح ما وقع في رواية أبي مصعب هنا فلعله أراد أن يجمع ترجتتين في ترجمة واحدة ، والله تعالى أعلم .

• [١٩٧] [التحفة : م دت س ق ١٠٥٩٢] .

(٣) زوال الشمس : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١٧٧ / ١) .

• [١٩٨] [الإنجاف : ط ٤٨٦٧] .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ جَالِسٌ ، فَدَعَا مُحَمَّدًا رَجُلًا ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالذِّي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرْنِي أَبِي أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ فَقَالَ : كَيْفَ شَرِئَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعِ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَسْنٌ ، وَلَا أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ شَهِيرٍ أَوْ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَسَلَّيْنِي لِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ ، قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْنَ أَتَدَبَّرَهُ وَأَوْفَتَ عَلَيْهِ .

[١٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ٰابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ<sup>(١)</sup> عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ َعَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى<sup>(٤)</sup> رَسُولِ اللَّهِ َعَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ َعَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَقْرَأْ» ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا<sup>(٥)</sup> . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ َعَلَيْهِ السَّلَامُ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ، ثُمَّ قَالَ لِي : «أَقْرَأْ» ، فَقَرَأْتُ فَقَالَ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ<sup>(٦)</sup> ، فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» .

[٢٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضَعْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

[١٩٩] التحفة : خ م د س ١٠٥٩١ .

٢٢/ب [٨]

(١) قوله : «أنه سمع» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١٢٢٦) : «أنه قال : سمعت» ، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٢) في «شرح السنة» : «أمهلت» .

(٣) لَبَّيْتُهُ بِالرَّدَاءِ : إِذَا جَعَلْتَ فِي عَنْقِهِ ثُوبًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَجَرَرْتَهُ بِهِ . (انظر : النهاية ، مادة : لَبَّيْ ) .

(٤) لِيُسْ فِي «شرح السنة» .

(٥) في «شرح السنة» كما سبق : «يَقْرَأْ» .

(٦) سبعة أحرف : المراد بالحرف : اللغة ، والمعنى : أن القرآن نزل بسبعين لغات من لغات العرب . (انظر : النهاية ، مادة : حرف) .

[٢٠٠] التحفة : خ م س ٨٣٦٨ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثُلَ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثُلِ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ<sup>(١)</sup> ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» .

وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكَلَ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَحَدٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ؟ فَقَالَ : أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

#### ٤٨ - الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ فِيمَا لَمْ يُجْهَرْ فِيهِ

[٢٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامَ بْنَ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ<sup>(٣)</sup> ، هِيَ خَدَاجٌ غَيْرٌ تَامٌ<sup>(٤)</sup>». فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا<sup>(٥)</sup> وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَعَمِرَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : افْرُأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ا قُرُءُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة : ٣]» .

(١) المعقلة: المشودة بالعقل، وهو الجبل الذي يعقل (يربط) به البعير. (انظر: النهاية، مادة: عقل).

(٢) في «صحيف ابن حبان» (٧٦٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به، بلفظ: «عقلها».

[٢٠١] [التحفة: م دت س ق ١٤٩٣٥] .

(٣) ضرب على أوله في (ف)، وكذا في الموضعين بعده، وهو في (س)، «شرح السنة» للبغوي (٥٧٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به كالمثبت.

قال في «ختار الصحاح»، مادة (خدج): «خدجت الناقة تخدج - بالكسر - خداجا - بالكسر ، فهي خادج ، والولد خديج بوزن قتيل؛ إذا ألقته قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق ، وفي الحديث: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خادج»، أي : نقصان». اهـ.

(٤) في «شرح السنة» : « تمام » .

(٥) قوله : «أكون أحياناً» وقع في «شرح السنة» : «أحياناً أكون» .

يَقُولُ اللَّهُ أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : «مَالِكِ يَوْمَ الْتَّيْمِ» [الفاتحة : ٤] ، يَقُولُ اللَّهُ مَجَدِنِي عَبْدِي ، يَقُولُ<sup>(١)</sup> : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [الفاتحة : ٥] ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»<sup>٦</sup> صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» [الفاتحة : ٦ - ٧] ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ<sup>(٢)</sup> .

٠٢٠٢ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَزْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

٠٢٠٣ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَزْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

٠٢٠٤ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَزْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ . قَالَ إِلَيْكَ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ .

٠٢٠٥ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَزْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

#### ٤٩- ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام

٠٢٠٦ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةِ الْلَّيْثِيِّ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ،

(١) بعده في «شرح السنة» : «العبد» .

(٢) قوله : «فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» .

٠٢٠٦ [التحفة : دت من ١٤٢٦٤] .

(٣) ألحقه في (ف) بين السطور ، ولم يرقم عليه ، وهو ثابت في (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٦٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَذْانَغُ<sup>(٢)</sup> الْقُرْآنَ؟» ، قَالَ : فَإِنْتَهُ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٠٢٠٧ [ حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ تَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَخَسِبَةُ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلَيَقْرَأُ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ .

#### ٥٠ - مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٠٢٠٨ [ حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» . قَالَ أَبُو مُصْبَعٍ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «آمِنْ» .

٠٢٠٩ [ حَدَثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَؤْلَى أَبِي بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ

(١) آنِفًا : قريباً ، أو الساعة ، وقيل : في أول وقت كنا فيه ، وكله من الاستئناف والقرب . (انظر : الأقضاب في غريب الموطأ) (١٠٩/١).

(٢) المازعة : المجاذبة . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

(٣) في «شرح السنة» : «جهراً» .

٤ [٢٣/ب].

٠٢٠٨ [[التحفة : خ م د ت س ١٣٢٣٠] ، وسيأتي برقم : (٢٠٩) ، (٢١٠) .

(٤) بعده في (ف) : «بن أبي سلمة» وضبب عليه ، وهو خطأ بين ، وقد جاء في (س) ، روایة یحیی بن یحیی (٢٣٢) ، «التمهید» لابن عبد البر (١٥/٢٢) ، «شرح الزرقاني» كما سبق ، بدونه على الصواب . وينظر : «تهذيب الکمال» (١٤١/١٢) ، وينظر أيضاً الحديث بعد الآتي برقم : (٢١١) .

الإمام : ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فَقُولُوا : أَمِينٌ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾ .

٥٠ [٢١٠] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّسَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : أَمِينٌ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : أَمِينٌ ، فَوَافَقْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

٥٠ [٢١١] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ إِلَمَامٌ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ<sup>(١)</sup> الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾ ﴿٢﴾ .

### ٥١ - ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٥٠ [٢١٢] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَلَّلُهَا<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ<sup>(٣)</sup> ثُلُثَ الْقُرْآنِ» .

٥٠ [٢١٠] [التحفة : خ س ١٣٨٢٦] ، وتقديم برقم : (٢٠٨) ، (٢٠٩) .

٥٠ [٢١١] [التحفة : خ م د ت س ١٢٥٦٨] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٦٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «لك» .  
[٤/٢٤]

٥٠ [٢١٢] [الإتحاف : ط حم حب ٥٣٨٥] [التحفة : خ دس ٤١٠٤] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (١٢٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به : «يتقاها» .

(٣) العدل : المثل ، وقيل : هو بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر : ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

٥ [٢١٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» [الإخلاص : ٤ - ١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «وَجَبَتْ» ، فَسَأَلَتْ<sup>(٢)</sup> : مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «الْجَنَّةُ» ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرْدَثْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأَبْشِرْهُ، ثُمَّ فَرَقْتُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَمْوَنِي الْغَدَاءَ<sup>(٤)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَآتَيْتُ الْغَدَاءَ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

٦ [٢١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ : «تَبَرَّكَ الَّذِي يَبْدِئُ الْمُلْكَ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، تُسْجَادُ عَنْ صَاحِبِهَا.

#### ٥٤ - مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥ [٢١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ

٥ [٢١٣] [التحفة : ت س ١٤١٢٧].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/٢١٥) : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، وتابعه أكثر الرواة منهم : ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكر ، وأبو المصعب ، وعبد الله بن يوسف ، وقال فيه القعنبي ، ومطرف : مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين ، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه». اهـ . وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٨٨/١٩) فقد ذكر هناك الخلاف .

(٢) في «شرح السنة» (١٢١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «فَسَأَلَهُ» .

(٣) الفرق : الخوف والفزع . (انظر : النهاية ، مادة : فرق) .

(٤) في (ف) : «الغدَاء» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» ، وكذا وقع فيها وقفنا عليه من روایات «لللموطا» کرواية ابن القاسم (٣٨٢) ، ورواية القعنبي (١٣٧) ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥٨) ، وسويد الحدثاني (٩٦) .

(٥) في (ف) : «الغدَاء» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، والمصادر السابقة .

٦ [٢١٤] [الإتحاف : علي بن عبد العزيز وقاسم بن أصيغ ط حم ٢٣٦٧٣] .

٦ [٢١٥] [التحفة : م س ١٤٩٦٩] .

سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنَّه قرأ لهم: «إذا ألسماً أنشقت»، فسجد فيها، فلما انصرفَ أخبرهم، أنَّ رسول الله ﷺ سجد فيها<sup>١</sup>.

• [٢١٦] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عن عبد الله بن دينار ونافع مولى عبد الله بن عمر، أنَّ رجلاً من أهل مصر أخبرهما، أنَّ عمر بن الخطاب قرأ سورة الحجّ، فسجد فيها سجدةٍ، ثمَّ قال: إِنَّ هذِهِ السُّورَةَ فُضْلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

• [٢١٧] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، أنَّ عمر بن الخطاب قرأ بـ«التجمِّع إذا هوى»، فسجد فيها، ثمَّ قام، فقرأ بـسورة أخرى.

• [٢١٨] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب قرأ: السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجدنا معه، ثمَّ قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأوا للسجود، فقال عمر: على رسلكم<sup>(٣)</sup>، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءُ، فقرأها ولم يسجد وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

[٢٤] بـ[٢].

(١) هكذا جاءت رواية أبي مصعب الزهرى لهذا الأمر في هذا الموضع: عن مالك، عن عبد الله بن دينار ونافع مولى ابن عمر، كلِّيهما عن رجل من أهل مصر، عن عمر، لكن جاء فيما وقع لدينا من رواة «الموطأ»، كرواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٦٩)، ورواية القعنبي (١٣٨)، ورواية يحيى بن يحيى (٦٩٨) أنها روايتان، الأولى: مالك، عن نافع، عن رجل، من أهل مصر، عن عمر، والثانية: مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وستأتي هذه الرواية الثانية عند المصنف برقم: (٢١٩) فالله أعلم بالصواب.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» كذا في (ف)، (س)، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٥٥٠) بدونه، خلافاً لباقي روايات «الموطأ».

• [٢١٨] [الإتحاف: طبع ط ١٥٦٩٨].

(٣) الرسل والترسل: الثاني والتؤدة وعدم العجلة، يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل. (انظر: النهاية، مادة: رسل).

٠ [٢١٩] حَدَّثَنَا أَبْنُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحِجَّةِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ الْكَافِرُ: لَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَتَرَكَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَا السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْكَافِرُ: أَجْمَعُ النَّاسُ عَلَى عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>، إِحْدَى عَشْرَةِ سَجْدَةٍ، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

قَالَ الْكَافِرُ: لَا يَتَبَغِي أَنْ يَقْرَأُ شَيْءًا مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قَالَ الْكَافِرُ: وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ فِي تِلْكَ السَّاعَيْنِ.

سَأَلَ الْكَافِرُ: عَمَّنْ قَرَا سَجْدَةً وَأَمْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هُلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

وَسَأَلَ الْكَافِرُ: عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأْتُ سَجْدَةً وَرَجُلٌ يَسْمَعُ، أَعْلَمُهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا تَحِبُّ السَّجْدَةَ عَلَى الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، أَوْ يَكُونُونَ مَعَ رَجُلٍ يَأْتِمُونَ بِهِ، فَإِذَا سَجَدُوا مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ قَرَأَ بِهَا لَيْسَ لَهُ إِيمَامٌ، أَنْ يَسْجُدَ لِقَرَاءَتِهِ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

(١) جاءت هذه الرواية بعد الأثر قبل السابق في روایة يحيى بن يحيى (٥٥٢)، «المنتقى» للباجي (٣٥٠)، «شرح الزرقاني» (٢٤/٢).

(٢) عزائم سجود القرآن: الآيات التي يجب السجود عند تلاوتها أو سماعها. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣١١).

٤٠ [٢٢٠] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْقَاصِ ، اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي : «إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ» .

### ٥٣ - جامع القراءة

٥٠ [٢٢١] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هَشَّامٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَأْتِيَكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةٍ<sup>(١)</sup> الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُهُ<sup>(٢)</sup> عَلَيَّ ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فِي كَلْمَنِي فَأَعْيُ مَا يَقُولُ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزُلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرِدِ ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ<sup>(٣)</sup> عَرْقاً .

٥٠ [٢٢٢] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : أَنْزَلَتْ : «عَبَّسَ وَتَوَلَّ» في ابن أم مكتوم ، جاء إلى رسول الله ﷺ ، فجعل يقول : يَا مُحَمَّدَ اسْتَدْنِينِي ، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِّنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُتَبَّعُ عَلَى الْآخِرِ ، وَيَقُولُ : «يَا أَبَا فُلَانِ» ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا؟ فَيَقُولُ : لَا وَالدَّمَاءُ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «عَبَّسَ وَتَوَلَّ»<sup>(٤)</sup> .

٥٠ [٢٢١] [التحفة : خاتمة ١٧١٥٢].

(١) الصلصلة : صوت الحديد إذا حرك . (انظر : النهاية ، مادة : صلصلة).

(٢) في (ف) : «أشد» ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٣٧٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيحة ابن حبان» (٣٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلها - عن أبي مصعب ، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٥٤٢) ، والقعنبي (١٤٣) .

(٣) يتفصى : يسلل . (انظر : النهاية ، مادة : فصد).

٥٠ [٢٥] بـ.

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٣٢٤) : «وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ، =

[٢٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثُكِلْتُكَ<sup>(١)</sup> أَمْكَ عُمَرُ ، نَزَرْتَ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُحِبِّيكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، خَشِيَّةً أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ ، فَمَا نَشِبْتُ<sup>(٣)</sup> أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ : «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ① لِيُغَفِّرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٤)</sup> [الفتح : ١ - ٢].

= وهو يستند من حديث عائشة من روایة بحین بن سعید الأموي ، ويزيد بن سنان الراہوی ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ومالك أثبت من هؤلاء ، ورواه ابن جریح ، عن هشام بن عروة ، بمثل حديث مالک) . اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣٥١٦) : «يرويه هشام بن عروة ، واختلف عنه ؛ فرواه عبد الرحيم بن سليمان ، ويحيى بن سعيد الأموي ، وأبو معاوية الضرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، واختلف عن أبي معاوية ؛ فأسنده عنه عبد الله بن هاشم الطوسي ، وغيره يرسله ، وكذلك رواه مالك بن أنس ، وغيره ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا ، وهو الصحيح» . اهـ .  
ورواه الترمذی في «السنن» (٣٦١١) موصولاً عن عروة ، عن عائشة ، ثم قال بعده : «هذا حديث غريب ، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أَنْزَلَ 《عَبَسَ وَتَوْلَى》 في ابن أم مكتوم ، ولم يذكر فيه : عن عائشة» . اهـ .

[٢٢٣] [التحفة : خت س ١٠٣٨٧]

(١) النكل : فقدك أملك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٣٦/١).

(٢) النزير : الإلحاد في المسألة . (انظر : النهاية ، مادة : نزير).

(٣) نشب : لبث . (انظر : النهاية ، مادة : نشب).

(٤) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٥) بعد أن ساق الحديث بسنده من طريق أبي مصعب : «هذا حديث مرسلاً في «الموطأ» غير أبي مصعب فإنه أسنده ، فقال فيه : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر» . اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» (١٤٦/٢) : «يرويه عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر متصلًا مسندًا ، محمد بن خالد بن عثمة ، وأبونوح عبد الرحمن بن غزوan ، وإسحاق بن إبراهيم =

٥ [٢٢٤] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّئِيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَتَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَخْرُجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُغُونَ<sup>(١)</sup> مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ<sup>(٣)</sup> فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الْقَدْحِ<sup>(٤)</sup> فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ<sup>(٥)</sup> ». .

#### ٤٤- بَابُ التَّزْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

٥ [٢٢٥] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ ،

= الحنيني ، ويزيد بن أبي حكيم ، ومحمد بن حرب بن سليم المكي ، هؤلاء كلهم أسناده عن مالك ، وأما أصحاب «الموطأ» فرووه عن مالك مرسلا ، منهم : معن ، والقعنبي ، والشافعي ، وبخيبي بن بكير ، وغيرهم ». اهـ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٧٣) في مقدمته ، في معرض الرد على الدارقطني فيما اعتقده على البخاري : «بل ظاهر رواية البخاري الوصل ؛ فإن أوله وإن كان صورته صورة المرسل ؛ فإن بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر ؛ ففيه بعد قوله : فسأله عمر عن شيء فلم يجيء ، فقال عمر : نزرت رسول الله ﷺ ثلث مرات ، كل ذلك لا يجيئك ، قال عمر : فحركت بعيри ، ثم تقدمت أمام الناس ، وخشيتك أن ينزل في القرآن ... وساق الحديث على هذه الصورة حاكيا لمعظم القصة عن عمر فكيف يكون مرسلا ؟! هذا من العجب ، والله أعلم». اهـ.

٥ [٢٢٤] [الإتحاف : خز حب ط ٥٨٢١] [التحفة : خ م س ق ٤٤٢١].

(١) المروق : الخروج من الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : مرق).

(٢) الرمية : الصيد الذي ترميه فتفقصده وينفذ فيه السهم . (انظر : النهاية ، مادة : رمي).

(٣) النصل : حديدة السهم والسيف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نصل).

(٤) القدح : السهم الذي لا تضل له ولا ريش ، وقيل : عود السهم نفسه ، والجمع : قدح . (انظر : المشارق) (٢/١٧٢).

(٥) الفوق : الموضع الذي يوضع منه على الوتر عند الرمي . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٣٧).

٥ [٢٢٥] [التحفة : خ م دس ١٦٥٩٤].

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاةِ نَاسٍ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ<sup>(١)</sup> فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَ<sup>(٢)</sup> الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكُمْ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٠ [٢٢٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَامَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مُضْحَفًا، قَدْ تَشَرَّمَتْ حَوَاسِيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، فِي هَذِهِ التَّوْرَةِ فَأَقْرَرُوهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى، يَوْمَ طُورَ سَيْنَاءَ، فَاقْرَأْهَا آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَا، فَرَاجَعَهُ كَعْبٌ، فَلَمْ يَرْدُهُ عَلَى ذَلِكَ.

٠ [٢٢٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعِزِيمَةٍ، فَيَتَّهُوُلُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا<sup>(٤)</sup>، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِيهِ»<sup>(٥)</sup>.

١٠ [٢٢٦].

(١) القابلة: الليلة المقبلة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤١/١).

(٢) كذا في (ف)، (س)، ووافقه الجوهرى في «مسند الموطأ» (١٦٤) بسنده من طريق القعنبي عن مالك ، به ، وفي «شرح السنّة» للبغوى (٩٨٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحیح ابن حبان» (٢٥٤٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلامها - عن أبي مصعب ، به : «أو» ، وكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٨)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٠٨/٨)، «المنتقى» للباجي (٢٠٥٨/١)، «شرح الزرقاني» (٤١١/١).

(٣) في «شرح السنّة»: «يفرض» بالتحتانية .

٠ [٢٢٧] [الإتحاف: خنز طعه حم ٤١٨٠٠] [التحفة: دمن ١٥٢٤٨].

(٤) الاحتساب: طلب ثواب الله تعالى في الأعمال الصالحة. (انظر: النهاية ، مادة: حسب).

(٥) هكذا وردت هذه الرواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا ، وقد وافقه على ذلك البغوى في «شرح السنّة» (٩٨٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وأبو أحد الحاكم في «عواي مالك» (ص ١٥٠) من طريق كامل بن طلحة ، عن مالك ، وقال : «روى هذا الحديث عبد الله بن =

قال كذلك : قال ابن شهاب : فَتَوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَهُنَيْلَةَ ، وَصَدِرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

٥ [٢٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

#### ٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانِ<sup>(١)</sup>

٦ [٢٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : حَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي

---

= وهب ، وعبد الرزاق بن همام ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ . اهـ .

ووافقه أيضا ابن المظفر من طريق ابن القاسم ، عن مالك في «غرائب مالك» (١٠٣) ، وأبوالحسن الخلعي من طريق ابن وهب عنه في الخامس عشر من «الخلعيات» (٣) ، ووقع في روایة يحيى بن يحيى (٣٠٠) موصولا عن أبي هريرة مرفوعا ، وكذلك في «مسند الموطأ» للجوهري (١٤٨) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، وفي «الصيام» لأبي الفريابي (١٦٠) من طريق قبيحة عنه ، وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٦٤) ، «المتنقى» للباجي (١/٢٠٦) ، «توكير الحوالك» للسيوطى (١/١٠٤) ، «شرح الزرقاني» (١١٤/١) .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٩٦) : «ورواه القعنبي ، وأبو مصعب ، ومطرف ، وابن رافع ، وابن وهب ، وأكثر رواة «الموطأ» ، ووكيع بن الجراح ، وجويرية بن أسماء - كلهم - عن مالك ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مرسلا ، لم يذكروا أبا هريرة ، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء ، وقد روی هذا الحديث عن أبي المصعب في «الموطأ» مسندًا كرواية يحيى ، وابن بكير سواء ، وهو أصح عن أبي المصعب ، والله أعلم» . اهـ .

وينظر الحديث بعد الآتي ؛ فقد رواه المصنف هناك موصولا من وجه آخر ، فقال : عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، مرفوعا .

٦ [٢٢٨] [الإنجاف : خز ط عه حم ٤] .

(١) قوله : «ما جاء» كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في (س) . [٢٦/ب] .

رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع<sup>(١)</sup> متفرقون، يصلّى الرجل لنفسه، ويصلّى الرجل فيصلّى بصلاته الرهط<sup>(٢)</sup>، فقال عمر بن الخطاب: إني أراني لؤجمعت هؤلاء على قاري واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلاً أخرى، والناس يصلّون بصلة قارئهم، فقال عمر: نعمت<sup>(٣)</sup> البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

• [٢٣٠] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتماما الداري: أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: فكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصبي من طول القيام، وما كنا نصرف إلا في فروع الفجر<sup>(٤)</sup>.

• [٢٣١] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن زومان، أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاثة<sup>(٥)</sup> وعشرين ركعة في رمضان.

(١) قال أبو منصور الهروي في «تهذيب اللغة» (٦٤/٣): «وقال الليث: «التوزيع: القسمة، يقال: وزعنا الجزور فيما بيننا». اهـ. قلت: ومن هذا أخذ الأوزاع، وهم الفرق من الناس، يقال: أتيتهم وهم أوزاع، أي: متفرقون. وفي حديث عمر: أنه خرج ليلة في رمضان والناس أوزاع، أي: يصلون متفرقين غير مجتمعين على إمام واحد». اهـ.

(٢) الرهط: ما دون العشرة من الرجال، وعشيرة الرجل وأهله، ويجمع على: أرهط وأرهاط، وجع الجم: أرهاط. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة»، ورواية يحيى بن يحيى (٣٠١)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٤١)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٦٦/٢) ب尉 الثاني، وقال الباجي في «المنتقى» (٢٠٧/١): «وقدت هذه اللفظة «نعمة» فيما رأيت من النسخ: «نعمة» بالباء، وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين، وأما البصريون فإنهما تكون عندهم: «نعمت» ب尉اء المدودة؛ لأن نعم عندهم فعل فلا تتصل به إلاء尉اء الثاني دون هذا». اهـ.

(٤) فروع الفجر: أوائله وأول ما يبدو ويرتفع منه. (انظر: المشارق) (١٥٣/٢).

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (٤/١٢٠) تعليقاً عن مالك: «ثلاث»، وكذا في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٣)، وهو متوجه.

٠ [٢٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاؤَدْ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَثُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : كَانَ الْقَارِئُ يَقُولُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ<sup>(١)</sup> رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنْ قَدْ حَفَّتْ .

٠ [٢٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنَّا نَتَصَرِّفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ ، فَسَنَسْعِلُ الْخَدْمَ بِالسَّحُورِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ<sup>¶</sup> .

٠ [٢٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ذَكْوَانَ ، أَبَا عَمْرِو وَكَانَ عَنْدَهُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبْرٍ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا كَانَ يَقْرَأُ<sup>(٣)</sup> لَهَا فِي رَمَضَانَ .

(١) قوله: «اثني عشر» كذا في (ف)، وفي (س): «اثني عشرة»، وهو خلاف الجادة، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٤٣٠)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٧٣)، «المنتقى» للباجي (١/٢١٠)، «شرح الزرقاني» (١/٤٢٠)، «شعب الإيمان» للبيهقي (١/٣٠٠) من طريق ابن بكر والقعنبي، «الصيام» للفريابي (ص ١٣٣) من طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك، به بلفظ: «اثنتي عشرة» وهو الجادة.

قال ابن جنبي في «الخصائص» (٢/٤١٣) في (فصل: في الحمل على المعنى): «اعلم أن هذا الشرج غور من العربية بعيد، ومنذهب نازح فسيح، قد ورد به القرآن وفصيح الكلام متثوراً ومنظوماً؛ كتأنيث المذكر، وتذكير المؤنث...». اهـ. ثم ضرب مثالاً لتذكير المؤنث ببيت للحطيطية فقال: «ثلاثة أنفس وثلاث ذود... لقد جار الزمان على عيالي. ذهب بالنفس إلى الإنسان فذكر». اهـ.

[٢٧/أ].

(٢) التدبر: تعليق عتق العبد على موت سيده، تقول: دبرت العبد؛ إذا علقت عتقه بموتك. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

(٣) قبله في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٦)، «المنتقى» للباجي (١/٢١٠)، «شرح الزرقاني» (١/٤٢١)، «الصيام» للفريابي (١٨٨) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك، به: «يقوم»، وكذا هو في «شرح السنّة» للبغوي (٤٠١/٣) تعليقاً عن عروة بن الزبير.

## ٥٦- باب ما جاء في صلاة الليل

[٢٣٥] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده رضا ، أنه ، أخبره ، أن عائشة رفعت الشيء بِكَلَّة ، أخبرته ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «ما من أمرٍ تكون له صلاةٌ بليلٍ فيغلبها عليها نومٌ ، إلا كتب <sup>(١)</sup> له أجر صلاته ، وكان نوّمه صدقة عليه» <sup>(٢)</sup> .

[٢٣٦] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن أبي النضر مؤلى عمر بن عبد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رفوج الشيء بِكَلَّة ، أنها قالت : كنت أنا نائم بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجل لاي في قبليه ، فإذا سجد غمرني ، فقبضت رجلي فإذا <sup>(٣)</sup> قام بستطتها <sup>(٤)</sup> . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

[٢٣٥] [الإتحاف : حم ط ٢١٦٨٦][التحفة : دس ١٦٠٠٧] .

(١) وقع بعده في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٧) ، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٧) ، وسويد الحدثاني (٩٨) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٨٠) ، «تنوير الحوالك» للسيوطى (١٠٦/١) ، «شرح الزرقانى» (١/٤٢٣) اسم الخلالة : «الله» .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/٢٦١) : «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ، والرجل الرضي عند سعيد بن جبير - قيل : إنه الأسود بن يزيد ، والله أعلم» . اهـ .  
وقال الدارقطني في «العلل» (٣٦٧٢) لما سئل عن هذا الحديث : «يرويه محمد بن المنكدر ، واختلف عنه ؛ فرواه أصحاب الموطأ منهم القعنبي ، ومن بن عيسى ، وعبد الملك الماجشون ، وقتيبة ، ويحيى القطان ، وابن المبارك ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وابن وهب ، وأبو مصعب ، ويحيى بن بکير ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده رضى ، عن عائشة . . . . ثم ساق الخلاف في إسناده ، ثم قال : «والصحيح ما قاله مالك في «الموطأ» : عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده رضى ، عن عائشة» . اهـ .

[٢٣٦] [التحفة : خم دس ١٧٧١٢] .

(٣) في (س) : «إذا» .

(٤) كذا في (ف) على الإفراد ، ووافقه عليه محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٩) ، والسراج في «المسند» (٤٢٧) من طريق روح بن عبادة ، وإسحاق بن عيسى ، وأبو عوانة في «المستخرج» (١١٣٧) من طريق عبد الله بن يوسف ، والقعنبي ، جميعاً عن مالك ، به .

٥ [٢٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ السَّيِّدِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسْبَبْ نَفْسَهُ».

٥ [٢٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ<sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُصَلِيَّ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءِ بِنْتُ تُوْبَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عَرَفَتِ<sup>٢</sup> الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِئُ حَتَّى تَمْلُوا، فَأَكْلُفُوا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

٥ [٢٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

= وجاء في (س)، «شرح السنة» للبغوي (٥٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٢٣٤١) من طريق الحسين بن إدريس - كلامها - عن أبي مصعب ، به : «بسطتها»، وكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٨)، ورواية ابن القاسم (٤٢٣)، «مسند الموطا» للجوهري (٣٨٣)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٨٣)، «المنتقى» للباجي (١/٢١١)، «شرح الزرقاني» (٤٢٤/١).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤٩٢/١) في شرح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك : «قوله : «فَقَبضَتْ رَجْلِي» كذا بالثنية للأكثر ، وكذا في قوله : «بسطتها» ، وللمستلمي والحموي : «رَجْلِي» بالإفراد ، وكذا «بسطتها». اهـ . وينظر : «الخصائص» لابن جني (٤٢١/٢) : (فصل : في الحمل على المعنى) ، (باب الواحد والجماعة).

(١) قال ابن العربي في «المصالك» (٩٢١/٢) : «هذا حديث منقطع السند ، ولم يختلف الرواة «للموطا» في ذلك من رواية إسماعيل بن أبي حكيم» .

[٢٧] ب/[٢]

(٢) كلفت بالشيء : ولعت به وأحببته ، ويقال أيضاً : كلفت بالشيء إذا تحملته . (انظر : النهاية ، مادة : كلف) .



- أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ : الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْعَلُكَ رِزْقًا تَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَنْقِيَّةُ لِلتَّقْوَىٰ» [طه : ١٣٢].
- ٥٠ [٢٤٠] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup> مَشْتَىً مَشْتَىً يُسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.
- ٥٠ [٢٤١] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ التَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.
- ٥٠ [٢٤٢] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شَهَابٍ، عنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ حَفَظَنَاهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شَقَّهِ<sup>(٢)</sup> الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.
- ٥٠ [٢٤٣] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالِكٌ، عنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَحْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ حَفَظَنَاهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي
- 
- (١) قوله: «صلوة الليل» جاء فيما وقع عندنا من روايات عن مالك ، كرواية القعنبي (١٥٧) ، ورواية يحيى (٣٩١) : «صلوة الليل والنهر» .
- ٥٠ [٢٤٢] [التحفة: م دت س ١٦٥٩٣].
- (٢) الشق: الجانب . (انظر: النهاية ، مادة: شقق) .
- (٣) ليس في (ف) ، وألحق مكانه ، وكتب في الحاشية كلمة غير واضحة ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» (٩٠٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «مسند الموطأ» (١٦٣) ، «أطراف الموطأ» (٤٩ / ٤) منسوباً فيما لأبي مصعب .
- ٥٠ [٢٤٣] [الإتحاف: خزنه طبع حب ط حم ٢٢٨٨٦] [التحفة: خ م دت س ١٧٧١٩].
- (٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٦٩): «هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة فيما علمت ، وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل ، عن القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، والصواب ما في «الموطأ»». اهـ.

غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رُكْعَةَ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوَتِّرَ<sup>(١)</sup>? فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

٥ [٢٤٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رُكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ.

٠ [٢٤٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بِعِظَمِ الصَّلَاةِ، صَلَّى مَعَهُ مَا أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِي صَلَاةَهُ، وَلَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا.

٥ [٢٤٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ مَحْرَمَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَهِيَ خَالِثَةُ، قَالَ: فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه حَتَّى<sup>(٣)</sup> انتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ يِقْلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ يِقْلِيلٍ، فَاسْتَيقَظَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَجَعَلَ<sup>(٥)</sup> يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ

(١) إيتار الصلاة: أن يصلِّي ركعة مفردة، أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

٥ [٢٤٤][التحفة: خ دس ١٧١٥٠].

٩ [٢٨].

٥ [٢٤٦][الإتحاف: خز طش عه طبع حب حم ٨٧٤٨][التحفة: خ دتم س ق ٦٣٦٢].

(٢) بعده في (س): «ليلة».

(٣) زاد بعده في «شرح السنة» للبغوي (٩٠٤) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أبي مصعب: «إذا».

(٤) في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان» (٢٥٩٢) من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «استيقظ».

(٥) في «شرح السنة»: «فجلس»، وفي «صحيح ابن حبان» كالمثبت.

بِيَدِهِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَرَا الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِيمَ<sup>(٢)</sup> مِنْ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ<sup>(٣)</sup> مُعْلَقَةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى<sup>(٥)</sup> ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رَأْسِي ، فَأَحَدَ بِأَذْنِي الْيَمْنَى يَفْتَلُهَا<sup>(٦)</sup> ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَبَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤْذِنُ ، فَقَامَ ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَى الصُّبْحَ .

٥٢٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَحْرَمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا زَمْقَنَ<sup>(٨)</sup> صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْلَّيْلَةَ ، قَالَ : فَتَوَسَّطْتُ<sup>(٩)</sup> عَبَتَتُهُ ، أَوْ فُسْطَاطَةً<sup>(١٠)</sup> ، فَقَامَ فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١١)</sup> رَكْعَتَيْنِ حَفِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

(١) في «شرح السنة» ، «صحيحة ابن حبان» : «بِيَدِهِ» .

(٢) في «شرح السنة» : «الخواتم» .

(٣) الشن والشنة : القربة الخلق ، والإداوة الخلق ، يقال لكل واحد منها : شنة ، وشن ، وجمعه : شنان ، وهي أشد تبريدا للماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤٨/١) .

(٤) في «شرح السنة» : «الوضوء» .

(٥) في «شرح السنة» : « يصلٍ » .

(٦) الفتل : الدلك بالأصابع . (انظر : مجمع البحار ، مادة : فتل) .

(٧) قوله : «ثم ركعتين ، ثم ركعتين» ليس في «صحيحة ابن حبان» ، أي أنه جاء فيه أربع مرات فقط ، وليس ستا ، وفي «شرح السنة» كالمثبت .

٥٢٤٧][الاتحاف : طبع عَلِي حَبْ طَحْ عَمْ ٤٨٨٨][التحفة : م دتم س ق ٣٧٥٣] .

(٨) الرمق : المراقبة الدقيقة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : رمق) .

٢٨/[ب].

(٩) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٩٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «فتوسدت» ، وهو الثابت فيما وقع لدينا من روایات عن مالك ، كرواية محمد بن

الحسن (١٦٦) ، ورواية ابن القاسم (٣١٢) ، ورواية القعنبي (١٦١) ، ورواية يحيى (٣٩٧) .

(١٠) الفسطاط : بيت من الشعر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/٤٤٠) .

(١١) قوله : «رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ليس في «شرح السنة» .

طَوِيلَتِينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينِ دُونَ الْتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينِ دُونَ الْتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينِ دُونَ الْتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينِ دُونَ الْتَّيْنِ قَبْلَهُمَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَوْتَرَ وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً.

### ٥٧- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ

٥٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : عَنْ صَلَاةِ الْلَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الْلَّيْلِ مُثْنَى مُثْنَى»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُوَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

٥٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَتَانَةَ يُذْعَى الْمُخْدِجِي، سَمِعَ رَجُلًا إِلَيْهِ يُذْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ لَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ الْمُخْدِجِي : فَرَخْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، فَاعْتَرَضَتْ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِيتِ<sup>(٤)</sup> : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبْهُنَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُنْقَصْ

(١) قوله : «ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما» ليس في «شرح السنة».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٤٠) : «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكل من رواه عنه - فيما علمت - من رواة «الموطأ» وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه : «صلوة الليل مثنى مثنى» إلا الحنفي وحده ؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جيما ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «صلوة الليل والنهر مثنى مثنى» فزاد فيه ذكر النهر ، وذلك خطأ عن مالك ، لم يتبعه أحد عنه على ذلك ، والحنفي ضعيف كثير الوهم والخطأ». اهـ.

٥٤٩] [الإتحاف : ط مي حب كم حم ٦٧٦٨] [التحفة : دس ق ٥١٢٢].

(٣) قوله : «على الناس» ليس في «شرح السنة» للبغوي (٩٧٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «بن الصامت» ليس في «شرح السنة».

مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَخْفَافًا بِحَقْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ<sup>(١)</sup> أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَابُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

٥ [٢٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، هُوَ: ابْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ<sup>(٣)</sup>: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ تَرَلَثَ فَأَوْتَرَتُ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ لَحْقَتُهُ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ<sup>(٦)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ<sup>(٧)</sup>: خَشِيتُ الصُّبْحَ<sup>(٨)</sup> فَتَرَلَثُتُ فَأَوْتَرَتُ<sup>(٩)</sup>، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أُسْوَةً؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ<sup>(١٠)</sup>، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ<sup>(١١)</sup> يُؤْتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

(١) في (ف)، (س): «عهدا»، وهو خطأ، والمبين من «شرح السنة».

٥ [٢٥٠] [الإتحاف: مي طبع حب طقطح حم ٩٧٧٢] [التحفة: خ م ت س ق ٧٠٨٥].

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/١٣٨) : «وَقَعَ عَنْدَ أَكْثَرِ شِيوْخِنَا فِي هَذَا الإِسْنَادِ: أَبُوبَكْرِ بْنِ عُمَرَ» وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ: إِنْ يَحْيَى رَوَاهُ: أَبُوبَكْرِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ خَطَّاطٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُوبَكْرِ بْنِ عُمَرَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ» . اهـ.

(٣) قوله: «قال سعيد» ليس في «صحيحي ابن حبان» (١٧٠٠) عن الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب، (٢٤١٢) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

. [١/٢٩]

(٤) قوله: «ثم لحقته» ليس في «صحيحي ابن حبان» (١٧٠٠)، وفي «صحيحي ابن حبان» (٢٤١٢): «ثم أدركته» .

(٥) زاد بعده في «صحيحي ابن حبان» (٢٤١٢): «لي» .

(٦) ليس في «صحيحي ابن حبان» (٢٤١٢).

(٧) في «صحيحي ابن حبان» (٢٤١٢): «الفجر» .

(٨) قوله: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلتُ فَأَوْتَرْتُ» ليس في «صحيحي ابن حبان» (١٧٠٠).

(٩) ليس في (س)، «صحيحي ابن حبان» (٢٤١٢).

(١٠) ليس في (ف)، وألحق مكانه، وكتب في الحاشية شيئاً غير واضح، وأثبتناه من (س)، «صحيحي ابن حبان» (١٧٠٠)، (٢٤١٢). وينظر: «الإتحاف» .

٥٠ [٢٥١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ؟ فَسَكَّتَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَسَكَّتَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ أَخْبِرُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي ، قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَنَّامُ ، فَإِنْ صَلَّيْتُ مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّيْتُ مَنْتَنِي مَشْنَى ، وَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَى وِتْرٍ .

٥٠ [٢٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ خَلَّعَهُ إِذَا أَزَادَ أَنْ يَأْتِي فِرَاشَةً أُوتَرَ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلَّعَهُ يُوتَرُ آخِرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَمَّا أَنَا إِذَا أُتِيْتُ فِرَاشِي أُوتَرَتُ .

٥٠ [٢٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتَرِ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أُوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأُوتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرِدِّدُ عَلَيْهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : أُوتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُوتَرَ الْمُسْلِمُونَ .

٥٠ [٢٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُضْبَحَ ، فَلَمَّا يُوتَرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ : فَلَمَّا خَرَّ وَتَرَهُ .

٥٠ [٢٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتَ بِمَكَّةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالسَّمَاءُ مُتَعَيْمَةٌ ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ ، فَأُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ ،

٥٠ [٢٥٦] [الإتحاف : ط ٩٢٩١].

(١) قوله : «عن الوتر» كذا في (ف)، (س)، وجاء فيها وقع لدينا من روایات عن مالک ، كرواية القعنبي (١٦٤)، ورواية يحيى (٤٠٣) : «عن الوتر أواجب هو؟»، وكذا جاء هذا الحديث موصولاً عن ابن عمر من غير طريق مالک ؛ ف جاء في : «الخامس من الفوائد المنتقا الحسان» للدارقطني (١٦/١) بلفظ : «أواجب الوتر»، وجاء في «مسند أحمد» (٤٩٢٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٥٠)، وغيرها بلفظ : «رأيت الوتر أسنة هو؟».

ثُمَّ تَكْشِفَ ﴿الْعَيْمَ فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا حَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.﴾

• [٢٥٦] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عمرَ كَانَ يُسَلِّمُ من الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ في الْوَتْرِ، حتَّى يَأْمُرَ بِعَضِ حَاجَتِهِ.

• [٢٥٧] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شَهَابٍ، أنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَفَاصٍ كَانَ يُوتَرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ<sup>(١)</sup>: ولَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ.

• [٢٥٨] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عمرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرْ صَلَاةُ النَّهَارِ<sup>(٢)</sup>.

قالَ لِكَ: مَنْ أَوْتَرَ مِنْ أَوْلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّي فَلِيَصُلِّي<sup>(٣)</sup> مَئْنِي، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ.

## ٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

• [٢٥٩] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ

• [٢٦٠] [الإنجاف: طبع قط حم ٤٩٩٦].

(١) قوله: «قال: حدثنا مالك» كذا في (ف)، (س)، ولعله سبق قلم من الناسخ؛ فقد جاء فيهما وقع لدينا من روایات عن مالک کرواية القعنبي (١٦٦)، ورواية يحيى (٤٠٧)، ورواية الحدثاني (١٠١): «قال مالك».

(٢) وتر صلاة النهار: أضيفت إليه لوقوعها عقبه، فهي نهارية حكما وإن كانت ليلية حقيقة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤٥١/١).

(٣) في (ف): «فليصلِّي»، وله وجه، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

• [٢٦١] [الإنجاف: ط ٧٣٩٣].

ما صنع الناس؟ وكأن يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم، ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس، فأوتر، ثم صلى الصبح.

٠ [٢٦٠] حديث أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عباس، وعبدة بن الصامت، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، والقاسم بن محمد، قد أوتروا بعد الفجر.

٠ [٢٦١] حديث أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عزوة، عن أبيه، أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتير.

٠ [٢٦٢] حديث أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان عبادة بن الصامت يوم قوما<sup>(١)</sup>، فخرج يوما إلى الصبح، فأقام المؤذن فأنسكته عبادة بن الصامت حتى أوتير، ثم صلى لهم الصبح.

٠ [٢٦٣] حديث أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر<sup>٢</sup> بن ربيعة يقول: إني لأوتير وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر.

يشك عبد الرحمن بن القاسم في أي ذلك قال.

٠ [٢٦٤] حديث أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه<sup>(٢)</sup> القاسم بن محمد يقول: إني لأوتير بعد الفجر.

٠ [٢٦٠] [الإنحاف: ط ٧٢١٢].

٠ [٢٦٢] [الإنحاف: ط ٦٧٥٥].

(١) في «الإنحاف»: «قومه».

٠ [٢٦٣] [الإنحاف: ط ٧٢١٢].

٠ [٢٦٤] [الإنحاف: ط ٧٢١٢].

(٢) في (ف): «أبا»، ولعله سهو من الناسخ، والمثبت من (س)، وينظر الأثر رقم (٢٦٠) حيث إن المصنف أنسد الرواية هنا لما رواه بлага هناك.

قال مالك : وإنما يُؤتى بعْد الفَجْرِ مَن نَامَ عَنِ الْوُتْرِ، وَلَا يَتْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الفَجْرِ.

### ٥٩- ما جاء في رُكْعَتِي الْفَجْرِ

٥٤ [٢٦٥] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكٌ ، عنْ نافعٍ ، عنْ عبد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَرَادَ الصُّبْحَ (١) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ .

٥٥ [٢٦٦] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكٌ ، عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٢) ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَخْفَفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، حَتَّى إِنْ كُنْتُ لَأَقُولُ : أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِ القُرْآنِ أَمْ لَا ؟

٥٦ [٢٦٧] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكٌ ، عنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ ، فَقَامُوا يُصْلُوُنَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

٥٧ [٢٦٨] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَّهُ رُكْعَتَالْفَجْرِ ، فَصَلَّا هُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَ الشَّمْسُ .

٥٨ [٢٦٩] قال مالك : وبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

٥٩ [٢٦٥] [التحفة: خ م س ق ١٥٨٠١].

(١) قوله : «وَأَرَادَ الصُّبْحَ» كذا في (ف)، (س)، وليس في رواية ابن القاسم (٢٠١)، ورواية يحيى (٤١٩)، وفي رواية محمد بن الحسن (٢٤٤)، ورواية القعنبي (١٧٢)، ورواية الحداثي (١٠٣) : «وَبِدَا الصُّبْحَ» .

٥١ [٢٦٦] [التحفة: خ م د س ١٧٩١٣].

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٣٩) : «هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة «للموطأ» ، وقد رواه ابن عبيدة وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة» . اهـ .

٥٢ [٢٦٧] [الإنجاف: قاسم بن أصيغ ط ٢٢٩٢٥].

## ٦٠ - باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة

- ٥ [٢٧٠] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَادِ»<sup>(١)</sup> بِسِبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».
- ٥ [٢٧١] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك<sup>ؑ</sup>، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَدْهِ بِخَمْسٍ»<sup>(٢)</sup> وَعَشْرِينَ جُزْءًا».
- ٥ [٢٧٢] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمِرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطِّبَ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ آمِرٌ بِالصَّلَاةِ أَنْ يُنَادَى بِهَا»<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ آمِرٌ رَجُلًا يَؤْمِنُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَيْنِي رِجَالٌ فَأُحْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِيناً، أَوْ مِزَمَّاتِينِ»<sup>(٥)</sup> حَسَنَتِينِ، لَتَسْهِدَ الْعِشَاءَ».

٥ [٢٧٠] [التحفة: خ م س ٨٣٦٧].

(١) الفد: المنفرد المصلي وحده. (انظر: المشارق) (٢/١٥٠).

٥ [٢٧١] [التحفة: م ت س ١٣٢٣٩].

[٣٠] بـ [٣٠].

(٢) كذا في (ف)، (س)، والجاده: «بخمسة»، وهو المافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٧٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، والثبت جائز على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيراً وتأنيناً، ويمكن أن يوجه أيضاً على اعتبار المعنى. ينظر: «مع الموامع» (٤٣٨) (٢٥٤/٣).

٥ [٢٧٢] [الإتحاف: خ ز ج اعه طبع حب ط حم ش ١٩١٤٣] [التحفة: خ س ١٣٨٣٢].

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «فيحتطب».

(٤) قوله: «أَنْ يُنَادَى بِهَا» وقع في «شرح السنة»، «مسند الموطأ» (ص ٤٣٨) منسوباً لرواية أبي مصعب: «فيؤذن لها».

(٥) المرماتان: مثنى المرمة، وهي: ظلف (ظفر) الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وقيل: السهم الصغير الذي يتعلّم به الرمي. (انظر: النهاية، مادة: رمي).

٠ [٢٧٣] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن أبي النضر مؤلى عمر بن عبد الله ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، آنَهُ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، إِلَّا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ .

## ٦١- باب ما جاء في العتمة والصبح

٠ [٢٧٤] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن حزمـة الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب ، آنَهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَافِقِينَ شَهُودُ الْعَشَاءِ وَالصُّبْحِ<sup>(١)</sup> ، لَا يَسْتَطِعُونَهَا<sup>(٢)</sup> ». أَوْ تَحْوِهَا .

٠ [٢٧٥] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن سمي مؤلى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ<sup>(٣)</sup> وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ ، فَغَفَرَ<sup>(٤)</sup> لَهُ<sup>(٥)</sup> ». .

٠ [٢٧٣] [الإنتحاف] : مي خز عه طبع حب طقط حم ٤٧٢٩ [[التحفة: خ م د ت س ٣٦٩٨]].

(١) قوله : «شهود العشاء والصبح» قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣١ / ٥) : «وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة «للموطاً» عن مالك فيه : «صلوة العتمة والصبح»». اهـ.

(٢) كذا في (ف)، (س)، وجاء فيما وقع لدينا من روایات کرواية القعنبي (١٧٦)، ورواية يحيى (٤٣٠)، ورواية الحدثاني (١٠٥) : «يستطيعونها»، وكذا وقع في المصادر التي تروى من طريق مالك . وينظر : «مسند الشافعي» (٢٧٤)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٥٩٦).

٠ [٢٧٥] [التحفة: خ م د ت س ١٢٥٧٥].

(٣) قوله : «في الطريق» في «صحیح ابن حبان» (٥٣٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) ، من طريق ابراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بطريق» .

(٤) في «شرح السنة» : «وغرر» .

(٥) زاد بعده في «شرح السنة» : «وقال : بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الشرى من العطش ، فقال الرجل : وقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني ! فنزل البئر ، فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفمه حتى رقى ، فسقى =

٥ [٢٧٦] وقال : «الشهادة خمسة : المبطون<sup>(١)</sup> ، والمطعون<sup>(٢)</sup> ، والغريق ، وصاحب الهدم<sup>(٣)</sup> ، والشهيد في سبيل الله» .

٥ [٢٧٧] وقال : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سْتَقْبُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنْمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَؤْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا» .

٠ [٢٧٨] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، أنَّ عمرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَى إِلَى الشَّوْقِ ، وَمَسَكَنْ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالشَّوْقِ ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمُّ سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ : لَمْ أَرْ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ

= الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له ، فقالوا : يا رسول الله ، إن لنا من البهائم لأجر؟ فقال : «في كل ذات كبد رطبة أجراً» .

وأشار في «المتنقى» للباجي (١/١٤٥) ، «الاستذكار» (٢/٢٣١) ، (١٤٥) لابن عبد البر ، أن هذه الزيادة لم تقع لأبي مصعب ، كما أنها ليست فيها وقع عندنا من روایات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٣٠٣) ، ورواية ابن القاسم (٤٣٣) ، ورواية القعنبي (١٧٧) ، ورواية يحيى (٤٣١) ، كما أنها ليست بثابتة في المصادر التي تروي عن مالك . وينظر : « صحيح البخاري» (٦٥٩) ، « صحيح مسلم» (١٩٦٧) .

٥ [٢٧٦] [التحفة : خ م ١٢٥٧٧] .

(١) المبطون : صاحب الإسهال ، وقيل : صاحب الاستسقاء ، ويقال : بطن ، إذا أصابه داء في بطنه .  
انظر : الافتضاب في غريب الموطأ (١/١٥٣) .

(٢) المطعون : المصاب بالطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

(٣) صاحب الهدم : الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته . (انظر : جامع الأصول) (٢/٧٤٠) .  
٥ [٢٧٧] [التحفة : خ م ١٢٥٧٠] ، وتقدم برقم : (١٥٣) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وليس هذه اللفظة في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا في «المتنقى» للباجي (١/٢٣١) ، معزواً لأبي مصعب ، كما أنه ليس فيها وقع عندنا من روایات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٣٠٣) ، ورواية ابن القاسم (٤٣٣) ، ورواية القعنبي (١٧٧) .

٥ [٣١] أ.

بَاتِ يُصْلِّي فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفُومَ لَيْلَةً .

• [٢٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّئِمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا ، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخِّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُفُوا ، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَانَمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةً ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَانَمَا قَامَ لَيْلَةً .

#### ٦٢ - مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

• [٢٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ<sup>(١)</sup> يُقَالُ لَهُ : بُشْرٌ<sup>(٢)</sup> بْنُ مَحْجَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَدْنَى بِالصَّلَاةِ ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، وَرَجَعَ ، وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»

• [٢٧٩] [التحفة: م د ت ٩٨٢٣].

• [٢٨٠] [التحفة: س ١١٢١٩].

(١) الضبط بكسر الدال المشددة من (ف)، قال السمعاني: «بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف، هذه النسبة إلىبني الدين بن هداد». اهـ. ينظر: «الأنساب» (٤٤٩/٥).

(٢) الضبط بضم الباء من (ف)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٢٢٢): «اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل؛ فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد، فيه: «بسر بن محجن» بالسين المهملة، كذلك هو في «الموطأ» عند جميع رواته.

وقيل فيه: بشر بن عمر الزهراي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن، فقيل له في ذلك، فقال: كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قد يهدا عن زيد بن أسلم فيقول فيه: بشر، فقيل له: هو بسر، وقال فيه الشوري، عن زيد بن أسلم: بشر، بالشين المنقوطة، وكان أبو نعيم يقول بالسين كما قال مالك ومن تابعه...». اهـ. وساق خلافاً كبيراً.

قال: بنى<sup>(١)</sup>، ولكتني قد كنت صلیت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلل مع الناس، فإن كنت قد<sup>(٢)</sup> صلیت».

• [٢٨١] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن رجلا سأله عبد الله بن عمر فقال: إني أصلّي في بيتي، ثم أدرك<sup>▲</sup> الصلاة مع الإمام، فأصلّي معه؟ قال عبد الله بن عمر: نعم صلّ معه، فقال الرجل: فايتهمما أجعل صلاتي؟ فقال عبد الله: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله تبارك وتعالى يجعل أيتهمما شاء.

• [٢٨٢] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلا سأله سعيد بن المسيب فقال: إني أصلّي في بيتي، ثم آتي المسجد فأحد الإمام يصلي، فأصلّي معه؟ فقال سعيد: نعم، قال الرجل: فايتهمما أجعل صلاتي؟ فقال سعيد بن المسيب: وأنت تجعلها؟ إنما ذلك إلى الله.

• [٢٨٣] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عفيف بن عمرو السهemi، عن رجل منبني أسد، أنه سأله أباً أتيوب الأنباري فقال: إني أصلّي في بيتي، ثم آتي المسجد، فأحد الإمام يصلي، فأصلّي معه؟ فقال أبو أتيوب: نعم، من صنع ذلك فإن له سهم جم<sup>(٣)</sup>، أو مثل سهم جم.

• [٢٨٤] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلّى المغرب، أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعيدهما<sup>(٤)</sup>.

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٨٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، «صحيح ابن حبان» (٤٢٤٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «يا رسول الله».

(٢) ليس في «شرح السنة».

• [٣٢] [٤٤٣١] <sup>▲</sup>

• [٤٤٣١] [الاتحاف: ط ٤٤٣١].

(٣) سهم جم: نصيب من ثواب الجماعة. (انظر: مجمع البحار، مادة: سهم).

(٤) كذا في (ف)، (س).

**فَالْمَالِكُ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصْلِي مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا صَارَتْ شَفْعًا .**

### ٦٣ - العَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

- ٠ [٢٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ<sup>(١)</sup> : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ<sup>(٢)</sup> فَلْيَخْفَفْ<sup>(٣)</sup> ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ<sup>(٤)</sup> وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ<sup>(٥)</sup> ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِوَّلْ مَا شَاءَ<sup>(٦)</sup>». • [٢٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَأَخْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَجَعَلَنِي حَذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ . • [٢٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤْمُنُ نَاسًا بِالْعَقِيقِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَا . **فَالْمَالِكُ : وَإِنَّمَا نَهَا لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ<sup>(٧)</sup> أَبُوهُ .**

٥ [٢٨٥] التحفة : خ دس ١٣٨١٥ .

(١) قوله : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ» في «شرح السنة» للبغوي (٨٤٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قال : قال رسول الله ﷺ» .

(٢) قوله : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ» في «شرح السنة» : «إِذَا مَا أَمْ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ» ، وفي « صحيح ابن حبان» (١٧٥٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «بالناس» .

(٣) بعده في «شرح السنة» : «الصلوة» .

(٤) السقيم : المريض . (انظر : النهاية ، مادة : سقم) .

(٥) قوله : «فَإِنْ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ» في «شرح السنة» : «فَإِنْ فِيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَفِيهِمُ الْضَّعِيفُ ، وَفِيهِمُ السَّقِيمُ» .

(٦) قوله : «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطِوَّلْ مَا شَاءَ» في «شرح السنة» : «وَإِنْ قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلِّ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ» .

٤/٣٢ .

(٧) كذا ضبطه في (ف) ، (س) .

## ٦٤- بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٥٢٨٨] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن أنسٍ بن مالكٍ، أنَّ رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنده، فجحش<sup>(١)</sup> شقة الأيمان، فصلَّى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءه قعوداً، فلما انتصرت، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركع فازكعوا، وإذا رفع فازقعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلَّى جالساً، فصلُّوا جلوساً أجمعين».

٥٢٨٩] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة<sup>رض</sup>، أنها قالت: صلَّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءه قوماً قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انتصر رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فازكعوا، وإذا رفع فازقعوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً».

٥٢٩٠] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر و هو قائم يصلِّي للناسِ فلما رأاه أبو بكر، استأثر، فأشار إليه النبي ﷺ أن اثبت كمَا أنتَ، فجلَّس النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر ظاهر ذلك، فصلَّى أبو بكر بصلوة النبي ﷺ، وكان الناسُ يصلُّون بصلوة أبي بكر.

## ٦٥- مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِعَةِ

٥٢٩١] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن السائب بن يزيد،

٥٢٨٨] [الإتحاف: مي طش جا عه خز طبع حب حم ١٧٥٦].

(١) الجحش: الخدش، وقيل: هو فوق الخدش. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٥٦/١).

٥٢٨٩] [التحفة: خ د ١٧١٥٦].

٥٢٩١] [التحفة: م ت س ١٥٨١٢].

٣٢/ب].

عن المُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ (٢) قَاعِدًا (٣) قَطْ ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامِ فَكَانَ (٤) يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا (٥) وَيَقْرَأُ (٦) بِالشُّورَةِ فَيُرْتَلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا .

٥ [٢٩٢] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ظاهرتها (٧) ، أنها أخبرته أنها لم تر رسولاً الله ﷺ يصلِّي صلاة الليل قاعداً قطُّ ، حتى أسنَ (٨) فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع ، قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم يركع (٩) .

٥ [٢٩٣] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن عبد الله بن يزيد ، وعن (١١)

(١) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في صحيح ابن حبان (٢٥٨٠) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب .

(٢) السبحة والتسبيح : صلاة التطوع والنافلة . (انظر : النهاية ، مادة : سبح) .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨) : «جالسا» .

(٤) قوله : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطْ ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامِ فَكَانَ» مكانه في «صحيح ابن حبان» (٢٥٨٠) : «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

(٥) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨) : «جالسا» .

(٦) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨ ، ٢٥٨٠) : «فِي قِرْأَةِ» .

٥ [٢٩٤] [التحفة: خ ١٧١٦٧] ، وسيأتي برقم : (٢٩٣) .

(٧) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٩٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «زوج النبي ﷺ» .

(٨) أسن : كَبِيرٌ . (انظر : اللسان ، مادة : سنن) .

(٩) غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» .

(١٠) في «شرح السنة» : «رَكْعٌ» .

٥ [٢٩٣] [التحفة: خ م د س ١٧٧٠٩ ، خ م د س ١٧٧٣٢] ، وتقدم برقم : (٢٩٢) .

(١١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١٦٥) : «وهذا الحديث في «الموطئ» مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر - جمِيعاً - عن أبي سلمة ، عن عائشة ، وقال فيه عبد الله بن يحيى ، عن أبيه : عن =

أبي النضر، مؤلّى عمر بن عبید الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة  
خليفة لها، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ  
قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِيَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكِعَ، ثُمَّ  
سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٠ [٢٩٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُزْرَوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيْبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ فِي التَّافِلَةِ .

#### ٦٦- ما بين صلاة القائم والقاعد

٥ [٢٩٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ  
بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، أَوْ<sup>(١)</sup> لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ أَخْدِيكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ  
مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ» .

٥ [٢٩٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ ، فَخَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلِّوْنَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ» .

= مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي النضر ، فسقط له الواو ، وإنما هو: وعن أبي النضر ، هذا  
ما لا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال ، ورواية عبيد الله عن أبيه وهم واضح ، لا يخرج عليه  
ولا يلتفت إليه». اهـ .

٥ [٢٩٥] [التحفة: م دس ٨٩٣٧] ، وسيأتي برقم: ٢٩٦ .  
[١/٣٣] <sup>٤</sup>

(١) قال ابن عبد البر: «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، لا خلاف بينهم فيه عنه». اهـ .  
وقال الزرقاني: «شك الراوي». اهـ . ينظر: «التمهيد» (١/١٣٢)، «شرح الزرقاني» (١/٤٨٤).  
٥ [٢٩٦] [التحفة: م دس ٨٩٣٧] ، وتقديم برقم: ٢٩٥ .

## (١) ٦٧ - ما جاء في صلاة الوسطى

٥ [٢٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْدَاءِ بْنِ الْحَكِيمِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمْرَتِنِي عَائِشَةَ<sup>عليها السلام</sup> أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَّفًا ، وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذْنِنِي : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى »<sup>(٣)</sup> ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَأْتُ عَلَيَّ : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » (وصلة العصر)، « وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ »<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٣٨] ، قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٠ [٢٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَّفًا لِحَفْصَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذْنِنِي : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَأْتُ عَلَيَّ : « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » (وصلة العصر)، « وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ » [البقرة: ٢٣٨] .

٠ [٢٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .  
فَالْمَأْكُ : وَذَلِكَ رَأْيِي <sup>ؑ</sup> .

(١) قوله : «ما جاء في صلاة الوسطى» في رواية يحيى (٤٥٨) : «الصلوة الوسطى» ، وفي «الاستذكار» (١٨٥/٢) ، «شرح الزرقاني» (٤٨٩/١) : «باب الصلاة الوسطى» .

٥ [٢٩٧] التحفة : م د ت س [١٧٨٠٩] .  
(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «حكيم» .  
وينظر ترجمته في : «هذيب الكمال» (٦٢٣/٢٣) .

(٣) الحق بعده في حاشية (ف) كلمة غير واضحة ، وهي في (س) ، «شرح السنة» كالمثبت .

(٤) قاتنين : مطيعين . ويقال : قائمين . ويقال : مسكون عن الكلام . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٩١) .

[٣٣/ب]

٠ [٣٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ دَاؤَدِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ .

### ٦٨ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ

٥ [٣٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضْطَعَ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيْهِ<sup>(١)</sup> .

٥ [٣٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَمْ يَجِدْ تُوبَيْنِ فَلْيَصُلِّ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ التَّوْبُ صَغِيرًا فَلْيَأْتِرْ بِهِ» .

٥ [٣٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْ لِكُلِّكُمْ تُوبَانِ؟!» .

٠ [٣٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَيْلَ لَهُ : هَلْ تَفْعُلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنِّي لَا أَصْلِي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ شِيَابِي لَعَلَى الشَّجَبِ<sup>(٢)</sup> .

٠ [٣٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ .

٠ [٣٠٠] [الإتحاف : طبع ٤٨٠٥].

٥ [٣٠١] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٦٨٤].

(١) العاتقان : مثنى عاتق ، وهو : ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وجمعها : العواتق . (انظر : جمع البحار ، مادة : عتق) .

(٢) المشجب : عود ترفع عليه الشياب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطن) (١٦٤ / ١) .

٠ [٣٠٦] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عن ربيعةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

فَالْمَالِكُ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> إِلَيَّ، أَنْ لَوْ جَعَلَ الدِّيْنَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ ثَوْنَا، أَوْ عَمَامَةً.

٠ [٣٠٧] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عن عبدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الشَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

#### ٦٩- الصَّلَاةُ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ<sup>(٢)</sup>

٠ [٣٠٨] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ خَوْلَانَفَهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٠ [٣٠٩] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قَنْفُدٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الشَّيْبِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ، وَالدَّرْعِ السَّابِعِ الَّذِي يُعَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

٠ [٣١٠] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكُ، عنْ الْفَقِهِ عَنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشْجَجِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ أَحْبَرَهُ، عَنْ عَبَيْدِ اللهِ الْحَوْلَانِيِّ، وَكَانَ عَبَيْدُ اللهِ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ لِيَسَ عَلَيْهَا إِرَازٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) نسبة في (ف) لنسخة.

(٢) الدرع: القميص. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٧٠) .

(٣) الخمار: ماتغطي به المرأة رأسها من ثوب حرير أوكتان أوغير ذلك ، والجمع: خمر، وأحمراء، وخمر. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٥٩) .

٠ [٣٠٩] [الإتحاف: كم طقطق ٢٣٥٩٤] .

(٤) الإزار والمترز: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد. (انظر: المعجم الوسيط ، مادة: أزر) .

٤١١)[٣١١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ امْرَأَةً اسْتَفْتَهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ (٢) يَشْتُقُ عَلَيَّ أَفَاصِلِي فِي دُرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ الدُّرْعُ سَابِعًا .

#### ٤١٢- الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ (٣)

٤١٢)[٣١٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَينِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ الْأَعْرَجِ (٤) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الظَّهَرَ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ .

(١) كذا في (ف)، (س)، وجاء فيما وقع لدينا من روایات «الموطأ» كرواية القعنبي (١٩٩)، ورواية يحيى (٤٧٥)، ورواية الحданى (١١٥) : «أن»، ولعل ما في (ف) اضطراب من الناسخ؛ حيث إن الجملة كانت في (ف) : «أنه استفتته امرأة»، ثم كتب على كلمة «استفتته» : «مؤخر»، وعلى كلمة «امرأة» : «مقدم»، ولعله فاته تصويب كلمة : «أنه» إلى : «أن»، والله أعلم.

(٢) النطاق والمنطقة : ما يشد به أوساط الناس، وما تشد المرأة به وسط ثوبها عند معاناة الأشغال؛ لئلا تعرفي ذيلها. (انظر : النهاية، مادة : نطق).

(٣) بعده في حاشية (ف) : «في السفر» ونسبة لنسخة.

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٣٣٧) : «وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلًا إلا أبا المصعب في غير «الموطأ»، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والخيني، وإسحاق بن داود المخراقي، فإنهم قالوا : عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة مسندا». اهـ.

قال : «وأصحاب مالك جميعاً على إرساله عن الأعرج، وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا محمد بن زريق بن جامع، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك، هكذا حدثنا به في «الموطأ» أبو مصعب عنه مرسل، وكذلك هو عنه في «الموطأ» مرسل». اهـ.

ورواية أبي مصعب المسندة إلى أبي هريرة التي جاءت خارج «الموطأ» ذكرها الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٦)، وابن المقرئ في «المنتخب من غرائب مالك» (٢٦) - كلاماً - من طريق جعفر بن محمد بن أحمد بن الصباح الجرجاني، عن أبي مصعب، ثم ذكرها بعد الحديث أنه رواه أبو مصعب في «الموطأ» عن عبد الرحمن الأعرج مرسلًا.

٥ [٣١٣] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيف عاصم بن وائلة، أنَّ معاذ بن جبل أخبره، أنَّهُم خرجموا مع رسول الله ﷺ عام غزوَةٍ<sup>(١)</sup> تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجتمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فآخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يُضحي<sup>(٢)</sup> التهار<sup>(٣)</sup>، فمن جاءها فلا يمس من مائتها شيئاً حتى آتني<sup>(٤)</sup>، قال: فجيئناها، وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك<sup>(٥)</sup> تيُضْ<sup>(٦)</sup> بشيءٍ من مائتها<sup>(٧)</sup>، فسألهما رسول الله ﷺ: هل مسستما من مائتها شيئاً؟ فقلالاً: نعم. فسبهُمَا، وقال لهُمَا ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين بآيديهم قليلاً، حتى اجتمع في شيءٍ، ثم عسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء كثير، فاستقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ يا معاذ إن طالت بك حياة، أن ترى ما هاهنا قد ملىء جناناً».

٥ [٣١٣] [التحفة: م دس ق ١١٣٢٠].

(١) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٠٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

﴿٣٤﴾ [ب].

(٢) الضبط من (ف)، (س)، وقال القاضي في «المغارق» (٥٦/٢): «يُضْحى بفتح الياء والخاء، وهي روایتنا عن ابن عتاب في «الموطئ»، وبضم الياء وكسر الخاء لغيره، وهذا هنا أولى، والأول صحيح». اهـ.

(٣) يُضْحى النهار: تعلو شمسه إلى ربع السماء فما بعده. (انظر: النهاية، مادة: ضحا).

(٤) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. (انظر: النهاية، مادة: شرك).

(٥) بَضُّ الماء: القطر والسيلان، وقيل: الرشح. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطئ) (١٦٧/١).

(٦) في «صحیح ابن حبان» (١٥٩١)، (٦٥٧٨) من طريق عمر بن سعید بن سنان، عن أبي مصعب، «شرح السنة»: «ماء»، وكذا جاء فيها وقع لدينا من روایات «للموطئ» كرواية ابن القاسم (١٠٨)، ورواية القعنبي (٢٠١)، ورواية يحيى (٤٧٨)، ورواية الحدثاني (١١٦).

- ٥ [٣١٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ<sup>(١)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيِّرَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .
- ٥ [٣١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .
- ٥ [٣١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .  
فَالْمَأْكُ : أَرَى ذَلِكَ كَانَ<sup>(٢)</sup> فِي مَطَرٍ .
- ٥ [٣١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ<sup>ؑ</sup> بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعْهُمْ .
- ٥ [٣١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمِعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، أَلْمَ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعِرَفةَ .

٥ [٣١٤] [التحفة : م دس ٨٣٨٣] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (١٠٣٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «أن» .

٥ [٣١٦] [الإتحاف : خزعة حب طبع طش حم ٧٤٤٦] [التحفة : م دس ٥٦٠٨] .

(٢) كتبها في حاشية (ف) دون علامة، والمثبت من (س)، «شرح السنة» للبغوي (١٠٤٣) من روایة إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ولم يثبتها ابن حبان في «صحیحه» (١٥٩٦) من روایة عمر بن سعید بن سنان، عن أبي مصعب، وهي ثابتة فيها وقع لدينا من روایات «الموطاً» كرواية القعنبي (٢٠٣)، ورواية يحيى (٤٨٠)، ورواية الحدثاني (١١٧) .

٧١- الجمعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلْفَةِ<sup>(١)</sup>

[٣١٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمَيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ أَبَا أَئُوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>.

[٣٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعًا<sup>(٤)</sup>.

[٣٢١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٥)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) المزدلفة: أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصراً وجمعًا، وقيل: سميت بذلك من الأزدلاف وهو الاجتماع، أي: اجتماع الناس بها، وقيل غير ذلك. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٥١).

[٣١٩][الإتحاف: طمي عده طبع حب حم ٤٣٨٣].

(٢) قوله: «عن عبد الله بن يزيد الخطمي» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١٩٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره»، وفي « صحيح ابن حبان» (٣٨٦٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «عن عبد الله بن يزيد الأنصاري».

(٣) ليس في (ف)، (س)، وهو محل الشاهد للترجمة، وأثبتناه من «شرح السنة»، « صحيح ابن حبان»، وهو ثابت فيها وقع لدينا من روایات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٤٩٠)، ورواية القعنبي (٢٠٥)، ورواية يحيى (١٥٠١)، ورواية الحدثاني (١١٨).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٥٩/٩): «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - إلا محمد بن عمرو الغزي؛ فإنه ذكر فيه الظهر والعرض بعرفة، وزاد ألفاظاً ليست في «الموطأ». اهـ.

[٣٢١][الإتحاف: خز عده طبع حب ط ١٨١].

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥٦/١٣): «هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة «الموطأ» عن مالك - فيما علمت - إلا أشهب وابن الماجشون؛ فإنهما رواه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كریب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زید... وال الصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكریب عن أسامة بن زید». اهـ.

(٦) الدفع والدفع: ابتداء السير، أو دفع الناقلة وحملها على السير. (انظر: النهاية، مادة: دفع).

عَرْفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّغْبِ<sup>(١)</sup> ، نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ<sup>(٢)</sup> : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلْفَةَ نَزَلَ ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبُ ، ثُمَّ أَنْاخَ<sup>(٣)</sup> كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصْلِ<sup>(٤)</sup> بَيْهُمَا شَيْئًا .

٥ [٣٢٢] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ جَمِيعًا .

## ٧٢- قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٥ [٣٢٣] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، وَصَلَاةَ الْحَاضِرِ<sup>(٥)</sup> فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ<sup>¶</sup> فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَبْنَ أَخِي ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا<sup>ﷺ</sup> وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعُلُ .

٥ [٣٢٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الشَّعْبِ : الْفَرْجَةُ النَّافِذَةُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، وَقِيلُ : هُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ ، وَالْجَمْعُ : شَعَابٌ . (انظر : ذِيل النهاية ، مادة : شعب).

(١) الشعب : الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل : هو الطريق في الجبل، والجمع : شعاب . (انظر : ذيل عن الحسين بن إدريس الأنباري، عن أبي مصعب : «له»).

(٢) الإناحة : إبراك البعير وإنزاله على الأرض . (انظر : اللسان، مادة : نوخ).

(٤) في (ف) : «يصلِّي» ، والمثبت من (س) ، «صحيح ابن حبان» ، وهو الجادة ، وما في (ف) جائز على لغة بعض العرب . ينظر : «الإنصاف في مسائل الخلاف» (١/٢١ - ٢٨) ، «اللباب» للعكبري (١٠٨/٢).

٥ [٣٢٣][الإتحاف : خز حب طكم حم ٩٣٥٠][التحفة : سق ٦٦٥١].

(٥) الحضر : الإقامة ، وهي خلاف السفر . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣٨٤/٢).

¶ [٣٥] بـ [ ].

٥ [٣٢٤][التحفة : خم دس ١٦٣٤٨].

الرَّئِيْسِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأَقِرْتَ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزَيَّدَ فِي صَلَاةٍ <sup>(٢)</sup> الْحَضَرِ .

• [٣٢٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا <sup>(٣)</sup> أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْرَى الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ <sup>(٤)</sup> .

### ٧٣ - قَدْرُ مَا يَجِدُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

• [٣٢٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًا ، أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلْيَةِ <sup>(٥)</sup> .

• [٣٢٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ <sup>(٦)</sup> ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ .

(١) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في «صحيحة ابن حبان» (٢٧٣٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب .

(٢) ليس في «صحيحة ابن حبان» .

• [٣٢٥] [الإتحاف : ط ٩٧٠٤].

(٣) ليس في (ف) ، (س) ، ولابد منه لاستقامة السياق ، وهو ثابت في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٩٧٠٤) معزواً بالملك في «الموطأ» ورواية يحيى الليبي (٤٨٧) .

(٤) العقيق : من أشهر أودية المدينة المنورة ، يأتيها من الشمال ، ويأخذ أعلى مساقط مياهه من جبال قدس ومن حرة الحجاز على قربة (١٤٠) كيلومترًا شمال المدينة . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٢١٣) .

(٥) ذو الحليفة : قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعه كيلومترات جنوبًا ، وهي اليوم بلدة عامرة ، فيها مسجد ذو الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة ، وتعرف عند العامة ببئار علي . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣) .

• [٣٢٧] [الإتحاف : ط ٩٥٧٤].

(٦) ريم : واد هبطه رسول الله ﷺ في طريق الهجرة ، وهو واد من روافد وادي النقيع ، يأتي من الغرب ، ويبعد عن المدينة حوالي ستين كيلا ، وهو اليوم في طريق الهجرة بين المدينة ومكة . (انظر : المعالم الأثيرية) (ص ١٣١) .

- قال أك : وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ .
- ٠ [٣٢٨] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ يَوْمًا إِلَى ذَاتِ النُّصْبِ<sup>(١)</sup> ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ .
- قال أك : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصْبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيَّ .
- ٠ [٣٢٩] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى حَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ .
- ٠ [٣٣٠] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ الثَّالِمَ .
- ٠ [٣٣١] حدثنا أبو مصعبٍ<sup>ؑ</sup> ، قال : حدثنا مالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ : كَانَ يَقْصُرُ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ<sup>(٢)</sup> ، وَفِيمَا<sup>(٣)</sup> بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ<sup>(٤)</sup> .

٠ [٣٢٨] [الأتحاف : ط ٩٦٩٨].

(١) ذات النصب : موضع بينه وبين المدينة ثمانية وخمسون ميلاً (ثلاثة وتسعون كيلومتراً وثلث).  
انظر : المعالم الأثيرة (ص ١٢٠).

٠ [٣٣٠] [الأتحاف : ط ٩٥٧٥].

٠ [١/٣٦].

(٢) الطائف : مدينة تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومتراً وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترًا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٧٠).

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وقد وقع في رواية القعنبي (٢١٢) ، ورواية يحيى (٤٩٥) : «وفي مثل ما» ، أما الحدثاني (١٢٠ م) فقد رواه بسياق آخر من قول ابن عباس بلفظ : «أن عبد الله بن عباس كان يقول : تقصر الصلاة فيما بين مكة والطائف ، وفيما بين مكة وجدة ، وفيما بين مكة وعسفان» .

(٤) عسفان : بلد على مسافة ثمانين كيلومتراً من مكة شماليًا على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة)  
(ص ١٩١).

قال أك : وَذَلِكَ أُرْبَعَةُ بُرْدٍ .

• [٣٣٢] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَافَرَ<sup>(١)</sup> مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ<sup>(٢)</sup> فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

قال أك : وَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقُرْيَةِ ، وَلَا يَتَمَّ ، حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا .

قال أك<sup>(٣)</sup> : وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ .

#### ٧٤ - في المسافر وصلواته ما لم يجتمع مكتنا

• [٣٣٣] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَصْلَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجِمِعْ مُكْنَثًا ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ أَشْتَنِي عَشْرَةَ لَيْلَةً .

• [٣٣٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ .

#### ٧٥ - صلاة المسافر إذا أجمع إقامة

• [٣٣٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَ الصَّلَاةَ .

• [٣٣٢] [الإتحاف : خزعة حب حم طبع طحون ٢٣٠٠٨].

(١) كذا في (ف)، (س)، وجاء فيها وقع لدينا من روایات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (١٩٣)، ورواية القعنبي (٢١١)، ورواية يحيى (٤٩٤)، ورواية الحدثاني (١٢٠) م: «كان يسافر».

(٢) البريد: مسافة طوها: ١٦، ٢٠ كيلومترًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٦١).

(٣) كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير، ولم يرقم عليه بشيء، والمثبت من (س).

• [٣٣٣] [الإتحاف : ط ٩٥٧٦].

قال أك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، وَالْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَرْلُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عِنْدَنَا .

وَسَأَلَ أَكَ عَنْ صَلَاتِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاتِ الْمُقِيمِ ، إِذَا كَانَ مُقِيمًا .

### ٧٦ - في صَلَاتِ الْمُقِيمِ إِذَا صَلَى وَزَاءَ الْإِلَمَامِ<sup>(١)</sup>

• [٣٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ<sup>(٣)</sup> عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>ؑ</sup> كَانَ إِذَا قَدِيمَ مَكَةَ صَلَى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَةَ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ .

• [٣٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَئِيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلُ ذَلِكَ .

• [٣٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنْيَى أَرْبَعاً ، فَإِذَا صَلَى لِنَفْسِهِ ، صَلَى رَكْعَتَيْنِ .

• [٣٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> ، عَنِ ابْنِ<sup>(٥)</sup> شَهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَتَهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعْرُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ ، فَصَلَى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَقُمْنَا فَأَتَمْمَنَا .

(١) كذا جاءت هذه الترجمة في (ف)، (س)، وهي لا تعبّر عن الآثار التي تحتها، وجاءت في رواية القعنبي (ص ١٩٤)، ورواية يحيى (٢٠٦/٢) : «صلوة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إماماً»، وفي رواية الحدّاني (ص ١١٥) : «صلوة المقيم ولو إمام مسافر»، وما في هذه الروايات أنساب للأثار التالية.

(٢) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٠٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «عن أبيه»، وكذا هي في «الموطأ» رواية يحيى الليبي (٥٠٤)، ورواية محمد بن الحسن (١٩٥).

(٣) في «شرح السنة» : «عن» .

[٣٦] بـ [٢].

• [٣٣٩] [الإتحاف : ط طبع ٩٧٩١]

(٤) سقط من (س) .

(٥) كتبه في (ف) بين السطور، وليس عليه علامة، والمثبت من (س) .

### ٧٧ - صلاة النافلة في السفر

- ٠ [٣٤٠] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنته عبد الله يتسلل في السفر فلا يذكر عليه.
- ٠ [٣٤١] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتسللون في السفر.
- وسئل أك عن النافلة في السفر نهاز؟ فقال: لا بأس بذلك، وقد بلغني أن بعض أهل العلم قد كانوا يفعلونه.

### ٧٨ - صلاة المسافر وهو راكب

- ٠ [٣٤٢] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازري، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه<sup>(١)</sup> قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار، وهو متوجّه<sup>(٢)</sup> إلى خيبر.
- ٠ [٣٤٣] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته في السفر حيثما توجهت به.
- قال أك: قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

- ٠ [٣٤٤] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي بالأرض، أو على بعيره، أو على راحلته حيثما توجهت به.

٥ [٣٤٢] [الإتحاف: خز حب ط حم ٩٧٧٤] [التحفة: م دس ٧٠٨٦]، وسيأتي برقم: (٣٤٣).

(١) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٠٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيف ابن حبان» (٢٥١٥) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاما - عن أبي مصعب، به.

(٢) في «شرح السنة»: «موجه».

[١/٣٧]

٠ [٣٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ .

### ٧٩ - صلاةُ الضَّحْنِ

٠ [٣٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ أُمَّ هَانِيَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

٠ [٣٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ : أَنَا أُمَّ هَانِيَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَ» . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُشْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ<sup>(١)</sup> رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَاعَمَ ابْنُ أُمَّيٍّ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَدْ أَجْرَيْنَا مِنْ أَجْرِهِ يَا أُمَّ هَانِيَ» ، وَذَلِكَ ضُحْنٌ .

٠ [٣٤٥] التحفة : خ م ٢٣٢ .

٥ [٣٤٦] التحفة : خ م س ق ١٨٠١٨ ، وسيأتي برقم : ٣٤٧ .

(١) كتبه في (ف) بين السطور، وليس عليه علامة، والمثبت من (س) .

٥ [٣٤٧] التحفة : خ م س ق ١٨٠١٨ ، وتقدم برقم : ٣٤٦ .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٢٧١٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به : «أَخْبَرَنَا» .

(٣) في «شرح السنة» : «ثمانى» ، ولكليهما وجه . وينظر : «معجم الصواب اللغوي» (٢٨٠) للدكتور أحمد مختار عمر .

٥ [٣٤٨] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة بنتها، أنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي سبحة الصبح قطًّا، وإنّي لأشبعها، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتّفع <sup>(١)</sup> العمل، وهو يحب أن يعمل به حشية أن يعلم به الناس فيفرض عليهم.

٦ [٣٤٩] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة بنتها، أنها كانت تصلّي الصبح ثمان ركعات، ثم تقول: لؤلؤة لي أبواي ما تركتها.

#### ٨٠- جامع السبحة وراء الإمام

٧ [٣٥٠] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته ملينكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلا صلي لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا <sup>(٢)</sup> قد اسرد من طول ما ليس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصفقت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا ركعتين، ثم انصرف.

٨ [٣٥١] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجده يسبح، فقمت وراءه، فقرئني حتى جعلني حذاء عن يوميه، فلما جاءه يزفتأخرت، فصفقنا وراءه.

٥ [٣٤٨] [التحفة: خ م دس ١٦٥٩٠].

٦ [٣٧] <sup>﴿</sup> ب [ ].

(١) الودع: الترك. (انظر: النهاية، مادة: ودع).

٧ [٣٥٠] [التحفة: خ م دس ١٩٧].

(٢) في « الصحيح ابن حبان» (٢٢٠٤) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، عن مالك، به: «لبي».

## ٨١ - التشليد في المُرور بين يدي المصلّى

٥ [٣٥٢] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، ولندرأه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله فإئمها هر شيطان» .

٥ [٣٥٣] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن أبي النضر مؤلى عمر بن عبد الله ، عن بشر بن سعيد ، أن زيد بن خالد الجهنمي<sup>(٢)</sup> أرسله إلى أبي جهين يسألة<sup>ؑ</sup> ، مادا سمع من رسول الله ﷺ في المأذن بين يدي المصلّى ؟ فقال أبو جهين : قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم المأذن بين يدي المصلّى مادا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بيءن يديه» .

قال أبو النضر : لا أدرى أقال : أربعين يوما ، أو : شهرا ، أو : سنة<sup>(٣)</sup> .

٥ [٣٥٤] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن كعب الأخبار قال : لو يعلم المأذن بين يدي المصلّى مادا عليه ؛ لكان أن يُحسن به خيرا له من أن يمر بيءن يديه .

٥ [٣٥٥] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه ، أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بيءن يدي النساء و هن يصلّين .

٥ [٣٥٢] [الإنجاف : جاط خز طع ع حب حم ٥٤٠٨] [التحفة : م دس ق ٤١٦٧] .

(١) قوله : «بن أبي سعيد الخدري» ليس في «صحيحة ابن حبان» (٢٣٦٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به .

٥ [٣٥٣] [الإنجاف : مي ط حم ٤٤٧٥] [التحفة : ع ١١٨٤] .

(٢) ليس في «صحيحة ابن حبان» (٢٣٦٥) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

٤ / ٣٨

(٣) قوله : «قال أبو النضر : لا أدرى أقال : أربعين يوما أو شهرا أو سنة» في «صحيحة ابن حبان» : «لا أدرى سنة قال أم شهرا ، أو يوما أو ساعة» .

٠ [٣٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمْرُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يُصْلِي ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

### ٨٢ - الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي

٠ [٣٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَايْكَاً عَلَى أَتَانِ<sup>(١)</sup> ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْحَتْلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمَنِي<sup>(٣)</sup> ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَ الصَّفَّ ، فَتَرَأَّتُ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرَأَّعُ<sup>(٤)</sup> ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ فَلَمْ يُنِكِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(٥)</sup> .

٠ [٣٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمْرُبُ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَهُمْ يُصْلَوُنَ .

فَالْإِنْكَارُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ .

٠ [٣٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُبُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي .

٠ [٣٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

٠ [٣٥٧] [الإتحاف: جا خز طعه طبع حب حم مي ٨٠١٦][التحفة: ع ٥٨٣٤].

(١) الأتان: اسم يقع على الأنثى من الحمير دون الذكر. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٨٢).

(٢) النهز: القرب والدنو. (انظر: النهاية، مادة: نهز).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/٣٧٩): «وفي حديث ابن عباس في المور بين يدي المصلي: ورسول الله ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمَنِي. كذا عند يحيى وغيره، وعند أبي مصعب زيادة: «إلى غير ستة»، وبه كملت فائدة الحديث وفقهه». اهـ.

(٤) الرتع: الأكل والشرب رغدا في الريف. (انظر: اللسان، مادة: رتع).

(٥) ليس في «صحيحة ابن حبان» (٢١٥٠) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به.

٠ [٣٦٠] [الإتحاف: حم طش ١٥٥١٩][ب/٣٨].

عَنْدَ اللَّهِ ، أَنَّ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُبُ بِيَدِي  
الْمُصَلِّي .

### ٨٣ - سُنْنَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

- ٠ [٣٦١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَغَةً ، أَنَّ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
كَانَ يَسْتَرِّزُ بِرِاحْلَتِهِ إِذَا صَلَّى فِي السَّفَرِ .
- ٠ [٣٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي  
فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُنْنَةِ .

### ٨٤ - مَسْحُ الْحَصْبَاءِ<sup>(٢)</sup> فِي الصَّلَاةِ

- ٠ [٣٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِئِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ  
عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَى لِي سُجُّدَ يَمْسَحُ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبَهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا .
- ٠ [٣٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ  
أَبَا ذَرٍ كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ<sup>(٣)</sup> .

### ٨٥ - مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ<sup>(٤)</sup>

- ٠ [٣٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ  
بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا جَاءَهُوْ فَأَخْبِرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوْتُ كَبَرَ .

(١) قوله : «بن عمر» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرقم عليه بعلامة ، والمثبت من (س) .

(٢) الحصباء : الحصى الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

(٣) ضبطه في (ف) بكسر النون ، والضبيط المثبت - بفتح النون والعين - من (س) ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/١٧) : «بفتح النون والعين ، هي الإبل ... ورواه بعضهم : بعما بكسر النون ، جمع نعمة ، والأول أشهر في الحديث وأعرف» . اهـ .

(٤) قوله : «ما جاء» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) .

٥٣٦٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْبَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَنَا أَكَلْمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ<sup>(١)</sup> لِي ، فَلَمْ أَزِلْ أَكَلْمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَضْبَاءَ بِعَنْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ رَجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَّهُمْ بِشَسْوِيَّةِ الصُّفُوفِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِي : اسْتَوْ فِي الصَّفَّ ، ثُمَّ كَبَرَ .

#### ٨٦- في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة<sup>(٢)</sup>

٥٣٦٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُحَارِقِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٣)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ : «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعُلْ مَا شِئْتَ» ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ - حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ : يَضَعُ الْيَمِينَى عَلَى الْيُسْرَى - وَتَعْجِيلُ الْفَطْرِ ، وَالاِسْتِيَّانُ<sup>(٤)</sup> فِي السَّمْخُورِ .

٥٣٦٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيَمِينَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمِى<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

(١) يفرض: يقدر ويوجب . (انظر: النهاية، مادة: فرض).

(٢) قوله: «في الصلاة» كتبه في حاشية (ف) بخط معاير دون علامة، والثبت من (س).  
[٣٩/أ].

(٣) أبى الثاني والتأخير . ينظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/٣٧٧).

٥٣٦٨] [الإنفاق: طبعه ٦١٨٨][التحفة: خ ٤٧٤٧].

(٤) قوله: «بن دينار» ليس في «شرح السنة» للبغوي (٥٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به.

(٥) الضبط من (ف)، وينظر «إرشاد الساري» (٢/٧٥) للقطاطuni في ضبط هذه الكلمة.

(٦) قوله: «لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك» ليس في «شرح السنة»، وقد فسره مالك فيما رواه عنه الخطيب في «الكتفمية» (ص ٤١٦) من طريق عبد الله بن يوسف، وفي آخره: «قال مالك: يرفع ذلك».

(١) - في القنوت

٣٦٩ [ حديثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان لا يقنث في شيء من الصلاة . ]

٣٧٠ [ حديثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه كان لا يقنث في شيء من الصلاة ، ولا في الوتر ، إلا أنه كان يقنث في صلاة الفجر ، قبل أن يرکع الركعة الأخيرة إذا فضي قراءة . ]

\* \* \*

(١) القنوت : الدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : قنت) .



## ٢- كتاب الجمعة

### ١- ما جاء في غسل يوم الجمعة

٥ [٣٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٥ [٣٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُشْلٌ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٥ [٣٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعَمِّرْ بْنُ الْخَطَابِ خَلَقَنْهُ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: أَيْهَا سَاعَةً هَذِهِ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ<sup>(٢)</sup>، فَمَا زَدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْ ثُ وَأَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُشْلِ.

٥ [٣٧٤] الإتحاف: طبع جاخز ع طبع حب حم ٥٤٧٢ [[التحفة: خ م دس ق ٤٦٦]].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٨ / ١٠): «هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك مرسلاً، عن ابن شهاب، عن سالم، لم يقولوا: عن أبيه، ووصله عن مالك: روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقعى، وإسحاق بن إبراهيم الحنفى، والقعنبي في رواية إسحاق بن إسحاق عنه، فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه». اهـ.

(٢) النداء: الأذان. (انظر: النهاية، مادة: نداء).

٢- الفعل<sup>(١)</sup> في غسل يوم الجمعة

٥ [٣٧٤] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سميء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح<sup>(٣)</sup> فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية: فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

٦ [٣٧٥] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، آنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلين كغسل الجنابة، قال أكثـرـ: من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرؤاهـ، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال في حديث عبد الله بن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

٧ [٣٧٦] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، آنه بلغه، آنَ عبد الله بن عمر كان يحتي<sup>(٤)</sup> يوم الجمعة، والإمام يخطب.

قال أكثـرـ: من اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً، وهو يريد بذلك غسل

(١) ليس في (س).

٥ [٣٧٤] التحفة: خ مد س ١٢٥٦٩.

(٢) قوله: «مولى أبي بكر بن عبد الرحمن» ليس في «صحيف ابن حبان» (٢٧٧٥) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به.

(٣) الرواح: السير في أي وقت كان، وقيل: أصل الرواح أن يكون بعد الزوال (زوال الشمس ظهراً). (انظر: النهاية، مادة: روح).

(٤) الاحتباء والحبوة: ضم الإنسان رجليه إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره، ويشهده عليهما. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الشوب. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

الجمعة، ثم راح فأصابه ما ينفعه وضوء، فإنه ليس عليه إلا الوضوء، وغسله ذلك مجزئ عنـه.

### ٣- في الإنذارات يوم الجمعة

٥ [٣٧٧] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسئب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك<sup>(١)</sup>: أنصت، فقد لغوت»<sup>(٢)</sup> يريـد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥ [٣٧٨] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت» يريـد بذلك: والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥ [٣٧٩] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القـرطـيـ، أنه أخبرـهـ، أنهـ كانواـ في زمانـ عمرـ بنـ الخطـابـ يصلـونـ يومـ الجمعةـ حتـىـ يـخـرـجـ عمرـ بنـ الخطـابـ، فإذاـ خـرـجـ عمرـ بنـ الخطـابـ وـجـلـسـ عـلـىـ المـنـبـرـ، وأذـنـ المؤـذـنـ جـلـسـنـاـ تـحـدـثـ، حتـىـ إـذـ سـكـتـ المـؤـذـنـ وـقـامـ عمرـ سـكـتـنـاـ، فـلـمـ يـتـكـلـمـ أحـدـ. قالـ لكـ: قـالـ ابنـ شـهـابـ: خـرـوجـ الإـمـامـ يـقـطـعـ الصـلـاةـ، وـكـلـامـهـ يـقـطـعـ الـكـلـامـ.

٥ [٣٧٧] [مي خزعـه طـحـ حـبـ حـمـ شـ ١٨٥٩٦].  
[٤٠ / أ].

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٧) : «ليس في رواية المكي: «صاحبك»، هذا من رواية ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن ، وابن عفـير ، ويحيـيـ بنـ يحيـيـ الأـنـدـلـسـيـ ، وليس عند القعنـيـ إلاـ خـارـجـ «المـوطـأـ» ولاـ هوـ عنـ ابنـ بـكـيرـ ، وهوـ مـرـسلـ عـنـ أبيـ مـصـعبـ». اـهـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر معلقا على الإسناد الموصول - بذلك أبي هريرة - لهذا الحديث في «الإتحاف»: «رواه معن بن عيسـىـ ، وـسـعـيدـ بنـ عـفـيرـ ، وـابـنـ القـاسـمـ ، وـابـنـ وـهـبـ ، عـنـ مـالـكـ فيـ «المـوطـأـ» ، وـلـمـ يـذـكـرـهـ عـامـةـ الرـوـاـةـ». اـهـ.

٥ [٣٧٨] [الإتحاف: مـيـ طـجـاخـزـعـهـ طـحـ حـبـ حـمـ شـ ١٩١٥٠]. [التـحـفـةـ: مـ ١٣٧١٠].

- ٠ [٣٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حَدَّثَنَا كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَمًا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِلْمُنْصَتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظْرَ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصَتِ ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاغْدُلُوا الصُّفُوفَ ، وَحَادُوا بِالْمَنَابِ ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيهِ رِجَالٌ ، قَدْ وَكَلُوكُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَثُ ، فَيُكَبِّرُ .
- ٠ [٣٨١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَشَمَّتْهُ<sup>(١)</sup> الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ فَتَهَاهَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا تَعْدُ<sup>﴿﴾</sup> .
- ٠ [٣٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا تَرَأَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمُنْبِرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .
- ٠ [٣٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتِينِ ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا .
- ٠ [٣٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَخَصَبَهُمَا .

#### ٤- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

- ٠ [٣٨٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ يَوْمَ<sup>(٢)</sup> الْجُمُعَةِ فَلَيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى .

(١) التسميت والتسمية: الدعاء بالخير، يقال: شمت العاطس وسمت؛ بالشين والسين، والشين أعلى اللغتين. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٣٢/١).

[٤٠/ب].

(٢) كذا في (ف)، (س)، وليس فيها وقع لدينا من روایات «الموطأ»، کرواية القعنبي (٢٤٠)، ورواية يحيى (٣٥٠)، ورواية الحداثي (١٤٠).

**فَالْمَالِكُ :** قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَهِيَ السُّنَّةُ .  
**فَالْمَالِكُ :** وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِتَلْدِنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ» .

**فَالْمَالِكُ :** فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ، وَيَفْرَغَ<sup>(١)</sup> الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ ، وَقَدْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ ، إِذَا قَامَ النَّاسُ فَيَسْجُدُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشُّجُودِ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُسْلِمُ ، فَإِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ ظُهْرًا أَزْبَعًا .

#### ٥- بَابُ الرُّعَافِ<sup>(٢)</sup> يَوْمُ الْجُمُعَةِ

**فَالْمَالِكُ** فِيمَنْ رَعَفَ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، إِنَّهُ يُصْلِي أَزْبَعًا .

**فَالْمَالِكُ** فِي الَّذِي يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ ، فَيَأْتِي<sup>(٣)</sup> وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي <sup>﴿إِلَيْهَا رَكْعَةٌ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمُ﴾</sup> .

**فَالْمَالِكُ :** لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

(١) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية الحدثاني (١٤٠)، وفي رواية القعنبي (٢٤١)، ورواية يحيى (٣٥١) : «أو يفرغ»، وهو الأوجه .

(٢) الرُّعَافُ : الدُّم يخرج من الأنف . (انظر : الصحاح ، مادة : رعف) .

(٣) في (س) : «ويأتي» .

[٤١/١] .

(٤) كذا جاء هذا القول في (ف)، (س)، وجاء فيها وقع إلينا من روایات «الموطأ» الأخرى؛ كرواية القعنبي (٢٤٢)، ورواية يحيى (٣٥٤)، ورواية الحدثاني (١٤١) : «قال مالك ، في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ، ثم يرفع؛ فيخرج ، فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما : أنه يبني برکعة أخرى ما لم يتكلم» ، ولم يذكر الحدثاني كلمة «ركعة» ، وما جاء في هذه الروايات هو الأشبه بالصواب ، وينظر : «المدونة» (١٤١/١) .

## ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

٥ [٣٨٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعَيْنِ: «يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْسَسْ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».

٥ [٣٨٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ قَالَ حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْتَقَ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»<sup>(٢)</sup>.

٥ [٣٨٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشْقَى عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمْرَهُمْ بِالسَّوَاكِ<sup>(٣)</sup>.

٥ [٣٨٧] [التحفة: خ (س) ١٣٨٤٢].

(١) المشقة: الشدة، والمراد: الثقل. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

(٢) جاء المتن في «صحيح ابن حبان» (١٠٦٣) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، والثبت موافق لما في «مسند الموطأ» (٤٣٦/١) معزو لأبي مصعب .

٥ [٣٨٨] [الإحاف: خز جاطح حم ط ١٧٩٨٨] [التحفة: س ١٢٢٨٨].

(٣) ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٤/٧) هذا الحديث عن يحيى بن يحيى ، فزاد فيه : «مع كل وضوء» ، ثم قال : «رواه أكثر الرواية عن مالك ، ومن روah كذلك كما روah يحيى : أبو المصعب ، وابن بكير ، والقعنبي ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن نافع ، ورواه : معن بن عيسى ، وأيوب بن صالح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وحوثرة ، وأبو قرة موسى بن طارق ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم ، وبشر بن عمر ، وروح بن عبادة ، وسعید بن عفیر عن مالك ، وسحنون ، عن ابن القاسم ، عن مالك ... ببيانه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» ، وبعدهم يقول : «مع كل صلاة» ، فلا نعلم هل أراد ابن عبد البر تطابق روایة أبي مصعب وغيره مع روایة يحيى في جميع الألفاظ ، فيثبت لهم قوله : «مع كل وضوء»؟ أم أن مراده أن يثبت الخلاف على مالك في وقف الحديث على أبي هريرة ورفعه للنبي ﷺ فقط؟ .

## ٧- بَابُ الْمُشِّي إِلَى الْجُمُعَةِ

٠ [٣٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » [الجمعة : ٩] ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

قَالَ أَكَ : وَإِنَّمَا السَّعْيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : الْعَمَلُ ، وَالْفَعْلُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ » [البقرة : ٢٠٥] ، وَقَالَ : « وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ⑧ وَهُوَ يَخْشَى ⑨ » [عبس : ٨، ٩] ، وَقَالَ : « ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى ⑩ » [النَّازَعَاتِ : ٢٢] ، وَقَالَ : « إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَّانٌ ⑪ » [اللَّيلِ : ٤] .

قَالَ أَكَ : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي ⑫ كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الإِسْتِدَادِ ، وَإِنَّمَا عَنِّي بِذَلِكَ الْعَمَلُ وَالْفَعْلُ .

٠ [٣٩٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ; أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مُحْدَثٌ لَا أَعْرِفُهُ ⑫ .

## ٨- بَابُ الْمُصَلَّى فِي الْجُمُعَةِ

٠ [٣٩١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ الثَّقَةِ عَنْهُ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَرَ أَزْوَاجِ النِّسَاءِ ⑬ بَعْدَ وَفَاءِ النِّسَاءِ ⑭ ، يُصْلُوْنَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضْمِنُ عَنْ أَهْلِهِ ، وَحُجَرُ أَزْوَاجِ النِّسَاءِ ⑬ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلِكِنَّ أَبْوَابَهَا شَارِعَةٌ ⑯ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رِحَابِهِ الَّتِي تَلِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ ، وَلَمْ يَرْأَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ لَمْ يَعْبُدْ مِنْ أَهْلِ الْفُقْهَ .

١٤/[٤١].

(١) قوله : « لَا أَعْرِفُهُ » ليس في « الاستذكار » لابن عبد البر (٢٩٣/٢) منسوباً لأبي مصعب .

(٢) الشارعة : المفتورة . (انظر : اللسان ، مادة : شرع) .

قال أبا إبراهيم : فَإِمَّا دَأْرٌ مُعْلَقَةٌ ، لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ قَرِبَتْ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ .

#### ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

حدثنا أبو مصعبٍ ، قال مالك : إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجْبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ ، فَخَطَبَ وَجْمَعَ بِهِمْ : فَإِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، وَغَيْرُهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ .

قال أبا إبراهيم : فَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجْبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةُ<sup>(٢)</sup> لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ؛ وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرِ الصَّلَاةِ .

#### ١٠- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

[٣٩٢] حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»<sup>(٣)</sup> ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

(١) في (س) : «إمام» .

(٢) في (ف) ، (س) : «جماعة» ، والثبت مما وقع لدينا من روایات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية القعنبي (٢٤٧) ، ورواية يحيى (٣٦٠) ، ورواية الحدثاني (١٤٤) هو الصواب .

[٣٩٢] [التحفة : خمس ١٣٨٠] ، وسيأتي برقم : (٣٩٣) .

(٣) قوله «وهو يصلِّي» كذا ثبت في (ف) ، (س) ، وهو ثابت أيضًا في «شرح السنة» للبغوي (١٠٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، واختلف على أبي مصعب في هذا اللفظ ؛ فذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٨٠) أنها سقطت لأبي مصعب ، وقال الباجي في «المنتقى» (١/٢٠٠) أنها عند أبي مصعب : «يصلِّي» فقط ، دون لفظ : «هو» ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/٣٨٠) ، وابن العربي في «المسالك» (٢/٩٠٧) : إنما في رواية أبي مصعب : «وهو قائم يصلِّي» بزيادة لفظ : «قائم» .

٥٠ [٣٩٣] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أنه قال : خرجت إلى الطور<sup>(١)</sup> ، فلقيت كعباً الأخبار ، فجلست معه ، فحدثني عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدثه أن قلت<sup>(٢)</sup> : قال رسول الله ﷺ : «خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ أَهْبَطَ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَبَّأَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيَّخَةٌ<sup>(٣)</sup> يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينْ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنِ السَّاعَةِ ، إِلَّا جِنٌّ وَإِنْسَنٌ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَاهُ» ، قال كعب : ذلك في كل سنة يوم . فقلت : بل في كل جمعة . قال : فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة : فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفارى ، فقال : من أين أقبلت؟ فقلت : أقبلت<sup>(٤)</sup> من الطور ، فقال : لو أدركك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَا تَعْمَلُ الْمَطِيءُ<sup>(٥)</sup> ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبْلِيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» . يسئل أيهم ما قال ، قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام ، فحدثته بمجلسى مع كعب الأخبار ، وما حدثته في يوم الجمعة ، فقلت له : قال كعب : ذلك في كل سنة يوم . فقال : عبد الله بن سلام : كذب كعب ، ثم قرأ التوراة ، فقال : بل هي في كل جمعة .

٥١ [٣٩٣] [الإتحاف : حب ط ٢٤١١] [التحفة : دت س ٥٣٤٣ ، دت س ١٥٠٠] ، وتقدم برقم : (٣٩٢).

(١) الطور : طور سيناء ، وجبال سيناء ، من أراضي مصر . (انظر : المعلم الجغرافية) (ص ١٨٩).

(٢) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٠٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «له» .

(٣) في « الصحيح ابن حبان » (٢٧٧٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «Messiah» بالصاد ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣٩٥ / ١) : «بالصاد المهملة والخاء المعجمة ؛ أي : مستمرة مصبغية ، وروي يسرين بدل الصاد ، وهو بمعنى ، قال ابن الأثير : «والأصل الصاد». اهـ .

(٤) قوله : «أقبلت؟ فقلت : أقبلت» في (س) : «أقبلت أقبلت فقلت» .

(٥) المطيء والمطايا : جمع : المطية ، وهي : الناقة التي يركب مطاها أي : ظهرها . (انظر : النهاية ، مادة : مطا) .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيْةً سَاعَةً هِيَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخِيرْنِي بِهَا وَلَا تَضَئِنْ<sup>(١)</sup> عَلَيَّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ<sup>٢</sup> سَاعَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةً فِي<sup>(٣)</sup> يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يُصَلِّي» ، وَتِلْكَ سَاعَةً لَا يُصَلِّي فِيهَا ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَلَى ، قَالَ : هُوَ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

#### ١١- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ

٥٣٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ<sup>(٧)</sup> سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِهِ «هَلْ أَتَلَكَ حَدِيثُ الْغَشِيشَةِ» .

٥٣٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجَمْعَتِهِ سَوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ» .

(١) الضن : البخل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/١٣٩) .

٤٢/ ب [٤] .

(٢) في «صحيف ابن حبان» : «من» .

(٣) في «صحيف ابن حبان» ، «شرح السنة» : «صلاة» .

(٤) في «صحيف ابن حبان» ، «شرح السنة» : «يصليها» .

(٥) في «صحيف ابن حبان» ، «شرح السنة» : « فهو» .

(٦) في «صحيف ابن حبان» : «ذاك» .

٥٣٩٤] [التحفة : مدرس ق ١١٦٣٤] .

(٧) إثْر الشيء : عقبه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أثر) .

- ٠ [٣٩٦] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عن نافع ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَدْهَنَ ، وَتَطَيِّبَ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً .
- ٠ [٣٩٧] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ يُصْلِي أَحْدُكُمْ بِظَهَرِ الْحَرَّةِ<sup>(٢)</sup> خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ .
- ٠ [٣٩٨] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَ - قال مالك : لَا أَدْرِي أَيْزِفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَمْ لَا ؟ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلْمٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ طَبَعَ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ﴿٤﴾ .
- حدثنا أبو مصعبٍ، قال مالك : الشَّهَنَةُ عِنْدَنَا : أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ يَخْطُبُ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَهَا .

## ١٢- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّهْوِ

- ٥ [٣٩٩] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكُ ، عن أَئُوب بْنِ أَبِي تَمِيمَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الْأَشْتَيْرِينَ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ تَسْيَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصَدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى الْأَشْتَيْرِينَ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ،

[٣٩٦] [الإتحاف : حم طش ١٥٥١٩]

(١) الطيب : ما يَطَيِّبُ به من عطر ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : طيب) .

(٢) الحرفة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ، وجمعها : حرات وحرار ، والمراد هنا : حرةبني بياضة ، وهي من الحرفة الغربية بالمدينة الشرفية . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٨) .

(٣) الطبع : أن يجعل بمنزلة المختوم عليه ، لا يصل إليه شيء من الخير . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٤٠ / ١) .

[٤٣] [٤٣]

(٤) بعده في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٢٧٨) من طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب : «فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن» .



ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> أَوْ أَطْلَوَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْلَوَ، ثُمَّ رَفَعَ<sup>(٢)</sup>.

[٤٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَفْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

[٤٠١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ شَلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : بِلَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ ، الظَّهِيرَأَوِ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَائِلَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كَلَابٍ ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا قَصَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَمَا نَسِيَتْ» ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَائِلَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَفْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

(١) كذا في (ف)، (س) بإثبات «الأول»، وليس في «مسند الموطأ»، ولا في « صحيح ابن حبان»

(٢) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، وكذا ليس فيما وقع لدينا من روایات

«الموطأ» الأخرى؛ مثل رواية ابن القاسم (١٢٨)، ورواية القعنبي (٢٥٦)، ورواية يحيى بن يحيى

(٣٠٩).

(٢) بعده في «مسند الموطأ»: « وسلم».

٤٠٠ [التحفة: مس ١٤٩٤٤]، وتقدم برقم: ٣٩٩.

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٧٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب:

« صلاة».

٤٣ [٤٣] ب/[٤٣]

٤٠٢ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلُ ذَلِكَ . ]

٤٠٣ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ مَالِكُ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ : فَإِنَّ سُجْنَوَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيادةً فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سُجْنَوَةَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . ]

### ١٣- بَابِ إِتْمَامِ الْمُصْلِيِّ صَلَاتَهُ إِذَا شَكَ

٤٠٤ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَى ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصْلِلْ رَكْعَةً ، وَلَيَسْجُدْ<sup>(١)</sup> سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَى خَامِسَةً : شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً : فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ ].

٤٠٥ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَحَّى<sup>(٢)</sup> الَّذِي يَظْنُ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُصْلِلْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . ]

٤٠٦ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَفَبَ الْأَخْبَارِ ، عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي ، أَصَلَى<sup>٣</sup> ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَا<sup>(٤)</sup> : فَلَيُقْمِمْ فَلْيُصْلِلْ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَى<sup>(٣)</sup> . ]

[٤٠٢] [الإتحاف : حم طش ١٥٥١٩].

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٧٥٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب : «وليسجد».

(٢) كذا في (ف)، (س) بإبات حرف العلة، قوله وجه في العربية. ينظر: «شرح الكافية» (١٥٧٤ / ٣)، «شواهد التوضيح» (ص ٧٣ - ٧٦).

[٤٤] [أ].

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى الليثي (٣١٧)، ورواية الحدثاني (١٥٢) : «قال». وما في =

٤٠٦ [ حديثنا أبو مصعب ] ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة ، يقول : ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله .

٤٠٧ [ حديثنا أبو مصعب ] ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحدكم إذا قام يصلى ، جاءه الشيطان ، فلبس <sup>(١)</sup> عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدهم ، فليسجد سجدةتين وهو جالس » .

#### ١٤- باب القيام في الثناء أو بعد التمام

٤٠٨ [ حديثنا أبو مصعب ] ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحية ، أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركتعتين من بعض الصلوات ، ثم ناء <sup>(٢)</sup> للقيام ، فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته وانتظرنا <sup>(٣)</sup> تسلیمة ، كبر فسجد سجدةتين وهو جالس قبل التسلیم ، ثم سلم .

= (ف) جائز على مذهب الكوفيين أنه يجوز في ضمير كلا وكتنا مراعاة اللفظ والمعنى ، قال تعالى : «كُلُّنَا أَنْجَبَتِنَا مَائِثَةً» [الكهف: ٣٣] . وقال الشاعر :

كلاما حين جد الجري بينها قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي

لكن : «كلاما قال» أفصح من «كلاما قالا». ينظر : «مع الهوامع» (١٣٨/١)، و«مرقة المفاتيح» (٤٩٩/٥).

(١) البس والتلبيس : خلط الأمر بعضه ببعض . (انظر : النهاية ، مادة : لبس).

٤٠٨ [ التحفة : ع ٩١٥٤ ].

(٢) النوء : النهوض . (انظر : النهاية ، مادة : نوا).

(٣) في (ف) ، (س) : «ونظرنا» ، والمثبت هو الذي نسبه الجوهري في «مسند الموطأ» لأبي مصعب (ص) ١٩٢ فقال : «في رواية أبي مصعب : «انتظرنا» ، وكذا نسبه له القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١٢/٢) فقال : قوله : «فنظرنا تسلیمه» ؛ أي : انتظرناه ، كذا ليحيى وجماعة من رواة «الموطأ» ، وعند أبي مصعب : «انتظرنا» .

٤٠٩] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قام من النهار من اثنين من الظهر، فلما يجلس فيها<sup>(١)</sup>، فلما قضى صلاته: سجد سجدة، ثم سلم بعده ذلك.

قال المأك فيمن سهلها في صلاته، فقام بعده تمام الأربع، فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من رُكوعه ذكر أنه قد كان أتم، قال: يرجع فيجلس، ولو سجد أحدي السجدتين، لمن أر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته فليس بسجد سجدة، وهو جالس بعده التسلیم.

٤١٠] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: صلى لنا أنس بن مالك في سفر، فصلّى ركعتين، ثم ناء للقيام، فسبّب به بعض أصحابه، فرجع، فلما قضى صلاته، سجد سجدة، قال المأك: قال يحيى: لا أرى قبل التسلیم أوز بعده؟.

#### ١٥- باب النظر إلى الشيء في الصلاة

٤١١] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن علقة بن أبي علقة، عن أبيه<sup>(٢)</sup>،

٤٠٩] [التحفة: ع ٩١٥]

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٧٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «فيها».

٤١٠] [الإتحاف: ط ١٩٣٦].

٤٤] [ب].

٤١١] [الإتحاف: حب حم ط ٢٣٢٥٤] [التحفة: خ م دس ق ١٦٤٣٤].

(٢) كذا في (ف)، (س)، والأصل الخطى لـ« الصحيح ابن حبان» من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، والذي في روایات «الموطأ» الأخرى التي وقفتا عليه؛ كرواية ابن القاسم (٤٠٤)، ورواية يحيى بن يحيى (٣٢٤)، ورواية الحدثاني (١٥٥)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٨/٢٠): «كلهم رواه عن مالك في «الموطأ»، عن علقة بن أبي علقة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى: «عن أمه» وهو ما عد عليه». اهـ. وينظر: ترجمة أم علقة في «تهذيب الكمال» (٣٠٤/٣٥).

عن عائشةَ زوجِ النبيِ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ<sup>(١)</sup> لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمِيقَةً<sup>(٢)</sup> شَامِيَّةَ لَهَا عَلَمٌ<sup>(٣)</sup> ، فَشَهَدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : أُرْدِي هَذِهِ الْخَمِيقَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يُفْتَنِي<sup>(٤)</sup> .

٥ [٤١٢] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَمِيقَةً لَهَا عَلَمٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ ، وَأَخْدَى مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْجِانِيَّةً لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ ؟ قَالَ : إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ» .

٥ [٤١٣] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِ لَهُ ، فَطَارَ دُبْسِيًّا<sup>(٥)</sup> ، فَجَعَلَ يَسْرَدُدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكُ ، فَجَعَلَ يَتَبَعِّهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَجَعَ<sup>(٦)</sup> ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةً ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ<sup>(٧)</sup> مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ صَدَقَةٌ ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ .

٠ [٤١٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِ لَهُ بِالْقُفْتِ - وَهُوَ بِوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ التَّمْرِ ، وَالثَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ ، فَهِيَ مُطْوَقَةٌ بِشَمْرِهَا ، فَظَرَرَ فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ شَمْرِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةً ،

(١) بعده في «صحيف ابن حبان» (٢٣٣٧) : «بن حذيفة».

(٢) الخميصة : كساء أسود مربع له علىهان ، وفيه خطوط ، والجمع : خائص . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٦٠).

(٣) العلم : الوشي أو الرسم في الثوب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : علم).

(٤) قوله : «فَكَادَ يُفْتَنِي» وقع في «صحيف ابن حبان» : «فَكَادَتْ تُفْتَنِي».

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٥٣٤) : «قالوا في الدبيسي : إنه طائر يشبه الياما ، وقد قيل : إنه الياما نفسها». اهـ.

(٦) بعده في (س) : «إلى صلاتته».

(٧) الحافظ : البستان ، وجمعه : حوائط . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حوط).

فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ يَوْمًا لِحَلِيفَةٍ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبْلِ الْخَيْرِ ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا ، فَسُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ : الْمَال<sup>(١)</sup> الْخَمْسِينَ<sup>(٢)</sup> .

## ١٦- بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ

٥ [٤١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

٥ [٤١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَنْسَى ، أَوْ أَنْسَى ، لَأَسْئَى . »

٠ [٤١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّئِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرُأْ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قِيلَ لَهُ : مَا قَرَأْتَ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالشُّجُودُ ؟ قَالُوا : حَسْنٌ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ إِذْنٌ .

٠ [٤١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْقَاتِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي لَأَهُمُ فِي صَلَاتِي ، فَيَكْتُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ : امْضِ عَلَى صَلَاتِكَ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَتَصَرَّفَ ، وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتَمْمَثُ صَلَاتِي .

(١) الضبط بفتح اللام من (ف) ، (س) .

(٢) كتب في حاشية (ف) : «كذا وقع» ، وكتب تحته : «الخمسون» ولم يرمز عليه بشيء ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/٣٥١، ٣٥٢) : «وقوله : «فسمى ذلك المال الخمسون» ويروى : «الخمسين» بالوجهين ضبطناه عن كافة شيوخنا : ابن عتاب ، وابن حدين ، وابن عيسى ، وابن عفر ، والرفع لابن وضاح عند بعضهم ، وعند ابن المرابط النصب لا غير ، ووجه المعمول الثاني لسمى ، والرفع على الحكاية». اهـ.

## ١٧- بَابُ مَا يَفْعُلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٤١٩ [.] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة قال: الذي يرفع رأسه ويختفي قبل الإمام، فإنما ناصيته<sup>(١)</sup> بيد الشيطان.

مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: إن السيدة أن يرجع زاكعاً أو ساجداً، ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك الخطأ من<sup>(٢)</sup> فعله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويختفي قبل الإمام؛ إنما ناصيته بيد الشيطان.

## ١٨- بَابُ الْعَقْلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٠ [.] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحسباء<sup>(٣)</sup> في الصلاة، فلما اضطررت نهارني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفة اليمين على فخذه اليميني، وبقى أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلبي الإبهام، ووضع يده<sup>(٤)</sup> اليسرى على فخذه اليسرى.

(١) الناصية: مقدم الرأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال، والجمع: نواص. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نصو).

٤٤٥ [.]

(٢) قوله: «الخطأ من» كذا في (ف)، (س)، ووقع في رواية محيي (٣٠٧): «خطأ من».

٤٢٠ [.] [التحفة: مدس ٧٣٥١].

(٣) في «صحيحة ابن حبان» (١٩٣٨) عن عمر بن سعيد بن سنان، وفي «شرح السنة» للبغوي (٦٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاما - عن أبي مصعب: «الخشى».

(٤) في «صحيحة ابن حبان»، «شرح السنة»: «كفة».

٤٢١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَرَاهُمُ الْجُلُوسُ فِي التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْأَيْسَرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَبِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدْمَيْهِ، وَقَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ .

٤٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعِ تَرَئِعَ وَثَنَى رِجْلَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أَشْتَكِي<sup>٢</sup> .

٤٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَئِعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلَتْهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنْنَ<sup>(٢)</sup> ، فَتَهَاجَنِي أَبُنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتَنْثَنِي رِجْلَكَ الْأَيْسَرَى ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ تَفْعُلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَاي<sup>(٣)</sup> لَا تَحْمِلَانِي .

(١) قوله : «عبد الله بن عمر» كما في (ف)، (س)، ورواية الحدثان (ص ١٤٢)، ووقع في رواية يحيى (٢٩٨)، وغيرها من المصادر التي تروي الحديث عن مالك : «عبد الله بن عبد الله بن عمر»، وقال الباجي في «المتنقي» (١٦٧/١) : قوله : أرأني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، هذا قول : يحيى بن يحيى وأكثر الرواة عن مالك، وقال يحيى بن بكر : عبد الله بن عبد الله . اهـ.

[٤٦/١].

(٢) السنن : الجارحة ، مؤنثة ، ثم استعيرت للعمر استدلاً بها على طوله وقصره ، وجمعها أسنان .  
(انظر : النهاية ، مادة : سنن).

(٣) كما في (ف)، (س)، وله وجه في العربية ، ووقع فيها وقفنا عليه من رواية «الموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (٣٨٣)، ورواية يحيى بن يحيى (٢٩٧)، ورواية الحدثان (ص ١٤٢) : «رجلي»، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١٣٣٦) : «ورجلي بتشديد الياء بلا ألف رواية الأكثر ، وفي رواية حكاها ابن التين : رجالي بالألف ، على لغة من يلزم المثنى الألف». اهـ.

• [٤٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنْنَةِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا أَفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي .

### ١٩- بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ

• [٤٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهِيدَ ، يَقُولُ : قُولُوا : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

• [٤٢٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِإِسْمِ اللَّهِ ، التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ<sup>(١)</sup> ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهِيدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاةِهِ تَشَهِيدَ ذَلِكَ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ يُقْدِمُ التَّشَهِيدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ ، فَإِذَا قَضَى تَشَهِيدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرْدُ عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ وَرَدَ عَلَيْهِ .

• [٤٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ

• [٤٢٥] [الإتحاف : طبع كم ش ١٥٦٤٧].

(١) في (ف) : «الأولتين» ، والمثبت من (مس) هو الصواب .

أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تقول : إذا شهدت : التحيات الطيبات الصلواث الرأكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على (١) وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم .

٤٢٨ [.] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أن عائشة روج النبي ﷺ وكانت تقول إذا شهدت : التحيات الطيبات الصلواث الرأكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم .

٤٢٩ [.] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه سأله ابن شهاب ونافعا مؤلماً عبد الله بن عمر ، عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة ، وقد سبقه الإمام برکعة ، أیت شهد معة في الركعتين والأربع ، وإن كان ذلك وثرا؟ فقالا : نعم ، ليشهد معة . قال : وذلك الأمر عندنا .

## ٢٠ - باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٤٣٠ [.] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر وبن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقاني ، أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي ، أنهم قالوا : يا رسول الله ﷺ ، كيف نصلّي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ : قولوا : اللهم صلّ على محمد ، وأزواجه ، وذراته كما صلّيت على (٣) إبراهيم ، وبارك على محمد ، وأزواجه ، وذراته كما باركت على (٤) إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

(١) في رواية يحيى (٣٠٢) : « علينا » .

٤٣٠ [.] التحفة : خمس ق ١١٨٩٦ .

(٢) في (ف) : « صلي » بآيات اليماء ، وله وجه في العربية ، والمشتبه من (س) هو الجادة .

(٣) بعده في « شرح السنة » للبغوي (٦٨٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : « آن » .

(٤) بعده في « شرح السنة » : « آن » .

[٤٣١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ثُعَيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيَ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ السَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> - أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَنَا<sup>(٢)</sup> أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمَيْنِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» .

[٤٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُ لِأَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ خَوْلَانَعْنَهُ .

## ٢١- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْأَقِبَلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

[٤٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مُؤْلَى لِآلِ الشَّفَاءِ<sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : مُؤْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ

[٤٣١] التحفة: مد. س ١٠٠٠٧ .

[٤٧/أ].

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٦٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بالصلوات».

(٢) قوله: «يا رسول الله أمرنا» وقع في «شرح السنة»، «صحيحة ابن حبان» (١٩٥٤، ١٩٦١) من طريق عمر بن سعيد، عن أبي مصعب: «أمرنا الله يا رسول الله».

[٤٣٢] الإحفاف: ط حم طبع [٤٣٦٩] التحفة: س ٣٤٥٨ .

(٣) قوله: «مولى آل الشفاء» كذا في (ف)، (س)، وسيأتي في الموضع التالي في حديث آخر برقم (١٥١٥) : «مولى الشفاء»، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣٠٣) : هكذا قال مالك في هذا الحديث: «مولى آل الشفاء»، وقال في الحديث الذي قبله: «مولى الشفاء» فيها رواه يحيى بن يحيى عنه، وقد قال عن مالك في الموضعين جميعاً طائفتين من الرواية: «مولى الشفاء»، وقال آخرون عنه في -

أبا أثيوب الأنباري صاحب رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ بِمُضْرَبِ، يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِنْدِ الْكَرَابِيسِ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ وَالْبَوْلُ : فَلَا يَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَسْتَدِيرُ هَا بِفَرْجِهِ» .

٥ [٤٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى أَنْ تُسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ بَوْلٍ .

## ٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ

٥ [٤٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَغْرَابِي<sup>٤</sup> الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَى الصَّنُوتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : «اَتُرُكُوهُ فَبَالَّا ، ثُمَّ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِذَنُوبِ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَاءٍ ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ» .

٠ [٤٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا .

= الموصعين جميعاً : «مولى آل الشفاء» ، وقال قوم كما قال يحيى ، وهذا إنما جاء من مالك». اهـ.  
والحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر بأنه الحديث السابق هو نفس الحديث الذي أحلاه عليه ، ولكن ترتيبه في رواية يحيى قبل هذا الحديث . اهـ.

(١) قوله : «فلا يستقبل القبلة» وقع في «مسند الموطاً» للجوهري (ص ٢٧٣) منسوباً لأبي مصعب : «فلا يستقبل القبلة بفرجه» .

(٢) الغاط : المكان المنخفض من الأرض ، حيث كان أحدهم إذا أراد قضاء حاجته أتى غاطاً ؛ فسمى الحديث غاطاً لذلك . (انظر : الاقتضاي في غريب الموطاً) (٦٤/١).

٥ [٤٣٥][الإنحاف: مي ش ط طبع حم ع ١٩٢١].  
[٤٧][ب].

(٣) الذنوب : الدلو إذا ملئت . (انظر : الاقتضاي في غريب الموطاً) (٩٣/١).

٥ [٤٣٦][الإنحاف : حم ط ٩٩١٣].

قال أبو مصعب: وسئل مالك عن غسل الفرج من العائط والبول، هل جاء فيه أثر؟ فقال: بلغني أن بعض من مرضى كانوا يتوضأون من العائط، وأننا أحبب غسل الفرج من البول والعائط.

## ٢٣- باب ما جاء في بول الصبي

٤٣٧ [١] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه، فدعاه بماء، فاتبعه إياها.

٤٣٨ [٢] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محسن، أنها أتت بابن لها صغيراً لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعاه بماء فنضحة<sup>(١)</sup> ولم يغسله.

## ٤٤- باب النهي عن الصلاة على حقن<sup>(٢)</sup> حاجة<sup>(٣)</sup> الإنسان

٤٣٩ [٤] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله ابن الأزقم كان يوماً أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب ل حاجته، ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا وجد أحدكم العائط فليبدأ به قبل الصلاة».

٤٤٠ [٥] حديثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلّي أحدكم وهو ضام بين رجليه<sup>(٤)</sup>.

٤٣٨ [٦] [التحفة: ١٨٣٤٢].

(١) النضح بالماء: الرش به. (انظر: النهاية، مادة: نضح).

(٢) الحقن: الذي خبس بوله. (انظر: النهاية، مادة: حقن).

(٣) كتب مقابلة في حاشية (ف) بخط مغايير: «ما فيه حاجة» بدون علامة.

٤٣٩ [٧] [الاتحاف: طش مي خزب كم حم ٦٨٧٩] [التحفة: دت سق ٥١٤١].

(٤) [٨/٤٨]. كذا في (ف)، (س)، وقع فيما لدينا من روایات «للموطاً» كرواية القعنبي (٢٨٦)، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥١)، ورواية الحدثاني (٦٥): «وركيه».

[٤٤١] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عممه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، أنَّه كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ لِحاجَتِكَ <sup>(١)</sup> فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ رَقِيتُ <sup>(٢)</sup> عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبَتَّيْنِ <sup>(٣)</sup> مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحاجَتِهِ . وَقَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلِّونَ عَلَى أُورَاكِهِمْ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي وَاللَّهُ ، قَالَ : يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفَعُ عَنِ الْأَرْضِ ؟ يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِيقٌ بِالْأَرْضِ <sup>(٤)</sup> .

## ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

[٤٤٢] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن زياد وعبد الله بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله الأغمر ، عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ <sup>(٥)</sup> مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» .

[٤٤١][التحفة: ع ٨٥٥٢]

(١) في (ف)، (س) : «بحاجتك» ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و« الصحيح ابن حبان » (١٤١٧) ، عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٢) قوله : «لقد رقيت» وقع في «شرح السنة» ، « الصحيح ابن حبان » : «لقد ارتقيت» .

(٣) اللبنانيون : مثنى لبنة ، وهي التي يبني بها الجدار . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

(٤) قوله : «وقال : لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ، قلت : لا أدرى والله» ، قال : يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض : يسجد وهو لاصق بالأرض» ليس في «شرح السنة» ، « الصحيح ابن حبان » ، وقد اختلفت روايات «الموطأ» التي وقعت لنا في إثباته ، فهو ثابت في رواية ابن القاسم (٥٠٢) ، ورواية القعنبي (٢٨٥) ، ورواية يحيى (٦٦١) ، ولم يثبت في رواية محمد بن الحسن (٢٧٧) ، ولا رواية الحداني (١٦٤) .

[٤٤٢][التحفة: خ م ت س ق ١٣٤٦٤]

(٥) كذا في (ف)، (س) ، وهو المافق لما في «مشيخة أبي بكر المragي» (٣٧٦/١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و« السنن ابن ماجه » (١٣٨٤) عن أبي مصعب ، و« حدیث السراج » (٥٣٠) ، عن أبي مصعب ، و« عوالي مالك » رواية الحاكم (٨٨) ، (٩٦) من طريق محمد بن =

٥ [٤٤٣] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي و منبرِي روضةٌ من رياضِ الجنة، ومنبرِي على حوضِي».

٥ [٤٤٤] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن ثميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبرِي روضةٌ من رياضِ الجنة».

## ٢٦ - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ

٥ [٤٤٥] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من

= هارون بن حيد التاجر، عن أبي مصعب، و«عواي مالك» رواية زاهر بن طاهر الشحامى، من طريق أبي العباس السراج، عن أبي مصعب، و«حديث أبي الفضل الزهري» (٦٦٣) من طريق محمد بن هارون المجدار، عن أبي مصعب، و«البيهقة» لمحمد بن إسحاق الخراشانى (٢٨)، عن أبي مصعب: «أفضل».

٥ [٤٤٣] [التحفة: خ م ١٢٢٦٧].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٥/٢): «هكذا روئي هذا الحديث عن مالك رحمة الله رواة «الموطأ» كلهم فيما علمت، على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي، فإنهم قالوا فيه: «عن أبي هريرة وأبي سعيد» - جميعاً على الجمع، لا على الشك». اهـ.

(٢) بعده في (ف) بياض بمقدار الكلمة، والمشتبه من (س)، وهو الموافق لما في «شرح السنّة» (٤٥٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«عواي مالك» للحاكم (٢١٢) عن أبي العباس الثقفي، عن أبي مصعب، و«حديث أبي الفضل الزهري» من طريق أبي بكر بن المجدار، عن أبي مصعب، ووقع في «عواي مالك» لأبي أحمد الحاكم (٦٧) عن محمد بن هارون بن حيد التاجر، عن أبي مصعب: «وبين منبرِي».

٥ [٤٤٤] [الإنجاف: طعه حم ٧١٤٧][التحفة: خ م ٥٣٠٠].

٥ [٤٤٥] [التحفة: خ م ت ق ١٢٥٧١].

(٣) قوله: «بن عبد الرحمن» ليس في (س)، وأخلفه في حاشية (ف)، ولم يرقم عليه بشيء، وهو ثابت في «شرح السنّة» للبغوي (١٢٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرّة : كانت له عذل عشر رقاب<sup>(١)</sup> ، وكتب له مائة حسنة ، ومحيت عنده مائة سينية ، وكانت له حزراً<sup>(٢)</sup> من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل<sup>(٣)</sup> مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر<sup>(٤)</sup> من ذلك ».

٤٤٦] حدثنا أبو مصعب ، قال : حديثنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرّة : خطأه ، وإن كانت مثل زيد البحرين<sup>(٥)</sup> ».

٤٤٧] حدثنا أبو مصعب ، قال : حديثنا مالك ، عن أبي<sup>(٦)</sup> عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة ، أنه قال : من سبع ذبور كُل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وكثير ثلاثة وثلاثين ، وحمد ثلاثة وثلاثين ، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير : غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحرين .

٤٨] بـ [ ].

(١) الرقاب : جمع الرقبة ، وهي العنق ، ثم جعلت كنایة عن الإنسان . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٢) الحرز : الحفظ والصون . (انظر : النهاية ، مادة : حرز) .

(٣) في «شرح السنة» : «أفضل» . (٤) في «شرح السنة» : «بأكثـر» .

٤٤٦] [التحفة : ت سى ق ١٢٥٧٨] .

(٥) زيد البحر : ماعلاه من رغوة . (انظر : جمع البحار ، مادة : زيد) .

(٦) كذا جاء هذا الحديث في (ف) ، (س) ، وقد جاء مضموما مع الحديث قبله في «الفوائد الحسان» لابن

النقور (١٥) من طريق إسماعيل القاضي ، عن أبي مصعب ، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص )

(٣٦٤) : «ليس عند القعنبي ، ولا أبي مصعب ، ولا ابن بكير مفردا» .

٤٤٧] [التحفة : م سى ١٤٢١٤] .

(٧) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من «المنتقى من روایة أبي مصعب» ، وينظر ترجمته في «تمذيب الكمال» (٤٩ / ٣٤) .

- [٤٤٨] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمارة بن صياد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات إنها قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
- [٤٤٩] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زياد بن أبي زياد، أنه قال: قال أبو الدرداء لا أخيركم بخير أعمالكم لكم، وأرفعها في درجاتكم، وأذكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق<sup>(١)</sup>، وخير لكم من أن تلقوا عذركم فتضربوا أنفاسهم ويضرموا أنفاسكم. قالوا: بلى، قال: ذكر الله.
- [٤٥٠] قال زياد بن أبي زياد: قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل آدميٌّ من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله.
- ٥ [٤٥١] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمري، عن علي بن يحيى الزرقاني، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقاني، أنه قال: كنا يوماً نصلّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، وقال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولد الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلّم آنفًا<sup>(٢)</sup>؟»، فقال الرجل<sup>(٣)</sup>: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملائكة يتذرونها<sup>(٤)</sup> أيهم يكتبها أولًا».

• [٤٤٩] [التحفة: تـق ١٠٩٥٠].

(١) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

[٤٤٩].

٥ [٤٥١] [الإنفاق: خز حب طكم خ حم ٤٥٨٦] [التحفة: خ دس ٣٦٠٥].

(٢) آنفاً: قريباً، أو الساعة، وقيل: في أول وقت كنا فيه، وكله من الاستئناف والقرب. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١٠٩/١).

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٦٣٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (١٩٠٦) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «رجل».

(٤) الابتدار: الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدر).

## ٢٧- باب انتظار الصلاة والمشي إليها

٥٤٥٢] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلّى على أحذركم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، مالم يحدّث: اللهم اغفر له اللهم أرحم».

٥٤٥٣] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحِسْسُهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقِلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٥٤٥٤] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: من غدا أو راح إلى المسجد لا يريده غيره، ليتعلّم خيراً، أو ليعلمه، ثم رجع<sup>(٣)</sup> كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غائماً.

٥٤٥٥] حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ثعيم بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحذركم ثم جلس في مصلاه: لم تزل الملايكه تصلّى عليه.

٥٤٥٢] [التحفة: خ دس ١٣٨١٦]، وسيأتي برقم: (٤٥٣)، (٤٥٥).

٥٤٥٣] [الإتحاف: عه حب حم ط ١٩٢٨٦] [التحفة: خ م ١٣٨٠٧]، وتقديم برقم: (٤٥٢) وسيأتي برقم: (٤٥٥).

(١) كذا في (ف)، (س): «ولا»، ونسب الواو في (ف) لنسخة، وفيما وقع لنا من روایات «للموطأ»؛ کروایة ابن القاسم (٣٢٩)، وروایة القعنبي (٢٩٧)، وروایة یحیی (٥٥٤)، وروایة الحدّانی (١٧١) بدون الواو.

(٢) المنقلب والانقلاب: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

(٣) بعده في «المنتقى من روایة أبي مصعب»: «إلى بيته»، وهو ثابت فيها وقع لدينا من روایات «للموطأ»؛ کروایة محمد بن الحسن (٩٥)، وروایة القعنبي (٢٩٨)، وروایة یحیی بن یحیی (٥٥٥)، وروایة الحدّانی (١٧١).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ازْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ ٩ مَصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ: لَمْ يَرْأَ فِي صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُصْلِيَ.

### ٢٨ - جامِعُ التَّرْغِيبِ

٤٥٦ [ حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عمّه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنَّه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل تَجْدِيدِ ثَاثِرِ الرَّأْسِ<sup>(٢)</sup> ، نَسْمَعَ دُوِيَّ<sup>(٤)</sup> صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ<sup>(٥)</sup> مَا يَقُولُ ، حَتَّى ذَنَا إِنَّا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ : «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «وَصِيَامٌ شَهْرٌ رَمَضَانَ» ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ : «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» ، قَالَ : وَذَكْرُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّكَاءُ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ : «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» . فَقَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُضُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» .

٤٩ [ ب ].

(١) في المتنى من رواية أبي مصعب : «صلوة» ، وهو الموفق لما وقع لدينا من روایات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٢٩٥) ، ورواية القعنبي (٢٩٩) ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥٦) ، ورواية الحدثاني (١٧١) .

٤٥٦ [ [الاتحاف : مي خز جاوه حب طش حم ٦٦٢١] ] [التحفة : خ م دس ٥٠٠٩].

(٢) نجد : إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض ، ويشمل القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليامنة ، وحائل ، والوشم ، وغيرها ، ويتصل بالأحساء شرقاً ، وبالحجاز غرباً ، وباليمن جنوباً ، وبادية العرب شمالاً . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٣١٢).

(٣) ثاثِر الرَّأْسِ : منتشر شعر الرأس قائمـه . (انظر : النهاية ، مادة : ثور).

(٤) الدوي : الصوت ليس بالعلـيـ كصوت النحل ونحوه . (انظر : النهاية ، مادة : دوا).

(٥) قوله : «نسمع دوي صوته ولا نفقهه» كذا في (ف) ، (س) بالثون في كلا الفعلين ، وهو الثابت في «شرح السنة» للبغوي (٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وجاء في «الأربعون» للقشيري (١٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيق ابن حبان» (١٧٢٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، و(٣٢٦٥) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «يُسمِع دوي صوته ولا يُفَقِّهه» بالبناء للمجهول في كلا الفعلين .

[٤٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَعْقِدُ<sup>(١)</sup> الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ<sup>(٢)</sup> رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ عَقْدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ<sup>(٣)</sup>»، فَإِذْ قَدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، اتَّحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ اتَّحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى اتَّحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ شَيْطَانًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا».

#### ٢٩- بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

[٤٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّبِيرِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الرُّزْقِيِّ<sup>٤</sup> ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ<sup>(٤)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .

[٤٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَلَمْ أَرْصَادِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَلَسْ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضِيرِ : يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ .

[٤٥٧] [التحفة: خ د ١٣٨٢٥]

(١) العقد: الشد والربط. (انظر: اللسان، مادة: عقد).

(٢) قافية الرأس: مؤخره، وقيل: وسطه، أراد تشقيله في النوم وإطالته، فكانه قد شد عليه شدادةً وعقده ثلاث عقد. (انظر: النهاية، مادة: قفا).

(٣) قوله: «عليك ليلاً طويلاً» كذا في (ف)، (س) بالرفع، وكذا وقع في «شرح السنة» للبغوي (٩٢٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و« صحيح ابن حبان» (٢٥٥٣) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، ولكن جاء في «طرح التشريب» (٣/٨٤)، و«شرح الزرقاني» (٦٠٨) معزواً فيهما لأبي مصعب: «عليك ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء.

[٤٥٨] [الإتحاف: طبع ط ٣٠٧٤، طمي حم خزان أبي شيبة عه حب طبع ٤٠٨١][التحفة: ع ١٢١٢٣].

. آ.

(٤) ضبطه في (ف)، (س): بضم السين المشددة، والصواب ما ثبتناه، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥٢٤).

## ٤٠- بَابُ وَضْعِ الْكَفَّينِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَوْضِعِ الْجَبِينِ

٤٦٠ [ حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفه<sup>(١)</sup> على الذي يضع عليه جبهته ، قال نافع : ولقد رأيته في يوم شديد البرد ، وإنما ليخرج كفيه من تحت بؤس<sup>(٢)</sup> له ، حتى يضعهما على الحضباء<sup>(٣)</sup> . ]

٤٦١ [ حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من وضع جبهته على الأرض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته ، ثم إذا رفع فليرفعهما ، فإن اليدين تسبحان كما يسبح الوجه . ]

## ٤١- بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقِ

٤٦٢ [ حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بيتي عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانَت الصلاة ، فجاء بلال إلى أبي بكر الصديق خلوشه ، فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ فقال : نعم ، فصلى أبو بكر ، قال : فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتلحقَ حتى وقف في الصفة . فصفق الناس وكان أبو بكر لا يتلتفث في صلاته ، فلما اكتم الناس التصفيق : التفت أبو بكر ، فرأى رسول الله ﷺ ، وأشار إليه رسول الله ﷺ أن اثبت مكانك ، فرَفَعَ أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأثر أبو بكر حتى استوى في الصفة ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، فلما

(١) في «المنقى من روایة أبي مصعب» : «كفيه» ، وكذا وقع فيما لدينا من روایات «الموطأ» كرواية القعنبي (٣٠٤) ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٦٢) ، ورواية الحدثاني (١٧٤) .

(٢) البرنس : قلسوة طويلة كان الناس يلبسوها في صدر الإسلام ، أو : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وهو ملبوس المغاربة الآن ، ويسمونه : البرنسوس أيضا . والجمع : برانس . (انظر : معجم الملابس) (ص ٦١) .

(٣) الحصباء : الحصبي الصغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

٤٦٢ [ [الإتحاف : مي جاخز طبع حب طش كم عه حم ٦١٩٦] . ]

انصرفَ ، قَالَ : «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْبِئَ إِذْ أَمْرُتُكَ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي فُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرُكُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسْبِّحَ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّعَ التُّفْتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» .

٤٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ ، حَتَّى يُتَمَّمَهَا .

٤٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأَيَ ، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ ، فَالْتَّفَتَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَائِي ، فَعَمَرَنِي .

#### ٤٢- بَابُ حُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٤٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» .

٤٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا شِهِدْتَ إِحْدَاهُنَّ صَلَاةَ الْعِشاَءِ فَلَا تَمْسَسْ طِيبَتَا» .

٤٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَاتِكَةَ بْنِتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَسْكُتُ ، فَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء في «شرح السنة» للبغوي (٧٤٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و« الصحيح ابن حبان» (٢٢٥٩) عن الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «رأيتكم» ، وهو الثابت في روایات «الموطأ» التي وقعت لدينا ؛ كرواية ابن القاسم (٤٠٨) ، ورواية القعنبي (٣٠٥) ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٦٥) ، ورواية الحدثان (١٧٥) .

(٢) نابه شيء : نزل به واعتراه . (انظر : جامع الأصول) (٥/٦٤٠) .

٤٦٣] [الإنجاف] : خزع عحب حم طش طع [٢٣٠٠٨] .

٤٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ، لَمْ نَعْهُنَّ<sup>(١)</sup> الْمَسْجِدَ كَمَا مُنْعِنَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْمِنْعِنَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

### ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٤٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جَدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

٤٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جَدَارِ الْمَسْجِدِ بُصَاقًا، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

٤٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ يُقْبَأُونَ<sup>(٤)</sup> فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أَمْرَنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ<sup>(٥)</sup> الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّمَاءِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤٦٨] [التحفة: خ م د ١٧٩٣٤].

(١) في حاشية (ف): «المنعن» وકأنه نسبة لنسخة، وكذا هو في «المنتقى من روایة أبي مصعب».

٤٦٩] [التحفة: خ م س ٨٣٦].

(٢) الحلك: القشر والكشت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حلك).

(٣) قبل وجهه: أمامه. (انظر: المشارق) (١٦٩/٢).

٤٧٠] [التحفة: خ م ١٧١٥٥].

٤٧١] [التحفة: خ م س ٧٢٢٨].

(٤) قباء: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحياها. (انظر: المعلم الأثيرية) (ص ٢٢٢).

(٥) قوله: «أمرنا أن نستقبل»، في صحيح ابن حبان (١٧١١) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، وشرح السنّة للبغوي (٤٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلّيهما - عن أبي مصعب: «أمر أن يستقبل».

٤٧٢ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَدِيمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَ تَحْوِي  
بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حُوَّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَذِيرِ بِشَهْرَيْنِ . ]

٤٧٣ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَهُوَ لِغُصَّانُه  
قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةُ ، إِذَا تَوَجَّهْتَ قَبْلَ <sup>(١)</sup> الْبَيْتِ . ]

#### ٤٤ - بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

٤٧٤ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ،  
ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَّى الصَّفَّ . ]

٤٧٥ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ كَانَ  
يَدِبُّ رَاكِعًا . ]

#### ٤٥ - بَابُ الْأَعْمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٤٧٦ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ رُكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ  
رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى  
يُنْصِرِفَ ، فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . ]

٤٧٧ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الرِّزَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ  
[ ب/٥١ ]. ]

(١) قَبْلَ : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

٤٧٤ [ [ الإِحْمَافُ : طَطْعَ ] ] .

٤٧٦ [ [ التَّحْفَةُ : خَمْدَس٤٣ ] ] .

٤٧٧ [ [ التَّحْفَةُ : خَمْدَس١٣٨٢١ ] ] .

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «هَلْ تَرَوْنَ قَبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» .

٤٧٨ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَّةَ مَا شِئْنَا وَرَاكِبًا . ]

٤٧٩ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ مَرْءَةَ ، أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ قَالَ : «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالرَّانِي وَالشَّارِبِ؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ ، فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُنَّ فَوَاحِشٌ ، وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ ، وَأَسْوَأُ السَّرَّاقَةِ<sup>(١)</sup> : الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا يَتِيمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» . ]

٤٨٠ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ» . ]

٤٨١ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودُ أَوْ مَا<sup>(٢)</sup> بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَلَمْ يُرْفَعْ إِلَى جَهَنَّمِهِ شَيْئًا . ]

٤٨٢ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي الْفِتْنَةِ ، حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، خَرَجَ يَتَّبَعُ النَّاسَ ، وَيَقُولُ : مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ<sup>(٣)</sup> ، حَتَّى انتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلَّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ . ]

[ ٥٢ / ١ ].

(١) الضبط بفتح الراء من (ف)، وفي (س) بكسرها، وفي حاشية (ف) : «جمع سارق كشارب وشربة، وروي أيضا بكسر الراء على حذف مضاف أي سرقة . . . .». وينظر : «الاستذكار» (٢٨١/٦)، «مشارق الأنوار» (٢١٣/٢).

(٢) الإيماء : الإشارة بالأعضاء؛ كالرأس واليد والعين وال الحاجب. (انظر : النهاية، مادة : أوماً).

(٣) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «بالناس».

- ٤٨٣] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن زبيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال : كان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد ، وقد صلى الناس ، بدأ بالصلوة المكتوبة ، ولم يصل قبلها شيئا .
- ٤٨٤] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي ، فسلم عليه ، فرد عليه الرجل كلاما ، فرَجع إليه عبد الله بن عمر ، فقال إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ، ولئن شرب فهو .
- ٤٨٥] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى .
- ٤٨٦] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أنه بلغه ، أن عبد الله بن عمر رأى رجلا صلى ركعتين ، ثم اضطجع ، فقال له عبد الله بن عمر : ما حملتك على هذا؟ فقال : أردت أن أفصل بين صلاتي ، فقال عبد الله بن عمر <sup>¶</sup> : وأي فضل أفضل من السلام .
- ٤٨٧] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عممه واسع بن حبان ، أنه قال : كنت أصلّى ، وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة ، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر ، فقال عبد الله بن عمر : ما متاعك أن تنصرف على يمينك؟ قال : فقلت : رأيتك فانصرفت إليه . فقال

٤٨٦] [الإتحاف : حم طش ١٥٥١٩].

[٥٢ ب].

(١) بعده في (ف) ، (س) : «عن يحيى بن سعيد» ، والمشتبه بدوته كما في «المنتقى من روایة أبي مصعب» . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٣٤٢) : «هكذا الحديث عند يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ» ، ورواه أبو مصعب وغيره في «الموطأ» عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، لم يذكروا يحيى بن سعيد» . اهـ . وينظر : «المسالك» لابن العربي (٣/١٨٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ ، فَإِنَّ فُلَانًا يَقُولُ : افْسَرْفْ عَلَى يَمِينِكَ ، فَإِذَا كُنْتَ تُصْلِي ، فَانْصِرْ حَيْثُ أَحْبَبْتَ ؛ عَلَى يَمِينِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ<sup>(١)</sup> .

• [٤٨٨] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجلٍ من المهاجرينَ لم يزبه بأساً، آنه سأله عبد الله بن عمرو بن العاصٍ فقال: أصلبي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله بن عمرو: لا، ولكن صل في مراح<sup>(٢)</sup> الغنم.

• [٤٨٩] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدٍ بن المسيبٍ، آنه قال: ما صلاةٌ يجلس في كل ركعة منها؟ ثم قال سعيدٌ: هي المغربٌ، إذا فاتتك منها ركعة مع الإمام، وكذلك سنة الصلاة كلها.

٥ [٤٩٠] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ آنه بلغه، أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة.

### ٣٦ - جامع الصلاة

٥ [٤٩١] حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن عامرٍ بن عبد الله بن الزبيرٍ، عن عمرو بن سليم الزرقاني، عن أبي قتادة السلمي<sup>(٣)</sup>، آن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاصلٌ أمامةٌ بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاصٍ بن الربيع<sup>(٤)</sup> بن عبد شمسٍ، فإذا سجداً وضعاها، وإذا قاما حملها.

(١) قوله: «إذا كنت تصلي، فانصرف حيث أحببت؛ على يمينك، وإن شئت على يسارك»، أصبه المحوفي (س)، فلم يتبع منه شيء.

(٢) المراح: الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه ليلاً. (انظر: النهاية، مادة: روح).

٥ [٤٩١] [الإنتحاف: طمي خز حب شع حم ٤٠٨٠] [التحفة: خم دس ١٢١٤٤].

(٣) ضبطه في (ف)، (س): بضم السين المشددة، والصواب ما ثبتناه، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/٥٢٤).

(٤) ليس في «شرح السنّة» للبغوي (٧٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٥) كذا رواه يحيى بن بکير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب وغيرهم عن مالك، ورواهم الجمھور عن مالك فقالوا فيه: «بن ربيعة»، والصواب: «بن الربيع»، حكاہ الحافظ في «الفتح» (١/٥٩١).

٤٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ (١) الَّذِينَ بَأْتُوا فِيهِمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٤٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرِّ عَمَرَ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ (٢): «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرِّ عَمَرَ فَلَيُصَلِّ (٤) لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْثَنَ صَوَاحِبَ (٥) يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ (٦) لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٤٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

٤٩٢] [التحفة: خ م س ١٣٨٠٩].

[٥/٥٣] ☈

(١) العروج: الصعود. (انظر: النهاية، مادة: عرج).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/١٦٥): « قوله: «عن أبيه عن عائشة» كذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ «الموطأ» مرسلاً، ليس فيه عائشة». اهـ.

(٣) غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، «المتنقى من رواية أبي مصعب».

(٤) في (ف): «يصلِّي»، وله وجه في اللغة، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

(٥) الصواحبات والصواحب: جمع الصاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحبات يوسف (النساء اللاتي راودنه) في إظهار خلاف ما في الباطن، وهو: أن عائشة خلقتها أرادت أن لا يتشاءم الناس به، وأظهرت كونه لا يسمع المؤمنين. (انظر: مجمع البحار، مادة: صحب).

(٦) في (ف): «يصلِّي»، وله وجه في اللغة، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

اللّيَشِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْخَيَارِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَانِيٍّ (١) النَّاسِ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَرَهُ (٢) ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَأَرَهُ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ : «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ ﷺ؟» ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ يَا رَسُولَ اللّهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ، قَالَ : بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانَى اللّهُ عَنْهُمْ» .

٥ [٤٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : «اللّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضْبُ اللّهِ عَلَى قُوِّمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ» .

٥ [٤٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْغَزِيرِ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، أَنْ قَالَ : «فَاتَّلَ اللّهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ» .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ١٦٣) : «قال إسماعيل القاضي : حدثنا أبو مصعب الزهربي ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليشي ، عن عبید الله بن عدي بن الخيار ، أنه حدثه عن النبي ﷺ ، أنه بينما هو جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل فسارة ، فلم يدر ما ساره به ... فذكر الحديث بمثل روایة يحيى حرفاً بحرف .

قال القاضي : هكذا حدثنا به أبو مصعب الزهربي ، عن مالك مرسلًا .

قال : ورواه روح بن عبادة ، عن مالك مسندا ، زاد في إسناده رجالا .

وقال : في روایة أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زياذه وهو قوله : «فلم يدر (كذا بالياء) ما ساربه» ، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي ﷺ ، وعبید الله بن عدي بن الخيار لم يدرك النبي ﷺ . اهـ .

(٢) بين ظهري : في وسط . (انظر : اللسان ، مادة : ظهر) .

(٣) الإسرار والمساررة : خفض الصوت عند التحدث . (انظر : النهاية ، مادة : سر) .

٥٣ [٤٩٦] ب/ ب .

٤٩٦ [٤٩٦] الإتحاف : ط ٤٩٣ .

٤٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤْمِنُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ ، وَالْمَطْرُ ، وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُحْبِطُ أَنْ أَصْلِي لَكَ » ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٤٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

٤٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

٥٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ قُرَأْوَةً ، كَثِيرٌ فَقْهَاؤُهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ ، وَيُضَيَّعُ حُرُوفُهُ ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي ، يُطْبَلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، يُبَدُّلُونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ ، وَسَيَأْتِي زَمَانٍ كَثِيرٌ قُرَأْوَةً قَلِيلٌ فَقْهَاؤُهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup> ، وَيُضَيَّعُ حُدُودُهُ ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي ، يُطْبَلُونَ الْخُطْبَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُبَدُّلُونَ<sup>(٢)</sup> أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ .

٤٩٧] التحفة : خ م س ق ٩٧٥٠ .

(١) قوله : «عن ابن شهاب» ألحقه في حاشية (ف)، ولم يصحح عليه، وأثبت من (س)، وهو ثابت فيها وقع لدينا من روایات «اللموط» کرواية ابن القاسم (٨)، ورواية القعنبي، ورواية يحيى بن يحيى (٥٩٤)، ورواية الحدثاني (١٨٤).

٤٩٨] [الإتحاف : مي ع ط ح ط حم ٧١٥٤] [التحفة : خ م د ت س ٥٢٩٨ .]

٤٩٩] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

. [١/٥٤]

(٢) بعده في (س) : «فيه» .

٥٠١ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغْنِي ، أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ : الصَّلَاةُ ، فَإِنْ قُلْتُ ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبِلْ مِنْهُ ، لَمْ يُنْظَرْ فِي عَمَلِهِ . ]

٥٠٢ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ (١) الْأَعْمَالِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ : الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبَةُ . ]

٥٠٣ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُلَانِ أَخْوَانٍ ، فَهُلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَذُكِرَتْ فَضْيَلَةُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ رَجُلًا مُسْلِمًا؟» ، قَالُوا : بَلَى ، وَكَانَ لَا يَأْسَ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا يَدْرِيكُمْ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ نَهْرِ جَارِ غَمْرٍ (٣) عَذْبٌ بَيْنَ أَحْدَكُمْ ، يَقْتَحِمُ فِيهِ

(١) الضبط بالرفع من (ف) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٦٠١/١) : «يروى برفع «أحب» اسم كان ، ونصبه خبر ، والاسم قوله : «الذي يدوم» . اهـ .

٥٠٣ [ الإتحاف : خزكم ط حم ٥٠٢٤ ] .

(٢) قوله : «عن أبيه» سقط من (ف) ، (س) ، و«المتنى من روایة أبي مصعب» ، وهو ثابت فيما وقفتا عليه من روایات «الموطأ» كرواية القعنبي (٣٣٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (٤٨٢) ، ورواية سويد بن سعيد (١٨٥) ، كما أن الحافظ ابن حجر قد ذكر هذا الحديث في «الإتحاف» في «مسند» سعد بن أبي وقاص «وعزاه مالك في «الموطأ» ، كما قال الدارقطني في «العلل» (٣٤٣/٤) : «حدث به مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن عامر بن سعد ، عن أبيه». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢٠/٢٤) : «أما قصة الأخوين فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا ... وقد رواه ابن وهب ، عن مخرمة بن بكر ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه مثل حديث مالك سواء ، وأظن مالكا أخذته من كتاب كبير بن الأشع ، وأخبره به عنه مخرمة ابنه ، أو ابن وهب ، والله أعلم». اهـ .

(٣) قوله : «جار غمر» ليس في (ف) ، والمثبت من (س) ، وحاشية (ف) بخط مغاير بدون علامة ، ووقع في «المتنى من روایة أبي مصعب» : «غمرا» .

كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ دَرَنِهِ<sup>(١)</sup> ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتُهُ<sup>(٢)</sup> .

٥٠٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ : فَكَانَمَا وُتَرَ أَهْلَهُ<sup>(٢)</sup> وَمَالَهُ» .

٥٠٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ : كَانَ إِذَا مَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبْيَعُ فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ : مَا مَعَكَ ؟ وَمَا تُرِيدُ ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ يَبْيَعَ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا هَذَا هُوَ سُوقُ الْآخِرَةِ .

٥٠٦] قَالَ أَكَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضِيرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>٤</sup> ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) الدرن: الوسخ. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٠٣/١).

٥٠٤] [الإتحاف: عه حب طحم ١١١٣٨].

(٢) الضبط بنصب اللام من (ف)، وفي (س) بضم اللام، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٩٦/١) : «بالنصب في رواية الجمهور»، وقال الوقشاني في «التعليق على الموطأ» (٣٢/٢) : «الصواب نصب الأهل والمال، وهكذا رويناه في «الموطأ»، وغيره، ومن رفعه فقد غلط؛ لأن معناه: أصيب بهاله وأهله، وسلب أهله وماله، ففي وتر ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله، وأهله منصوب؛ لأنه معمول ثان، ووتر استعمل متعدياً إلى مفعول واحد وإلى مفعولين». اهـ. وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/٢٧٨) : «وعلى من فسره بـ(ذهب) يصح رفعهما على ما لم يسم فاعله». اهـ.

(٣) كذا في (ف)، (س) بإضمار أن ورفع الفعل، وفي رواية يحيى بن يحيى (٦٠١) : «أن يبيعه»، وفي رواية الحداثي (١٨٦) : «أن يبيع»، وما في (ف)، (س) صحيح على لغة بعض العرب؛ حيث يجوزون حذف أن ورفع الفعل، وقلالاً في سبب الرفع أن عامل الفعل لا يضرم. ومن شواهد إضمار أن :

وحق لمن أبو موسى أبوه بوفقه الذي نصب الجبالا

فالتقدير: أن يوفقه. وينظر: «المقتضب» (٢/٨٤)، « عمدة الكتاب» للنحاس (١/٢٤٧).

٥٤] [بـ].

(٤) قوله: «عن سالم بن عبد الله» كذا وقع في (ف)، (س)، «إتحاف الزائر» لابن عساكر (١/١١٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وووقع في «الاستذكار» (٣٦٨/٢) منسوبياً لأبي مصعب: «عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب...». وكذا ذكر الزرقاني في «شرحه» (٦٠٣/١). لكن نقل ابن العربي في «المسالك» (٣/٢٣٦) قول ابن عبد البر ، وفيه: «عن سالم بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب» كالمثبت ، بدون قوله: «عن ابن عمر».

بَنِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ رَحْبَةً<sup>(١)</sup> ، سَمَاءُهَا الْبَطِيحَاءُ ، فَكَانَ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْعَظَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتًا ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ .

### ٣٧ - بَابُ الْعَمَلِ فِي النِّدَاءِ وَالْغُسْلِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٠٧ [ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَيْزَرَ وَاحِدَيْهِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى نِدَاءً وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَوْمِ . قَالَ كَاتِبُ الْمُؤْلِفِ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا . ]

٥٠٨ [ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو . ]

### ٣٨ - بَابُ الْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ

٥٠٩ [ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو . ]

٥١٠ [ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمِنُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ . ]

### ٣٩ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥١١ [ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَصْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ]

٥١٢ [ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ بْنَ الْحَكَّابِ : كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ . ]

٥١٣ [ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى

(١) الرحبة: رحبة المكان كالمسجد والدار، أي: ساحتها ومتسعها. (انظر: مجمع البحار، مادة: رحب).

٥١٣ [ الإتحاف: خزانة طبع حب ط حم ١٥٨٥٧ ] [ التحفة: ع ١٠٦٦٣ ].

ابن أَزْهَرُ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَّبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِينَ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فِطْرٌ كُمٌّ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ<sup>(١)</sup> تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَّبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ: فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرُهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا<sup>(٣)</sup>، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَّبَ.

#### ٤٠- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٥١٤ [٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عليه السلام سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ الْلَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ<sup>(٤)</sup> بِـ: «قُ وَالْقُرْءَانُ الْمَجِيدُ»، وَ«أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ»<sup>(٥)</sup>.

. [٥٥ / ٦٠]

(١) الضبط من (س)، وكتب في حاشية (ف) بخط مغايير: «الصواب تنوين «يوم»»، وقد قاله الباطليوسى في «مشكلات الموطأ» (٩٠ / ١).

(٢) النسك: جمع النسكة، وهي: الذبيحة. (انظر: النهاية، مادة: نسك).

(٣) المحصور: المحبوس. (انظر: النهاية، مادة: حصر).

٥١٤ [٥] [الإتحاف: خزط عه طبع حب حم ش ٢٠٨٦٦] [التحفة: م دت س ق ١٥٥١٣].

(٤) كتب بعده في حاشية (ف): «فيهما» وتنبه لنسخة، وهذا اللفظ ثابت في «نتائج الأفكار»

(٤٧٣ / ١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ولم يثبت في «الأنوار» للبغوي

(٤٥٦ / ١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٥) قال الحافظ في «الإتحاف»: «وروى مالك وابن عيينة، عن ضمرة، عن عبيد الله، أن عمر سأله

أبا واقد. ليس في سيعنا». اهـ.

• [٥١٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

قال أبو مُضْعِبٍ : قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ : إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى ، وَلَا فِي بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى ، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَلَكِنْ يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

قال أبو مُضْعِبٍ : قَالَ مَالِكُ : وَكُلُّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَ ، فَإِنَّمَا أَرَى أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

#### ٤١- بَابُ السُّبْحَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ <sup>¶</sup>

• [٥١٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا بَعْدَهَا .

• [٥١٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

• [٥١٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ .

• [٥١٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ مَالِكُ : مَضَتِ السَّنَةُ عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ .

وَسُئِلَ أَكَّ عنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفَطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

### صلوة الخوف - ٤٢

٥٢٠ [ ] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكٌ ، عنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عنْ صَالِحٍ بْنِ حَوَّاتٍ ، عَمْنَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ<sup>(١)</sup> صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةً وَجَاهَ<sup>(٢)</sup> الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالْتَّيْ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا ، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفَّوْا ، وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقَيْتُ ، ثُمَّ ثَبَّتْ جَالِسًا ، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ .

٥٢١ [ ] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالكٌ ، عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ صَالِحٍ بْنِ حَوَّاتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ مَعَهُ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَطَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ ، فَيَرْكعُ بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا : ثَبَّتْ وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمِ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَّةَ ، ثُمَّ يُسْلِمُونَ ، وَيَنْصَرِفُونَ ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ ، فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوَّ . ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصْلِلُوا ، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَيَرْكعُ بِهِمْ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُسْلِمُ ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكعُونَ لِأَنفُسِهِمِ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَّةَ ، ثُمَّ يُسْلِمُونَ .

٥٢٠ [ ] الإتحاف : طش مي خز جاطح حب عه حم ٦١٤٥ [ ] التحفة : ع ٤٦٤٥ .

(١) ذات الرقاع : غزوة النبي ﷺ سنة أربع للهجرة . واختلفوا في سبب الاسم ، فقيل : اسم شجرة ، وقيل : لأن أقدامهم ثقبت من المشي فلفوا عليها الحرق ، وقيل : اسم جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكانها رقاع في الجبل . أما مكانها فقال البلادي : موقع ذات الرقاع محصور بين نخل (وادي الحناكية) وبين الشقرة ، في مسافة خمسة وعشرين كيلًا طولاً ، فالأول يبعد عن المدينة مائة كيل ، والثاني يبعد عنها خمسة وسبعين كيلًا ، والنخيل يكون مع الموضعين رأس مثلث إلى الشمال لا يزيد أحد ضلعيه عن خمسة وعشرين كيلًا ، وفي هذه الرقعة الصغيرة حدثت المعركة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٢٨) .

(٢) وجاه : مقابل وحذاء . (انظر : النهاية ، مادة : وجه) .

٥٢١ [ ] الإتحاف : طش مي خز جاطح حب عه حم ٦١٤٥ [ ] التحفة : ع ٤٦٤٥ .



٥٢٢ [ حديثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلّي بهم الإمام ركعة ، ويكون طائفة منهم بيته وبين العدو ، ولم يصلوا ، فإذا صلّى الذين معه ركعة : استاخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلّمون ، ويتقدّم الذين لم يصلوا ، فيصلّون معه ركعة ، ثم يتصرف الإمام ، وقد صلّى ركعتين ، فتقوم كُلُّ واحدةٍ من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعة بعده أن يتصرف الإمام ، فيكون كُلُّ واحدةٍ من الطائفتين قد صلّوا ركعتين ، فإن كان خوف هو أشد من ذلك ، صلّوا بحال قياما على أقدامهم ، أو ركبانًا مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها . ]

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

٥٢٣ [ حديثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : ما صلّى رسول الله ﷺ الظهر ، والعصر يوم الخندق حتى غرت الشمس . ]

قال مالك : أحسنت ما سمعت ، في صلاة الخوف : حديث يزيد بن رومان ، عن صالح بن حوات<sup>(١)</sup> .

#### ٤٣ - باب صلاة خسوف<sup>(٢)</sup> الشّمس

٥٢٤ [ حديثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت

٥٢٢ [ التحفة : خ ٨٣٨٤ ]

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥ / ٢٦٢) : «قال ابن القاسم العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن حوات ، قال : وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان ، ثم رجع إلى هذا». اهـ. وما ذكره ابن عبد البر هو الذي ثبت فيها وقع لدينا من روایات «اللموط» مثل : رواية القعنبي (٣٤٨) ، ورواية يحيى (٥٠٦) ، ورواية الحداني (١٩٦) ؛ ففيها : «قال مالك : وحديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن حوات ، أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف». وحديث يزيد بن رومان تقدم برقم : (٥٢٠).

(٢) الخسوف والكسوف : ذهاب نور الشمس والقمر وإظلامهما ، المعروف في اللغة الكسوف للشمس والكسوف للقمر ، ويجوز غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كسف) .

٥٦ / ب]

المُنْتَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصْلُوْنَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصْلِيْ ، فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا<sup>(١)</sup> إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ أَنَّ نَعَمْ ، قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّنِي الْغَشِّيُّ<sup>(٢)</sup> فَجَعَلْتُ أَصْبَحُ الْمَاءَ فَرْقَ رَأْسِيِّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : حَمْدَ اللَّهِ وَأَشْتَرَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ، مِثْلًا أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ ، فَيَقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقَنُ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : - فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَالْهُدَى فَاجْبَنَا ، وَآمَنَا ، وَاتَّبَعْنَا ، فَيَقَالُ لَهُ : نَعَمْ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا الْمُتَافِقُ ، أَوْ الْمُرْتَابُ<sup>(٤)</sup> - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ<sup>(٥)</sup> شَيْئًا ، فَقُلْتُهُ .

(١) في (ف)، (س) : «بيديها» ، والمشتب من «شرح السنة» للبغوي (١١٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، « صحيح ابن حبان» (٣١١٧) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلها - عن أبي مصعب ، وما وقنا عليه من رواية «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٥١٠) ، والعنبي (٣٤٩) ، وسعيد بن سعيد (١٩٣) .

(٢) الضبط من (ف) ، وضبطه في (س) بفتح الغين وسكون الشين وتحفيف الياء ، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١٣٩/٢) : «كذا ضبطناه عن أكثرهم في الأمهات بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء ، وكذا قيده الأصيل ، ورواه بعضهم الغشى بسكون الشين وتحفيف الياء ، وهو بما معنى ، يريد الغشاوة ، يقال : بالفتح والكسر». اهـ.

(٣) قوله : «مثل أو قريب» كذا وقع في (ف)، (س) ، ووقع عند البغوي وابن حبان بإثبات تنوين «قريباً» . قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص ١٦٢) : «الرواية المشهورة مثل أو قريباً ، وأصله : مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال ، فحذف ما كان مثل مضافاً إليه ، وترك هو على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف ، وجاز الحذف لدلالة ما بعد المحذف عليه ، وصلاح للدلالة من أجل ماثلته له لفظاً ومعنى . والوجه في رواية من روئ أو قريب بلا تنوين : أن يكون أراد : تفتون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال ، فحذف المضاف إليه قريب ، وبقي هو على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف». اهـ.

(٤) الريب والريبة : الشك . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

(٥) في (ف)، (س) : «يقول» ، والمشتب هو الجادة من «شرح السنة» ، « صحيح ابن حبان» ، وما وقنا عليه من روایات «الموطأ» الأخرى .

## ٤٤- باب الفعل في خسوف الشمس

[٥٢٥] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام ، فقام رسول الله عليه السلام ، فصلى بالناس ، فقام فأطآل القيام ، ثم ركع فأطآل الركوع ، ثم قام فأطآل القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطآل الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد ، ثم فعل في الأخرى مثل ما فعل في الأولى ، ثم اصرف ، وقد تجلت الشمس <sup>(١)</sup> ، فخطب الناس : فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان <sup>(٢)</sup> ليموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذعوا الله ، وكربوا ، وتصدقوا ، وقال : يا أمّة محمد : والله ما من أحد أغير <sup>(٣)</sup> من الله أن يزني عبده أو ترني أمته ، يا أمّة محمد : والله لو تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلا ولبكيركم كثيرا .

[٥٢٦] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم <sup>رض</sup> ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، آنئه قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام ، فصلى رسول الله عليه السلام والناس معه ، فقام قياما طويلا ، قال : تحو <sup>(٤)</sup> من سورۃ البقرة ،

[٥٢٥][الإتحاف : مي جاخز طبع عه حب طش حم ٨٢٢٩ ، جاخز طبع حب كم حم عه ٢٢٢٧٦ ، عه طبع شن مي ٢٣١٢٩] ، وسيأتي برقم : ٥٢٧ .

(١) تجلت الشمس : انكشفت وخرجت من الكسوف . (انظر : النهاية ، مادة : جلا) .

(٢) الضبط بفتح الخاء من (س) ، وضبطه في (ف) بضمها ، قال الزرقاني في «شرحه» (٦٣١/١) : «هو بفتح فسكون ، ويجوز ضم أوله ، وحکى ابن الصلاح منعه» . اهـ .

(٣) الضبط بالرفع من (ف) ، (س) ، قال الزرقاني في «شرحه» (٦٣٢/١) : «هو بالنصب خبر ، و«من زائد ، ويجوز الرفع على لغة قيم ، أو هو بالخفض بالفتحة صفة لـ «أحد» ، والخبر محذوف ؛ أي : موجود غير» . اهـ .

[٥٢٦][الإتحاف : مي جاخز طبع عه حب طش حم ٨٢٢٩][التحفة : خم دس ٥٩٧٧] . [١/٥٧] \*

(٤) كذا في (ف) ، (س) على صورة المروع ، وله وجه في العربية ، وجاء عند البغوي في «شرح السنة» (١١٤٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٥٤) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاما - عن أبي مصعب ، بلفظ : «نحو» .

قال : ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا و هو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا و هو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا و هو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا و هو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا و هو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا و هو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انسرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاةِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعِكَعْتَ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتَ مِنْهَا عَنْقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَا كَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرْ كَالِيُومْ مَنْظَرًا قُطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ ، قَالُوا : بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرُونَ<sup>(٣)</sup> ، قَيْلَ : أَيْ كَفُرُونَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَخْسَىتِ إِلَيْهِمْ الدَّهْرَ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قُطُّ .

٥٢٧] حديثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن يهودية جاءت تسألهما ، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : عائدا<sup>(٤)</sup> بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات

(١) بعده في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «هذا» ، وهو الموفق لما في رواية القعنبي (٣٥١) ، ويحيى بن يحيى (٥٠٨) ، وسعيد بن سعيد (١٩٢) .

(٢) التكعكع : الإحجام والتآخر إلى الوراء . (انظر : النهاية ، مادة : كعكع) .

(٣) الدهر : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

٥٢٧][التحفة : خمس ١٧٩٣٦] ، وتقدم برقم (٥٢٥) .

(٤) كذا في (ف) ، (من) ، «مسند حديث مالك» للقاضي إسماعيل الجهمي (٨٢) بالنصب ، وجاء بالرفع عند البغوي في «شرح السنة» (١١٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وقال الزرقاني في «شرحه» : (٦٣٩/١) : «قال ابن السيد : هو منصوب على المصدر الذي يحيى عليه مثال فاعل ، أو على الحال المؤكدة النافية مناب المصدر ، والعامل فيه محذوف ، وروي بالرفع ؛ أي : أنا عاذب بالله» . اهـ .

التعوذ والاستعاذه : اللجوء والملاذ والاعتراض . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

(١) مذكّرنا ، فَخَسَقَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضُحْنِي ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَبَيْنَ مَغْرِبَانِي  
 الْحَجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ،  
 ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ  
 الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً  
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ  
 رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَسَجَدَ ، وَانْصَرَفَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

#### ٤٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (٣)

٥٢٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
 عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْدٍ يَقُولُ : خَرَجَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ (٤) حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

وَسَرَّلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَالَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ (٥) ، وَلِكِنَ الْإِمَامُ يَبْدأُ  
 بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ ، كَمَا يَفْعُلُ فِي الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُصَلِّي  
 رَكْعَتَيْنِ يَجْهُرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ  
 الْقِبْلَةَ .

(١) الغداة : ما بين الفجر وطلع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، «مسند حديث مالك» ، وفي «شرح السنة» : «ظهرى» ، وذكر الزرقاني في «شرحه» أنه باللفظين جاءت الرواية ، ثم قال : «وقيل : المراد بين ظهر ، والنون والياء زائدة ، وقيل : الكلمة كلها زائدة ، والمراد بين الحجر». اهـ.

(٣) الاستسقاء : طلب السقيا ، وهو : إنزال الغيث والمطر على البلاد والعباد . (انظر : النهاية ، مادة : سقا) .

٥٢٨] [الإتحاف : طش مي جاخز عه طبع حب كم ش حم ٧١٣٤] [التحفة : ع ٥٢٩٧] .

(٤) الرداء : ما يلبس فوق الثياب كالجلبة والعباءة ، والجمع : أردية . (انظر : معجم الملابس)  
 (ص ١٩٤) .

(٥) كذا في (ف) ، (س) بالنصب ، وكذا وقع في رواية سعيد بن سعيد (١٩٨) ، ووقع بالرفع في رواية  
 القعنبي (٣٥٥) ، ويحيى بن يحيى (٥١٢) ، وكلاهما له وجه في العربية .

#### ٤٦- صلاة الاستسقاء

٥٢٩ [٥٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَسْقَى : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا<sup>(١)</sup> ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ ، وَبِهَا إِمْكَنَ ، وَأَنْشِرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَخْيِ بَلَدَكَ الْمَيْتَ» .

٥٣٠ [٥٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَتِ الْمَوَاشِي ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ<sup>(٣)</sup> ، فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَمُطِزِّنَا مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبَيْوُثُ ، وَتَقْطَعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلْ كَتِ الْمَوَاشِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ ، وَالْأَكَامِ<sup>(٤)</sup> ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» ، فَانْجَابَتْ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْمَدِينَةِ انجياب الثوب .

٥٢٩ [٥٢٩] [الإتحاف : ط ٢٤٩٣٥].

(١) قوله : «اللهم اسقنا» الحقه في حاشية (ف) بخط الناسخ ، وصحح عليه ، وأثبت من (س) ، والحديث في «المنتقى من روایة أبي مصعب» بدون هذه الزيادة ، وكذا عزاه الحافظ في «الإتحاف» للصنف بدورها ، وهو المافق لما جاء في روایة القعنبي (٣٥٣) ، ويحيى بن يحيى (٥١٣) ، وسويد بن سعيد (١٩٧) .

٥٣٠ [٥٣٠] [الإتحاف : ط ش خزعه طبع حب ١١٩٧].

[٤/٥٨]

(٢) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، «صحيح ابن حبان» (٢٨٥٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

(٣) السبل : جمع سبيل ، وهو : الطريق . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سبل) .

(٤) الأكام : جمع أكمة ، وهي : كل ما ارتفع من الأرض . (انظر : النهاية ، مادة : أكم) .

(٥) الانجیاب : الانکشاف . (انظر : النهاية ، مادة : جوب) .

## (١) - بَابُ الْإِسْتِمْطَارِ بِالْأُنَوَاءِ

- ٥٥٣١] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهنمي ، أنه قال : صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبح بالحدبية<sup>(٢)</sup> في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرفت أقبل على الناس ، فقال : هل تدرؤون ما قال ربكم؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي ، وكافر ، فأما من قال : مطرنا يفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكونكب ، وأما من قال : مطرنا بنجم<sup>(٣)</sup> كذلك ، فذلك كافر بي مؤمن بالكونكب .
- ٥٥٣٢] حدثنا أبو مصعب، قال : حدثنا مالك : أنه بلغه ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول : «إذا نشأت <sup>(٤)</sup> بحرية <sup>(٥)</sup> ، ثم شاءت <sup>(٦)</sup> ، فتلى عين غديقة».

(١) الأنواء : جمع نوء ، وهي شهانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها ، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا : لا بد من أن يكون عند ذلك مطر أو رياح ، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم . (انظر : اللسان ، مادة : نوء).

٥٥٣١] [الاتحاف : عه حب طش حم ٤٨٨٧] [التحفة : خ مد ٣٧٥٧].

(٢) الحديبية : تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلومتراً غرب مكة على طريق جدة ، ولا تزال تعرف بهذا الاسم . (انظر : المعلم الأثير) (ص ٩٧).

(٣) في المتنقى من رواية أبي مصعب ، «شرح السنة» للبغوي (١١٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيحة ابن حبان» (١٩٠ ، ٦١٧٠) من طريق عمر بن سعيد ، والحسين بن إدريس - مفرقا ، جميعاً عن أبي مصعب ، بلفظ : «بنوء» ، وهو المافق لما في رواية ابن القاسم (٢٧٤) ، رواية القعنبي (٣٥٦) ، رواية يحيى بن يحيى (٥١٦) ، رواية سويد بن سعيد (١٩٩).

(٤) قال ابن الصلاح في «وصل بلاغات الموطأ» (ص ٥) بعد أن ساق الأثر من طريق أبي مصعب : «رويناه من غير همزة في أوله ، وكذا حكااه الأزهري ، وهو الذي ذكره الهروي وغيرهما في هذا الفعل ، والرواية الفاشية المشهورة فيه بالهمزة في أوله ، وقد قيل : إن أهل اللغة على إنكارها ، والصواب عندهم بغير همزة في أوله». اهـ. وينظر : «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٦٥).

(٥) كذا ضبطه في (ف) ، (س) بالرفع ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٣٥٤/٢) : «رويناه بضم بحرية» على الفاعل ، أي : سحابة بحرية ، وبالنصب على الحال ، أي : ابتدأت في هذه الحال ، وعلى المفعول تقديره : إذا نشأت الريح سحابة بحرية». اهـ.

(٦) كذا ضبطه في (ف) ، (س) . قال ابن الصلاح في «وصل بلاغات الموطأ» (٥/١) : «ذكرها ابن عبد البر =

٥٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَقْدَ مُطِرِ النَّاسِ، يَقُولُ : مُطِرْنَا بِتَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتَلْوُ هَذِهِ الْآيَةَ : «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا» [فاطر : ٢].

#### ٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٥٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُونَ بِهَا ، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي ، شَفَاعَةً لِأَمْتَنِي فِي الْآخِرَةِ» .

٥٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُونَ، فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ فَالِّي الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا ، اقْضِ عَنِي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي فِي سَيِّلِكَ» .

٥٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمْ أَرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيْعَزِمْ<sup>(١)</sup> الْمَسَأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» .

= بضم العين على التصغير، وكذا هو الأصل في رواية الزهرى الذى فيه السماع على الإمام زاهربن أحمد، وعنه البخارى، وعنه السيدى، وقال القاضى عياض : «هو بضم العين على التصغير الذى يراد به التكثير»، قال : «وقد رواه بعضهم بفتح الغين». قلت : هو بفتح الغين وجده عن أبي منصور الأزهري في هذا الحديث، أن تكون تصغير قوله : غدقة، بكسر الدال، أي : كثيرة الماء، فاعلم ذلك كله ، فإن فيه ما يعز ، والله أعلم». اهـ . وينظر : «المنتقى» للباجي (٣٣٥/١).

[٥٨] ب.

٥٣٤] [الإتحاف : خز حب ط حم ١٩٢١٨ ، مي خز ط حم ٢٠٥٧٧] [التحفة : خ ١٣٨٤٥].

٥٣٦] [التحفة : خ دت ١٣٨١٣] .

(١) العزم في الدعاء والمسألة : العزم : الجد والقطع على فعل الشيء ونفي التردد عنه ، والمعنى : لا تكن في دعائك متربدا ، بل اجزم المسألة . (انظر : جامع الأصول) (٤/١٥٨).

٥٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْيَدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُسْتَجَابُ لِأَحْدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» .

٥٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغْرِي ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزُلُ كُلَّ لَيْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَنْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ؟» .

٥٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّنِيِّيِّ ، أَنَّ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَقَدْتُهُ<sup>(٣)</sup> مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أُخْصِي<sup>(٤)</sup> ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» .

٥٣٧] [التحفة: خ مد ترق ١٢٩٢٩].

(١) قوله: «عن أبي هريرة» ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من صحيح ابن حبان (٩٧٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، وهو الموفق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ»، مثل: رواية ابن القاسم (٧٤) ، ورواية القعنبي (٣٥٩) ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٦٩) ، ورواية سويد بن سعيد (٢٠١) ، كما أن كل من راوه خارج «الموطأ» من طريق مالك ذكر في إسناده أبا هريرة . ينظر: « الصحيح البخاري » (٦٣٤٩) ، « الصحيح مسلم » (٢٨٣٤) ، « مسند أحمد » (١٠٤٥٦) ، وغيرها .

٥٣٨] [التحفة: ع ١٣٤٦٣].

(٢) في حاشية (ف): «يدعني» ، ونسبة لنسخة .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٣٦٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب: «زوج النبي ﷺ» .

[٥٩/أ].

(٤) الإحصاء: العدد والحفظ . (انظر: النهاية ، مادة: حصا) .

٥٤٠] حدثنا أبو مصعب، قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءً<sup>(١)</sup> يَوْمَ عَرَفةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتَ أَنَا وَالشَّيْءُونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» .

٥٤١] حدثنا أبو مصعب، قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاؤِسِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءُ ، كَمَا يُعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ<sup>(٢)</sup> الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ<sup>(٣)</sup>» .

٥٤٢] حدثنا أبو مصعب، قال : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاؤِسِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَنْوَبِ الظَّلَلِ ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ ، وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ

٥٤٠] [الإتحاف : ط ٢٤٤٧١].

(١) كتبه في حاشية (ف)، ونسبة لنسخة، وأثبتت من (س)، وهو ثابت في «المنتقى من روایة أبي مصعب»، «شرح السنة» للبغوي (١٩٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وسيأتي برقم (١٠٧٢).

٥٤١] [الإتحاف : ط حم ٧٨٣٩، ط كم ١٩٢٨٣][التحفة : مدت س ٥٧٥٢].

(٢) المسيح : سمي بذلك؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة. وقيل: لأنه يمسح الأرض، أي: يقطعها. (انظر: النهاية، مادة: مسح).

(٣) فتنة المحي والمات : فتنة المحي : هي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت ، وفتنة المات : قال الباجي : هي فتنة القبر . (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٥٢/٢).

٥٤٢] [الإتحاف : مي خز حب عه ط حم ٧٧٧٢][التحفة : مدت س ٥٧٥١].

لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبْتَأْتُ<sup>(١)</sup>، وَبِكَ خَاصَّمْتُ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(٣)</sup>».

٥٤٣ [ حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، آنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر فيبني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار ، فقال : هل تدرى أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت : نعم ، وأشارت له إلى ناحية منه ، فقال : هل تدرى ما الثالث<sup>(٤)</sup> التي دعا بهن فيهم؟ قال : فقلت : نعم ، قال : فأخبرني بهن ، قال : فقلت : دعا بآن لا يظهر عليهم عذوا من غيرهم ، ولا يهلكهم بالسنين<sup>(٥)</sup> ، فأعطيتهم ، ودعا بآن لا يجعل بأسهم بيتهن فمنعها ، قال : صدقت ، فلم يزل المهرج<sup>(٦)</sup> إلى يوم القيمة . ]

٥٤٤ [ حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، آنه سمع زيد بن أسلم يقول : ما من داعٍ يدعوا إلا كان بين إحدى ثلاث : إما أن يستجاب له ، وإما أن يدحر له ، وإما أن يكفر عنة . ]

(١) الإباتة : الرجوع إلى الله تعالى والاستعاذه به . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٤٤ / ١).

(٢) بك خاصمت : بما آتت من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار ، أو : بتأييدهك وقوتك قاتلت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : خصم).

(٣) قوله : «لا إله إلا أنت» قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٣٦) : «وفي رواية أبي مصعب : «لا إله إلا أنت» .

٥٩ [ ب ].

(٤) قوله : «ما الثالث» قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٠) : «وفي رواية أبي مصعب : «ما الكلمات الثلاث» .

(٥) السنون : جمع : السنة ، وهي : الجدب والقطح . (انظر : النهاية ، مادة : سنن).

(٦) المهرج : الفتنة والقتل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢٤٤ / ١).

## ٤٩- بَابُ الْعَفْلِ فِي الدُّعَاءِ

• [٥٤٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَذْعُو، وَأُشِيرُ إِلَى صَبَعَيْنِ، إِصْبَعٌ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَايِي.

• [٥٤٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدِيهِ يَرْفَعُهُمَا نَحْنُ السَّمَاءَ.

• [٥٤٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ<sup>(١)</sup> بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ.

وَسَئَلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي أَوْلِهَا، وَأُوْسَطِهَا، وَآخِرِهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

• [٥٤٨] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرْدَتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ عَيْرَ مَفْتُونٍ».

• [٥٤٩] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدَى فَيَتَبَعُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَجْرٌ مِنْ أَتَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلٌ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

• [٥٤٥] [الإتحاف: حم ط ٩٩١٣].

(١) تُخَافِتُ: المخاففة والخففت: إسرار المنطق. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص ٢٨٩).

٥٥٠ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ . ]

٥٥١ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعَيْنُ ، وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيْوُمٌ<sup>(١)</sup> . ]

\* \* \*

---

(١) الْقِيَامُ ، وَالْقِيمُ ، وَالْقِيَوْمُ : الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْخَلْقِ ، وَمَدْبُرُ الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ . (انْظُرْ : النَّهَايَا ، مَادَّةُ : قَوْمٌ) .

## ٣- كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

٥ [٥٥٢] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالِكُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ<sup>(٢)</sup> صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ<sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ<sup>(٤)</sup> صَدَقَةٌ .<sup>(٥)</sup>

٥ [٥٥٣] حدثنا أبو مصعبٍ، قال : حدثنا مالِكُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِّنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِّنَ الْوَرْقِ<sup>(٦)</sup> صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِّنَ الإِبْلِ صَدَقَةٌ» .

(١) قوله : «كتاب الزكاة» قبله في (ف) : «باب» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، ووقع بدلاً منه في (ظ) : «ما تجب فيه الزكاة» .

٥ [٥٥٢] [الإتحاف : طش مي جاخزعه حب قط حم ٥٧٨٢][التحفة : ع ٤٤٠٢] ، وسيأتي برقم : (٥٥٣) .  
(٢) بعده في (ظ) : «من الإبل» .

الذود : ما بين الشنتين إلى التسع من الإبل ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

(٣) الأواقي : جمع الأوقية ، وهي وزن مقداره أربعون درهماً = ١١٨ جراماً . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

(٤) الأوسق والأوساق : جمع وسوق ، وهو : وعاء يسع ستين صاعاً ، ما يعادل : (١٢٢، ١٦) كيلو جراماً . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

٥ [٥٥٣] [الإتحاف : طش حم طح ٥٣٨٦][التحفة : خ س ٤١٠٦] ، وتقدم برقم : (٥٥٢) .

(٥) قوله : «محمد بن» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وينظر : «شرح السنة» (١٥٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به ، «التمهيد» (١١٣/١٣) ، «الإتحاف» (٥٤٢٥) ، «تهذيب الكمال» (٥٠١/٢٥) .

(٧) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٦) في (ظ) : «خمسة» .

٥٥٤ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمْشَقَ فِي الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْعَيْنِ<sup>(١)</sup> ، وَالْحَزْبِ ، وَالْمَاشِيَةِ . ]

فَالْكَلْمَكُ : لَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : فِي الْعَيْنِ ، وَالْحَزْبِ ، وَالْمَاشِيَةِ<sup>٢)</sup> .

### ١- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْوَرْقِ

٥٥٥ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتِبٍ<sup>(٣)</sup> لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ<sup>(٤)</sup> ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةً<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٦)</sup> . ]

وَقَالَ الْقَاسِمُ : وَكَانَ<sup>(٧)</sup> أَبُوبَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَتْهُمْ ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ :

(١) العين : المسكوك (المطبع) من الذهب والفضة . (انظر : المفارق) (١٠٧/٢) .

[٦٠/ب] ، [٦٠/أ] - ظ .

(٢) الكتابة والمكابية : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه من جها (مقسطا) فإذا أداه صار حراً . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٣) في (ف) ، (س) : «الزَّكَاة» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما بين أيدينا من روايات «الموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٧) ، يحيى بن يحيى (٨٣٧) ، وغيرهما من مصادر الحديث التي تروي الحديث عن مالك ؛ مثل : «الأموال» لابن زنجويه (١٦١٧) من طريق ابن أبي أويس ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٤٢٨) من طريق ابن بكر .

(٤) في (ف) ، (س) : «الزَّكَاة» وضبب على أوله في (ف) ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في (ف) ، (س) : «عَلَيْهَا» ، والثبت من (ظ) ، ونسبة في حاشية (ف) لنسخة ، وهو الثابت في المصادر السابقة .

(٦) الحول : السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

(٧) في (ف) ، (س) : «كَانَ» بدون الواو ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» ، مثل رواية محمد بن الحسن (٣٢٧) ، ورواية يحيى بن يحيى (٨٣٧) .

هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة<sup>(١)</sup>? فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال: لا، سلم<sup>(٢)</sup> إله عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً.

• [٥٥٦] حديث أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها، أنه قال: كُنْتُ إذا جئت عثمان بن عفان أقبض<sup>(٣)</sup> عطائي، سأله<sup>(٤)</sup>: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلى عطائي.

• [٥٥٧] حديث أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله<sup>(٥)</sup> بن عمر كان يقول: لا تجحب<sup>(٦)</sup> في مال زكاة حتى يحول عليه ال Howell.

• [٥٥٨] حديث أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: أول من أخذ من الأعطيية الزكاة معاوية بن أبي سفيان.

قال أك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجحب في عشرين ديناراً، كما تجحب في مائتين دينار.

قال أك: وليس في عشرين ديناراً ناقصة بيته النقضان زكاة، فإن زادت حتى تبلغ بزيادةها عشرين ديناراً وزنة فيها الزكاة، وليس في مائتين دينار ناقصة بيته النقضان

(١) في (ظ): «زكاة». (٢) في (ظ): « وسلم».

(٣) بعده في (ف)، (س): «من»، والمشتبه من (ظ)، وهو المافق لما لدينا من روایات «للموطأ»؛ کرواية محمد بن الحسن (٣٢٨)، يحيى بن يحيى (٨٣٨)، وغيرهما من المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك، ينظر: «الاستذكار» (١٣٣/٣)، «المتنقى» (٩٢/٢)، «شرح الزرقاني» (١٤٢).

(٤) في (ف)، (س): «يسألني»، والمشتبه من (ظ)، وهو المافق لما في المصادر السابقة.

(٥) ليس في (ظ).

(٦) في (ف)، (س): «يحب» بالمعنى التحتية، والمشتبه بالمعنى الفوقية من (ظ)، وهو المافق لما بين أيدينا من روایات «للموطأ»؛ کرواية محمد بن الحسن (٣٢٦)، يحيى بن يحيى (٨٣٩)، الحداثي (ص ١٧٨).

زَكَاةً ، فَإِنْ رَأَدْتُ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيادَتِهَا<sup>(١)</sup> مِائَةً دِرْهَمًا وَافْتَحَ فِيهَا الرَّزْكَاهُ<sup>ؑ</sup> ، فَإِنْ كَانَتْ تَجْوِزُ<sup>(٢)</sup> بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ ، رَأَيْتُ فِيهَا الرَّزْكَاهُ<sup>(٣)</sup> دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ .

وَقَالَ إِلَكُ في رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةً دِرْهَمًا وَازِنَةً ، وَصَرُفَ الدَّرَاهِمُ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةً دِرَاهِمًا بِدِينَارٍ : إِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الرَّزْكَاهُ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ<sup>(٤)</sup> الرَّزْكَاهُ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنَانًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ .

وَقَالَ إِلَكُ في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ<sup>(٥)</sup> خَمْسَةً دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَتَجَرَّ<sup>(٦)</sup> فِيهَا ، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ<sup>(٧)</sup> فِيهِ الرَّزْكَاهُ : إِنَّهُ يُزَكِّيَهَا ، وَإِنْ لَمْ شَتِّمْ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ بَعْدَمَا يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، ثُمَّ لَا زَكَاةً فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِيَّتْ .

وَقَالَ إِلَكُ في رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرَةً دَنَانِيرَ ، فَتَجَرَّ<sup>(٨)</sup> فِيهَا ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، وَقَدْ بَلَغَتْ عَشْرِينَ دِينَارًا : إِنَّهُ<sup>(٩)</sup> يُزَكِّيَهَا مَكَانَهَا ، وَلَا يَنْتَظِرُ بَهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا

(١) في (ف)، (س) : «زيادتها»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في : روایة یحیی بن یحیی (٨٤٢)، «المتنقی» للباجی (٩٥/٢)، «شرح الزرقاني» (١٤٤/٢).  
[٦١/٦١].

(٢) قوله : «فإن كانت تتجاوز» وقع في (ف)، (س) : «وإن كان يجوز»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في المصادر السابقة.

(٣) قوله : «فيها الزكاة» وقع في (ظ) : «الزكاة فيها» بتقدیم وتأخیر.

(٤) ليس في (ظ).

(٥) في (ف)، (س) : «عندہ»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في روایة یحیی بن یحیی (٨٤٤)، روایة ابن بکیر (٤/٢).  
[٦١/٦١].

(٦) في (ف)، (س) : «فاتجر»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في روایة یحیی، روایة ابن بکیر.

(٧) في (ف)، (س) : «یحیی»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في روایة یحیی.

(٨) في (ف)، (س) : «فاتجر»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في روایة یحیی بن یحیی (٨٤٥)، روایة ابن بکیر (٤/٢ ب).

(٩) في (س) : «لأنه».

الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ<sup>(١)</sup> فِيهِ<sup>(٢)</sup> الزَّكَاةُ ، ثُمَّ لَا زَكَاةً<sup>(٣)</sup> فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا  
الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ رُكِيْتُ .

وَالْأَكْثَرُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي إِجَازَةِ الْعِيْدِ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ ، أَنَّهُ  
لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ<sup>(٤)</sup> ، قَلَّ أَفْ كَثُرَ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَرْبُعِ  
يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ .

وَالْأَكْثَرُ فِي الدَّهَبِ وَالْوَرْقِ يَكُونُ<sup>(٥)</sup> بَيْنَ الشَّرَكَاءِ : إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصْنَتُهُ مِنْهُمْ  
عِشْرِينَ دِيَنَارًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا<sup>(٦)</sup> الزَّكَاةُ ، فَإِنْ نَقَصَتْ حِصْنَتُهُ مِمَّا تَجِبُ  
فِيهِ<sup>(٧)</sup> الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ حِصْنَتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ<sup>(٨)</sup> وَكَانَ  
بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ<sup>(٩)</sup> نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ ، أَخْدَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup> بِقَدْرِ  
حِصْنَتِهِ ، إِذَا كَانَ فِي حِصْنَةٍ كُلُّ إِنْسَانٍ<sup>(١٠)</sup> مِنْهُمْ مَا تَجِبُ<sup>(١١)</sup> فِيهِ الزَّكَاةُ<sup>ؑ</sup> ، وَذَلِكَ أَنَّ

(١) في (ف) : «يجب» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو المافق لما في رواية يحيى .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) قوله : «ثم لا زكاة» ليس في (ظ) ، ولعله انتقال نظر من الناسخ .

(٤) في (ظ) : «زكاة» .

(٥) من (ظ) .

(٦) في (ظ) : «فيه» .

(٧) قوله : «تجب فيه» - هنا وبالمعنى بعده - وقع في (ف) ، (س) : «يجب فيها» ، والمثبت من (ظ) ،  
وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٧) .

(٨) بعده في (ف) ، (س) : «فلا زكاة عليه» ، ولعله وهم من الناسخ بانتقال نظره ، والمثبت بدونه من  
(ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى .

(٩) في (ف) ، (س) : «أكثرون» ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في المصدر السابق .

(١٠) في (ظ) : «واحد» .

(١١) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمنهاة التحتية ، والمثبت بالمنهاة الفوقية من (ظ) ، وهو المافق لما في  
المصدر السابق .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ<sup>(١)</sup> أَوْاقٍ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةً» ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

قَالَ إِلَكَ : وَإِذَا<sup>(٢)</sup> كَانَ لِرَجُلٍ<sup>(٣)</sup> ذَهَبٌ أَوْ وَرْقٌ مُتَفَرِّقٌ<sup>(٤)</sup> بِأَيْدِي قَوْمٍ شَتَّى ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا<sup>▲</sup> جَمِيعًا ، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ زَكَاتِهَا إِذَا قَبَضَهَا .

وَقَالَ إِلَكَ فِيمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا .

#### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَةِ<sup>(٥)</sup> الْمَعْدِنِ<sup>(٦)</sup>

٥٥٩] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ<sup>(٧)</sup> لِبَلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَنِّيَّ مَعَادِنَ

(١) في (ظ) : «خمسة» .

(٢) في (ف) ، (س) : «وَإِنْ» ، والمشتبт من (ظ) ، وهو الموفق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٨) .

(٣) في (ف) ، (س) : «للرجل» ، والمشتبт من (ظ) ، وهو الموفق لما في رواية يحيى .

(٤) في (ظ) : «مفترقة» .

[٦٠ - ب - ظ].

الإحصاء : العدد والحفظ . (انظر : النهاية ، مادة : حصا) .

(٥) في (ظ) : «الزكاة في» .

(٦) المعدن : الموضع الذي تُستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، والجمع : معادن . والمعدن : مركز كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : عدن) .

٥٥٩] [الإتحاف : كم ط ٢٤١٧] .

(٧) كذلك في (ف) ، (س) ، (ظ) ، وجاء في «شرح السنة» للبغوي (١٥٨٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به بلفظ : «قطع». قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٨٤) : «في الموطأ» : أنه ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية . كذلك رويناه عن جميع شيوخنا ، وكذا وقع في جميع الأصول ، والعلوم في هذا الحرف : «قطع» رباعي ، والاسم : الإقطاع» .

القبلية<sup>(١)</sup> ، وهي من ناحية الفرع<sup>(٢)</sup> ، ف تلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم<sup>(٣)</sup> .

قال لـ : أرى - والله أعلم - أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء ، حتى يبلغ ما يخرج منها<sup>(٤)</sup> وزن عشرين دينارا ، أو وزن مائتين درهما ، فإذا بلغ ذلك ، ففيه الزكاة مكانة ، وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك ، ما دام في<sup>(٤)</sup> المعادن نيل<sup>(٥)</sup> ، فإذا<sup>(٦)</sup> انقطع عرقه ، ثم جاء بعد ذلك نيل<sup>(٧)</sup> فهو مثل الأول ثبتداً فيه الزكاة كـما ابتدأ في الأول .

قال لـ : المعادن بمنزلة الزروع ؛ يؤخذ منها الزكاة كما تؤخذ من الزروع حين يحصل .

### ٤- باب زكاة الركاز

٥ [٥٦٠] حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن

(١) كتب في حاشية (ف) : «قبلية : بفتح القاف والباء» ، وفي (س) : «القبلة» .

معادن القبلية : اختلفوا في حدودها ومكانها ، فقيل : من نواحي الفرع ، وقيل : ناحية من ساحل البحر ، وقيل : بين المدينة وينبع . (انظر : المعلم الأثير) (ص ٢٢٢) .

(٢) الفرع : قرية من نواحي المدينة المنورة ، على يسار السقيا ، بينها وبين المدينة المنورة ثمانية برد على طريق مكة المكرمة (١٥٠ كم) ، وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار . (انظر : أطلس الحديث النبوى) (ص ٢٩٣) .

(٣) قوله : «إلى اليوم» ليس في (س) .

(٤) من (ظ) .

(٥) في (ف) ، (س) : «ينيل» ، والثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٥٢) ، و«الأموال» لأبي عبد (٨٥٦) عن ابن بكر ، عن مالك .

(٦) في (ظ) : «فإن» .

(٧) مكانه بياض في (ف) ، والثبت من (ظ) ، (س) .

الْمُسَيْبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ» .<sup>(١)</sup>

٥٦١ [ حديثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ : إِنَّمَا هُوَ دُفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ ، وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرٌ عَمَلٌ ، فَأَمَّا مَا طَلَبَ بِمَالٍ ، أَوْ كُلِّفَ فِيهِ كَبِيرٌ عَمَلٌ ، فَأُصِيبَ مَرَأَةً ، وَأَخْطَى مَرَأَةً ، فَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> بِرِكَازٍ .  
قالَ الْكَاثِرُ : وَهَذَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا . ]

#### ٤- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الرِّكَازُ مِنَ الْحُلْيٍ<sup>(٣)</sup> وَالتَّبْرِ<sup>(٤)</sup>

٥٦٢ [ حديثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا<sup>(٥)</sup> ، لَهُنَّ الْحُلْيُّ ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الرِّكَازَ . ]

٥٦٣ [ حديثنا أبو مصعبٍ ، قال : حدثنا مالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَ الْذَّهَبِ ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ الرِّكَازَ .  
قالَ الْكَاثِرُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حُلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ لِلْبُنِسِ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الرِّكَازُ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عُشْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا ]

[ ٦٢ / أ ].

(١) بعده في (ظ) : «ذلك» .

(٢) قوله : «ما لا يجوز» كتب في (ف) : «ما يجوز» ، ثم ضرب عليه وكتب : «ما يجب» ، ووقع في (س) : «ما يجب» ، والمثبت من (ظ) هو الأشبه بالصواب ، وينظر : روایة یحیی بن یحیی (٨٥٧).

(٣) الحلي : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة . (انظر : النهاية ، مادة : حلا) .

(٤) التبر : الذهب والفضة قبل أن يضربها دنانير ودراجم ، فإذا ضربا كانا عينا ، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعديات كالنحاس والخديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه بالذهب . (انظر : النهاية ، مادة : تبر) .

(٥) في حجرها : في حضانتها وتربيتها وتحت نظرها ، ومنعها مما يجب المنع منه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٨٥).

أو<sup>(١)</sup> مائتي دُرْهَم ، فِإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> فِيهِ زَكَاةٌ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الرَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ الْبَنِيسِ ، فَأَمَّا التَّبْرُرُ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَتُهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .

فَالْأَكْثَرُ : لَيْسَ فِي الْلُّؤْلُؤِ ، وَالْمِسَابِ ، وَالْعَنْبَرِ<sup>(٣)</sup> زَكَاةٌ .

#### ٥- بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْتَّجَارَةِ فِيهَا

• [٥٦٤] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَوْلَانَعْنَهُ ، قَالَ : اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ .

• [٥٦٥] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ<sup>ؑ</sup> ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ خَوْلَانَعْنَهَا تَلِينِي أَنَا وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

• [٥٦٦] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُغْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى مَنْ يَتَّجَرُ فِيهَا .

• [٥٦٧] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ اسْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ - يَتَامَى فِي حَجْرِهِ - مَالًا ، فَيَبْعَثُ ذَلِكَ الْمَالَ<sup>(٤)</sup> بَعْدَهُ بِمَا لِكَثِيرٍ .

فَالْأَكْثَرُ : وَلَا بِأَسَى بِالْتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ<sup>(٥)</sup> مَأْمُونًا ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا .

(١) بعده في (ظ) : «وزن» .

(٢) بعده في (ظ) : «عليه» .

(٣) العبر : نبات يخلقه الله في جنبات البحر، وقيل : إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكي أنه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل : هو شجر ينبت في البحر فينكسر ، فيلقيه الموج إلى الساحل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٥٠) .

(٤) ليس في (س) .

[٦٢/ ب] .

(٥) في (ظ) : «الولي» .

## ٦- بَابُ زَكَاةِ الْمِيراثِ

وَقَالَ أَكْثَرُ فِي رَجُلِ هَلْكَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ<sup>(١)</sup> زَكَاةَ مَالِهِ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ<sup>(٢)</sup> مَالِهِ ، وَلَا يُجَاوزُهُ<sup>(٣)</sup> الثُّلُثُ ، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> يُبَدِّي عَلَى الْوَصَائِيَا ، وَذَلِكَ إِذَا أُوْصَى<sup>٤</sup> بِهِ الْمَيِّتُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَأَزَاهُ بِمَنْزِلَةِ الدِّيْنِ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدِّي عَلَى الْوَصَائِيَا ، وَذَلِكَ إِذَا أُوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وَأَمْرِيهِ ، فَأَرَى أَنْ يُجْعَلَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، وَيُبَدِّي<sup>(٤)</sup> عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَائِيَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْمَيِّتُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ ، فَهُوَ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ الصَّوَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَيَسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ أَكْثَرُ : السُّنْنَةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ<sup>(٥)</sup> عَلَى وَارِثِ زَكَاةٍ فِي مَالٍ وَرِثَةٍ فِي دَيْنِ ، وَلَا عَرْضٍ ، وَلَا ذَارٍ ، وَلَا عَبِيدٍ ، وَلَا وَلِيَدَةٍ ؛ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنٍ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَا<sup>(٣)</sup> افْتَضَى مِنْ ذَلِكَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَاعَهُ أَوْ قَبَضَهُ .

وَقَالَ أَكْثَرُ : السُّنْنَةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ<sup>(٦)</sup> عَلَى وَارِثِ فِي مَالٍ وَرِثَةٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

## ٧- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ

٠٥٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبَعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ<sup>(٧)</sup> دَيْنَهُ ؛ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ .

(١) في (ظ) : «يؤدي» بإثبات الياء ، والثبت من (ف) ، (س) هو الجادة .

(٢) مكانه بياض في (ظ) وضباب عليه .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) بعده في (ظ) : «به» .

(٥) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمشاهدة التحتية ، والثبت بالمشاهدة الفوقية من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧٠) .

(٦) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمشاهدة التحتية ، والثبت بالمشاهدة الفوقية من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧١) .

[٦٣/أ] .

(٧) في (ظ) : «فلبيدي» بإثبات الياء ، والثبت من (ف) ، (س) هو الجادة .

٥٦٩ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَئُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبْضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُهُ<sup>(١)</sup> بِرَدَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ زَكَاتُهُ<sup>(٣)</sup> لِمَا مَضَى مِنَ السَّيْنَيْنَ ، ثُمَّ عَقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ : لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاتُهُ وَاحِدَةٌ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا<sup>(٤)</sup> . ]

٥٧٠ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ ؛ أَعْلَمُهُ<sup>(٥)</sup> زَكَاهُ ؟ فَقَالَ : لَا . ]

فَالْمَالِكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الدِّينِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُرْكِي هَنْتَى يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سَيْنَيْنَ ، ثُمَّ افْتَضَاهُ لَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاهُ وَاحِدَةً ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِدُ<sup>(٦)</sup> فِيهِ الرَّزْكَاهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سَوَى الَّذِي قَبَضَ تَجِدُ<sup>(٧)</sup> فِيهِ الرَّزْكَاهُ ؛ فَإِنَّهُ يُرْكِي<sup>(٨)</sup> مَعَهُ الَّذِي قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضِرٌ<sup>(٩)</sup> غَيْرُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ ،

(١) في (ظ) : « فأمره » .

(٢) في (ظ) : « ويؤخذ » بالمنشأ التحتية .

(٣) في (ف) ، (س) : « زكاة » ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧٤) ، رواية ابن بكر (٤/٤١) ، « شرح السنة » (٦/٥٦) .

(٤) المال الضمار : هو المحبوس عن صاحبه ، وقيل : الذي لا يرجى عوده ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٨٦) .

(٥) بعده في (ف) ، (س) : « فيه » ، والمثبت من (ظ) ، وهو المافق لما لدينا من روایات « للموطأ » ، کروایة محمد بن الحسن (٣٢٤) ، يحيى بن يحيى (٨٧٥) ، الحدثاني (ص ١٧٨) .

(٦) في (ف) : « يجب » بالمنشأ التحتية ، والمثبت بالمنشأ الفوقية من (ظ) ، (س) ، وهو المافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧٦) .

(٧) في (س) : « يجب » ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى .

(٨) الضبط من (س) بالبناء للفاعل ، ونسبة في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوباً للأصل : « يُرْكِي » بالبناء للمفعول ، وصحح عليه ، وكتب تحته : « ضرب في الأصل على الياء من « يزكي » ، وألحق بالكاف ألفاً ، كما أثبتته في الحاشية » .

(٩) الناض : المال الصامت من الدراهم والدنانير . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٨٨) .

وكان الذي خرج من دينه لا تجحب<sup>(١)</sup> فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيه<sup>(٢)</sup>، وللحفظ عدّة ما اقتضى، فإن اقتضى بعد ذلك ما تبت<sup>(٣)</sup> به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك، فعليه فيه الزكاة، فإن كان قد استهلك ما اقتضى، أو لم يستهلكه؛ فالزكاة واجبة عليه مع ما يقضى من دينه، فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً، أو مائة درهم؛ فعليه فيه الزكاة، ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير؛ فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك، وإنما ذلك إذا كان الدين قد حال عليه الحول.

قال أبا إبراهيم<sup>(٤)</sup> إن الدين<sup>(٥)</sup> يغيب أعوااما، ثم يقتضى فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، وأن<sup>(٦)</sup> العروض<sup>(٧)</sup> تكون<sup>(٨)</sup> عند الرجل أعوااما للتجارة، ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة؛ وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض<sup>(٩)</sup> من مال سواه، ولا يخرج من شيء عن شيء<sup>(١٠)</sup> غيره.

وقال أبا إبراهيم<sup>(١١)</sup> إن الدين<sup>(١٢)</sup> إذا كان عند الرجل من العروض مما فيه وفاء بما عليه من الدين فإنه يرتكب ما بيده من ناضر تجحب فيه الزكاة، وإن لم يكن عندة من العروض،

(١) في (ف)، (س) : «يجب» بالمشاهدة التحتية، والمثبت بالمشاهدة الفوقيـة من (ظ)، وهو المافق لما في المصادر السابقة.

(٢) من (ظ).

٤/٦٣ [ب].

(٤) بعده في (ظ) : «ذلك».

(٦) كذا في النسخ الثلاث، وفي رواية يحيى الليثي : «أن» دون الواو، وكذا في «المدونة» (١/٣١٥) عن أشهب، عن مالك، وهو ألين بالسياق.

(٧) العروض : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٤٩٥).

(٨) رسم أوله في (ف) بالياء التحتية والتاء الفوقيـة معا، والمثبت من (ظ)، (س).

(٩) في (ظ) : «العروض».

(١٠) قوله : «من شيء عن شيء» وقع في (ف)، (س) : «عن شيء من شيء»، والمثبت من (ظ)، وهو المافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٧٧).

وَالنَّقْدِ، إِلَّا وَقَاءُ مِنْ دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ بِيَدِهِ مِنَ التَّاضِفِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

#### ٨- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ

٠ [٥٧١] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْبِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ رُزَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مِنْ مَرْبِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَربَعينَ دِينَارًا: دِينَارًا<sup>(٢)</sup>، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرْبِكَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَهْلِ الدُّمَةِ<sup>(٥)</sup> فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَارِيَّةَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا<sup>(٦)</sup> شَيْئًا، وَأَكْتُبْ لَهُمْ<sup>(٧)</sup> بِمَا تَأْخُذْ كِتَابًا إِلَى مَثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

فَالْمَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ<sup>(٨)</sup> مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ<sup>(٩)</sup>، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَقَ

(١) ليس في (ظ).

(٢) رسمه في (ظ) منصوباً بغير ألف: «دينار» على لغة ربيعة، ونسبة للأصل، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوباً لابن فاروا كالمثبت، وصحح عليه.

[٦١] ب - ظ.

(٣) قوله: «نَقَصَ ثُلُثَ» وقع في (ظ): «نَقَصَ ثُلُثَ».

(٤) ليس في (س).

(٥) أَهْلُ الدُّمَةُ: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرئ مجراهم. (انظر: المعجم الوسيط ، مادة: ذمم).

(٦) في (ظ): «مِنْهُمْ».

(٧) في (ف)، (س): «اله»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: روایة یحیی بن یحیی (٨٨٠)، «المنقى» (٢/١٢٠)، «شرح الزرقاني» (٢/١٥٩).

[٦٤] أ.

في (ظ): «والتجارات».

ماله<sup>(١)</sup> ، ثمَّ اشتَرَى بِهِ عَرْضًا أَوْ رِقِيقًا أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ يَخُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاتَهُ حَتَّى يَخُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنَّهُ إِنْ<sup>(٤)</sup> لَمْ يَبْيَغْ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاهُ ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاهُ وَاحِدَةً .  
فَالْكَلْمَكُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ وَالْوَرْقِ<sup>(٧)</sup> حِنْطَةً<sup>(٨)</sup> ، أَوْ تَمَرًا لِلتِّجَارَةِ ، ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى يَخُولَ عَلَيْهَا<sup>(٩)</sup> الْحَوْلُ ، ثُمَّ يَبْيَغُهَا ؛ أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاهُ حِينَ يَبْيَغُهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلُ الْحَصَادِ يَحْضُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ ، وَلَا مِثْلُ الْجِدَادِ<sup>(١٠)</sup> يَجُدُّهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ .

فَالْكَلْمَكُ : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ يُدَارُ لِلتِّجَارَةِ ، وَلَا يَنْضُلُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاهُ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ شَهْرًا مِّنَ السَّنَةِ يُقَوْمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ<sup>(١١)</sup> ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَيْنٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ ؛ فَإِنَّهُ يُرْكِي .

(١) صدق ماله : دفع صدقته أي زakah . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٦٠) .

(٢) بعده في (ظ) : «من» .

(٣) في (ف) : «صدقته» ، والثبت من (ظ) ، (س) ، وهو المافق لما في : روایة یحیی بن یحیی (٨٨١) ، «المتنقی» (٢/١٢٢) ، «شرح الزرقاني» (٢/١٦٠) .

(٤) قوله : «وأنه إن» وقع في (ف) ، (س) : « وإن» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في المصادر السابقة .

(٥) رسم أوله في (ف) بالمتناه التحتية والفوقيه معا ، والثبت نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «بيغ» ، وقال : «كذا» .

(٦) في (ظ) : «تجب» .

(٧) كذا في النسخ الثلاث ، وفي روایة یحیی اللثی (٨٨٢) : «أو الورق» .

(٨) الحنطة : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٧٦) .

(٩) في (ظ) : «عليه» .

(١٠) الجداد : (القطع) يقال : جددت التمر : إذا قطعه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٨٨) .

(١١) في (ف) ، (س) : «التِّجَارَةُ» ، والثبت من (ظ) ، ويؤيده ما ورد في روایة یحیی بن یحیی (٨٨٣) .

فَالْمَالُكُ : وَمَنِ اتَّجَرَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرْ<sup>(٢)</sup> سَوَاءٌ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا زَكَاةٌ  
وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ ؛ اتَّجَرُوا<sup>(٣)</sup> فِيهِ أُولَئِنَّمَ يَتَجَرُّوا .

#### ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

٥٧٢ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسَأَّلُ عَنِ الْكَنْزِ : مَا هُوَ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤْدَى مِنْهُ  
الرَّزْكَاهُ . ]

٥٧٣ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤْدِ<sup>(٤)</sup> زَكَاهَهُ ، مُثْلُ لَهُ يَوْمٌ  
الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ<sup>(٥)</sup> أَقْرَعُ<sup>(٦)</sup> لَهُ زَبِيتَانِ<sup>(٧)</sup> ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ ، يَقُولُ<sup>(٨)</sup> : أَنَا كَنْزُكَ ﴿١﴾ . ]

#### ١٠- بَابُ صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِلْيَتَهُ

(١) في (ظ) : «تجبر» .

(٢) ضبط المضارع هنا وما يأتي بتشديد التاء المفتوحة من (ف)، (س)، وجيمه مكسورة، وضبطه في (ظ) بسكون التاء وضم الجيم، وهو وجهان في ضبطه، ووجه (ظ) له تعلق بالتعليقين الآخرين منها. وينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: تجبر) .

(٣) في (ظ) : «تجروا» .

٥٧٣ [ التحفة: خ س ١٢٨٢٠ ]

(٤) في (ظ) : «يؤدي» ببابات الياء، والمثبت من (ف)، (س) هو الجادة.

(٥) الشجاع: الحية الذكر، وقيل: كل حية. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٨٨).

(٦) الأقرع: الذي لا شعر على رأسه، والمراد: حية قد تمعط شعر فروة رأسها؛ لكثرة سمعها. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٨٩).

(٧) زبيتان: زيادتان في جنبي شدقه من السم، وقيل: هما نابان يخرجان من فيه، وقيل: غير ذلك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/٢٨٩).

(٨) في (ظ) : «فيقول» .

[ ب/٦٤ ]

في الصدقة ، قال : فوجدت<sup>(١)</sup> فيه : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ : في أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ فَدُونَهَا الْعَنْمُ ، فِي كُلِّ حَمْسٍ شَاءُ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتَ<sup>(٢)</sup> مَخَاصِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ<sup>(٣)</sup> بِنْتَ مَخَاصِ فَابْنُ لَبُونِ ذَكْرُ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونِ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً ، طَرْوَفَةُ الْجَمَلِ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى حَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَدَعَةً ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعَينَ ابْنَتَ لَبُونِ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ حِقَّاتِانِ ، طَرْوَفَتَا الْجَمَلِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونِ ، وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةً ، وَفِي سَائِمَةِ الْعَنْمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاءً ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمَائَةِ ثَلَاثُ شَيَّاً ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاءً ، وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسِ ، وَلَا هَرِمَّةً ، وَلَا دَاثَ عَوَارٍ ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصْدَقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِ ، وَلَا يُمْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خُشْيَةُ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ ، وَفِي الرُّوْفَةِ إِذَا بَلَغَتْ حَمْسَ أَوْ أَقِرْبَعِ العَشِيرِ .

٥٥٧٤ [ حدثنا أبو مصعبٍ ، قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ طَاؤُسٍ الْيَمَانِيِّ ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْدَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةَ تِسْعَاً<sup>(٤)</sup> ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةَ مُسِنَّةَ<sup>(٥)</sup> ، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا<sup>ؑ</sup> ، وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَقْدَمَ<sup>ؑ</sup> عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> فَأَسْأَلَهُ . فَتَوَفَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

(١) قوله : «قال : فوجدت» وقع في (ظ) : «فوجد» .

(٢) في (ظ) هنا والموضع بعدها : «ابنة» .

(٣) في (ف) : « يكن » بالمعنى التحتية ، والمشبه بالمعنى الفوقية من (ظ) ، (س) ، وهو المافق لما في : روایة يحيی بن يحيی (٨٨٩) ، «شرح الزرقاني» (١٦٦/٢) .

(٤) التبیع : ولد البقرة في أول سنة . (انظر : حیاة الحیوان للدمیری) (٢٣٥/١) .

(٥) المسنة : ما استكملت ستين ودخلت في الثالثة . (انظر : حیاة الحیوان للدمیری) (١/٢٣٥) .

[أ] / ٦٥ .

من (ظ) . [أ - ظ] .

**فَاللَّا كُثُرٌ :** أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ<sup>(١)</sup> لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ ، أَوْ رُعَاءٌ<sup>(٢)</sup> مُتَفَرِّقَيْنِ فِي بُلْدَانِ شَتَّى ؛ أَنَّ ذَلِكَ يُجْمِعُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَيُؤَدِّي<sup>(٣)</sup> صَدَقَتَهُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْذَّهَبُ ، أَوِ الْوَرْقَ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ<sup>(٤)</sup> شَتَّى ، فَإِنَّهُ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمِعَهَا ، فَيُخْرِجُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةً<sup>(٥)</sup> .

**فَالَّا كُثُرٌ :** وَقَالَ كُثُرٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأنُ وَالْمَعْزَى : إِنَّهَا تُجْمِعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَحِبُ<sup>(٦)</sup> فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزَى أَكْثَرَ مِنَ الضَّأنَ وَلَمْ يَحِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَأْةً وَاحِدَةً ؛ أَخْدَ الْمُصَدَّقَ مِنَ الْمَعْزِ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ كَانَتِ الضَّأنُ أَكْثَرَ أَخْدَ مِنْهَا ، فَإِنْ<sup>(٨)</sup> اسْتَوْتِ الضَّأنُ وَالْمَعْزَى<sup>(٩)</sup> أَخْدَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ .

**فَاللَّا كُثُرٌ :** وَكَذِيلُكَ الْإِبْلُ الْعَرَابُ<sup>(١٠)</sup> وَالْبُخْتُ ، يُجْمِعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ ، وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ<sup>(١١)</sup> بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا ، إِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صَدَقَهَا جَمِيعًا .

(١) في (ف) ، (س) : «كان» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٢) ، «الاستذكار» (٣/١٩٠) ، «شرح الزرقاني» (٢/١٧٠) .

(٢) الضبط بضم الراء من (ف) ، (س) ، وهو وجه فيه ، ويضبطه أيضاً بكسر الراء ، وفي (ظ) : «رعاة» . وينظر : «تاج العروس» (مادة : رعي) .

(٣) الضبط بكسر الدال المشددة مبنياً للفاعل من (ف) ، وضبطه في (ظ) بفتحها ، بالبناء للمفعول .

(٤) قوله : «في أيدي ناس» وقع في (ظ) : «بأيدي أناس» .

(٥) في (ظ) : «الزكاة» .

(٧) في (ظ) : «المعزى» ، مُقْحِماً الألف المقصورة تحت السطر .

(٨) في (ف) ، (س) : «فِيَادَا» ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٣) ، «المتنقي» (٢/١٣٢) ، «شرح الزرقاني» (٢/١٧١) .

(٩) في (ظ) أقْحَمَ الألف المقصورة تحت السطر .

(١٠) العراب : الإبل الكريمة النجيبة ، نسبة إلى الأعراب وتنورها بكونها ليست من إبل أهل الحضر الذين يذلونها بالركوب وحمل الأنقال فتكون ثقيلة في الجري . (انظر : معجم الحيوان) (ص ٦١١) .

(١١) قوله : «والبقر والجوميس» وقع في (ف) ، (س) : «والجوميس والبقر» بتقديم وتأخير ، والثبت من (ظ) ، وهو المافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٥) ، «المتنقي» (٢/١٣٣) ، «شرح الزرقاني» (٢/١٧١) .

قال : وَقَالَ رَبُّكَ فِيمَنْ أَفَادَ مَا شِئْتَ مِنْ إِيلِ ، أَوْ بَقِرِ ، أَوْ غَنِمِ : فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصَابٌ مَا شِئْتَ ، وَالنِّصَابُ مِنَ الْمَاشِيَةِ ؛ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ : إِمَّا خَمْسُ ذُوْدٍ مِنَ الْإِيلِ ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً ، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ <sup>(١)</sup> خَمْسُ ذُوْدٍ ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً ، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِيلًا ، أَوْ بَقِرًا ، أَوْ غَنَمًا ، بِشَرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ ؛ فَإِنَّهُ <sup>(٢)</sup> يُصَدِّقُهَا مَعَ مَا شِئْتَهُ حِينَ يُصَدِّقُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ <sup>(٣)</sup> عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَا شِئْتَهُ قَدْ صُدِقَ <sup>(٤)</sup> قَبْلَ <sup>وَ</sup> أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَا شِئْتَهُ حِينَ يُصَدِّقُهَا <sup>(٥)</sup> ، وَإِنَّمَا مَثُلَ ذَلِكَ مَثُلَ <sup>(٦)</sup> الْوَرْقِ يُرْكِيَهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرْضًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، قَدْ وَجَبَتْ <sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ <sup>(٨)</sup> صَدَقَتَهَا ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَقَهَا <sup>(٩)</sup> هَذَا الْيَوْمُ ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَقَهَا مِنَ الْغَدِ .

وَقَالَ رَبُّكَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنِمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَاسْتَرَى إِلَيْهَا عَنْمًا كَثِيرًا تَجِبُ <sup>(١٠)</sup> فِيمَا دُونَهَا الصَّدَقَةُ ، أَوْ وَرِثَهَا : إِنَّهُ لَا يَجِبُ <sup>(١٠)</sup> عَلَيْهِ فِي الْغَنِمِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ

(١) في (ظ) : «رجل».

(٢) في (ف) ، (س) : «فإنما» ، والثبت من (ظ) ، وهو الموفق لما في : روایة یحیی بن یحیی (٨٩٦) ، «المنتقی» (١٣٣/٢) ، «شرح الزرقاني» (١٧٢/٢).

(٣) في (ف) ، (س) : «تحل» بالمناعة الفوقيّة ، والثبت من (ظ) ، وهو الموفق للمصادر السابقة.

(٤) الضبط بالبناء للمفعول من (ف) ، وضبوطه في (ظ) بفتح الصاد والدال المشددة على البناء للفاعل .  
[٦٥ ب]

(٥) بعده في (ظ) : «وإن لم يحل على الفائدة حول» ، ولعله وهم من الناسخ لانتقال نظره .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ف) ، (س) : «وجب» ، والثبت من (ظ) ، وهو الموفق لما في : روایة یحیی بن یحیی (٨٩٧) ، «المنتقی» (١٣٤/٢) ، «شرح الزرقاني» (١٧٣/٢).

(٨) بعده في (ظ) : «في» .

(٩) في (ف) : «يجب» بالمناعة التحتية ، والثبت بالمناعة الفوقيّة من (ظ) ، (س) ، وهو الموفق لما في : روایة یحیی بن یحیی (٨٩٨) ، «المنتقی» (١٣٤/٢) ، «شرح الزرقاني» (١٧٣/٢).

(١٠) في (ظ) : «تجب» .

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا بِشَرَاءً، أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ مَا شِيفَةٌ لَا تَجِبُ<sup>(١)</sup> فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِيلٍ، أَوْ بَقْرٍ، أَوْ غَنِمًا؛ فَإِنَّسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ<sup>(٢)</sup> مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي<sup>(٣)</sup> كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ يُصَدِّقُ مَعَ<sup>(٣)</sup> مَا أَفَادَ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> صَاحِبَهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

وَقَالَ أَكْثَرُ : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِيلٍ، أَوْ بَقْرٍ، أَوْ غَنِمًا تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً؛ صَدَقَهَا مَعَ مَا شِيفَةٌ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

فَقَالَ أَكْثَرُ : وَهَذَا أَحَبُّ<sup>(٥)</sup> مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

فَقَالَ أَكْثَرُ فِي الْفَرِيضَةِ<sup>(٦)</sup> تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ<sup>(٧)</sup> : إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتَ<sup>(٨)</sup> مَخَاضٍ<sup>(٩)</sup> ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ أَخْذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبَوْنٍ<sup>(١٠)</sup> ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبَوْنٍ، أَوْ حِقَّةً<sup>(١١)</sup> ، أَوْ جَذَعَةً<sup>(١٢)</sup> كَانَ عَلَى رَبِّ الإِيلِ أَنْ يَأْتِيهِ بِهَا.

(١) قوله : «لا تجب» وقع في (ظ) : «تَحْلُّ» ، وتنظر المصادر السابقة .

(٢) في (ظ) : «بنصاب» .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، وألحق مكانه في حاشية (ف) : «إلى» ، ونسبة لنسخة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموفق لما في المصادر السابقة .

(٥) في حاشية (ف) : «أحسن» ، ونسبة لنسخة .

(٦) الفريضة : البعير المأمور في الزكوة ، سمي فريضة : لأنَّه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكوة ، والجمع الفرائض . (انظر : النهاية ، مادة : فرض) .

(٧) قوله : «فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ» وقع في (ظ) : «وَلَا تُوجَدُ مِنْهُ» .

(٨) في (ظ) بالمواضعين : «ابنة» .

(٩) بنت المخاض وابن المخاض : من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ؛ لأنَّ أمَّه قد لحقت بالمخاض ، أي : الحوامل ، وإن لم تكن حاملًا . (انظر : النهاية ، مادة : مخض) .

(١٠) ابن اللبون وبنت اللبون : من الإبل : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمَّه لبونا ، أي : ذات لبون ؛ لأنَّها قد حملت حملًا آخر ووضعته . (انظر : النهاية ، مادة : لبون) .

(١١) الحقيقة : ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّها اشتَحَّتْ الرَّكوب والتحمِيل . (انظر : النهاية ، مادة : حقيقة) .

(١٢) الجنح والجذعة : أصله من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابئاً فتئاً ، فهو من الإبل : ما دخل في =

قالوا لك : وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيهِ قِيمَتَهَا . قَالَ : وَكَذَلِكَ الْغَنِمُ - إِذَا كَانَتْ - هَكَذَا كُلُّهَا .

قالَ : وَسَأَلَوكَ : هَلْ يُشَرِّي الرَّجُلُ صَدَقَةً بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَهَا ، أَوْ تُقْبَضَ مِنْهُ ؟ قَالَ : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

قالَ لكَ فِي الْإِبْلِ التَّوَاضِعِ<sup>(١)</sup> ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي<sup>(٢)</sup> ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ : إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ الصَّدَقَةُ كُلُّهَا ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

### ١١- بَابُ صَدَقَةِ الْخُلْطَاءِ<sup>(٣)</sup>

قالَ لكَ : الْأَمْرُ<sup>(٤)</sup> فِي الْخَلِيلِيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِيُّ وَاحِدًا<sup>(٥)</sup> ، وَالْفَحْلُ<sup>(٦)</sup> وَاحِدًا<sup>(٧)</sup> ، وَالْمَرَاخُ<sup>(٨)</sup> وَاحِدًا ، وَالرَّجَلُانِ خَلِيلَانِ ؛ فَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيلِيْنِ حَتَّى يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ الْخَلِيلِيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَلِلآخرِ<sup>(٩)</sup> أَقْلَ منْ أَرْبَعِينَ شَاةً ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَى الدِّيْنِ لَهُ أَقْلَ منْ أَرْبَعِينَ شَاةً

= السنة الخامسة ، ومن البقر والملئ : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما ماتت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جمْع ، والأثنى جَمْعٌ . (انظر : النهاية ، مادة : جمْع).

(١) التَّوَاضِعُ : جمع ناضع ، وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بشر ليسفقي الزرع ، سميت بذلك ؛ لأنها تنضح العطش أي تبله بالماء الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بغير وإن لم يحمل الماء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٦٠).

(٢) السواني : التي ينسى عليها أي يستنقى من البئر ، ومفردتها : سانية . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/١٦٠).

[٦٦/١٥]

(٣) الْخُلْطَاءُ : جمع الخلط ، وهو : الشريك الذي يخلط ماله به الشريك . (انظر : النهاية ، مادة : خلط).

(٤) مِنْ حاشية (ف) منسوباً لنسخة ، (ظ) . (٥) مِنْ (ظ) .

(٦) الْفَحْلُ : الذكر من كل حيوان . (انظر : القاموس ، مادة : فحل) . [٦٢/ب - ظ].

(٧) المَرَاخُ : موضع مبيت الغنم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/١٨٩).

(٨) في (ف) ، (ظ) : «والآخر» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤١٦) ، ورواية يحيى الليثي (٩٠٤) .

صَدَقَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِيعاً فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةً، أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخرِ أَرْبَعُونَ شَاةً، أَوْ أَكْثَرَ<sup>(٢)</sup>؛ فَهُمَا خَلِيطَانٍ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوْيَةِ، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصْبَتِهَا، وَعَلَى الْأَرْبَعِينِ بِحِصْبَتِهَا.

وقالواك : الْخَلِيطَانُ فِي الْإِبْلِ يَمْنَزِلُ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْعَنْمِ ، يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوِّدَ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلِيلُهُ : فِي سَائِمَةِ<sup>(٣)</sup> الْعَنْمِ إِذَا بَلَغْتَ أَرْبَعِينَ ؛ شَاةً .

قالواك : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِلَيَّ<sup>(٤)</sup> .

وقالواك : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلِيلُهُ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خُشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاثِي، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَنْتَلِقُ النَّفَرُ الْثَّلَاثَةُ<sup>(٥)</sup> الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup> مِنْهُمْ فِي غَنِمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَلُهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا جَمِيعاً؛ لِسَلَالَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا<sup>(٧)</sup> إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً، فَنَهُوا عَنْ ذَلِكَ .

وقالواك في قول عُمر بن الخطاب : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ

(١) بعده في (ظ) : «من الغنم» .

(٢) قوله : «أو أكثر» ليس في (ظ) .

(٣) السائمة : الماشية المقتناة للنسيل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة ، سوانم .

(انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢١٢) .

(٤) من (ظ) .

(٥) قوله : «النَّفَرُ الْثَّلَاثَةُ» وقع في (ف) ، (س) : «الْثَّلَاثَةُ النَّفَرُ» بتقديم وتأخير ، والمثبت من (ظ) ، وهو

المواافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٩٠٧) ، «الاستذكار» (٣/١٨٥) ، «المنتقى» (٢/١٤٠) ، «شرح

الزرقاني» (٢/١٧٧) .

(٧) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «إنسان» .

مُتَقْرِّبٌ : وَإِنْ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ الْخَلِيلَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً شَاهَةً وَشَاهَةً ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ شَيَاوَ ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصْدَقُ فَرَقَا غَنَمَهُمَا ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاهَةً وَاحِدَةً ، فَنَهُوا عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، فَقِيلَ : لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ<sup>(٢)</sup> ؛ خُشِيَّةُ الصَّدَقَةِ ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

#### ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا<sup>(٣)</sup> يُعْدُ بِهِ مِنَ السَّخْلِ<sup>(٤)</sup> فِي الصَّدَقَةِ

٥٧٥ • حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ شُورْبَنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ ، عَنِ ابْنِ لِعْبَدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقْفَيِّ ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَوَلَلَهُ بَعْثَةً<sup>(٥)</sup> مُصْدَقًا ، فَكَانَ<sup>(٦)</sup> يُعْدُ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ<sup>(٧)</sup> ، فَقَالُوا : تَعْدُ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا<sup>(٨)</sup> ؟ فَلَمَّا قَدِيمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ

[٦٦] بـ [٩]

(١) من قوله : «وقال مالك في قول عمر بن الخطاب» ، وإلى هنا ، ليس في (ظ) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ .

(٢) قوله : «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع» وقع في (ظ) : «لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق» ، بتقديم وتأخير .

(٣) قوله : « جاءَ فِيهَا » من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (ص ٢٩٧) ، ورواية يحيى الليبي (٣٧٢ / ٢) ، ورواية ابن بكر (ج ٤ / ق ٧ أ) .

(٤) السخال والسعخل : جمع السخلة ، وهي : ولد الشاة ما كان ، من الماعز والضأن ، ذكرها كان أو أنثى . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢٤ / ٢) .

(٥) في حاشية (ف) : «بعث» ، ونسبة لنسخة ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٠) ، ورواية يحيى الليبي (٩٠٩) ، ورواية ابن بكر (ج ٤ / ق ٧ أ) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٥١١) من طريق ابن أبي أويس ، عن مالك ، به ، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٦٢٢) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، به .

(٦) في (ظ) ، و«أحكام القرآن» للطحاوي : «وكان» ، والمثبت موافق لما في باقي المصادر السابقة .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «ولَا يأخذ منه شيئاً» ، والمثبت من (ظ) بدونه ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٨) قوله : «ولَا تأخذ منه شيئاً» وقع في (ف) ، (س) : «ولَا تأخذه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في =

عُمَرْ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup> : نَعَمْ نَعْدُ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَخْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرِّئَاءَ، وَلَا الْمَاحِضَ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلَا تَأْخُذُ الْجَذَعَةَ، وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

قَالَ لَكَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ<sup>(٣)</sup> لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَّدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيهَا الْمُصَدَّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَتِيمُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> الصَّدَقَةُ بِأَوْلَادِهَا : إِنَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ بِشِرَاءٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَسْبِعُهُ صَاحِبُهُ، فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ<sup>(٦)</sup> فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيَصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَةِ أَوْ وَرَثَةٍ .

قَالَ لَكَ : فَغِذَاءُ<sup>(٧)</sup> الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا الرِّبْحُ مِنَ الْمَالِ .

قَالَ : وَهُمَا ۩ أَيْضًا يَخْتَلِفَانِ فِي وَجْهِ آخَرٍ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الدَّهَبِ أَوِ الْوَرَقِ

= المصادر السابقة ، لكن وقع في رواية ابن بكر ، و«أحكام القرآن» للطحاوي : «ولا تأخذ منها شيئاً» .

(١) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) . (٢) في (س) : «ذلك» .

(٣) قوله : «الرجل تكون له الغنم» وقع في (ف) ، (س) : «رجل يكون له غنم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢١) ، ورواية يحيى الليثي (٩١٠) ، ورواية ابن بكر (ج ٤/ ق ٧ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٥١٦) من طريق ابن أبي أويس ، عن مالك ، به ، لكن عند الثلاثة الأول : «يكون» .

(٤) من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية ابن بكر ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٥) في (ف) ، (س) : «يحب» ، والمثبت من (ظ) .

(٦) في (ف) ، (س) : «فولادة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

[٦٧/٦٢]

(٧) قوله : «أو الورق» وقع في (ظ) ورواية القعنبي ، ورواية ابن بكر : «والورق» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٩١١) .

ما تجِب في الزَّكَاة، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا وَجَبَتْ فِيهِ الرَّكَاةُ، أَوْ لَمْ تَجِبْ - لَمْ يُرْكَ مَالَهُ  
الَّذِي أَفَادَ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلَ حِينَ يُرْكَيْهُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ.

قالَكَ<sup>(١)</sup> : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلَّهِ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- بَابُ الْعَلَمِ فِي صَدَقَةِ عَامِينِ إِذَا اجْتَمَعَا<sup>(٣)</sup>

قالَكَ : الْأَمْرُ عَنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِلَيْهِ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَلَا يَأْتِيهِ  
الْمُصَدَّقُ حَتَّى تَجِبَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِلَيْهِ إِلَّا  
خَمْسَ دَوْدٍ.

قالَكَ : يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخَمْسِ دَوْدٍ<sup>(٥)</sup> الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ  
الْمَالِ شَانِينِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ<sup>(٦)</sup> مَالَهُ، فَإِنْ  
هَلَكَتْ مَا شِيتُهُ<sup>(٧)</sup>، أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ<sup>(٨)</sup>، وَإِنْ  
ظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتُ غَيْرِ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ

(١) قوله : «قال مالك» من (ظ).

(٢) قوله : «في هذا كله إلى» وقع في (ف)، (س) : «إلى في هذا كله»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في  
رواية ابن بكير ، وفي رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي بلفظ : «في هذا كله» دون : «إلي».

(٣) وقعت هذه الترجمة في (ظ) هكذا : «العمل في الصدقة عامين» ، وينظر : رواية القعنبي (ص  
٢٩٩)، رواية يحيى الليبي (٣٧٥/٢).

(٤) في (ف)، (س) : «يجب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٣) ، ورواية يحيى  
الليبي (٩١٣).

(٥) في (ف)، (س) : «الذود» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليبي ، ورواية ابن بكير  
(ج/٤ ق ٨٠).

﴿٦٣﴾ - ظ / ١.

(٦) في (ظ) : «تصدق» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي .

(٧) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٨) في (ظ) : «يصدقها» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٩) في (ظ) ، ورواية ابن بكير : «فإن» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي .

المُصَدِّقُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> يَوْمَ يُصَدِّقُهَا<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ هَلَكَتْ مَا شِيتُهُ ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتُ<sup>(٣)</sup> ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْهَا<sup>(٤)</sup> حَتَّىٰ هَلَكَتْ مَا شِيتُهُ ، أَوْ صَارَتْ إِلَىٰ مَا لَا تَجِدُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ الصَّدَقَةُ<sup>(٦)</sup> فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَمَانٌ<sup>(٧)</sup> فِيمَا مَضَىٰ .

#### ١٤- بَابُ النَّهَيِّ عَنِ التَّضِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ<sup>(٨)</sup>

٥٧٦ [حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمدٍ بن يحيىٍ ابن حبانَ، عن القاسمٍ بن محمدٍ، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: مُرّ على عمر بن الخطاب حولَتْهُ يعنِي من الصدقة، فرأى فيها شامة حافلا ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشامة؟ فقالوا: شامة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتروا الناس، لا تأخذوا حزرات<sup>(٩)</sup> المسلمين، نكتبوا عن الطعام].

٥٧٧ [حدثنا أبو مصعبٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمدٍ بن يحيىٍ بن حبانَ، آنه قال: أخبرني رجلان<sup>(١٠)</sup> من أشجع، أنَّ محمدَ بنَ مسلمةَ

(١) قوله: «المصدق عنده» وقع في (ظ)، ورواية ابن بكر: «عنه المصدق»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي.

(٢) في (ف)، (س): «يصدقه»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية ابن بكر، وفي رواية القعنبي: «يصدق»، وليس في رواية يحيى الليثي.

(٣) في (ف)، (س): «صدقة»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٤) قوله: «فلم يؤخذ منه شيء منها» وقع في (ف)، (س): «فلم يؤخذ منها شيء»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي ورواية ابن بكر، لكن عند الثاني: « شيئاً».

(٥) في (ف)، (س): «يجب»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي.

(٦) قوله: «فيه الصدقة» وقع في (ف)، (س): «فيها صدقة»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي.

(٧) بعده في (ف)، (س): «عليه»، والمثبت من (ظ) بدونه، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٨) في (ظ): «صدقاتهم»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (ص ٣٠٠)، ويحيى الليثي (٣٧٦/٢)، وفي رواية ابن بكر (ج ٤/ق ٨١): «الصدقات».

[٦٧ ب].

(٩) الحزرات: خيار المال، ومفردها: حزرة. (انظر: الاقضاب في غريب الموطأ) (١/٣٠١).

(١٠) في (ف)، (س): «رجل»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٥)، ورواية يحيى =

الأنصارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا ، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرُجْ إِلَيَّ صَدَقَةً مَالِكَ ، فَلَا يَقُولُ إِلَيْهِ شَاءَ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ ، إِلَّا قَبَلَهَا .

فَالْمَالِكُ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ فِي زَكَاتِهِمْ ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ زَكَةِ أَمْوَالِهِمْ .

### ١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي <sup>(١)</sup> قُسْمِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

[٥٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ» <sup>(٢)</sup> : لِغَازٍ <sup>(٣)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا <sup>(٤)</sup> ، أَوْ لِغَارِمٍ <sup>(٥)</sup> ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ <sup>(٦)</sup> لَهُ جَازٌ مِسْكِينٌ فَتُصْدِقُ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدِيَ الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ» <sup>(٧)</sup> .

= الليثي (٩١٦) ، ورواية ابن بكر (ج / ق ٤ / ٨٠) ، وغيرهم ، ويؤكده ما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤١٧) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن شيخين من أشجع أخباره ، به . (١) قوله : «ما جاء في» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (ص ٣٠١) ، ورواية ابن بكر (ج / ق ٨ ب) .

(٢) قوله «الغني إلا خمسة» وقع في (ف) ، (س) : «الإِلْخَمْسُ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٦٠٤) ، و«التفسير» له (٤ / ٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية محمد بن الحسن (٣٤٣) ، ورواية القعنبي (٤٢٦) ، ورواية يحيى الليثي (٩١٩) ، ورواية ابن بكر (ج / ق ٨ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (٢٠٥٨) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، به . (٣) في (ف) ، (س) : «الغازي» ، والمثبت من (ظ) هو الجادة .

(٤) قوله : «أو لعامل عليها» ليس في (ف) هاهنا لكن وقع فيها في آخر الحديث ، وكذلك في «شرح السنة» للبغوي ، و«التفسير» له ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وألحقه هنا في حاشية (ف) بخط مغایر ، وعليه علامة غير واضحة ، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن ، ورواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكر ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٥) الغارم : المدان ، يقال : غريم لمن له الدين ، ولمن عليه الدين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٠٢ / ١) .

(٦) في (ف) ، (س) : «رجل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن ، ورواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، و«التفسير» للبغوي .

(٧) في (ف) ، (س) : «إِلَى الْغَنِيِّ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا رواية محمد بن الحسن . ووقع في حاشية (ف) بخط مغایر : «رواه موصولاً قاسم بن أصبغ من حدث أبي سعيد» .

قالَ مالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَنْدَنَا<sup>(١)</sup> فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهادِ مِنَ الْوَالِي ، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ<sup>(٢)</sup> كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدْدُ أُوْثَرَ ذَلِكَ الصَّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى ، وَعَسَى أَنْ يَتَنَقَّلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ ، أَوْ عَامَيْنِ ، أَوْ أَعْوَامٍ ، فَيُؤْثِرُ الْحَاجَةُ وَالْعَدْدُ<sup>(٣)</sup> حَيْثُمَا<sup>(٤)</sup> كَانَ ذَلِكَ ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ<sup>(٥)</sup> أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ<sup>(٦)</sup> فَرِيضَةٌ مُسَمَّاً<sup>﴿﴾</sup> .

#### ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْدِ الصَّدَقَاتِ<sup>(٧)</sup> وَالتَّسْدِيدِ فِيهَا

٠ [٥٧٩] أَخْبَرَنَا<sup>(٨)</sup> مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ<sup>(٩)</sup> .

(١) قوله : «الذي لا اختلاف فيه عندنا» وقع في (ظ) ، ورواية ابن بكير (ج / ق ٨ ب) : «عندنا الذي لا اختلاف فيه» ، والثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٧) ، و«الأموال» لأبي عبيد (١٦٢٢) عن ابن بكير ، عن مالك .

(٢) قوله : «فأي الأصناف» وقع في (ظ) : «في أي أصناف» ، وفي رواية ابن بكير : «في أي الأصناف» ، والثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٢٠) ، و«الأموال» لأبي عبيد ، وهو أقرب للسياق .

(٣) قوله : «فَيُؤْثِرُ الْحَاجَةُ وَالْعَدْدُ» كذا في النسخ الثلاث ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، ووقع في رواية القعنبي ويحيى الليثي : «فَيُؤْثِرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدْدِ» .

(٤) في (ف) ، (س) : «حيث» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا «الأموال» لأبي عبيد فليس فيه هذه العبارة .

(٥) قوله : «مَنْ أَرْضَى مِنْ» ليس في (ظ) ، والثبت موافق لما في المصادر السابقة إلا «الأموال» لأبي عبيد فليس فيه هذه العبارة .

(٦) في (ظ) : «الصدقة» ، والثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .  
[١/٦٨]

(٧) في (ظ) : «الصدقة» ، والثبت موافق لما في رواية القعنبي (ص ٣٠١) ، ورواية يحيى الليثي (٣٧٩/٢) .

(٨) كتبه في حاشية (ف) بخط معاير دون علامة ، والثبت من (س) ، وفي (ظ) : «حَدَثَنَا» ، ووقع قبله فيها بلاغ مالك عن أبي بكر الصديق هَذِهِ سِيرَةُ سِيرَةِ سيرد في (ف) ، (س) مؤخراً .

(٩) قوله : «يَذْكُرُ لَهُ» ، الحق في حاشية (ف) بخط معاير دون علامة : «يَذْكُر» ، وفي (س) : «يَذْكُر» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في بعض نسخ رواية يحيى الليثي (٩٢٦) .

أَنْ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةً مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ وَلَا<sup>(١)</sup> تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَأَسْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَدَى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةً مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ، يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ حُذِّفَ مِنْهُ .

• [٥٨٠] قَالَ أَكَ : إِنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ حَوَّلَهُنَّهُ قَالَ : لَوْمَنْعُونِي عَقَالَ<sup>(٢)</sup> لَجَاهَدُهُمْ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

• [٥٨١] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ : مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْلَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ ، فَإِذَا نَعَمْ مِنْ نَعِمِ الصَّدَقَةِ ، وَهُمْ يَسْقُونَ ، فَخَلَبُوا لَيْلَيْهِ مِنْ الْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ<sup>(٤)</sup> فِي سِقَائِي هَذَا ، فَأَدْخَلَ عُمَرَ إِصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَ<sup>(٥)</sup> .

قَالَ أَكَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فِرِيَضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

#### ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةٍ مَا يُخْرُصُ<sup>(٦)</sup> مِنْ شَهَارٍ<sup>(٧)</sup> النَّخْلِ وَالْأَغْنَابِ

٥ [٥٨٢] حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنِ الشَّفَقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،

(١) اضطرب في كتابته في (ف) بين : «فلا» ، «ولا» ، والثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكر (ج / ق ٨ ب) .

(٢) العقال : حبل يعقل (يربط) به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٣) تقدم هذا الأثر في (ظ) فوق بعد ترجمة الباب وقد سبق التنبية على ذلك .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٨) ، ورواية يحيى الليثي (٩٢٤) ، ورواية ابن بكر (ج / ق ٨ ب) ، و«معرفة السنن والأثار» للبيهقي (١٣٣٤١) من طريق الشافعي ، عن مالك ، به .

(٥) في (ف) ، (س) : «فاستقاء» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٦) قوله : «ما جاء في» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكر (ج / ق ٩ أ) ، وليس في رواية القعنبي (ص ٣٠٢) ، ورواية يحيى الليثي (٣٨٠ / ٢) .

(٧) الخرص : التقدير والتخيّل الذي ليس معه يقين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣١٣ / ١) .

(٨) ليس في (ظ) ، والثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، وفي رواية القعنبي : «من الشمار من النخل» ، وفي رواية ابن بكر : «من الشمار والنخل» .

وَعَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعْيَدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ، وَالْعُيُونُ<sup>(١)</sup> ،  
وَالْبَعْلُ<sup>(٢)</sup> : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّفْسِ<sup>(٣)</sup> : نِصْفُ الْعُشْرِ» .

• [٥٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ  
قَالَ : لَا يُخْرِجُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا مُضْرَانُ<sup>(٥)</sup> الْفَازَةُ ، وَلَا عَذْقُ  
ابْنِ حُبَيْقٍ<sup>(٦)</sup> ، قَالَ : وَهُوَ يَعْدُ<sup>(٧)</sup> عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ<sup>(٨)</sup> ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ<sup>(٩)</sup> .

[٦٣] بـ [ظ].

(١) العيون: التي لا يتتكلف في رفع مائتها لآلية ولا لحمل ، وهو السبيح ، وهي تجري على وجه الأرض .  
(انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٧١/٢).

(٢) البعل: ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء ، وقيل: هو ما سقت السماء أي المطر . (انظر:  
الزرقاني على الموطأ) (٤٦/٤).

(٣) النفح: الرش والصبب بما يستخرج من الآبار والأنهار بآلية . (انظر: الزرقاني على الموطأ)  
(١٧٥/٢).

(٤) الجعور: نوع رديء من التمر إذا جف صار جشعا . (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٧٣/٢).

(٥) الضبط من (ظ) ، (س) بضم أوله وإسكان الصاد ، وضبه في (ف) بفتح الميم وكسرها ، قال  
القاضي عياض في «المشارق» (١/٣٨٥) : «بضم الميم» ، وفي «المصباح المنير» (مصر ، ٢/٥٧٤) :  
«صران الفارة - بصيغة الجمع - ضرب من رديء التمر» .

(٦) قوله: «عذق ابن حبيق» الضبط من (ف) ، (ظ) ، (س) بكسر العين ، وفي (ف) «حبيق» بالخاء ،  
والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٩) ، ورواية يحيى الليبي (٩٢٩) ، ورواية  
ابن بكر (ج ٤/٩١) ، و«الأموال» لأبي عبيد (١٣٩٨) عن ابن عفري وابن بكر ، عن مالك ،  
و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٤٥) عن ابن أبي أويس ، عن مالك . وقال الوقشي في «التعليق على  
الموطأ» (١/٢٩١) : «... و«عذق ابن حبيق» ويقال: «حبيق» بخاء معجمة ، كلها أنواع من قمر  
الحجاز ، و«العذق» النخلة كلها بفتح العين ، والعذق - بكسر العين - كبسها ، والكباسة: العنقود  
من التمر خاصة» .

[٦٨] بـ [ظ].

(٧) في (ف) ، (س) : «النخل» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى  
الليبي ، ورواية ابن بكر ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٨) قوله: «ولا يؤخذ منه في الصدقة» وقع في (ف) ، (س) : «ولا يؤخذ منه الصدقة» ، وفي (ظ) : «ولا  
يؤخذ في الصدقة» ، والثبت بالجتمع بين ما فيها موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي .

**قال مالك** <sup>(١)</sup> : وإنما مثل ذلك الغنم تُعذَّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا ، والسائل لا يؤخذ في الصدقة ، وقد يكون في الأموال أشياء لا تؤخذ <sup>(٢)</sup> منها الصدقة <sup>(٣)</sup> ، وهو البردي وما أشبهه فكذلك <sup>(٤)</sup> لا يؤخذ <sup>(٥)</sup> من أدناه ، كما لا يؤخذ من خيارة ، وإنما تؤخذ <sup>(٦)</sup> الصدقة من وسطه <sup>(٧)</sup> .

**قال مالك** : الأم المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه : أنه لا يحرص من الشمار إلا التخييل والأعتاب ، فإن ذلك يحرص حين يندو صلاحه ، ويحل بيته ، وذلك أن تمز النخل والعتب إنما يؤكل رطبنا ، فيحرص على أهله للتتوسيعة على الناس ، لئلا <sup>(٨)</sup> يكون على أحد في ذلك ضيق ، فيحرص عليهم ، ثم يخل <sup>(٩)</sup> .

(١) قوله : «قال مالك» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي ، ورواية ابن بكر ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٢) في (ف) ، (س) : «يؤخذ» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكر ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «من وسطه» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي ، ورواية ابن بكر ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٤) قوله : «أشبهه فكذلك» وقع في (ف) ، (س) : «أشبه ذلك» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكر ، و«الأموال» لابن زنجويه ، وفي رواية القعنبي : «أشبهه وكذلك» .

(٥) بعده في (ظ) : « منه» ، والثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي ، ورواية ابن بكر ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٦) في (ف) ، (س) : «يؤخذ من» والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي ، ورواية ابن بكر ، و«الأموال» لأبي عبيد .

(٧) في (ف) ، (س) : «وسطها» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكر ، و«الأموال» لابن زنجويه ، ويويده السياق في بقية المصادر السابقة .

(٨) في (ظ) ، ورواية ابن بكر (ج ٤ / ق ١٩) : «ولا» ، والثبت من (ف) ، (س) موافق لما في «الأموال» لابن زنجويه (١٩٨٥) ، (١٩٩١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٧١٣) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، وفي رواية القعنبي (٤٣١) ، ورواية يحيى الليبي (٩٣١) : «ولئلا» ، ولعل ما في (ظ) مصحف من ذلك .

(٩) قوله : «ثم يخل» وقع في (ف) ، (س) : «فيخل» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق للمصادر السابقة كلها .

بِيَتْهُمْ وَبِيَتْهُ، يَا كُلُونَةَ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤْدُونَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَىٰ مَا حُرِصَ عَلَيْهِمْ .  
فَإِنَّكَ : وَأَمَّا<sup>(٢)</sup> مَا لَا يُؤْكِلُ رَطْبًا<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّمَا يُؤْكِلُ بَعْدَ حَصَادِهِ، مِثْلَ<sup>(٤)</sup> الْحُبُوبِ  
كُلُّهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْرِصُ ، وَإِنَّمَا عَلَىٰ أَهْلِهِ فِيهِ الْأَمَانَةُ، إِذَا صَارَ حَبًّا يُؤَدَّى<sup>(٥)</sup> زَكَائُهُ إِذَا  
بَلَغَ مَا تَجِبُ<sup>(٦)</sup> فِيهِ الرَّكَأَةُ .

قال مالك : الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ<sup>(٧)</sup> عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ<sup>(٨)</sup> تُحْرِصُ عَلَىٰ أَهْلِهَا ، وَفِي  
رُءُوسِهَا ثَمَرُهَا ، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعَهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ ثَمَرًا<sup>(٩)</sup> عِنْدَ الْجِدَادِ . فَإِنَّ<sup>(١٠)</sup>

(١) في (ف)، (س)، ورواية ابن بكر: «يؤدوا»، والمثبت من (ظ)، وهو الحادة، وهو موافق لبقية المصادر السابقة إلا «أحكام القرآن» ففيه: «يردون».

(٢) في (ظ): «فاما».

(٣) الضبط من (ف)، (س) بسكنون الطاء ، وضبطه في (ظ) بضم الراء وفتح الطاء ، ولعل الضبط المثبت من (ف)، (س) أولى ، فقد قال القاضي عياض في «المشارق» (٢٨٩/١): «وقوله في الزكاة : لأن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا» كما روينا في «الموطأ» بغير خلاف بفتح الراء وسكنون الطاء ، وهو أصوب من ضمها؛ لأن أول ابتداء أكلها من حين يمكن ، وقبل الإرطاب وقبل البسر».

(٤) في (ظ)، ورواية القعنبي (٤٣١)، ورواية يحيى الليبي (٩٣٢)، ورواية ابن بكر (ج ٤/ ق ١٩): «من»، والمثبت موافق لما في «الأموال» لأبي عبيد (١٣٣٥) عن ابن عفير وابن بكر، عن مالك، «الأموال» لابن زنجويه (١٩٨٥)، (١٩٩١) عن ابن أبي أويس، عن مالك، «أحكام القرآن» للطحاوي (٧١٣) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، و«شرح السنة» للبغوي (٤١/٦) نقلًا عن مالك .

(٥) في (س): «يؤدوا»، والمثبت من (ف)، (ظ)، وهو موافق لما في «الأموال» لابن زنجويه .  
(٦) في (س): «يحب».

(٧) ليس في (ظ)، ورواية ابن بكر (ج ٤/ ق ٩)، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٣)، ورواية يحيى الليبي (٩٣٣)، وبعدها: «عليه» وهو أليق .

(٨) في (ف)، (س)، ورواية ابن بكر: «النخل» ، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليبي .

(٩) قوله: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ ثَمَرًا» وقع في (ف)، (س): «يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَمَرًا» والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية ابن بكر ، وفي رواية القعنبي : «يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَمَرًا» ، وفي رواية يحيى الليبي : «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صدقة ثَمَرًا» .

(١٠) في (ظ): «فإذا» .



أَصَابَ الشَّمْرَ<sup>(١)</sup> جَائِحَةً<sup>(٢)</sup> بَعْدَ أَنْ يُخْرِصَ عَلَى أَهْلِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يُجَدَّ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالشَّمْرِ<sup>(٣)</sup>، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ بَقَى مِنَ الشَّمْرِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةً أَوْ سُقْرِ فَصَاعِدًا<sup>(٥)</sup>، بِصَاعِ<sup>(٦)</sup> النَّثَّيِ<sup>بَلَّيْلَةً</sup> أَخْذَ مِنْهُ زَكَاهُ<sup>(٧)</sup>، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ<sup>(٨)</sup> فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةَ زَكَاهُ.

**فَالْكَ**<sup>(٩)</sup> : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ<sup>(١٠)</sup> أَيْضًا .

**فَالْكَ** : وَإِذَا كَانَتْ<sup>(١١)</sup> لِرَجُلٍ قَطْعٌ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقٌ، أَوْ أَشْرَاكٌ<sup>(١٢)</sup> فِي أَمْوَالٍ لَا يَبْلُغُ

(١) في (ف)، (س) : «التمر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٢) الجائحة : الآفة التي تهلك الشمار والأموال وتستأصلها ، وهي أيضاً : كل مصيبة عظيمة وفتنة مبرة (مهلكة) ، والجمع : جوانح . (انظر : النهاية ، مادة : جوح) .

(٣) في (ظ) : «بالتمر» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ولم ينقطع في رواية ابن بكر . وبعده في (ف) ، (س) : «كلها» ، والمثبت بدونها من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية رواية القعنبي ، ورواية ابن بكر ، ووقع في رواية يحيى الليثي : «كله» .

(٤) في (ف) ، (س) : «زكاة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية رواية القعنبي ، ورواية ابن بكر ، ووقع في يحيى الليثي : «صدقة» .

(٥) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٦) الصاع : مكيال يزن حالياً : ٢٠٣٦ جراماً ، والجمع : أَصْعَ وأَصْنَعَ وصُوعَانَ وصِيعَانَ . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

(٧) في (ظ) ، ورواية ابن بكر : «الزكاة» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

(٨) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٩) من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(١٠) الكرم : العنبر . (انظر : الزرقاني على الموطن) (٣٤٥/٣) .

(١١) في (ظ) ، ورواية القعنبي (٤٣٤) : «كان» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٩٣٤) ، ورواية ابن بكر (ج ٤ / ق ٩ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٥٨) - من طريق ابن أبي أويين ، عن مالك .

(١٢) قوله : «أَوْ أَشْرَاك» وقع في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكر ، و«الأموال» لابن زنجويه : «وأَشْرَاك» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ويدل عليه السياق بعده ، والضبط بفتح همزة «أشراك» من (س) ، وفي «تهذيب اللغة» للأزهرى (١٧/١٠) : «وأَشْرَاك» أيضاً جمع الشُّرُك ، وهو النصيـب كما يقال : قسم وأقسام» .

مَا فِي كُلِّ شَرْكٍ مِنْهَا ، أَوْ قِطْعَةٍ مِنْهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ<sup>(١)</sup> بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بَلَغَ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْمِعُهَا وَيُؤْدِي زَكَاتَهَا كُلُّهَا .

### ١٨- بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالرَّيْتُونِ

٠٥٨٤ [ حَدَثَنَا أَبُو مُضْعِفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّيْتُونِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعَشْرُ . ]

فَالْمَالِكُ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّيْتُونِ الْعَشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ ، وَيَبْلُغَ رَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ<sup>(٢)</sup> رَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةً فِيهِ .

فَالْمَالِكُ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخُرُ النَّاسُ ، وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، وَمَا كَانَ بَعْلًا مِنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> الْعَشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا<sup>(٤)</sup> بَلَغَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ .

فَالْمَالِكُ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا<sup>(٦)</sup> الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ<sup>(٧)</sup> ،

(١) في (ظ) : «جمعت» ، والثبت موافق لما في المصادر السابقة كلها .  
[أ/٦٩]

(٢) في (ف) ، (س) : «تبليغ» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٥) ، ورواية يحيى الليثي (٩٣٧) ، ورواية ابن بكر (ج/٤/٩ ب) .

(٣) قوله : «من ذلك» ليس في (ف) ، (س) ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٦) ، ورواية ابن بكر (ج/٤/٩ ب) .

(٤) في (ف) ، (س) : «فإذا» ، والثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٣٩) ، ورواية ابن بكر .

(٥) ليس في (ف) ، (س) ، والثبت من (ظ) ، رواية يحيى الليثي (٩٣٩) ، ورواية ابن بكر .

(٦) بعده في (ظ) : «أيضاً» ، والثبت دونها موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٧) ، ورواية يحيى الليثي (٩٤٠) ، ورواية ابن بكر (ج/٤/٩ ب) .

(٧) السلت : شعير أبيض لا قشر له . (انظر : النهاية ، مادة : سلت) .

والذرء ، والذخن<sup>(١)</sup> ، والأرْزُ ، والجَمْصُ ، والعَدْسُ ، والجلجلان<sup>(٢)</sup> ، واللوبياء ، والجلبان<sup>(٣)</sup> ، وما أشباه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما ، قال : فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تُحصد ، وتصير حبنا .

قال المأك : والناس مصدقون<sup>(٤)</sup> في ذلك ويقبل منهم ما دفعوا<sup>(٥)</sup> من زكاة أموالهم .  
قال المأك : والرئتون بمنزلة التخل ، ما كان منه تشقيه السماء والعيون أو كان بعلاق ففيه العشر ، ولا يحرص .

وسئل المأك<sup>(٦)</sup> : متى يخرج من الزئتون العشر ، أقبل النفقة ، أو بعدها ؟ فقال : لا ينظر إلى النفقة ، ولكن يسأل عنده أهلها ، كما يسأل أهل الطعام عن الطعام .  
قال المأك فيمن رفع من زيتونه خمسة أو سقى فصاعداً أخذ من زيته<sup>(٧)</sup> العشر ، بعد أن يغص ، ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أو سقى لم يجب عليه في زيته زكاة<sup>(٨)</sup> .

(١) الدخن : نبات عشبي من النجيليات ، جبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا .  
(انظر : المعجم الوسيط ، مادة : دخن) .

(٢) الجلجلان : السمسم في قشره قبل أن يحصد . (انظر : الزرقاني على الموطا ) (٣٩٨ / ٣) .

(٣) قوله : «والجلجلان واللوبياء والجلبان» وقع في (ظ) ، ورواية يحيى الليبي : «والجلبان واللوبياء والجلجلان» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية ابن بكر .

والجلبان : عشب حولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جلب) .

(٤) في (ظ) : «يصدقون» ، وهو المافق لما في رواية ابن بكر (ج ٤ / ق ١٠ أ) ، والمثبت من (ف) ، (س) ، وهو المافق لما في رواية القعنبي (٤٣٧) ، رواية يحيى الليبي (٩٤٠) .

(٥) قوله : «في ذلك ويقبل منهم ما دفعوا» وقع في (ف) ، (س) : «فيما رفعوا» ، والمثبت من (ظ) ، ويعوده ما وقع في المصادر السابقة .

(٦) من (ظ) .

(٧) في رواية يحيى الليبي (٩٤١) : «زيتونه» . [٩٤١ / ٦٤ - ظ] .

(٨) في (ف) ، (س) ، ورواية يحيى الليبي : «الزكاة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو مافق لما في رواية القعنبي (٤٣٨) ، ورواية ابن بكر (ج ٤ / ق ١٠ أ) .

**فَالْمَلَكُ :** وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ يِسَّرَ وَصَلَحَ فِي أَكْمَامِهِ<sup>(١)</sup> فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاتًا .

**فالماك :** لا يصلح بین رزء ، حتى يبيس في أكمامه ، ويستغنى عن الماء .

فَاللَّهُ أَكْبَرُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «وَاعْثُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] :  
أَنَّ (٢) ذَلِكَ الرَّكَاءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ يَقُولُ ذَلِكَ .

**فَالْكَلْكُ فِيمَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةٌ أَوْ سُقُّ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَسَقَيْنِ : إِنَّهُ يُجْمِعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيُؤَذِّي مِنْهُ الرَّكَأَةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةٌ أَخْمَاسٍ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ ذَلِكَ الْحُمْسَيْنِ .**

**فَالْمَلَكُ : وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ كُلُّهَا هِيَ** <sup>(٤)</sup> **صِنْفٌ وَاحِدٌ.**

## ١٩- بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الشَّمَارِ

**فَالْمُكَلَّكُ فِي التَّخِيلِ<sup>(٥)</sup> وَالْأَعْنَابُ وَالرَّزْعُ :** إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجْدُدُ مِنْهُ أَزْيَعَةً  
**أَوْ سُقْيَ مِنَ التَّمْرِ،** وَمَا يَقْطِفُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ أَزْيَعَةً أَوْ سُقْيَ مِنَ الرَّبِيبِ، وَيَحْصُدُ مِنْهُ أَزْيَعَةً أَوْ سُقْيَ

<sup>٤٩</sup> [ب]. (١) الأكمام: جم وعاء الطلع وغطاء النور. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/١٧٧).

(٢) قبله في (ظ) : «يعني يوم كيله» ، والمثبت دونه موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٠) ، ورواية يحيى اللثمي (٩٤٤) ، ورواية ابن بكر (ج ٤ / ق ١٠) .

(٣) في (س): «يجتمع»، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٤ / ق ١٠ أ)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٤٧) من طبقة ابن أبي سير، عن مالك.

(٤) ليس في (ظ)، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٤)، ورواية يحيى الليبي (٩٥٢)، ورواية ابن بكير (ح٤/ق١٠ ب).

(٥) يحتمل رسمه في (ظ) وجهين : يحتمل المثبت ، ويحتمل : «النخل» ، والاحتمال الثاني موافق لما في «الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي .

(٦) قوله: «وما يقطف» وقム فی (ف)، (س)، و«الأموال» لابن زنجويه: «ويقطف»، والمثبت من =



من الحنطة، ويحضره منه أربعة أو سبعة من القطنية، إله لا يجمع عليه بعضاً إلى بعض، وإنَّ لِيَسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ زَكَاةً، حَتَّى يَكُونَ فِي التَّمْرِ، أَوْ فِي الرَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً».

**فَالْمَالِكُ :** فَإِذَا بَلَغَ<sup>(١)</sup> فِي صِنْفٍ مِّنْهَا خَمْسَةً أَوْ سُقِّ فِي هِيَ الصَّدَقَةُ<sup>(٢)</sup>، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ، فَإِنْ اخْتَلَفَ<sup>(٣)</sup> أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بعضاً إلى بعض، ثُمَّ فِيهِ الزَّكَاةُ<sup>(٤)</sup>.

**فَالْمَالِكُ :** وَكَذَلِكَ الرَّبِيبُ كُلُّهُ : أَسْوَدُهُ، وَأَحْمَرُهُ، إِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهَا خَمْسَةً أَوْ سُقِّ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ .

**فَالْمَالِكُ :** وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ<sup>(٥)</sup>، وَالشَّعِيرُ، وَالشُّلُثُ هُوَ<sup>(٦)</sup> صِنْفٌ

= (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي (٩٤٧) لكن عند الثاني : «أو ما يقطف» .

(١) في (ف) : «ما بلغ» ، وكأنه ضرب على «ما» ، وفي (ظ) «بلغ ما» ، والمثبت من (س) دون «ما» قبله أو بعده، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٢)، ورواية ابن بكر (ج ٤ / ق ١٠ ب).

(٢) قوله : «فِي هِيَ الصَّدَقَةُ» وقع في (س) : «من التمر» ، ولعله انتقال نظر من الناسخ، وبعده في (س) أيضًا بياض قدر الكلمة.

(٣) في (ظ) : «اخْتَلَفَ» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي (٩٤٩)، ورواية ابن بكر.

(٤) في (ظ) : «زَكَاةً» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في (ف) ، (س) : «أو البيضاء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (٤٤٣) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٠) ، ورواية ابن بكر (ج ٤ / ق ١٠ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أوييس ، عن مالك ، وعن ابن بكر : «البيضاء والسمراء» .

(٦) في (ف) ، (س) : «وَهُوَ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكر ، و«الأموال» لابن زنجويه ، ويعريده ما في رواية القعنبي بلفظ : «فَهُوَ» ، وفي رواية يحيى الليثي : «كُلُّهُ» .

وَاحِدٌ ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> خَمْسَةً أُوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى بَعْضٍ ، وَوَجَبَتْ فِيهِ<sup>(٣)</sup> الزَّكَاةُ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ أَكَ : وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، مِثْلَ : الْحِنْطَةِ ، وَالْتَّمَرِ ، وَالرَّبِيبِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَالْوَانُهَا ، وَالْقِطْنِيَّةُ : الْحِمْصُ<sup>(٥)</sup> ، وَالْعَدْسُ ، وَاللُّوْبِيَّاءُ ، وَالْجُلْبَانُ ، وَكُلُّ مَا تَبَيَّنَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ فَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ خَمْسَةً أُوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ<sup>(٦)</sup> بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ أَكَ : وَقَدْ فَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، مِمَّا حُوِّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تُجْمِعُ<sup>(٧)</sup> الْقِطْنِيَّةَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدَا بِيَدٍ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ يَدَا بِيَدٍ؟ قِيلَ

(١) في (ظ) : «كُل» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة ، وفي رواية يحيى الليثي : «ذلك كله» .

(٢) في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكر : «بعضها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، و«الأموال» لابن زنجويه ، وفي رواية يحيى الليثي : «بعض ذلك» .

(٣) في (ظ) : «فيها» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة . [٧٠/أ] .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في (ظ) : «والحمص» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٤) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٢) ، ورواية ابن بكر (ج ٤/ق ١٠ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك .

(٦) بعده في (ف) ، (س) ، ورواية القعنبي : «عليه» ، والمثبت من (ظ) دونه ، وهو موافق لما في بقية المصادر السابقة .

(٧) في (ف) ، (س) : «يُجْمَعُ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٩٥٤) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، وفي رواية القعنبي (٤٤٥) : «يُجْمَعُ بَيْنَ» ، وفي رواية ابن بكر (ج ٤/ق ١١ أ) : «أَجْمَعَ» .

لَهُ<sup>(١)</sup> : فَإِنَّ الْذَّهَبَ وَالْوَرْقَ<sup>(٢)</sup> يُجْمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ .

فَالْمَالِكُ فِي الْأَرْضِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجْدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَّةً أَوْ سَقِّيَ مِنَ التَّمَرِ : إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدٍ هُمَا مَا يَجْدُ مِنْهُ خَمْسَةً أَوْ سَقِّيَ ، وَلِلآخرِ مَا يَجْدُ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَوْ سَقِّيَ أَوْ أَقْلَ مِنْهَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَوْ سَقِّي<sup>(٣)</sup> ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَ<sup>(٤)</sup> أَرْبَعَةً أَوْ سَقِّيَ ، أَوْ أَقْلَ مِنْهَا صَدَقَةً .

فَالْمَالِكُ : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ فِي كُلِّ زَرْعٍ يُحْصَدُ ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ ، أَوْ كَرْمٍ يُقْطَفُ ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ<sup>(٥)</sup> مِنْهُمْ ، يَجِدُ مِنَ التَّمَرِ خَمْسَةً أَوْ سَقِّي<sup>(٦)</sup> أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الرَّزِيبِ<sup>(٧)</sup> خَمْسَةً أَوْ سَقِّيَ أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الزَّرْعِ خَمْسَةً أَوْ سَقِّيَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَيْهِ فِيهِ الرَّزِكَاهُ ، وَمَنْ كَانَ حَقْهُ أَقْلَ<sup>(٨)</sup> مِنْ خَمْسَةً أَوْ سَقِّيَ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهِ<sup>(٩)</sup> ، وَإِنَّمَا تَجِبُ

(١) قوله : «قيل له» ليس في (ف)، (س)، ولا رواية ابن بکير، ولا «الأموال» لابن زنجويه، والمثبت من (ظ)، وهو أبیق، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي.

(٢) في (ف)، (س) : «الفضة»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٣) في (ظ)، ورواية القعنبي (٤٦) : «الأوسق»، والمثبت موافق لما في رواية ابن بکير (ج ٤/ ق ١١).

(٤) في (ف)، (س)، ورواية ابن بکير : «يجد»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي (٩٥٥)، ولفظ الأول : «جز».

(٥) في (ف)، (س) : «واحد»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٧)، ورواية يحيى الليثي (٩٥٦)، ورواية ابن بکير (ج ٤/ ق ١١)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٥٨) عن ابن أبي أویس، عن مالک.

(٦) بعده في (ظ) : «بصاع النبي ﷺ»، والمثبت دونه موافق لما في المصادر السابقة.

(٧) في (ظ) : «العنب»، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

[٧٠/ ب].

(٨) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، و«الأموال» لابن زنجويه.

الصادقة على من بلغ<sup>(١)</sup> جدادة، أو حصاده، أو قطافه<sup>(٢)</sup> خمسة أو سنتي الصاع الأول صاع النبأ .

قال أك : الشئنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها : التمر، والزبيب، والحبوب كلها، ثم أنسكه صاحبها بعد ذلك سنتين، ثم باعه، وأنه ليس عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه، إذا كان أصل ذلك من فائدة، أو غيرها، ولم يكن للتجارة، وإنما ذلك بمتزللة الطعام، والحبوب<sup>(٣)</sup>، والعروض، يفيدها الرجل<sup>ؑ</sup>، ثم يمسك بها سنتين، ثم بييعها بذهب، أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم باعها، فإن كان أصل ذلك التمر أو الزبيب أو الحبوب أو العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين بييعه إذا كان قد حبسه سنة من يوم زكي المال الذي ابتعاه به .

## ٢٠ - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبُقُول

قال أك : الشئنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، والذى سواعده من أهل العلم ، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها من الرمان ، والتين والفريسك<sup>(٤)</sup> وما أشبهه ، وما لم يشبهه إذا كان من الفاكهة صدقة .

(١) بعده في (ظ) : «صدقة» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة إلا «الأموال» لابن زنجويه فليست العبارة فيه .

(٢) قوله : «حصاده أو قطافه» وقع في (ظ) ، ورواية يحيى الليثي : «قطافه أو حصاده» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ورواية ابن بكر .

(٣) قوله : «الطعام والحبوب» وقع في (ظ) : «الحبوب والطعام» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٨) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٧) ، ورواية ابن بكر (ج ٤/ق ١١ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٥٧) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ..

[٦٤ / ب - ظ] .

(٤) الفرسك : الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) . (١٨٢ / ٢)

قالَ لَكُوكَ : وَلَا فِي الْقَضْبِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا فِي الْبَقْوْلِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبِيعُهَا صَاحِبُهَا وَيَقْبِضُ أَثْمَانَهَا .

## ٢١- بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْعَسْلِ وَالْخَيْلِ

٥٨٥ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَرَاثَكَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي <sup>(٢)</sup> فَرَسِهِ صَدَقَةً » . ]

٥٨٦ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ ، قَالُوا لِأَبِي عَبْيَدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ : حُذْ مِنْ خَيْلِنَا ، وَرَقِيقَنَا صَدَقَةٌ ، فَأَبَيْنِ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَبَيْنِ ، ثُمَّ كَلَمُوهُ أَيْضًا ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ أَحَبُّوا فَحُذْهَا مِنْهُمْ ، وَإِرْدُهَا عَلَيْهِمْ ، وَأَرْزُقُ رَقِيقَهُمْ . ]

قالَ لَكُوكَ : وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَنِيهِ : إِرْدُهَا عَلَيْهِمْ : أَنِ إِرْدُهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ .

٥٨٧ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرِ وَبْنِ حَزِيرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمَنِي : أَنْ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسْلِ صَدَقَةً . ]

٥٨٨ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبٍ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِيْنِ ؟ فَقَالَ : وَهُلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟ ]

(١) القضب : نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٠٠ / ٢) .

٥٨٥ [التحفة: ع١٤١٥٣] .

[٧١ / آ.]

(٢) ليس في «شرح السنة» (١٥٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا في «مسند الموطأ» (٤٩١) معزوا لأبي مصعب .

## ٢٢- بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الدَّمَةِ

٥٨٩ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ<sup>(١)</sup> ، مِنَ الْحَنْطَةِ ، وَالزَّيْبِ<sup>(٢)</sup> نِصْفَ الْعَشْرِ ، يُرِيدُ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعَشْرَ . ]

٥٩٠ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ ، فِي زَمَانِ عُمَرَ ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ الْبَيْطِ الْعَشْرَ . ]

٥٩١ [ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ : عَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَخَذَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبْطِ الْعَشْرِ؟ فَقَالَ : كَانَ يُؤْخُذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَلَّزَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ . ]

## ٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي جِزِيَّةٍ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِيِّ

٥٩٢ [ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ

(١) النبط والأنباط والنبيط : جنس من العجم يسكنون الشام وال العراق، ومنزلتهم بالشام وال伊拉克 منزلة القبط بمصر، ويقال لهم أيضاً : نبيط . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطن ) (٣٢٠ / ١) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيها وقع لدينا من روایات «للموطا» ، مثل : روایة محمد بن الحسن (٣٣١) ، روایة القعنبي (٤٥٣) ، روایة يحيى اللثي (٩٥٣) : «الزيت» ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٣١٥ / ١) : «من الحنطة والزيت» ، كذا للجميع ، وهو الصواب المعروف ، وعند المهلب : «الزبيب» مكان «الزيت» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطا» (١٩١ / ٢) : «من الحنطة والزيت» ، وفي نسخة : «والزبيب» بدل «الزيت» ، وصویت .

(٣) في (ف) ، (س) : «أبو مسلم» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «تاریخ دمشق» لابن عساکر (١١٧ / ٢٠) حيث روى هذا الأثر بنسله إلى إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٤) الجزية : المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء ، كأنها جزء عن قتلته . (انظر : النهاية ، مادة : جزا) .

[٧١] بـ .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيها وقع لدينا من روایات «للموطا» ، مثل : روایة محمد بن الحسن (٣٣٢) ،

الْجِزِيرَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْدَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ . وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَخْدَهَا مِنَ الْبَرْزَرِ .

٥٩٣ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهُدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سُلُّوا إِبْرِيمَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٥٩٤ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزِيرَةَ عَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ أَرْبَعَيْنَ دِرْهَمًا ، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقٍ<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِينَ ، وَضِيَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامَ .

٥٩٥ [أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ : أَنْ يَضْعُوا الْجِزِيرَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزِيرَةِ ، حِينَ يُسْلِمُونَ .

قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزِيرَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا عَلَى صِبَّائِنِهِمْ ، وَأَنَّ الْجِزِيرَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ ، وَرَدًا عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الْجِزِيرَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ ، فَهُمْ

= روایة القعنبي (٤٥٥) ، روایة يحيى البشري (٩٦٧) : «مالك عن ابن شهاب» ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٣/١٢) : «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته رواه معمراً عن ابن شهاب» .

(١) ضبطه في (ف) بنصب آخره ، وكذلك قوله : «ضيافة» بعده ، وكلاهما منصوب بفعل تقديره : ضرب ، وضبطه في (س) بالضم فيها ، ويؤيد ما في (ف) ما ورد في «المصنف» لعبد الرزاق (٢٠١٦٥) : «وضرب عليهم مع ذلك أرزاق المسلمين وكسوةهم التي كان عمر يكسوها الناس وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاثة ليال وأيامهن» ، وفي «مرقة المفاتيح» (٦١٣/٧) : «أرزاق المسلمين» : قال الطبيبي : يجوز أن يكون فاعل الطرف ، وأن يكون مبتدأ وهو - أي : الطرف - خبره .

مَا كَانُوا بِلَادِهِمُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ فِيهَا الْجِزِيرَةُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا، وَلَيَسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَاهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيزُونَ مِنَ التَّجَازَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعُتْ <sup>١</sup> الْجِزِيرَةُ عَلَيْهِمْ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا <sup>(١)</sup> عَلَى أَنْ يُقْرَبُوا بِلَادِهِمْ، وَنُقَاتِلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا فَأَتَجَرَ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَمَنْ اتَّجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مَصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمَنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعَرَاقِ، وَمَنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى <sup>(٢)</sup> الْيَمَنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمْ هَذَا مِنَ الْبَلْدَانِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى الْمَجْوُسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاسِيْهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنْنَةُ، وَيُقْرُبُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ <sup>(٣)</sup> عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا احْتَلَمُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ فِيمَا اتَّجَرُوا فِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ احْتَلَمُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَّاً إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ فِيمَا احْتَلَمُوا الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ.

فَالْمُكَلَّكُ : هَذَا الَّذِي أَذْرَكُتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الرِّضَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا .

#### ٤٤- بَابُ أَخْذِ الْجِزِيرَةِ فِي جِزِيْتِهِمْ

٥٩٦ [ ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ <sup>(٤)</sup>، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَلَفَتْهُ كَانَ يُؤْتَى بِنَعْمٍ كَثِيرٍ، مِنْ نَعْمِ الْجِزِيرَةِ <sup>(٥)</sup> .

. [٧٢/أ]

(١) من (س)، وألحقه في حاشية (ف)، ولم يرقم عليه بشيء.

(٢) كذا في (ف)، (س)، وهو موافق لما في رواية القعنبي.

(٣) كذا في (ف)، (س)، والجادة كما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي (٩٧٤) : «ويكونون».

ويوجه المثبت على جواز حذف نون الرفع تخفيفاً بلا ناصب ولا جازم، وهي لغة صحيحة فصححة وإن كانت قليلة الاستعمال. ينظر: «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٢٢٨ - ٢٣٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/٢٤، ٢٥، ٢٧) .

(٤) في حاشية (س) بخط مغایر: «باب الأخذ من أهل الجزيرة النعم في جزيتهم».

(٥) في «الموطأ» من رواية القعنبي (٤٥٦)، رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٤)، رواية سويد =

٥٩٧ • أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ فِي الظَّهَرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا ، فَقُلْتُ : وَهِيَ عَمِيَاءٌ؟ قَالَ : يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبْلِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : مِنْ نَعْمَ الْجِزْيَةِ هِيَ أُمُّ مِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : مِنْ نَعْمَ الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ . فَأَمْرَبَهَا عُمَرُ ، فَتُحْرِثُ ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ<sup>(١)</sup> تِسْعُ ، فَلَا يَكُونُ فَاكِهَةً ، وَلَا طَرِيقَةً<sup>(٢)</sup> إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا فَيَبْعَثُ بِهِ إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ<sup>ؑ</sup> ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تُفْصَانٌ ، كَانَ فِي حَظْ حَفْصَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ<sup>(٣)</sup> ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمْرَبَمَا يَقْبِي فَصُنْعَ ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى النَّعْمَ<sup>(٤)</sup> تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ .

= الحدثاني (٢١٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧، ١٤٢٣) من طريق ابن أبي أويس، والقاسم بن سلام في «الأموال» (١١٨) من طريق ابن بكير وإسحاق بن عيسى، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢٥٧) من طريق ابن بكير - جيعا - عن مالك: «عن زيد بن أسلم، عن أبيه». ورواه الشافعي في «الأم» (١٠٠/٢) عن مالك كالثبت، وجاء في «معرفة السنن» للبيهقي (١٣٢٩٧) من طريق الشافعي: «عن زيد بن أسلم، أظنه عن أبيه».

(١) الصحاف: جمع الصحفة وهي إناء كالقصعة، وقيل: قصعة مستطيلة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١٨٨/٢).

(٢) في (ف): «طريقة»، وفي (س): «طريقَة»، والثبت من رواية «يجيسي الليبي» (٩٧٠) ويؤيد ذلك ما في رواية الحدثاني (٢١٠) بلفظ: «طرفَة»، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٠٧/٢): «بطاء مهملة، تصغير طرفة بزنة غرفة، ما يستطرف؛ أي: يستملح».

[٧٢] بـ [١].

(٣) الجزور: البعير (الجمل) ذكرها كان أو أنثى، والجمع: جزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

(٤) النعم والأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: الأنعام للثلاثة، والنعم للإبل خاصة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نعم).

## ٢٥- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

• [٥٩٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرْيَى<sup>(١)</sup> ، وَبِخَيْرِ .

فَالْإِكْتَافُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤْدِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمِنُ تَفَقَّهَهُ ، مِمَّنْ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبِهِ وَعَنْ رَقْيَقِهِ كُلِّهِمْ ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، فَلَا زَكَاةً عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ .

فَالْإِكْتَافُ : زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ الْقُرْيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ، عَلَى كُلِّ حُرُّ وَعَبْدٍ ، ذَكَرَ أَوْ<sup>(٢)</sup> أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

فَالْإِكْتَافُ فِي الْعَبْدِ الْأَبْقِي<sup>(٣)</sup> : إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَكَانَتْ غَيْبَةُ قَرِيبَةٍ ، وَهُوَ يُرْجَى حَيَاةً وَرَجْعَةً ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكَّى عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ ، وَأَيْسَ مِنْهُ ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكَّى عَنْهُ .

## ٢٦- بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

فَالْإِكْتَافُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ ، الَّذِي<sup>(٤)</sup> لَا احْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عِيَدِ عَيْدِهِ ، وَلَا فِي أَجْيَرِهِ ، وَلَا فِي رَقْيَقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةً ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ رَقْيَقِ امْرَأَتِهِ يَخْدُمُهُ ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ<sup>ؑ</sup> .

(١) وَادِي الْقُرْيَى : وَادِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ وَتَبُوكَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ٣٥٠ مِيلًا . (انظر : أَطْلَسُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ) (ص ٣٧٠) .

(٢) قَوْلُهُ : «ذَكَرٌ أَوْ» وَقَعَ فِي (ف) : «ذَكَرًا وَ» ، وَالْمُبَثُ مِنْ (س) ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي : رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٩٨٧) ، «شَرْحُ الزَّرْقَانِ» (٢١٦/٢) .

(٣) الْإِبَاقُ : الْهَرُوبُ . (انظر : النَّهَايَةُ ، مَادَةُ : أَبْقِي) .

(٤) لَيْسَ فِي (س) .

[١/٧٣] <sup>ؑ</sup>

٢٧- باب مكيله<sup>(١)</sup> زكاة الفطر

٥٩٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرِضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ : صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرّ ، وَ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ ، ذَكَرٍ ، وَ<sup>(٣)</sup> أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٦٠٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَطٍ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبِبٍ .

فَاللَّكَ : وَذَلِكَ أَيْضًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٠١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَةَ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ وَحْدَهُ<sup>(٥)</sup> ، إِلَّا مَرْأَةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا .

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢١٦/٢): «بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية ما كيل به، وكذا المكياں والمکیل»، وفي «تاج العروس» (كيل، ٣٦٨/٣٠): «والکیل، والمکیل، والمکیل، والمکیلہ» كمنبر ومحراب ومكتبة، الأخيرة نادرة: ما كيل به حديثاً كان أو خشباً».

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (١٥٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أو»، وفي «صحيف ابن حبان» (٣٣٠/١) عن عمر بن سعيد بن سنان، و«الأربعين» لابن المقرئ (٥٥) من طريق محمد بن عبدان بن عبد الغفار - كلاهما - عن أبي مصعب كالثبت.

(٣) في «شرح السنة»: «أو»، وفي «صحيف ابن حبان»، و«الأربعين» كالثبت.

٦٠٠] [الإنتحاف]: طعن في خزعه حب قطكم حم طبع جا ٥٦٢٨ [التحفة: ع ٤٢٦٩].

(٤) الأقطط: بكسر القاف، هو جبن اللبن مستخرج زبده. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٣٢٣/١).

٦٠١] [التحفة: خ مدتس ٧٥١٠].

(٥) الحقة في حاشية (ف) بخط معاير دون علامه، والثبت من (س).

قالَ لِكَ : وَالْكَفَارُ أُكْلُهَا ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ<sup>(١)</sup> ، كُلُّهَا بِالْمُدَّ الْأَضْعَرِ ،  
مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا الظَّهَارَ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّهُ بِمُدَّ هِشَامٍ .

### ٢٨ - بَابُ وَقْتِ الْإِرْسَالِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٠٢ [ ] أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ  
يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عَنْهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيُومَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ .

أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ : يَسْتَحْجُونَ أَنْ يُخْرِجُوا  
زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

قالَ لِكَ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْعُدُوِّ<sup>(٣)</sup> مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ بَعْدَهُ .  
آخِرُ كِتَابِ الرِّكَاةِ .

\* \* \*

(١) العشور : جمع عُشر ، وهو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها ، وهي التي أحياها المسلمين من الأرضين والقطائع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عشر) .

(٢) الظهار : قول الرجل لزوجته : أنت حمرمة علي كظهر أبي . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

٦٠٢ [ ] [ ] التحفة : خ م دت س ٨٤٥٢ .

(٣) الغدو : العود من المصلى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢٠٢ / ٢) .



## فِهْرِسُ الْمَوْضِعَاتِ

● شكر وتقدير .....	٥
● تمهيد لمشروع ديوان الحديث .....	٧
● التعريف بديوان الحديث .....	١١
٥ أولاً : الإطار العام للمشروع .....	١١
٥ ثانياً : ما تتميز به مراجع «ديوان الحديث» .....	١١
٥ ثالثاً : شرط <small>كَارِيزِيَّةِ الْأَصْحَاحِ</small> في مصادر «الديوان» .....	١٣
٥ رابعاً : عمل الدار في مشروع «ديوان الحديث» .....	١٣
١٤ ..... انتقاء مصادر «الديوان» .....	١٤
٢- إدخال المصادر و مقابلتها ومعالجة التصحيفات والتحريفات والسقط .....	١٤
٣- ضبط مصادر الديوان على أصول خطية .....	١٤
٤- ضبط نصوص جميع المصادر بالشكل ضبطاً كاملاً .....	١٥
٥- وضع علامات الترقيم .....	١٥
٦- العناية بالأسانيد .....	١٥
٧- الإخراج النهائي لمصادر «الديوان» .....	١٦
● المقدمة العلمية .....	١٩
الباب الأول : في ترجمة الإمام مالك .....	٢١
● نسب الإمام مالك وكنيته .....	٢١
● آل الإمام مالك وأسرته .....	٢٣
● مولد الإمام مالك .....	٢٥

• نشأة الإمام مالك وطلبه للعلم	٢٦
• وصف الإمام مالك	٢٨
• أشهر شيوخ الإمام مالك	٣١
• ورع الإمام مالك وعبادته	٤٦
• اتباع الإمام مالك للسنن ومنابذته للبدع وأهلها	٤٧
• تعظيم الإمام مالك وتوقيره لحديث النبي ﷺ	٤٩
• مكانة الإمام مالك في الحديث والرجال والفقه	٥٠
• تحري الإمام مالك وشدة انتقائه للحديث والرجال	٥٣
• تحري الإمام مالك في الفتوى	٥٥
• أشهر تلاميذ الإمام مالك	٥٦
• مؤلفات الإمام مالك	٥٩
• محنة الإمام مالك	٦١
• وفاة الإمام مالك وتركته	٦٢
<b>الباب الثاني: التعريف بـ «الموطئ» للإمام مالك</b>	٦٤
الفصل الأول : في اسم «الموطئ» والباعث على تصنيفه	٦٤
الفصل الثاني : في مكانة «الموطئ» ومنزلته بين كتب السنة	٦٧
• القول بأن «الموطئ» أصح الكتب بعد القرآن الكريم	٦٩
• القول بأن «الموطئ» أول ما صنف في الصحيح	٧١
<b>الفصل الثالث : في وصف «الموطئ»</b>	٧٣
• موضوعه	٧٣
• محتوى «الموطئ»	٧٤

٥	القسم الأول : الأحاديث المسندة المرفوعة	٧٤
٥	القسم الثاني : المراسيل	٧٤
٥	القسم الثالث : الآثار المروية عن الصحابة والتابعين	٧٥
٥	القسم الرابع : البلاغات	٧٧
٥	القسم الخامس : أقوال الإمام مالك الفقهية	٧٧
٦	عدد أحاديث «الموطأ» وأشاره	٧٨
٦	الفصل الرابع : رواة «الموطأ» عن الإمام مالك وروياته	٨١
٦	أشهر رواة «الموطأ» وروياته	٨٦
٦	١- علي بن زياد التونسي	٨٦
٦	٢- رواية علي بن زياد	٨٦
٦	٢- محمد بن الحسن الشيباني	٨٧
٦	٣- رواية الشيباني	٨٨
٦	٣- عبد الرحمن بن القاسم العتبي	٨٨
٦	٤- رواية ابن القاسم	٨٩
٦	٤- عبد الله بن وهب	٩٠
٦	٥- رواية ابن وهب	٩١
٦	٥- معن بن عيسى المدني	٩١
٦	٥- رواية معن بن عيسى	٩٢
٦	٦- محمد بن إدريس الشافعى	٩٣
٦	٥- رواية الشافعى	٩٣
٦	٧- عبد الله بن يوسف التنسى	٩٤

٩٤ .....	٥ روایة التنسی
٩٥ .....	٨ - عبد الله بن مسلمة القعنبي
٩٥ .....	٥ روایة القعنبي
٩٦ .....	٩ - يحيى بن عبد الله بن بکیر
٩٨ .....	٥ روایة ابن بکیر
٩٨ .....	١٠ - يحيى بن يحيى الليثي
٩٩ .....	٥ روایة يحيى
١٠١ .....	١١ - سوید بن سعید الحدثاني
١٠٢ .....	٥ روایة الحدثاني
١٠٢ .....	١٢ - أبو مصعب الزهرى
١٠٣ .....	الفصل الخامس : عناية العلماء بـ «الموطأ»
١٠٣ .....	● قراءة «الموطأ»
١٠٣ .....	● اختصار «الموطأ»
١٠٥ .....	● شروح «الموطأ»
١١٤ .....	● العناية برجال «الموطأ» ورواته ..
١١٦ .....	● العناية ببعض الأحاديث أو المسائل الخاصة بـ «الموطأ»
١١٨ .....	● الاستدراك على «الموطأ»
١١٩ .....	الفصل السادس : ذكر بعض المصطلحات والعبارات التي وردت في «الموطأ»
١ - قوله : «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا» ، و«الأمر المجتمع عليه	
١١٩ .....	عندنا» ، و«الأمر عندنا» ..
١٢٢ .....	٢ - قوله : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» ، و«السنة عندنا» ..

١٢٦.....	٣- قوله : «هذا أحسن ما سمعت» .....
١٢٦.....	٤- قوله : «الثقة عنده» .....
١٣١.....	<b>الباب الثالث: التعريف بأبي مصعب وروايته «للموطأ»</b>
١٣١.....	<b>الفصل الأول: التعريف بأبي مصعب الزهري</b>
١٣١.....	• اسم أبي مصعب ونسبه وكنيته .....
١٣١.....	• مولد أبي مصعب ونشأته وطلبه للعلم .....
١٣٢.....	• طلب أبي مصعب للعلم وأشهر شيوخه .....
١٣٣.....	• أشهر تلاميذ أبي مصعب الذين روا عنه ، وأخذوا عنه الفقه .....
١٣٤.....	• مكانة أبي مصعب العلمية وأقوال العلماء فيه .....
١٣٥.....	• وقفة مع قول أبي خيثمة لابنه : «لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عنمن شئت!» .....
١٣٦.....	• مؤلفات أبي مصعب .....
١٣٦.....	• وفاة أبي مصعب .....
١٣٧.....	<b>الفصل الثاني: في رواة «الموطأ» عن أبي مصعب</b>
١٣٧.....	• <b>الطبقة الأولى: وهم الرواة عن أبي مصعب</b> .....
١٣٧.....	٥ الأولى : أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد .....
١٣٨.....	٥ الثاني : محمد بن رزئيق بن جامع .....
١٣٨.....	• <b>الطبقة الثانية</b> .....
١٣٨.....	الرواية عن إبراهيم بن عبد الصمد .....
١٣٨.....	٥ الأول : أبو علي زاهر بن أحمد .....
١٣٩.....	٥ الثاني : أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجري .....
١٤٠.....	٥ الثالث : أبو الحسن علي بن أحمد الرفاء .....

١٤١.....	الرواة عن محمد بن رزيق
١٤١.....	٥ أبو محمد الحسن بن رشيق
١٤٢.....	• الطبقة الثالثة
١٤٢.....	الرواة عن أبي علي زاهر بن أحمد
١٤٢.....	٥ أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري
١٤٣.....	٥ الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن بندار الشيرازي
١٤٤.....	٥ أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازبي
١٤٥.....	الرواة عن الحسن بن رشيق
١٤٥.....	٥ الأول : أبو الحكم المنذر بن المنذر
١٤٦.....	٥ الثاني : خلف بن قاسم بن سهل الحافظ
١٤٧.....	• الطبقة الرابعة
١٤٧.....	الرواة عن أبي عثمان البحيري
١٤٧.....	٥ أبو محمد هبة الله بن سهل السيدي
١٤٨.....	الرواة عن أبي القاسم الشيرازي
١٤٨.....	٥ عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي غالب
١٤٩.....	الرواة عن أبي الفضل الرازبي
١٤٩.....	٥ أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه
١٥٠.....	الرواة عن أبي الحكم الكناني
١٥٠.....	٥ أبو بكر عبد الباقي بن محمد الانصاري
١٥١.....	الرواة عن خلف بن القاسم
١٥١.....	٥ أبو عمري يوسف بن عبد البر النميري

١٥٢.....	• الطبقة الخامسة
١٥٢.....	الرواة عن هبة الله السيدي
١٥٢.....	٥ الأول : أبو سعد عبد الله بن عمر بن أحمد
١٥٣.....	٥ الثاني : أبو المكارم إبراهيم بن علي القاضي
١٥٤.....	٥ الثالث : أبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري
١٥٤.....	٥ الرابع : أبو سعد عبد الكري姆 بن محمد السمعاني
١٥٦.....	الرواة عن عبد العزيز بن أبي غالب
١٥٦.....	٥ الإمام الحافظ ابن عطية الغرناطي المالكي
١٥٧.....	الرواة عن أبي سعد سعدويه
١٥٧.....	٥ أبو مسلم المؤيد
١٥٨.....	الرواة عن ابن عبد البر
١٥٨.....	٥ أبو القاسم خلف بن إبراهيم المعروف بابن النحاس
١٥٩.....	• الطبقة السادسة
١٥٩.....	الرواة عن أبي سعد النيسابوري
١٥٩.....	٥ أبو الخير بدل بن أبي المعمربن إسماعيل التبريزى
١٦١.....	الرواة عن أبي الحسن الشعري
١٦١.....	٥ أبو الخير بدل بن أبي المعمربن إسماعيل التبريزى
١٦١.....	الرواة عن أبي مسلم المؤيد
١٦١.....	٥ ابن نقطة الخلبي
١٦٢.....	الرواة عن ابن النحاس
١٦٢.....	٥ ابن عطية

• شجرة رواة «الموطأ» عن أبي مصعب الزهربي ..... ١٦٣
الفصل الثالث : أهمية رواية أبي مصعب و منزلتها ..... ١٦٤
١- المنزلة العلمية لأبي مصعب ..... ١٦٤
٢- كون أبي مصعب قرشياً ..... ١٦٦
٣- ملازمة أبي مصعب للإمام مالك ..... ١٦٧
٤- أن أبا مصعب من آخر من سمع «الموطأ» على الإمام مالك ..... ١٦٧
٥- كبر حجم رواية أبي مصعب وما فيها من زيادات ..... ١٦٧
٦- أن أبا مصعب آخر من روى «الموطأ» عن الإمام مالك من الثقات ..... ١٦٩
الفصل الرابع : الموازنة بين رواية أبي مصعب ورواية يحيى بن يحيى الليثي ..... ١٧١
• أولًا- الموازنة بين الراوين ..... ١٧١
• ثانية- الموازنة بين الروايتين ..... ١٧٧
• زيادات رواية يحيى بن يحيى الليثي على رواية أبي مصعب الزهربي ..... ٢١٣
الباب الرابع : التعريف بطبعه <u>دار التأصيل</u> «الموطأ» برواية أبي مصعب ..... ٢٢٠
الفصل الأول : طبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب السابقة ، ولماذا هذه الطبعة؟ ..... ٢٢٠
• طبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب ..... ٢٢٠
• المؤخذات على طبعة الرسالة ..... ٢٢٠
٥ أولًا : التلقيق بين رواية أبي مصعب ورواية يحيى ..... ٢٢٠
٥ ثانية : الاعتماد على نسخة خطية واحدة متأخرة ..... ٢٢٢
٥ ثالثاً : تصحيفات المحققين في الطبعة خلاف النسخة التي اعتمدا عليها ..... ٢٢٦
٥ رابعاً : السقط ..... ٢٢٩
٥ خامساً : تغيير ما في النسخة الخطية دون تنبيه ، وهو صحيح ..... ٢٢٩

٥ سادساً : إثبات زيادات لا وجه لها ..... ٢٣١
٥ سابعاً : عدم معالجة الخلل الواقع في النسخة الخطية التي اعتمداها ..... ٢٣٢
• لماذا تقوم <small>دار التأصيل</small> بضبط وتحقيق ونشر «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري؟ ..... ٢٣٥
<b>الفصل الثاني : وصف النسخ الخطية ..... ٢٣٦</b>
١ - نسخة شرف الملك (ف) ..... ٢٣٦
٢ - نسخة سalar جنك (س) ..... ٢٤١
٣ - قطعنا المكتبة الظاهرية (ظ) ..... ٢٤٣
• صور المخطوطات ..... ٢٤٩
• شجرة أسانيد النسخ الخطية ..... ٢٦٠
<b>الفصل الثالث : عمل <small>دار التأصيل</small> في ضبط وتحقيق «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ..... ٢٦١</b>
١ - منهج العمل في ضبط النص وتوثيقه ..... ٢٦١
• إحصاءات «الموطأ» برواية أبي مصعب ..... ٢٦٨
٢ - منهج العمل في شرح الغريب ..... ٢٦٩
٣ - منهج صف وتنضيد الكتاب ..... ٢٧١
• إسناد الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل إلى كتاب «الموطأ» ..... ٢٧٣
• رسم توضيحي لإسناد الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل إلى كتاب «الموطأ» ..... ٢٧٦
٤ - [كتاب المواقف] ..... ٢٨١
١ - باب ما جاء في وقت الجمعة ..... ٢٨٥
٢ - باب فيمن أدرك ركعة من الصلاة ..... ٢٨٦
٣ - باب ما جاء في تفسير دلوك الشمس ..... ٢٨٧
٤ - باب ما جاء في جامع الوقت ..... ٢٨٨

٥- باب ما جاء في النوم عن الصلاة .....	٢٨٩
٦- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .....	٢٩١
٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهجرة .....	٢٩٢
٨- باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتحطيم الفم في الصلاة .....	٢٩٤
٩- باب العمل في الموضوع .....	٢٩٥
١٠- باب وضوء النائم .....	٢٩٧
١١- باب الظهور لل موضوع .....	٢٩٨
١٢- باب ما لا يحب فيه الموضوع .....	٢٩٩
١٣- باب الموضوع مما مس النار .....	٣٠٠
١٤- جامع الموضوع .....	٣٠٢
١٥- باب ما جاء في مسح الرأس .....	٣٠٧
١٦- باب ما جاء في المسح على الخفين .....	٣٠٧
١٧- باب العمل في المسح على الخفين .....	٣٠٩
١٨- باب ما جاء في الرعاف .....	٣١٠
١٩- باب العمل في الرعاف .....	٣١٠
٢٠- باب العمل فيما غلبه الدم من جرح أو رعاف .....	٣١١
٢١- باب ما جاء في الموضوع من المذي .....	٣١٢
٢٢- باب الرخصة في المذي .....	٣١٣
٢٣- باب الموضوع من مس الفرج .....	٣١٣
٢٤- باب الموضوع من القبلة .....	٣١٤
٢٥- باب العمل في الغسل من الجنابة وما يكفي .....	٣١٥

- ٢٦- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ..... ٣١٦
- ٢٧- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل ..... ٣١٧
- ٢٨- باب غسل الجنب إذا صلٰ ولم يغتسل ..... ٣١٧
- ٢٩- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ..... ٣١٩
- ٣٠- جامع غسل الجنابة ..... ٣٢٠
- ٣١- باب ما جاء في التيم ..... ٣٢١
- ٣٢- باب العمل في التيم ..... ٣٢٣
- ٣٣- باب ما جاء في تيم الجنب ..... ٣٢٣
- ٣٤- ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ..... ٣٢٤
- ٣٥- ما جاء في طهر الحائض ..... ٣٢٥
- ٣٦- جامع الحيض ..... ٣٢٦
- ٣٧- ما جاء في المستحاضة ..... ٣٢٧
- ٣٨- ما جاء في النداء ..... ٣٢٩
- ٣٩- باب ما جاء في النداء في السفر ..... ٣٣٣
- ٤٠- باب ما جاء في قدر السحور في النداء ..... ٣٣٥
- ٤١- افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع ..... ٣٣٦
- ٤٢- ما جاء في القراءة في صلاة المغرب ..... ٣٣٩
- ٤٣- ما جاء في قراءة الصبح ..... ٣٤١
- ٤٤- باب العمل في القراءة ..... ٣٤١
- ٤٥- ما جاء في أم القرآن ..... ٣٤٣
- ٤٦- باب لا يمس القرآن إلا ظاهرو ما جاء في الطهير من قراءة القرآن ..... ٣٤٥

٣٤٦.....	٤٧- ما جاء في قراءة القرآن
٣٤٨.....	٤٨- العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه
٣٤٩.....	٤٩- ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام
٣٥٠.....	٥٠- ما جاء في التأمين خلف الإمام
٣٥١.....	٥١- ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٣٥٢.....	٥٢- ما جاء في سجود القرآن
٣٥٥.....	٥٣- جامع القراءة
٣٥٧.....	٥٤- باب الترغيب في الصلاة في رمضان
٣٥٩.....	٥٥- باب ما جاء في قيام رمضان
٣٦٢.....	٥٦- باب ما جاء في صلاة الليل
٣٦٧.....	٥٧- باب الأمر بالوتر
٣٧٠.....	٥٨- باب ما جاء في الوتر بعد الفجر
٣٧٢.....	٥٩- ما جاء في ركعتي الفجر
٣٧٣.....	٦٠- باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة
٣٧٤.....	٦١- باب ما جاء في العتمة والصبح
٣٧٦.....	٦٢- ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه
٣٧٨.....	٦٣- العمل في صلاة الجماعة
٣٧٩.....	٦٤- باب في صلاة الإمام وهو جالس
٣٧٩.....	٦٥- ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
٣٨١.....	٦٦- ما بين صلاة القائم والقاعد
٣٨٢.....	٦٧- ما جاء في صلاة الوسطى

٦٨-	باب الصلاة في ثوب واحد	٣٨٣
٦٩-	الصلاحة في الدرع والخمار	٣٨٤
٧٠-	الجمع بين الصلاتين	٣٨٥
٧١-	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٣٨٨
٧٢-	قصر الصلاة في السفر	٣٨٩
٧٣-	قدر ما يجب فيه قصر الصلاة	٣٩٠
٧٤-	في المسافر وصلواته ما لم يجتمع مكثا	٣٩٢
٧٥-	صلاة المسافر إذا أجمع إقامة	٣٩٢
٧٦-	في صلاة المقيم إذا صلى وراء الإمام	٣٩٣
٧٧-	صلاة النافلة في السفر	٣٩٤
٧٨-	صلاة المسافر وهو راكب	٣٩٤
٧٩-	صلاة الضحى	٣٩٥
٨٠-	جامع السباحة وراء الإمام	٣٩٦
٨١-	التشديد في المرورين يدي المصلي	٣٩٧
٨٢-	الرخصة في المرورين يدي المصلي	٣٩٨
٨٣-	سترة المصلي في السفر	٣٩٩
٨٤-	مسح الحصباء في الصلاة	٣٩٩
٨٥-	ما جاء في تسوية الصفوف	٤٠٠
٨٦-	في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	٤٠٠
٨٧-	في القنوت	٤٠١
٤٠٣-	كتاب الجمعة	٤٠٣

٤٠٣.....	١- ما جاء في غسل يوم الجمعة
٤٠٤.....	٢- العمل في غسل يوم الجمعة
٤٠٥.....	٣- في الإنصات يوم الجمعة
٤٠٦.....	٤- من أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة
٤٠٧.....	٥- باب الرعاف يوم الجمعة
٤٠٨.....	٦- باب ما جاء في السواك
٤٠٩.....	٧- باب المشي إلى الجمعة
٤٠٩.....	٨- باب المصلى في الجمعة
٤١٠.....	٩- باب ما جاء في الجمعة في السفر
٤١٠.....	١٠- باب الساعة التي في يوم الجمعة
٤١٢.....	١١- جامع ما جاء في الجمعة
٤١٣.....	١٢- باب التسليم في الصلاة من السهو
٤١٥.....	١٣- باب إتمام المصلى صلاته إذا شرك
٤١٦.....	١٤- باب القيام في اثنين أو بعد التمام
٤١٧.....	١٥- باب النظر إلى الشيء في الصلاة
٤١٩.....	١٦- باب العمل في السهو
٤٢٠.....	١٧- باب ما يفعل من يرفع رأسه قبل الإمام
٤٢٠.....	١٨- باب العمل في الجلوس في الصلاة
٤٢٢.....	١٩- باب التشهد في الصلاة
٤٢٣.....	٢٠- باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ
٤٢٤.....	٢١- باب استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٤٢٥.....	- باب ما جاء في البول .....
٤٢٦.....	- باب ما جاء في بول الصبي .....
٤٢٦.....	- باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان .....
٤٢٧.....	- باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد .....
٤٢٨.....	- باب فضل الدعاء .....
٤٣١.....	- باب انتظار الصلاة والمشي إليها .....
٤٣٢.....	- جامع الترغيب .....
٤٣٣.....	- باب صلاة الرجل إذا دخل المسجد قبل أن يجلس .....
٤٣٤.....	- باب وضع الكفين في الصلاة على موضع الجبين .....
٤٣٤.....	- باب الالتفات في الصلاة والتتصفيق .....
٤٣٥.....	- باب خروج النساء إلى المساجد .....
٤٣٦.....	- باب ما جاء في البصاق في القبلة .....
٤٣٧.....	- باب من جاء والإمام راكع .....
٤٣٧.....	- باب العمل في جامع الصلاة .....
٤٤٠.....	- جامع الصلاة .....
٤٤٦.....	- باب العمل في النداء والغسل في العيددين .....
٤٤٦.....	- باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر .....
٤٤٦.....	- باب الصلاة قبل الخطبة .....
٤٤٧.....	- باب التكبير والقراءة في صلاة العيددين .....
٤٤٨.....	- باب السبحة قبل صلاة العيددين .....
٤٤٩.....	- صلاة الخوف .....

٤٥٠	..... باب صلاة خسوف الشمس .....	٤٣
٤٥٢	..... باب العمل في خسوف الشمس .....	٤٤
٤٥٤	..... باب العمل في الاستسقاء .....	٤٥
٤٥٥	..... صلاة الاستسقاء .....	٤٦
٤٥٦	..... باب الاستمطار بالأتواء .....	٤٧
٤٥٧	..... باب ما جاء في الدعاء .....	٤٨
٤٦١	..... باب العمل في الدعاء .....	٤٩
٤٦٣	..... <b>كتاب الزكاة</b> .....	٥٣
٤٦٤	..... ١- باب الزكاة في العين من الذهب والورق .....	
٤٦٨	..... ٢- باب ما جاء في زكاة المعدن .....	
٤٦٩	..... ٣- باب زكاة الركاز .....	
٤٧٠	..... ٤- باب ما لا يجوز فيه الزكاة من الحلي والتبر .....	
٤٧١	..... ٥- باب زكاة أموال اليتامي والتجارة فيها .....	
٤٧١	..... ٦- باب زكاة الميراث .....	
٤٧٢	..... ٧- باب الزكاة في الدين .....	
٤٧٥	..... ٨- باب الزكاة في العروض .....	
٤٧٧	..... ٩- باب ما جاء في الكنز .....	
٤٧٧	..... ١٠- باب صدقة الماشية .....	
٤٨٢	..... ١١- باب صدقة الخلطاء .....	
٤٨٤	..... ١٢- باب ما جاء فيما يعد به من السخل في الصدقة .....	
٤٨٦	..... ١٣- باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا .....	

١٤- باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ..... ٤٨٧
١٥- باب ما جاء في قسم الصدقة ومن يجوز له أخذها ..... ٤٨٨
١٦- باب ما جاء فيأخذ الصدقات والتشديد فيها ..... ٤٨٩
١٧- باب ما جاء في زكاة ما ينحرص من ثمار النخيل والأعناب ..... ٤٩٠
١٨- باب زكاة الحبوب والزيتون ..... ٤٩٥
١٩- باب ما لا زكاة فيه من الشمار ..... ٤٩٧
٢٠- باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ..... ٥٠١
٢١- باب صدقة الرقيق والعسل والخيل ..... ٥٠٢
٢٢- باب عشور أهل الذمة ..... ٥٠٣
٢٣- باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والمجوس ..... ٥٠٣
٢٤- باب أخذ الجزية في جزائهم ..... ٥٠٥
٢٥- باب ما يجب فيه زكاة الفطر ..... ٥٠٧
٢٦- باب من لا يجب عليه زكاة الفطر ..... ٥٠٧
٢٧- باب مكيلة زكاة الفطر ..... ٥٠٨
٢٨- باب وقت الإرسال بزكاة الفطر ..... ٥٠٩

\* \* \*